القسم الأول : صيغ الاستثمار

موسوعة

فتاوى المعاملات المالية

للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

المجلد الأول

المرابحة

«٢»

تصنيف ودراسة

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

بإشراف

أ.د. علي جمعة محمد

مفتي الديار المصرية

أ.د. محمد أحمد سراج

أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة

د. أحمد جابر بدران

مدير مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية



دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

موسوعة
فتاوى المعاملات المالية
للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

المجلد الأول «الجزء الثاني»

المرابحة

تصنيف ودراسة
مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

بإشراف

أ. د. علي جمعة محمد
مفتي الديار المصرية

أ. د. محمد أحمد سراج
أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة

د. أحمد جابر بدران
مدير مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشئون الفنية

موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية / تصنيف ودراسة مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ؛ إشراف علي جمعة محمد ، محمد أحمد سراج ، أحمد جابر بدران . - ط ١ . - القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، [٢٠٠٩م] .
مج١ ؛ ٢٤سم .
المحتويات : جـ١، ٢. المرابحة [القسم الأول] صيغ الاستثمار .
تدمك ٩ ٠٦٠ ٣٤٢ ٩٧٧ ٧٦٠
١ - الفتاوى الشرعية - موسوعات .
٢ - البنوك الإسلامية - موسوعات .
أ - محمد ، علي جمعة (مشرف) .
ب - سراج ، محمد أحمد (مشرف مشارك) .
جـ - بدران ، أحمد جابر (مشرف مشارك) .
د - العنوان .
٢٥٩,٠٣

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
ش.م.م

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ، ٢٠٠١م هي عمر الجائزة تتويجًا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر



جمهورية مصر العربية : القاهرة - الإسكندرية
الإدارة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية - مدينة نصر. هاتف : ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (+٢٠٢) فاكس : ٢٢٧٤١٧٥٠ (+٢٠٢)
المكتبة (١) : القاهرة - ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي . هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (+٢٠٢)
المكتبة (٢) : القاهرة - ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس مدينة نصر. هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (+٢٠٢)
المكتبة (٣) : الإسكندرية - ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي - بجوار جمعية الشبان المسلمين
هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ (+٢٠٣) - فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (+٢٠٣)
بريديًا : ص.ب ١٦١ الغورية . الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com
موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

الفصل الثاني عشر: نقل الملكية وتسلم البنك للعين وتعجيل الأقساط
وضمانات دين المرابحة (عدد الفتاوى ٢٤) ٤٣١
المبحث الأول: حبس المبيع لعدم قدرة المشتري على دفع الثمن ٤٣٣
تسليم البضاعة بالأجل للمشتري إذا علم إفلاسه قبل تسليمها ٤٣٣
المبحث الثاني: نقل الملكية ٤٣٤
١- نقل الملكية بعد سداد كامل الأقساط ٤٣٤
٢- نقل ملكية السلع من البائع إلى المشتري دون تسجيلها باسم البنك ٤٣٥
٣- اشترط البائع في المرابحة تعليق تسجيل الملكية إلى حين
سداد كامل الثمن ٤٣٥
المبحث الثالث: تسلم البنك للعين ٤٣٧
قيام العميل بتسلم العين من المورد ثم تسديد الثمن للبنك ٤٣٧
المبحث الرابع: تعجيل الأقساط ٤٣٨
١- سداد مديونية العملاء قبل مواعيد استحقاقها ٤٣٨
٢- تخفيض هامش الربح حالة تعجيل جزء من الدين ٤٣٨
٣- منح جائزة في حالة سداد أقساط المرابحة قبل أجل الوفاء ٤٣٩
٤- اشتراط غرامة التأخير ٤٤١
٥- تأخير السداد عن وقت بيع البضاعة بمدة طويلة ٤٤٣
٦- مدى جواز الاتفاق على أداء دين المرابحة بعملة أخرى بسعر يوم الوفاء ٤٤٣
٧- بيع البضاعة مرابحة للآمر بالشراء وحسب قيمة العملة الأجنبية
بتاريخ وصول المستندات ٤٤٤
المبحث الخامس: ضمانات دين المرابحة ٤٤٦
١- أخذ كفيل على العميل ٤٤٦
٢- رهن السلعة المباعة ٤٤٦

٣- إبقاء التسجيل باسم البنك ٤٤٧
٤- تقديم شيكات أو سندات وما في حكمهما ضمانًا من الكفيل ٤٤٧
٥- تقديم أسهم بنك ربوي كضمان لعملية بيع بالمرابحة ٤٤٨
٦- تقديم الآمر بالشراء سندات أو شيكات عن الثمن المؤجل ٤٤٨
٧- ضمان السلعة المبيعة نفسها ٤٤٩
٨- حجز قيمة الاعتماد من الحساب الجاري أو حساب التوفير ٤٤٩
٩- أخذ الرهن قبل ترتب الدين ٤٥٠
١٠- توقيع الكفيل على العقد قبل شراء البضاعة ٤٥١
١١- كفالة الواعد بالشراء بضمان وصول البضاعة بالصورة المطلوبة ٤٥١
١٢- حبس المبيع ضمانًا للسداد ٤٥٢
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثاني عشر ٤٥٣
الفصل الثالث عشر: ما يعتبر تسليمًا للمبيع (عدد الفتاوى ٤) ٤٥٧
١- التسليم الفوري والمؤجل وما يلحق بكل منهما من آثار ٤٥٩
٢- بيع البضاعة وهي في مخازن البائع ٤٦٠
٣- شراء السلعة نقدًا وإبقاؤها في مخازن البائع وتوكيله بالبيع واشتراط التحصيل ٤٦٠
٤- أضرار تأخر تسلم البضاعة ٤٦١
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثالث عشر ٤٦٣
الفصل الرابع عشر: تلف بضاعة المرابحة قبل القبض (عدد الفتاوى ١٤) ٤٧٣
١- ظهور التلف في جزء من بضاعة المرابحة بعد تملك البنك لها ووصول المستندات ٤٧٥
٢- على من تقع مسئولية تلف البضاعة كلها أو بعضها قبل تسلمها ٤٧٦
٣- التعويض مقابل التلف لجزء من البضاعة في أحد عمليات المرابحة ٤٧٨
٤- أخذ تعويض يعادل القيمة الكيلة مقابل تلف أو فقدان كلي للبضائع المؤمن عليها ٤٧٩
٥- وجود نقص في كمية البضاعة أو كيفيتها ٤٧٩
٦- تحميل الواعد بالشراء مسئولية نقص أو عطب أو اختلاف في البضاعة ٤٨٠

٧- الإبراء قبل عقد الشراء ٤٨١
٨- مسئولية تلف جزء من البضاعة في حالة نقلها إلى مخازن البنك ٤٨١
٩- ضياع البضاعة عند المورد قبل تسليمها للعميل مرابحة وعدم وجود المورد.. ٤٨٢
١٠- غياب البضاعة من عند المورِّد قبل تسليمها للعميل مرابحة والمورد موجود.... ٤٨٢
١١- تسليم السيارة للعميل وإبرام عقد البيع مع عدم تحويلها باسمه في المرور... ٤٨٣
١٢- تصرف المورد في البضاعة المبيعة قبل تسليمها ٤٨٣
١٣- إعادة البضاعة للمورد بعد استلام العميل واستعماله لها ٤٨٤
١٤- حكم تسليم جزء من البضاعة وعدم التمكن من تسليم الباقي لتلفه ٤٨٤
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الرابع عشر ٤٨٦
الفصل الخامس عشر: خيار الوصف (عدد الفتاوى ٣)................................ ٤٩١
١- حكم بيع المرابحة إذا كان المشتري يجهل المواصفات الدقيقة للسلعة ٤٩٣
٢- لا يمنع الشرط من تسليم البضاعة بعد إبرام العقد ٤٩٣
٣- التعاقد على المبيع مع إبراء البائع من عيوبه ٤٩٤
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الخامس عشر ٤٩٥
الفصل السادس عشر: شراء الفضولي في معاملات المرابحة (عدد الفتاوى ٥)... ٥٠١
١- الفضالة في المرابحة ٥٠٣
٢- حكم بيع وشراء الفضولي ٥٠٤
٣- صورة من صور شراء الفضولي بدون سبق مواعدة مع المشتري له ٥٠٥
٤- صورة من صور شراء الفضولي بدون سبق مواعدة مع المشتري باسمه......... ٥٠٥
٥- صورة من صور بيع الفضولي بعد مواعدة باسم المشتري له ٥٠٦
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل السادس عشر ٥٠٧
الفصل السابع عشر: معاملات تتضمن مرابحة وبيع وإجارة (عدد الفتاوى ٧)...... ٥١١
١- قيام العميل بشراء سيارة جديدة نظير بيع سيارته المستعملة ٥١٣
٢- اشتراط بائع السيارات على المشتري أن يؤجرها له ٥١٤
٣- اشتراط أخذ آلة التصوير القديمة حتى تتم عملية بيع لأخرى جديدة ٥١٤
٤- الضوابط الشرعية لعملية تبديل السيارة المستعملة بالجديدة ٥١٥

٥- حكم استبدال سيارة قديمة بسيارة جديدة من المورد على أن يكون ثمن المستعملة كمقدم للسيارة الجديدة ٥١٦
٦- حكم التأجير المنتهي بالتمليك ٥١٦
٧- الربط بين سداد الدين والشراء بالمرابحة بعقد واحد ٥١٧
- **التخريج الفقهي لمسائل الفصل السابع عشر** ٥١٩
الفصل الثامن عشر: أحكام بيع العينة (عدد الفتاوى ١٤)........ ٥٢١
١- حكم الشراء من الفرع والبيع للشركة المالكة ٥٢٣
٢- تغير المبيع وتعاقب التعاقد عليه ٥٢٣
٣- بيع الشيء إلى بائعه الأول بدون تواطؤ ٥٢٤
٤- توكيل الإدارة التجارية ببيع بضاعة اشتراها العميل من إدارة الاعتمادات ٥٢٤
٥- الشراء من المصدر والبيع إلى وكيل البضاعة ٥٢٥
٦- بيع البضاعة للعميل الذي دل عليها وقدم عرضًا لأسعارها ٥٢٦
٧- شراء السلعة بعد تسديد عدد من أقساطها ٥٢٦
٨- من صور بيع العينة المحرمة شرعًا ٥٢٧
٩- الشراء من الوكيل والبيع على الموكل ٥٢٧
١٠- المرابحة على بضاعة المرابحة ٥٢٨
١١- الصفقات المتعاقد عليها بين العميل والمصدر قبل عقد المرابحة ٥٢٩
١٢- من صور بيع العينة المحرمة الشرعية ٥٢٩
١٣- شراء طائرتين وتأجيرهما للبائع مع مواعدته ببيعها له في نهاية مدة الإجارة ٥٣٠
١٤- شراء جزء من مبنى مع تأجير الباقي للمالك مع وعد بالشراء ٥٣٠
- **التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثامن عشر** ٥٣٤
الفصل التاسع عشر: مسائل ضع وتعجل (عدد الفتاوى ٤)........ ٥٤٥
١-إضافة نسبة إلى السعر المعتاد في حالة المماطلة ٥٤٧
٢- الخصم من الدين لمن تعجل السداد إذا لم يكن مشروطًا ٥٤٨
٣- الدفع نقدًا بعد الاتفاق على التقسيط ٥٤٨
٤- الحط من الثمن عند تعجيل السداد ٥٤٩

- التخريج الفقهي لمسائل الفصل التاسع عشر ٥٥٠
الفصل العشرون: مد أجل الأقساط مقابل زيادة في الربح (عدد الفتاوى ٤)........ ٥٥٧
١- قواعد جدولة المرابحات ٥٥٩
٢- حكم رفع هامش الربح مقابل بقاء البضاعة في مخازن البضائع ٥٦٥
٣- عقود البيع بالتقسيط ٥٦٦
٤- شراء عقار من البائع وبيعه على طرف آخر بسعر بيع مؤجل معلوم ٥٦٦
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل العشرين ٥٦٨
الفصل الحادي والعشرون: التعامل بالربا في المرابحة (عدد الفتاوى ٤)........ ٥٧١
١- بيع بضاعة المرابحة لمن يعيد بيعها ويشترط الفوائد عند التأخير ٥٧٣
٢- حكم معاملة مؤسسة تتعامل بالربا ٥٧٤
٣- حكم التعامل مع بنوك ومؤسسات ربوية بطريق المرابحة ٥٧٤
٤- حكم بيع مصاعد لشركة سوف تقوم بتوريدها لبنك ربوي ٥٧٥
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الحادي والعشرين ٥٧٦
الفصل الثاني والعشرون: ضمان العميل التقصير والتنازل
عن المرابحة للغير (عدد الفتاوى ١٣)........ ٥٧٩
١- كفالة العميل للمصدر في البيع بالمرابحة ٥٨١
٢- كفالة الواعد بالشراء بالمرابحة حسن أداء المورد ٥٨٢
٣- ضمان العميل الأضرار التي تنتج عن مخالفة البضائع المستوردة
من مصدر معين يحدده ٥٨٢
٤- إبراء البنك من مخالفة البضائع المستوردة للمواصفات المطلوبة إذا
شرط العميل استيرادها من مصدر معين ٥٨٣
٥- تحميل الواعد بالشراء العمولات والمصاريف في حالة عدم تنفيذ البائع
لالتزاماته ٥٨٤
٦- ضمان العميل لسلامة السيارات ووفاء المورد بالتزاماته تجاه البنك ومسئولية
رد ثمن السيارات التي دفع ثمنها ولم يتم توريدها إذا شرط إتمام عملية الشراء
من بائع يعرفه ٥٨٥
٧- الكفالة بالتبعات وقبل ثبوت الحق (ضمان الدرك)........ ٥٨٦

٨- المطالبة بالتعويض مقابل الإقرار والضمان الموقع من قبل العميل ٥٨٦
٩- التنازل عن المرابحة لآخر بشرط تقديم ضمانات جديدة ٥٨٧
١٠- نقل ملكية السيارة إلى مرابح آخر بشرط قيامه بالسداد ٥٨٨
١١- تنازل المشتري عن حقه برد البضاعة بالعيب الخفي ٥٨٨
١٢- تنازل المرابح الأصلي عن العين لآخر بشرط تقديم ضمانات جديدة ٥٩٠
١٣- تخلي المصرف من مسئولية العيب الخفي والظاهر التي تلحق البضائع المستوردة إذا شرط العميل الاحتفاظ بها في الصناديق إلى وقت حاجته ٥٩١
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثاني والعشرين ٥٩٢
الفصل الثالث والعشرون: التصرف في المبيع وما يتعلق به من الحيازة والتسليم (عدد الفتاوى ٦).. ٥٩٧
المبحث الأول: بيع الشيء قبل قبضه ٥٩٩
١- حكم شراء الواعد بعد فتح الاعتماد المستندي ٥٩٩
٢- حكم بيع السلعة مرابحة قبل قبضها ٦٠٠
المبحث الثاني: تسلم البنك للعين ٦٠١
١- تسليم البنك للعين أولًا ثم تسليمها للمرابح ٦٠١
٢- تسلم المرابح للعين دون علم البنك لها ٦٠٢
٣- حكم بيع البضاعة قبل حيازتها ٦٠٢
المبحث الثالث: المرابحة في العين قبل قبضها ٦٠٤
بيع السلعة للمرابح الذي أودعها في مخازن البنك ٦٠٤
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثالث والعشرين ٦٠٥
الفصل الرابع والعشرون: تعاقد الشخص مع نفسه (عدد الفتاوى ٥)............... ٦١١
١- المرابحة مع شركة فرعية لشركة قابضة ٦١٣
٢- التعامل ببيع المرابحة بين شركة فرعية وشركتها الأم ٦١٣
٣- شراء بضاعة من شركة وبيعها لشركة أخرى مع أن الشركتين تتبعان شركة واحدة ٦١٤
٤- شراء الشريك من شركة هو مساهم فيها ٦١٥
٥- منع بعض الصور في المرابحة المصرفية سدًا للذرائع ٦١٥

- **التخريج الفقهي لمسائل الفصل الرابع والعشرين** ٦١٧
الفصل الخامس والعشرون: التأخير في تسليم البضاعة (عدد الفتاوى ٤)........ ٦١٩
١- هل يؤثر تأخير آثار العقد في صحته؟ ٦٢١
٢- بيع سيارة لغير الواعد بشرائها حالة تخلفه عن إتمام البيع ٦٢١
٣- مراجعة اتفاقية تعاون تجاري ٦٢٤
٤- موقف البنك تجاه المورد والعميل إذا لم يتم تسليم البضاعة ٦٢٥
- **التخريج الفقهي لمسائل الفصل الخامس والعشرين** ٦٢٦
الفصل السادس والعشرون: الجمع بين البيع والصرف في المرابحات الدولية (عدد الفتاوى ٦)........ ٦٢٧
١- شراء العملة الأجنبية من المتعامل بالمرابحة ٦٢٩
٢- حكم بيع العملات بالمرابحة ٦٢٩
٣- البيع البات والقبض الفوري شرط لصحة بيوع الصرف ٦٣٠
٤- إجراء عملية المرابحة بالدولار وتحويله للدينار بالسعر المصرفي يوم الشراء من المصدر ٦٣٠
٥- معيار تقويم سعر العملة في بيع المرابحة ٦٣١
٦- صفقات المرابحة تتم بالعملة التي يتم بها شراء السلعة التي تم عليها عقد المرابحة ٦٣٢
- **التخريج الفقهي لمسائل الفصل السادس والعشرين** ٦٣٣
الفصل السابع والعشرون: المسائل المتعلقة بالإيجاب والقبول في عقد المرابحة (عدد الفتاوى ٨)........ ٦٣٥
١- صدور الإيجاب من البائع يلزمه في المدة المحددة فقط ٦٣٧
٢- الإشعار بالقبول بالبيع من قبل البنك ٦٣٧
٣- وضع ختم على طلب الشراء بالإلغاء بعد الفترة المحددة ٦٣٨
٤- دخول بيت التمويل في عملية مرابحة مع العميل على أساس عرض من المصدر للعميل ٦٣٩
٥- الدخول في أي عملية سبق الاتفاق عليها بين العميل والمصدر ٦٤٠
٦- الاتفاق بين المورد والعميل قبل التعامل مع البنك ٦٤٠

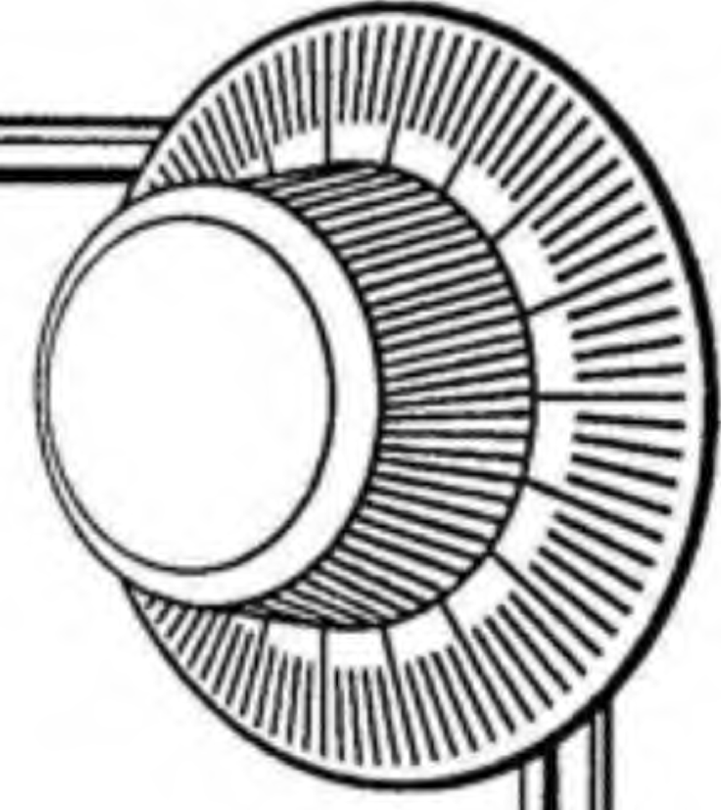
٧- موافقة المصدر على تنفيذ الاعتماد وقبول شروطه ٦٤١
٨- وصول المستندات دليل على قبول البيع ٦٤٢
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل السابع والعشرين ٦٤٤
الفصل الثامن والعشرون: الوكالة في المرابحة والمشاركة (عدد الفتاوى ٦)........ ٦٦٩
المبحث الأول: التوكيل في عقد المرابحة ٦٧١
١- توكيل المرابح في تسلم العين ٦٧١
٢- توكيل المرابح في شراء العين محل المرابحة ٦٧٢
٣- استيراد العميل للعين دون أن يكون للبنك دور سوى التمويل ٦٧٢
٤- تسليم بضاعة المرابحة للواعد بالشراء قبل وصول المستندات ٦٧٣
المبحث الثاني: الوكالة في المرابحة والمشاركة ٦٧٤
١- صرف المرابحات والمشاركات عن طريق البنوك التقليدية كوكيل للبنك الإسلامي ٦٧٤
٢- المرابحة المدورة ضمن سقف محدد ٦٧٤
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثامن والعشرين ٦٧٦
الفصل التاسع والعشرون: الفرق بين التسليم والتملك (عدد الفتاوى ٢)........ ٦٧٩
١- متى تتم الحيازة؟ ومتى يكون التملك؟ ٦٨١
٢- الحيازة في شراء المواد الغذائية ٦٨١
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل التاسع والعشرين ٦٨٣
الفصل الثلاثون: اجتماع عقدي الشركة والمرابحة وصور ومعاملات تشتمل على مرابحة وعقود أخرى (عدد الفتاوى ١١)........ ٦٨٧
المبحث الأول: اجتماع عقدي الشركة والمرابحة ٦٨٩
١- بيع الشركاء حصصهم إلى أحدهم مرابحة ٦٨٩
٢- حكم تسديد الشريك حصته في رأس المال مرابحة ٦٨٩
٣- شراء البنك حصة أحد الشركاء في الشركة وبيعها مرابحة لأحد الشركاء في نفس الشركة ٦٩٠
٤- بيع البنك حصة في مشاركة بأسلوب المرابحة ٦٩٢
٥- تأسيس شركة وبيعها مرابحة ٦٩٢

٦- صور المشاركة بين البنوك في عقود المرابحة ٦٩٣
٧- شراء الشريك من مال الشركة مرابحة وبالأجل ٦٩٣
٨- شراء بضاعة من شركة وبيعها لشركتها الأم ٦٩٤
٩- شراء إدارة المرابحة بضاعة تملكها بالاشتراك مع آخرين ٦٩٥
١٠- نموذج عقد المرابحة المسمى (عقد البيع) ونموذجي الوعد بالشراء ٦٩٥
المبحث الثاني: صور ومعاملات تشتمل على مرابحة مع عقود أخرى ٦٩٧
عقد استثمار على أساس المضاربة في عمليات المرابحة ٦٩٧
- التخريج الفقهي لعقد الاستثمار على أساس المضاربة في عمليات المرابحة ... ٧٠٨
الفصل الحادي والثلاثون: التأمين في المرابحة (عدد الفتاوى ١٤)................... ٧١١
المبحث الأول: التأمين في عقود المرابحة ٧١٣
١- مقاضاة الواعد بالشراء شركة التأمين بعد إتمام عقد البيع ٧١٣
٢- بيع المرابحة يسقط التالف من البضاعة ويتحمله التأمين ٧١٣
٣- دفع المصروفات المتصلة بالبضائع المؤمن عليها مما دفعته شركة التأمين ٧١٤
٤- التأمين لضمان الحقوق بشأن البضائع المستوردة ٧١٥
٥- الإلزام بالتأمين الشامل لمشتري سيارة بالمرابحة ٧١٥
٦- التأمين غير الشامل على البضاعة ٧١٦
المبحث الثاني: التأمين على السلعة المبيعة مرابحة ٧١٧
١- قيام العميل بالتأمين على السلعة من عمليات المرابحة ٧١٧
٢- شرعية إلزام العملاء بالتأمين على بضائع المرابحة ٧١٧
٣- قيام العميل بالتأمين على السلع المستوردة في عمليات المرابحة ٧١٨
٤- قيام المصرف بالتأمين على السيارات المباعة مرابحة لعملائه ٧١٨
٥- الأطراف المستفيدة من التأمين على السلع موضوع المرابحة ٧١٩
المبحث الثالث: احتساب أقساط التأمين في قيمة السلعة ٧٢٠
١- إدخال قيمة التأمين في حساب تكلفة البضاعة ٧٢٠
٢- احتساب أقساط التأمين في قيمة السلعة ٧٢٠
٣- حكم مطالبة العميل بالتعويض ٧٢٠
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الحادي والثلاثين ٧٢٢

الفصل الثاني والثلاثون: المرابحات في السوق الدولية (عدد الفتاوى ٧)........... ٧٢٧
١- المرابحة على شراء شركة تملك أصول، ولديها سيولة ٧٢٩
٢- عرض لشراء مصنع ثم بيعه مرابحة ٧٣٠
٣- بيع المرابحة في التجارة الخارجية ٧٣١
٤- وقف المشاركة في مرابحة دولية قبل موعد استحقاقها ٧٣٢
٥- متابعة للمسألة السابقة الخاصة بوقف المشاركة في مرابحة دولية
قبل موعد استحقاقها ٧٣٣
٦- عميل يأخذ بضاعة بالأجل ثم يبيعها في السوق الفوري ٧٣٣
٧- المرابحة في البضائع الدولية ٧٣٥
- نموذج عرض (الجزء الأول) ٧٣٧
- نموذج عرض (الجزء الثاني) ٧٣٨
- نموذج قبول ٧٣٩
**الفصل الثالث والثلاثون: أحكام الوعد بالشراء والبيع في المرابحة وتعديل
شروط وعد الشراء** (عدد الفتاوى ١٨)........................ ٧٤١
المبحث الأول: أحكام الوعد بالشراء والبيع في المرابحة ٧٤٣
١- أحكام الوعد بالشراء والبيع في المرابحة ٧٤٣
٢- الإلزام بالوعد للبنك أو للواعد بالشراء ٧٤٤
٣- طلب المتعامل من المصرف شراء سلعة معينة يحدد جميع أوصافها
وثمن الشراء والبيع........................ ٧٤٤
٤- مدى الأخذ بالإلزام في الوعد ٧٤٥
٥- مدى جواز إلزام الأمر بالشراء في المواعدة على المرابحة ٧٤٦
٦- عقد شراء وتوريد ٧٤٦
٧- شراء وقود للطائرات وبيعه ٧٤٧
٨- شراء سلعة موصوفة في الذمة سلمًا ٧٤٨
٩- صيغتان مقترحتان من شركة للوعد بالشراء ولعقد بيع سيارة ٧٤٩
١٠- تعديل نموذج طلب الشراء ٧٤٩

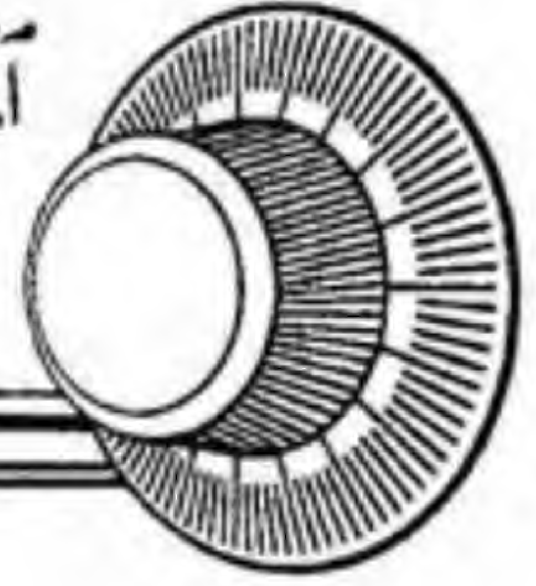
١١- صيغة عقد توريد السيارات ٧٥٠
المبحث الثاني: تعديل شروط وعد الشراء ٧٥١
١- مدى جواز تغيير سعر البيع وأجل التسديد ٧٥١
٢- تعديل شروط المواعدة عند إبرام عقد المرابحة ٧٥١
٣- دفع جزء من ثمن السلعة عند التواعد ٧٥٢
٤- تعديل طريقة البيع من نظام المرابحة إلى نظام البيع بالمساومة ٧٥٢
٥- أحكام عامة عن المرابحة للآمر بالشراء ٧٥٣
٦- بيع المرابحة بثمن مؤجل ٧٥٤
٧- الصفقات المتعاقد عليها قبل عقد المرابحة بين العميل والبنك ٧٥٦
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثالث والثلاثين ٧٥٧
الفصل الرابع والثلاثون: نماذج تطبيقية على المرابحة (عدد الفتاوى ٥)........ ٧٥٩
١- نموذج عقد المتاجرة العام ٧٦١
٢- نموذج عقد المرابحة المسمى (عقد البيع) ونموذجي الوعد بالشراء
من الداخل والخارج ٧٦٣
٣- الاتفاق العام للمتاجرة بالمرابحة ٧٦٩
٤- نماذج عقود البيع بالتقسيط ٧٧٨
٥- نموذج مواعدة منتهية بالبيع ٧٨٣
- التخريج الفقهي لعقد المواعدة المنتهي بالبيع ٧٩٣

***



الفصل الثاني عشر

نقل الملكية وتسلم البنك للعين
وتعجيل الأقساط وضمانات دين المرابحة



المَبْحَثُ الأَوَّلُ : حبس المبيع لعدم قدرة المشتري على دفع الثمن

تسليم البضاعة بالأجل للمشتري إذا علم إفلاسه قبل تسليمها

المسألة:

حضر إلينا شخص، وطلب منا شراء بضاعة ما وعدنا بشرائها بالأجل، وقمنا فعلًا بترتيب إجراءات شحن البضاعة، وشحنت البضاعة فعلًا.

وقبل وصولها وصل إلينا خبر بأن الشخص الذي طلبها له مشاكل ومطالب من دائنيه بمبالغ مالية، وأنه موضوع تحت التصفية في المحكمة، فهل ننفذ ما وعدناه، ونسلم له البضاعة وندخل ضمن التصفية؟ أو نمتنع عن إكمال وعدنا للحفاظ على حقوقنا؟

وفي حالة عمل عقد البيع مع هذا الشخص وبيع البضاعة له، ثم وصول خبر بأن الشخص مطلوب، هل نُسلم البضاعة في هذه الحالة أو لا؟

الرأي الشرعي:

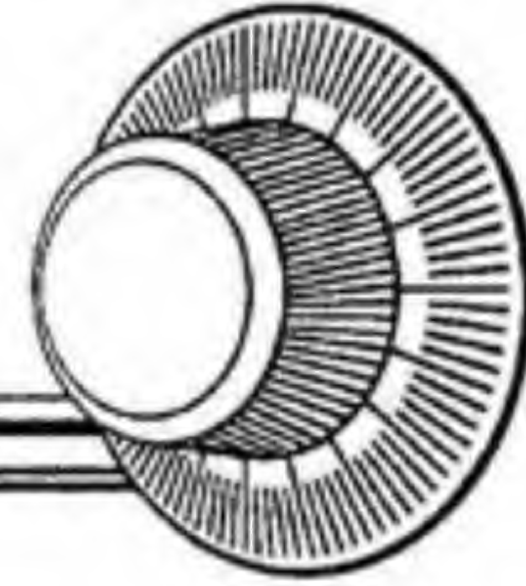
إن الوعد غير ملزم قضاءً عند جمهور الفقهاء، ومن الواجب المحافظة على أموال المساهمين والمودعين؛ بألا تسلم البضاعة للشخص المطلوب.

أما في حالة إبرام عقد البيع، وقبل تسليم البضاعة عرفنا حالة المشار إليه في السؤال، فكذلك لا تسلم له البضاعة؛ لأن البائع أولى باسترداد حقوقه من بقية الغرماء، فيحبس العين التي باعها له ولم تسلم؛ وذلك لخراب ذمة المشتري بالتفليس[1].

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (١٠٩).

---

(١) نوافق الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي على ما انتهت إليه على أساس وجوب المحافظة على أموال المودعين وليس بناءً على أن الوعد غير لازم عند الجمهور؛ لأن ما أخذت به الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية في الوعد هو اللزوم.



المَبْحَثُ الثَّانِي : نقل الملكية

١- نقل الملكية بعد سداد كامل الأقساط

المسألة:

مدى مسئولية البنك الإسلامي عن البضاعة موضوع المرابحة بعد تسليمها للآمر بالشراء، وهل من حق البنك متابعة العميل في التصرف في البضاعة من عدمه حتى تمام سداد ثمنها.

الرأي الشرعي:

تمت المناقشة وكان رأي الهيئة بأن يتم تطبيق البند الخامس من عقد البيع بالمرابحة مع حفظ حق الملكية (آلات) والمتضمن ما يلي:

لا تنقل ملكية الآلة موضوع التعاقد إلى الطرف الثاني إلا بعد سداد كامل الأقساط المستحقة والوفاء بجميع حقوق الطرف الأول المترتبة على هذا العقد وبموجب موافقة كتابية من الطرف الأول، ومن المتفق عليه صراحة أنه لا يحق للطرف الثاني أن يتصرف في الآلة المبيعة بأي تصرف ناقل للملكية، أو التنازل عليها، أو ترتيب أي حقوق عليها للغير أيًّا كان نوعه إلا بموافقة كتابية من الطرف الأول، وأي تصرف من هذه التصرفات يصدر من الطرف الثاني يعد خيانة للأمانة يحق للطرف الأول إبطاله مع حفظ حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المدنية والجنائية ضد المتصرف والمتصرف إليه.

وكذلك تطبيق البند الثامن من عقد البيع بالمرابحة « بضاعة » والمتضمن ما يلي:

يلتزم الطرف الثاني بموجب هذا العقد بمسئوليته الكاملة عن البضاعة موضوع هذا العقد مع إلزامه بسداد القيمة البيعية في حالة وقوع أي اعتداء أو إهمال أو تقصير يضر بالسلعة قبل بيعها بمعرفته.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (٢/ ١٩٩٠م) في (١٦/٨/ ١٩٩٠م).

* * *

٢- نقل ملكية السلع من البائع إلى المشتري دون تسجيلها باسم البنك

المسألة:

بموجب عقد بيع ابتدائي تم شراء عقار من شخص داخل دولة الكويت لصالح بيت التمويل الكويتي، ولم يتم إجراءات تسجيل العقار لدى وزارة العدل، وأثناء ذلك تقدم شخص بشراء نفس العقار وتم توقيع العقد الابتدائي معه.

هل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يطلب من بائع العقار أن يسجل العقار مباشرة باسم المشتري من بيت التمويل الكويتي، أم يلزم أن يسجل العقار أولًا لدى وزارة العدل باسم بيت التمويل ثم إعادة تسجيله باسم المشتري؟

الرأي الشرعي:

لا داعي لتكرار التسجيل إذا تم بيع العقار بعد شرائه وقبل تسجيله من البائع باسم بيت التمويل الكويتي؛ لأن التسجيل عبارة عن إجراء رسمي للتوثيق وقد تم البيع بين بيت التمويل الكويتي وبين العميل بعد شرائه بعقد شرعي من المالك الأصلي.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٣٣٢).

* * *

٣- اشترط البائع في المرابحة تعليق تسجيل الملكية إلى حين سداد كامل الثمن

المسألة:

هل يجوز اشتراط البائع في المرابحة تعليق تسجيل الملكية إلى حين سداد كامل الثمن؟

الرأي الشرعي:

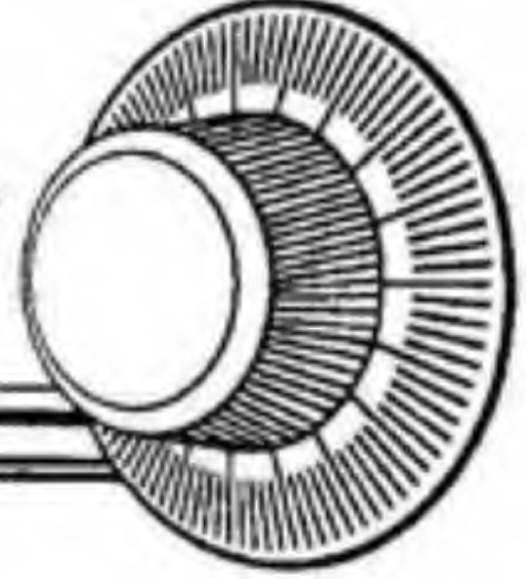
اطلعت اللجنة على الاستفسار المقدم من بنك البركة بشأن ما اعتقده بعض المعنيين بإجراء عمليات المرابحة في البنك من وجود تعارض بين ما هو متبع وبين البند الخامس

الفقرة الثانية من عقد بيع المرابحة الذي ينص على أنه: « اشترط البائع تعليق تسجيل الملكية إلى المشتري، حتى يؤدي جميع الثمن ولو تم تسليم المبيع في حالة ما إذا كان الثمن مؤجلًا أو مقسطًا »، وبالتالي مدى دراسة إمكانية إلغاء هذا البند.

ورأت اللجنة أن اشتراط البائع (البنك) تعليق تسجيل الملكية إلى المشتري حتى يؤدي جميع الثمن إنما هو شرط عقدي لمصلحة البنك وليس شرطًا شرعيًّا. فيحق للبنك أن يلغيه كما له الحق أن يبقيه؛ لأن الغرض منه الاستيثاق من السداد، مع العلم أن الملكية الفعلية تنتقل إلى المشتري، ولكن الذي يتأخر هو تسجيلها، ومن حق المشتري أن يطلب سند ضد يتعهد البنك فيه بإجراء هذا التسجيل فورًا عند أداء الثمن.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا)، جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ - عز الدين خوجة، (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) - فتوى رقم (٥/ ٢١)، (ل.ش.م)، (١/ ٩٧) (اللجنة التنفيذية الشرعية).

* * *



ٱلْمَبْحَثُ ٱلثَّالِثُ : تسلم البنك للعين

قيام العميل بتسلم العين من المورد ثم تسديد الثمن للبنك

المسألة:

هل يجوز قيام بنوك القرى للمعاملات الإسلامية بتمويل المتعاملين بموجب فواتير شراء تتم بمعرفتهم؟

الرأي الشرعي:

تمت المناقشة وكان رأي الهيئة أن الزيادة في المرابحة التي يحصل عليها البنك هي نظير ما يبذله من جهد، وأن الأصل في بيع المرابحة تملك السلعة قبل بيعها عملًا بالحديث الشريف « **لا تبع ما ليس عندك** »(١)، وفي حالة قيام البنك بشراء البضاعة ثم بيعها للعميل مرابحة فإنه يكون ملتزمًا بها إذا هلكت ضامنًا العيوب الموجودة بها.

أما إذا قام العميل بشراء البضاعة من تلقاء نفسه ثم قام بسداد ثمنها من البنك بالإضافة إلى الزيادة على الثمن ، فإن البنك في هذه الحالة يعتبر ممولًا ربويًا.

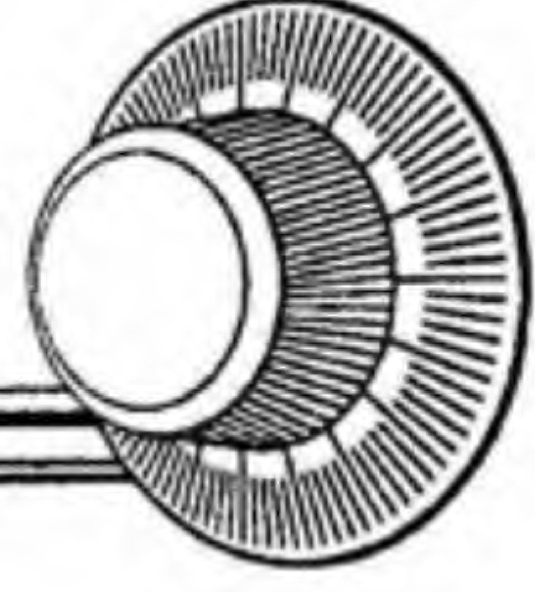
وعلى ذلك فإنه يمكن لبنوك القرى للمعاملات الإسلامية أن تقوم بتمويل المتعاملين بموجب فواتير شراء تتم بمعرفتهم، بشرط أن يكون هناك اتفاق مسبق بين البنك والجهة التي سيتم الشراء منها سواء تم البيع بعد ذلك له بين البنك والعميل نقدًا أو بالأجل أو بنظام المرابحة.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (٢/ ١٩٩٠م) في (١٦/ ٨/ ١٩٩٠م).

* * *

---

(١) سنن النسائي (المجتبى) (٧/ ٢٨٩)، برقم (٤٦١٣).



المَبْحَثُ الرَّابِعُ : تعجيل الأقساط

١- سداد مديونية العملاء قبل مواعيد استحقاقها

المسألة:

هل يجوز للمصرف أن يقبل سداد مديوينة العملاء قبل مواعيد استحقاقها؟

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة أنه يجوز للمصرف أن يقبل سداد مديونية العملاء، في عمليات تجارية بالمرابحة مع المصرف، قبل موعد استحقاق الأقساط كلها أو بعضها، نظير تنازل المصرف عن جانب من الأرباح المتفق عليها، على ألا يكون منصوصًا عليه مقدمًا عند التعاقد.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (١١).

* * *

٢- تخفيض هامش الربح حالة تعجيل جزء من الدين

المسألة:

دخل البنك في عملية مرابحة مع عميل، وباع بموجبها عربة لوري للعميل بمبلغ (٧٨) ألف جنيه بهامش ربح قدره (١٤,٠٤٠) جنيه، على أن تسدد القيمة في مدى (١٥) شهرًا، إلا أن العميل تحصل على (٢٨) ألف جنيه، ويرغب في سدادها جملة واحدة، ويطلب من البنك أن يتم حساب الربح على أساس المبلغ المتبقي من المديونية.

فهل البنك ملزم بتخفيض هامش الأرباح؟

الرأي الشرعي:

البنك ليس ملزمًا شرعًا ولا قانونًا بقبول العرض الذي قدَّمه المشتري، لكن الرسول يدعو إلى المعاملة بخلق حسن في مثل هذه الأحوال؛ ففي الحديث الشريف: « **رحم اللّٰه رجلًا سمحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى** »[(١)].

ومن حسن الخلق والمعاملة الحسنة أن يراعي البنك هذه الحالة؛ لأن النظرية التي تبيح أن يكون البيع بالأجل بأكثر من العاجل تقوم على أساس أن البائع ترك ماله لمدة أطول في يد المشتري، وفاته ما يمكن أن يُدِرُّهُ عليه الثمن المدفوع عاجلًا.

وعليه توصي الهيئة بمراعاة هذه الحالة وتخفيض هامش الأرباح.

المصدر: البنك الإسلامي غرب السودان - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان - فتوى رقم (٢٠).

***

٣- منح جائزة في حالة سداد أقساط المرابحة قبل أجل الوفاء

المسألة:

هل يجوز شرعًا منح المتعاملين مع المصرف بعض الجوائز في حالة قيامهم بسداد أقساط المرابحة قبل أجل الوفاء بما لا يؤثر على ربح المصرف من العملية ككل؟

الرأي الشرعي:

أولًا: إن جائزة السداد المعجل هذه، هي عبارة عن التنازل عن جزء من الدين في مقابل الوفاء به قبل حلول أجله، وهي المعروفة في كتب الفقه الإسلامي بقاعدة: ضَعْ وَتَعَجَّلْ. أي: ضع جزءًا من الدين وتعجل الوفاء به قبل أجله.

ثانيًا: إنه لا خلاف بين المجتهدين في جواز الوفاء بالدين قبل حلول أجله برضا الدائن والمدين، وفي جواز تنازل الدائن عن جزء من الدين لمن قام بسداد الدين قبل حلول أجله - دون شرط -؛ لأن ذلك ليس ربًا، ولا يتضمن شبهة الربا. جاء في مجلة الأحكام الشرعية مادة (٧٥٣): « ويجوز أن يقضي المقترض خيرًا مما أخذ أو دونه برضاهما، ولو بزيادة أو نقص في القدر أو الصفة من غير شرط ولا مواطأة ».

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقًا، برقم (١٩٣٤)، وسنن ابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: السماحة في البيع، برقم (٢١٩٤).

ثالثًا: أما الاتفاق بين الدائن والمدين بدين مؤجل، على أن يقوم المدين بسداد الدين قبل أجله على أن يسقط الدائن جزءًا من هذا الدين، وهو المعبر عنه بـ: « ضَعْ وتعجل »، والمسمى بجائزة السداد المعجل، وفي خطابكم فهو من المسائل التي اختلف فيها المجتهدون.

جاء في بداية المجتهد لابن رشد: الثاني: « ضع وتعجل » أجازه ابن عباس من الصحابة وزفر من فقهاء الأمصار، ومنعه جماعة منهم ابن عمر من الصحابة ومالك وأبو حنيفة والثوري وجماعة من فقهاء الأمصار، واختلف قول الشافعي في ذلك، وأجاز مالك، وجمهور من ينكر « ضع وتعجل » أن يتعجل الرجل في دينه المؤجل عرضًا يأخذه وإن كانت قيمته أقل من دينه، وعمدة من لم يُجِزْ « ضع وتعجل » أنه شبيه بالزيادة مع النظرة المجمع على تحريمها، ووجه شبهه بها: أنه جعل للزمان مقدارًا من الثمن بدلًا منه في الموضعين جميعًا، وذلك أنه هنالك لما زاد له في الزمان زاد له عرضه ثمنًا، وهنا لمَّا حط عنه الزمان حط عنه في مقابله ثمنًا، وعمدة من أجاز؛ ما روي عن ابن عباس أن النبي لما أمر بإخراج بني النضير، جاءه ناس منهم، فقالوا: يا نبي اللَّه، إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل؟ فقال رسول اللَّه: « **ضعوا وتعجلوا** »؛ فسبب الخلاف معارضة قياس الشبه لهذا الحديث.

وجاء في المغني لابن قدامة (٤/ ٥٢، ٥٣): إذا كان عليه دين مؤجل فقال لغريمه: ضع عني بعضه وأعجِّل لك بقيته، لم يجز؛ كرهه زيد بن ثابت وابن عمر والمقداد وسعيد ابن المسيب وسالم والحسن وحماد والحكم والشافعي ومالك والثوري وهيثم وابن عليَّة وإسحاق وأبو حنيفة، وقال المقداد لرجلين فعلا ذلك: كلاهما قد آذن بحرب من اللَّه ورسوله.

وروي عن ابن عباس أنه لم ير به بأسًا، وروي عن النخعي وأبي ثور؛ لأنه آخذ لبعض حقه تارك لبعضه، فجاز كما لو كان الدين حالًا، وقال الخرقي: لا بأس أن يعجل المكاتب لسيده، ويضع عنه بعض كتابته، ولنا: أنه بيع الحلول، فلم يجز، كما لو زاده الذي له الدين فقال له: أعطيك عشرة دراهم، وتعجل لي المائة التي عليك.

والذي أراه هو:

أولًا: أنه لا مانع في أن يقوم قطاع الاستثمار في إجراء خصم معين لمن يقوم بالسداد قبل حلول الدين، دون اتفاق مسبق من العميل.

ثانيًا: أنه لا مانع من أن يقوم القطاع باقتراح سياسة عامة تطبق في حالات السداد المبكر، دون اتفاق مع العملاء على ذلك، ولا مانع أن يعلم العملاء بهذه السياسة مسبقًا، دون أن يكونوا طرفًا في وضعها أو يطلب منهم الموافقة عليها.

ثالثًا: على أنه في الحالات الخاصة، التي تقتضي المصلحة فيها حصول المصرف على ديونه قبل موعدها، من بعض العملاء الذين يرفضون ذلك دون خصم معقول، يجوز الاتفاق فيها مع العميل على هذه الجائزة بصفة فردية؛ وذلك عملًا برأي ابن عباس والنخعي وأبي ثور، وإن كان الجمهور على خلاف هذا الرأي، لأن القضية محل اجتهاد لأنها تدور على تعارض نص الحديث وقياس الشبهة كما تقدم.

رابعًا: آمل أن يعرض الترتيب الذي يضعه القطاع على قبل البدء في تنفيذه.

المصدر: المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - مركز الاقتصاد الإسلامي - دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية - أهم ما صدر من فتاوى عن الربا والفوائد والمضاربات والمشاركات والمرابحات - إدارة البحوث الاقتصادية - سلسلة نحو وعي اقتصاد إسلامي (ج١)، سنة ١٩٨٩م - فتوى رقم (٥).

* * *

٤- اشتراط غرامة التأخير

المسألة:

تقدم إلينا أحد عملاء البنك بطلب شراء عقار بمبلغ (٢٥٠,٠٠٠) جنيه على أن يبيع البنك هذا العقار مرابحة للعميل مبلغ (٢٦٥,٠٠٠) جنيه، وأن يتم دفع قيمة العقار بعد شهر من تاريخ بيع البنك العقار للعميل، ويمكن أن يرهن المنزل رهنًا حيازيًّا للبنك لحين تسديد المبلغ؟

الرأي الشرعي:

الطلب يتضمن أمرين: وعدًا بالشراء وبيعًا بالمرابحة، هذا هو التكييف الصحيح للطلب، فالطالب يَعِدُ بأن يشتري العقار مرابحة من البنك، ويطلب من البنك شراء المنزل من مالكه الحالي بقيمة (٢٥٠,٠٠٠) جنيه على أن يدفع الواعد بالشراء مبلغ (٢٦٥,٠٠٠) ثمنًا للعقار يسددها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ بيع المنزل له.

فالوعد بالشراء جائز، وملزم للواعد على التفصيل المذكور فيما بعد، والبيع بالمرابحة

لا اختلاف في جوازه، والربح الذي عرضه الواعد بالشراء - وإن كان قليلًا بالنسبة إلى قيمة المنزل - فإنه جائز ولا اعتراض عليه من الناحية الشرعية.

وقد اختارت الهيئة جواز الوعد بالشراء من بين أقوال الفقهاء التي ملخصها في الآتي:

أولًا: أن الوعد غير ملزم .

ثانيًا: أن الوعد ملزم إن ذُكر سبب للوعد، وهذا رأي المالكية .

ثالثًا: الوعد ملزم على الإطلاق وهو رأي أصبغ من المالكية وابن شبرمة من المجتهدين.

رابعًا: وقد ناقشت هيئة المؤتمرين من ممثلي البنوك الإسلامية الوعد بالشراء وتركت لهيئات البنوك الشرعية أن تختار ما تراه من الإلزام بالوعد أو أنه غير ملزم.

وقد سارت الهيئة في فتواها الحالية وستسير في فتاواها المقبلة على إلزام الواعد بالشراء بعد وصول السلعة، مع إعطائه حق الخيار على أن يتكفل بكل ما تسبب فيه الوعد من مصروفات أو تكلفة ما كان البنك سيقدم عليها لولا الوعد.

وعليه فإننا نوافق على شراء البنك للمنزل بمبلغ (٢٥٠, ٠٠٠) جنيه بناءً على وعد من السيد/ علي محمد الحسن عبد السلام على أن يبيعه البنك إلى المذكور بربح قدره (١٧, ٠٠٠) جنيه بعد فترة أقصاها ثلاثة شهور من تاريخ البيع، وهذا تصرف جائز شرعًا من الملاحظات التالية:

١- على أننا قد أجزنا أورنيك الوعد بالشراء، والذي يتضمن شروطًا تنص بأن يوافق الواعد بالشراء على دفع نسبة معينة من القيمة يدفعها الواعد بالشراء كتأمين للجدية وتنفيذ التزامه، وإننا إذ نلفت النظر إلى الفقرة السادسة في الأورنيك التي تتضمن ذلك نترك للبنك تطبيق هذه الفقرة بما يتلاءم والثقة التي يتمتع بها الزبون لدى البنك.

٢- وقد لاحظنا في مشروع الاتفاق الذي يتضمن شروط شراء البنك للمنزل والتزام الواعد بالشراء أن الفقرة السادسة تفرض على المشتري شرطًا جزائيًا بأن يدفع بعد الفترة المحددة لشراء المنزل خمسة آلاف جنيه عن كل شهر يمضي بعد نهاية الفترة المذكورة وهذا شرط لا يجوز في مثل هذا الاتفاق؛ لأن فيه زيادة على المبلغ الذي يلزم الاتفاق المشتري بدفعه وهذه الزيادة من جنس الدين، وتزيد بالمدة التي يتأخر فيها العميل عن

سداد المطلوب، وهي - أي الزيادة بوصفها هذا - تقع في نطاق الربا المحرم، ولا نوافق على وجود الفقرة (٦) المتضمنة لهذا الشرط في الاتفاق.

ونفضل أن تستبدل بفقرة يكون للبنك فيها الحق في بيع المنزل لمن يشاء على أن يتحمل الواعد بالشراء أي فرق أو مصروفات أو نقصان في القيمة تسبب فيها وعده بالشراء الذي دخل البنك في المعاملة بناءً عليه.

المصدر: البنك الإسلامي السوداني - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - القسم الأول - إدارة التوجيه الشرعي والبحوث - فتوى رقم (٢٨).

***

٥- تأخير السداد عن وقت بيع البضاعة بمدة طويلة

المسألة:

طلب أحد العملاء الدخول مع المصرف في عملية مرابحة استيراد أقمشة رجالي وحريمي، على أن يسدد القيمة على (٣) سنوات علمًا بأن بيع هذه البضاعة يتم خلال (من ٣-٦ شهور فقط).

الرأي الشرعي:

لا حرج من الناحية الشرعية في الدخول في مثل هذه العمليات، وإن القرار يرجع إلى إدارة المصرف، من حيث دراسة ظروف السوق وتوافر السيولة وإمكانية التمويل ومدد السداد المتعارف عليها في مثل هذه الحالات.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٢٠).

***

٦- مدى جواز الاتفاق على أداء دين المرابحة بعملة أخرى بسعر يوم الوفاء

المسألة:

هل يجوز الاتفاق بين المصرف الإسلامي وعميله على أداء دين المرابحة بعملة أخرى بسعر يوم الوفاء؟

الرأي الشرعي:

بناء على ما بيَّنه مدير البنك الذي عرض هذا السؤال، من ناحية أن البيع يجري مع

البنك بالعملة الأجنبية، وأن التزام العميل مقرر بذات العملة، فإن تسديد هذا الالتزام في موعد الاستحقاق وبالقيمة المعادلة بالعملة المحلية حسب سعر الصرف السائد بذلك التاريخ يكون جائزًا، ولا اعتراض عليه من الناحية الشرعية؛ لأنه عبارة عن صرف في الذمة للمبادلة الحاصلة بين العملة الأجنبية الثابتة في الذمة (وهي مقبوضة حكمًا) وبين العملة المحلية التي يتم قبضها عند الصرف بسعر ذلك اليوم.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى البركة الرابعة للاقتصاد الإسلامي - الجزائر، (١٥ - ١٦ ربيع الأول ١٤٠٧هـ/ ١٧ - ١٨ سبتمبر ١٩٨٦م) - مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية (٣٥)، دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة الخامسة للاقتصاد الإسلامي - القاهرة، (١٤-١٦ ربيع الأول ١٤٠٩هـ/ ٢٥ - ٢٧ أكتوبر ١٩٨٨م) - مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - الفتوى رقم (٩/ ٥).

* * *

٧- بيع البضاعة مرابحة للآمر بالشراء وحسب قيمة العملة الأجنبية بتاريخ وصول المستندات

المسألة:

يطلب بعض العملاء من البنك شراء بضائع مرابحة، يتم استيرادها بموجب اعتمادات مستندية من الخارج، على أن يدفع البنك ثمنها بموجب سحوبات زمنية، ويتم دفع هذه السحوبات (ثمن البضاعة) من قبل البنك بالعملات الأجنبية (بالدولار أو بالإسترليني مثلًا)، وذلك بعد مضي الفترة الزمنية المتفق عليها مع البائع (ثلاثة أشهر أو ستة أشهر مثلًا) من ورود المستندات للبنك.

يرجى التكرم ببيان الرأي الشرعي حول جواز بيع البضاعة مرابحة للآمر بالشراء، والتي يتفق البنك مع البائع على دفع ثمنها مؤجلًا بالدولار أو الإسترليني، وقد علم الراغب في الشراء بذلك وأن البنك يريد أن يتفق مع الآمر بالشراء على تحديد الثمن لقيمة العملة الأجنبية (قيمة المستندات) بتاريخ وصول المستندات للبنك، وزيادة الربح المتفق عليه؟

الرأي الشرعي:

حول بيان الرأي الشرعي في بيع البضاعة مرابحة للآمر بالشراء، والتي يتفق البنك مع

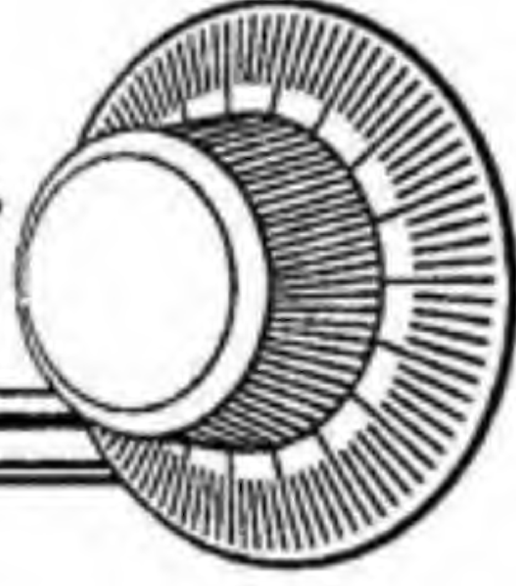
البائع (الشركة المصدرة) على دفع ثمنها - البضاعة - مؤجلًا بالدولار أو الإسترليني مثلًا حسب قيمته حين انتهاء الأجل المتفق عليه، وإن البنك يريد أن يتفق مع الآمر بالشراء على تحديد الثمن، حسب قيمة العملة الأجنبية بتاريخ وصول المستند... إلخ.

فإن بيع المرابحة يشترط في صحته أن يعلم البائع والمشتري حين العقد برأس المال (الثمن والربح)، وأن يعلم كل منهما بالكلفة المترتبة على ذلك - إن وجدت -.

وبما أن الحالة المسئول عنها لا يعلم البائع (البنك) ولا المشتري (الآمر بالشراء) حين عقد بيع المرابحة الثمن الحقيقي تحديدًا، كما لا يعلم كل منهما مقدار المرابحة تحديدًا أيضًا، ولا مقدار الكلفة التي تصيب البضاعة، وهذا كله فيه جهالة تفسد العقد، ويجعله عُرضة للخلاف والنزاع - بسبب صعود قيمة العملة الأجنبية أو هبوطها -، ولذلك فإن العقد على ذلك الوجه - الوارد في كتاب السؤال- غير صحيح شرعًا، ولا يغير من ذلك الوضع علم الآمر بالشراء بأن الثمن مؤجل؛ لأنه غير محدد.

المصدر: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - كتاب الفتاوى الشرعية (ج١)، البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - فتوى رقم (٣٤).

***



المَبْحَثُ الخَامِسُ: ضمانات دين المرابحة

١- أخذ كفيل على العميل

المسألة:

هل يجوز أن يؤخذ كفيل على المشتري في بيع المرابحة بالأجل؟

الرأي الشرعي:

يجوز أخذ الكفيل في بيع المرابحة بالأجل، شأنه في ذلك شأن أي بيع بالأجل.

المصدر: دلة البركة - كتاب الفتاوى الشرعية في الاقتصاد- فتاوى دلة البركة من ١ إلى ٦ في الفترة من ٣ - ١٤ - ١٩٨١م - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م - (ط١/ ط٢/ ط٣) - ١٤١١هـ - ١٩٩١م - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م - فتوى رقم (٩).

***

٢- رهن السلعة المباعة

المسألة:

هل يجوز للمصرف الإسلامي إدخال السلعة المبيعة بالمرابحة كضمان؟

الرأي الشرعي:

العقد شريعة المتعاقدين ، فإذا اشترط البائع أن يحبس المبيع حتى أداء جميع الثمن فهو شرط يقتضيه العقد ، وإنما يحبس البائع المبيع إذا كان الثمن حالًّا.

أما إذا كان مؤجلًا فلا يجوز الحبس؛ لأنه رضي بتأخير الثمن، لكن يجوز له أن يرهن المبيع رهنًا ائتمانيًّا - أي رسميًّا - ينص عليه في العقد حتى يستوفي الثمن ضمانًا لحق البنك؛ لأن الرهن الائتماني لا يمنع المالك من التصرف في ملكه.

المصدر: بنك دبي الإسلامي - فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي - فتوى رقم (٢٢).

٣- إبقاء التسجيل باسم البنك

المسألة:

هل يجوز للمصرف أن يقوم بشراء دار للسكن وتسجيلها باسمه، ثم بيعها إلى عميل المصرف على أقساط لمدة معلومة، مقابل توقيع عقد بيع ابتدائي فقط، دون تسجيل هذا البيع في دائرة التسجيل العقاري على أن يتم التسجيل في نهاية مدة التقسيط؟

الرأي الشرعي:

يجوز هذا ما لم يقدم العميل (المشتري) رهنًا آخر يفي بالتزاماته مع المصرف.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٢٩).

* * *

٤- تقديم شيكات أو سندات وما في حكمهما ضمانًا من الكفيل

المسألة:

يتقدم العميل بطلب شراء بضاعة أو سيارة أو أي سلعة أخرى من قسم المرابحة المحلية، وعند دراستنا لاستمارة البيع المقدمة من العميل نرى ضرورة ضمان قوي للمعاملة فنطلب شيك ضمان من الكفيل.

فهل يجوز شرعًا طلب شيك ضمان من الكفيل؟

الرأي الشرعي:

عند تسلم شيك من الكفيل لضمان سداد ما على العميل إن قصَّر في السداد، يعطى الكفيل كتابًا موضحًا فيه أن الشيك لا يصرف إلا في حالة عدم السداد مع مراعاة أنه حين يتأخر عن سداد قسط واحد تحل جميع الأقساط؛ وذلك لحفظ حق الكفيل، خشية تقديم الشيك قبل ما يستوجب ذلك، مع عدم التفريط أيضًا في حق بيت التمويل الكويتي.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٣٩٧).

* * *

٥- تقديم أسهم بنك ربوي كضمان لعملية بيع بالمرابحة

المسألة:

تقدم أحد العملاء إلى البنك بطلب لشراء بضائع بالمرابحة، وقدم للبنك ضمانًا لسداد ما عليه من الديون، هذا الضمان عبارة عن أسهم ملكها في بنك عمان، فهل هذا الضمان مقبول لدى البنك الإسلامي؟

الرأي الشرعي:

تقديم العميل أسهم البنك الربوي كضمان لعملية المرابحة يؤدى إلى الوقوع في شبهة الربا، فضلًا عن الإساءة إلى سمعة البنك؛ ولذلك توصي الهيئة بالحصول على ضمانات أخرى كالعقارات أو غيرها، وقد سبق أن أوصت الهيئة بالامتناع عن قبول أسهم البنوك الربوية كضمان وذلك بفتواها رقم (٣٢) بتاريخ م.

المصدر: بنك دبي الإسلامي - فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي - فتوى (٨٠).

* * *

٦- تقديم الآمر بالشراء سندات أو شيكات عن الثمن المؤجل

المسألة:

هل يجوز تقديم الآمر بالشراء سندات أو شيكات عن الثمن المؤجل؟

الرأي الشرعي:

لا مانع من الحصول من العميل في العمليات المؤجلة على سندات لأمر أو شيكات أو كمبيالات حسب مواعيد الأقساط المستحقة من الثمن.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة التاسعة للاقتصاد الإسلامي - جدة - الحلقة الفقهية الثالثة للقضايا المصرفية المعاصرة - (٥ - ٧ رمضان ١٤١٤هـ / ١٥- ١٧ فبراير ١٩٩٤م) - مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى رقم (٩/ ١٠).

* * *

٧- ضمان السلعة المبيعة نفسها

المسألة:

هل يجوز للمصرف الإسلامي إدخال السلعة المباعة في عملية بيع المرابحة كضمان؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز شرعًا أن تكون السلعة المباعة محلًا لضمان عملية المرابحة، وذلك على أي صورة من الضمان مثل:

أولًا: لا يجوز للمصرف الإسلامي الاحتفاظ بملكية السلعة المباعة حتى تمام سداد ثمنها من جانب الآمر بالشراء.

ثانيًا: عدم إجراء أي رهن للسلعة المباعة لصالح المصرف.

ثالثًا: عدم إجراء تأمين على السلعة المباعة لصالح المصرف.

هذا وقد أجازت الهيئة لإدارة المصرف - في حالة بيع المرابحة للعقارات - أن تسعى للحصول على ضمانات أخرى بخلاف الاحتفاظ بالملكية أو الرهن العقاري للعقار المباع، فإن لم يتيسر لها ذلك فيجوز اتخاذ الإجراءات التي من شأنها عدم تمكين الآمر بالشراء من التصرف في العقار موضوع المرابحة حتى تمام الوفاء بكامل حقوق المصرف.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي- فتوى رقم (١٤).

* * *

٨- حجز قيمة الاعتماد من الحساب الجاري أو حساب التوفير

المسألة:

يتقدم العميل لفتح اعتماد مرابحة، وأحيانًا نطلب منه ضمانات معينة، قد تكون ودائع أو حسابات توفير تحجز قيمة الاعتماد من هذه الحسابات كضمان ويفتح بناء عليه الاعتماد.

ما هو الحكم الشرعي في ذلك؟ وما هو الحكم الشرعي إذا تم الحجز من الحساب الجاري الخاص بالعميل؟

الرأي الشرعي:

إن الحجز الذي تم على حساب التوفير أو الوديعة الخاصين بطالب فتح الاعتماد هو عبارة عن منع للشريك من حق الاسترداد الجزئي أو الكلي لحصته في المشاركة، بعد أن كان مسموحًا له بذلك من شريكه (المصرف) وهذا الحجز لضمان إمكانية المقاصة بين الالتزام الناشئ عن فتح الاعتماد وبين تلك الحصة سواء كانت وديعة أو حساب توفير، علمًا بأن ربحهما يظل لصاحب الحساب أو الوديعة.

أما الحجز من الحساب الجاري الخاص بالعميل فهو عبارة عن اتفاق على امتناع المقترض (صاحب الحساب الجاري) من استرداد القرض خلال مدة الحجز ليظل صالحًا للمقاصة فيصبح للقرض في هذه الحالة أجل محدد وهذا الأجل ملزم للمقرض (صاحب الحساب)، أخذًا بمذهب المالكية القائلين بـ: أن الأجل في القرض ملزم ، واللَّه أعلم.

المصدر: بيت التويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٣٠٠).

* * *

٩- أخذ الرهن قبل ترتب الدين

المسألة:

في حالة تقديم العميل معاملة مرابحة بضمان رهن عقار أو حجز مبلغ من حساب العميل أو كفالة بنكية.

فهل يجوز أخذ هذه الضمانات من الواعد بالشراء لصالح بيت التمويل قبل أن يقوم البيت بشراء البضاعة من المورد (البائع) بهدف سرعة الإجراءات؟

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة الاكتفاء بما أفتت به سابقًا في هذا الموضوع ، حيث ورد في كتاب الفتاوى الشرعية إجابة على السؤال ذي الرقم (٤٠٦) ما يلي: « لا يحق الرهن قبل ترتب الدين، وليس هناك دين قبل البيع، وليس هناك بيع قبل التملك والحيازة؛ وعلي هذا فلا يجوز أخذ رهن من العميل قبل ترتب الإجراءات السابقة ».

المصدر: بيت التويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤)، فتوى رقم (٦١٠).

١٠- توقيع الكفيل على العقد قبل شراء البضاعة

المسألة:

عندما يتقدم العميل بمعاملة مرابحة واستوفى الكفيل جميع مستنداته المطلوبة، وتيسيرًا للإجراءات ولتقديم خدمة أفضل.

هل يجوز أخذ توقيع الكفيل على العقد والكمبيالة - بصفته ضامنًا متضامنًا - من قبل أن يقوم بيت التمويل بشراء البضاعة من المورد؟

الرأي الشرعي:

يجوز أخذ توقيع الكفيل على العقد والكمبيالة - بصفته ضامنًا متضامنًا - من قبل أن يقوم بيت التمويل بشراء البضاعة من المورد؛ لأن الكفيل في هذه الصورة ضمن ما يلزم الشخص في هذا العقد في الحال والمآل.

المصدر: بيت التويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤)، فتوى رقم (٦١١).

* * *

١١- كفالة الواعد بالشراء بضمان وصول البضاعة بالصورة المطلوبة

المسألة:

ما هو الرأي الشرعي في الحصول على كفالة من الواعد بالشراء في بيوع المرابحة لضمان وصول البضاعة إلى الكويت سليمة وفي حالة جيدة ومقبولة من الوجهة الصحيحة؟

الرأي الشرعي:

يجوز ذلك شرعًا؛ لأن الكفالة عقد تبرع، ويجوز صدورها قبل نشوء الحق وهي هنا من قبيل ضمان الدَّرَك.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٢٧٦).

* * *

١٢- حبس المبيع ضمانًا للسداد

المسألة:

حول إضافة مادة تقضي حبس المبيع ضمانًا للسداد.

الرأي الشرعي:

تمت الموافقة على ذلك، شريطة أن يطلب من العميل دفع ثمن شراء ما يسحبه من بضاعة، وليس كما ذكر بأن يدفع العميل قيمة ما يسحبه من بضاعة.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني.

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثاني عشر

(نقل الملكية، وتسلم البنك للعين، وتعجيل الأقساط وضمانات دين المرابحة)

أولًا: الفقه الحنفي:

جاء في بدائع الصنائع (٥/ ٣٦٩): « ثبوت حق الحبس للمبيع لاستيفاء الثمن وهذا عندنا، وقال الشافعي رحمه اللَّه في قول: يسلمان معًا، وفي قول: يسلم المبيع أولًا، ثم يسلم الثمن، أما قوله الأول فبناءً على أصله الذي ذكرنا فيما تقدم، وهو أن الثمن والمبيع من الأسماء المترادفة عنده، ويتعين كل واحد منهما بالتعيين، فكان كل ثمن مبيعًا، وكل مبيع ثمنًا، وأما قوله الثاني: وهو أن تقديم تسليم المبيع صيانة العقد عن الانفساخ بهلاك المبيع وليس ذلك في تقديم تسليم الثمن؛ لأنه لو هلك المبيع قبل القبض ينفسخ العقد - وإن قبض الثمن -، فكان تقديم تسليم المبيع أولى صيانة للعقد عن الانفساخ ما أمكن.

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: « **الدين مقضي**»[1]، وصف عليه الصلاة والسلام الدين بكونه مقضيًا عامًا، أو مطلقًا، فلو تأخر تسليم الثمن عن تسليم المبيع لم يكن هذا الدين مقضيًا، وهذا خلاف النص، وروي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: « **ثلاث لا يؤخرن: الجنازة إذا حضرت، والأيِّم إذا وجدت لها كفئًا، والدين إذا وجدت ما يقضيه** ».

وتقديم تسليم المبيع تأخير الدين، وأنه منفي بظاهر النص، ولأن المعاوضات مبناها على المساواة عادة وحقيقة، ولا تتحقق المساواة إلا بتقديم تسليم الثمن؛ لأن المبيع متعين قبل التسليم، والثمن لا يتعين إلا بالتسليم على أصلنا فلا بد من تسليمه أولًا تحقيقًا للمساواة ».

---

(١) سنن الترمذي، كتاب: البيوع عن رسول اللَّه، باب: ما جاء في أن العارية مؤداة، برقم (١١٨٦)، وكتاب: الوصايا عن رسول اللَّه، باب: ما جاء لا وصية لوارث، برقم (٢٠٤٦)، وسنن أبي داود، كتاب: البيوع، باب: في تضمين العور، برقم (٣٢٦٢)، وسنن ابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: الكفالة، برقم (٢٣٩٦).

ثانيًا: الفقه المالكي:

جاء في القوانين الفقهية (١/ ٢١٢، ٢١٣): « يجب على المشتري تسليم الثمن، وعلى البائع تسليم المثمَّن، فإن قال أحدهما: لا أسلم ما بيدي حتى أقبض ما عاوضت عليه، أجبر المشتري على تسليم الثمن، ثم أخذ المثمَّن من البائع وفاقًا لأبي حنيفة. وقال مالك: للبائع أن يتمسك بالمبيع حتى يقبض الثمن. وقال الشافعي: يجبر البائع، ثم المشتري ».

وجاء فيه أيضًا (١/ ٣٣٠): « من باع سلعة، ثم أفلس المشتري، أو مات قبل أداء الثمن فله ثلاثة أحوال:

الأول: يكون البائع أحق بسلعته في فلس المشتري وموته، وذلك إذا كانت السلعة باقية بيد البائع.

الثاني: يكون البائع أحق بالسلعة في فلس المشتري دون موته، وهو إذا كانت السلعة باقية بيد المشتري، وقال الشافعي: هو أحق بها في الموت، والفلس، وعكس أبو حنيفة.

الثالث: يكون البائع فيها سواء مع سائر الغرماء في الموت والفلس ، وهذا إذا كانت السلعة قد فاتت ، أو ذهبت ».

ثالثًا: الفقه الحنبلي:

جاء في المغني (٤/ ١١٣، ١١٤): « وإن قال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن، وقال المشتري: لا أسلمه حتى أقبض المبيع، وكان الثمن عينًا أو عرضًا جعل بينهما عدل يقبض منهما، ويسلم إليهما؛ لأن حق البائع قد تعلق بعين الثمن، كما تعلق حق المشتري بعين المبيع ، فاستويا وقد وجب لكل واحد منهما على الآخر حق استحق قبضه، فأجبر كل واحد منهما على إيفاء صاحبه حقه، وهذا قول الثوري، وأحد أقوال الشافعي.

وعن أحمد ما يدل على أن البائع يجبر على تسليم المبيع أولًا، وهو قول ثانٍ للشافعي، والأول أولى لما ذكرنا.

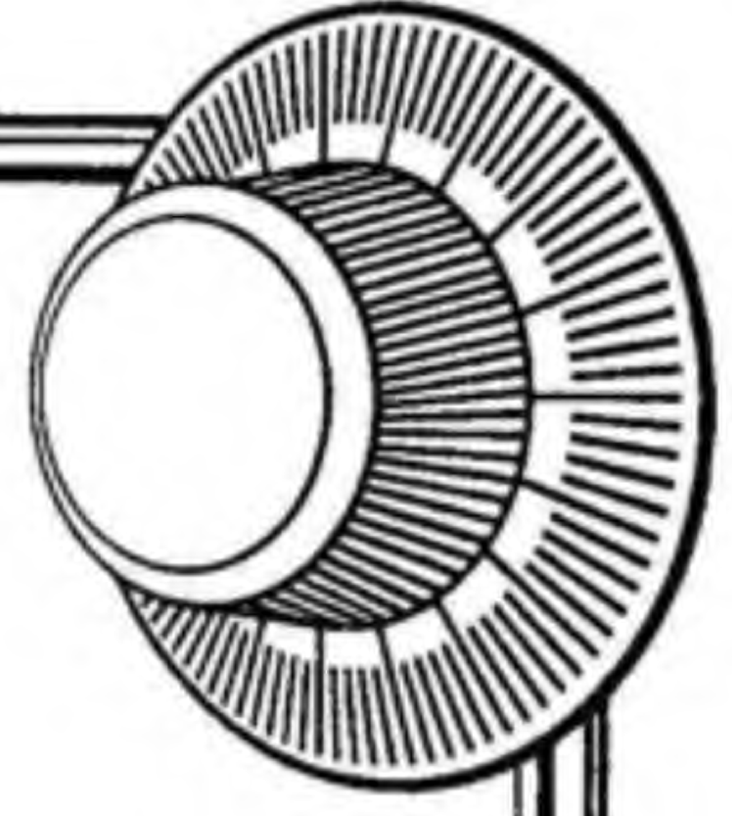
وقال أبو حنيفة ومالك: يجبر المشتري على تسليم الثمن قبل الاستيفاء كالمرتهن.

ولنا: أن تسليم المبيع يتعلق به استقرار البيع وتمامه ، فكان تقديمه أولى، ويخالف

الرهن فإنه لا تتعلق به مصلحة عقد الرهن، والتسليم ههنا يتعلق به مصلحة عقد البيع، وإن كان دَيْنًا أجبر البائع على تسليم المبيع ثم أجبر المشتري على تسليم الثمن؛ لأن حق المشتري تعلق بعين المبيع، وحق البائع تعلق بالذمة ، وتقديم ما تعلق بالعين أولى لتأكده، وكذلك تقديم الدين الذي به الرهن على ما في الذمة، وكذلك تقديم أرش الجناية على الدين لذلك.

وقال مالك وأبو حنيفة : يجبر المشتري أولًا على تسليم الثمن ».

* * *



الفصل الثالث عشر

ما يعتبر تسليمًا للمبيع

١- التسليم الفوري والمؤجل وما يلحق بكل منهما من آثار

المسألة:

في عمليات إنجاز المرابحة الداخلية التي تقوم بها الدائرة التجارية يوجد مندوب متخصص من عمله أن يقوم بمهمة تسلم البضاعة للبنك، وتسليمها للعميل.

ولكن ما هو المقصود بالتسليم؟ هل المقصود هو أن يذهب المندوب إلى البائع، ويرى البضاعة؟ مع العلم أن البضاعة المشتراة للبنك هى ملك البنك، وليس للبائع حق التصرف بها، بالرغم من أنها موجودة لدى مخازن البائع؟ فهل يشترط في التسلم أن ينتقل المبيع من مخازن البائع إلى مخازن البنك؟ أو أن شراء البنك للبضاعة يعتبر تسليمًا ضمنيًّا للبضاعة؟

الرأي الشرعي:

التسلم إمَّا أن يكون فوريًّا بمعاينة المبيع، وعزله عن غيره، وتحديده بحيث تكون البضاعة تحت حيازتك، وأنت المسئول عما يحدث لها من وقت تسلمك، وإما أن يكون تسلمًا مؤجلًا بأن تشتري البضاعة وتمتلكها، ولكن يؤجل التسلم إلى حين بيعها للغير، عندئذٍ تذهب إلى مخازن البائع، وتتسلمها منه كليًّا، أو جزئيًّا لتسلمها إلى المشتري، ويمكن تسلمها عند البيع، وعزلها في مخازن البائع بصورة مميزة، وتكون حينئذٍ مضمونة على المشتري - وهو البنك - وأمانة لدى البائع في مخازنه.

وعلى العموم فإن الإمام مالكًا قال بجواز البيع ما لم يقبض فيما عدا الأطعمة[١]، فيجوز عنده للمالك أن يبيع البضاعة التي يمتلكها - ولو لم يحزها - إذا لم تكن طعامًا مكيلًا أو موزونًا.

(١) راجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٢١٩).

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (١١٥).

***

٢- بيع البضاعة وهي في مخازن البائع

المسألة:

يشتري البنك بضاعة من الوكيل، فيقيد الوكيل القيمة دفتريًّا، فأصبح البنك مدينًا للوكيل، ونقيد القيمة للوكيل، ونقيد ملكيتنا للبضاعة - التي هي في مخازن الوكيل-، فيرسل الوكيل طلب الشراء والفاتورة فنسددها، ولكن في بعض الأحيان نبيع من هذه البضاعة قبل تسديد الفاتورة، وقبل وصولها، فيكون البيع قبل الشراء دفتريًّا ولكن فعليًّا تم التمليك، فما حكم ذلك؟

الرأي الشرعي:

لا مانع شرعًا على أن تميز البضاعة التي ملكناها، بحيث لو هلك شيء منها يكون من ضماننا.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٨٤).

***

٣- شراء السلعة نقدًا وإبقاؤها في مخازن البائع وتوكيله بالبيع واشتراط التحصيل

المسألة:

تنوي الدائرة التجارية التعاقد مع عدد من الشركات التجارية المحلية على النحو التالي:

شراء بعض السلع نقدًا من عدد من الشركات التجارية، وإبقاء البضاعة المشتراة في حيازة البائع، ومن ثَمَّ توكيله في بيعها إلى الغير، بحيث يستعمل هذا البائع اسمه وأوراقه في عمليات البيع إلى الغير.

ومن ضمن شروط التعاقد أن يضمن هذا البائع تحصيل ثمن المبيع خلال مدة محددة؛ بحيث يلتزم بتوريده للإدارة خلال المدة المحددة.

فهل هذه الإجراءات والشروط شرعية؟

الرأي الشرعي:

هذه المعاملة غامضة، حيث يلتبس فيها الضمان، من حيث تحديد مَنْ يترتب عليه من الأطراف المختلفة؛ لأنه ليست هناك حيازة بحيث يبدأ بعدها ضمان المشتري، ثم يتلوه التوكيل، فضلًا عن أن التوكيل اشترطت فيه شروطٌ تُحْدِثُ شبهة، من حيث إن البيع باسم الوكيل، وكذا كفالته، ولذا يصبح بيت التمويل الكويتي عبارة عن ممول؛ لأنه لا يتحمل الضمان (والخراج بالضمان).

فالهيئة ترى عدم الدخول في هذه المعاملة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٣٤٣).

* * *

٤- أضرار تأخر تسلم البضاعة

المسألة:

تعلمون فضيلتكم أن عمليات المرابحة التي تتضمن فتح اعتماد مستندي يتم تسويتها بعد وصول البضاعة إلى ميناء الدوحة، حيث تقتضي من العميل أن يتقدم لاستلام تلك البضاعة.

وحيث إن المصرف لا يملك الآن أية مخازن، فقد جرت العادة أن يتم الاستلام من الميناء، وكما تعلمون فإن سلطات الموانى تحسب عادة أجور أرضية وتخزين على البضاعة التي يتأخر استخراجها من الميناء.

مثل هذا الأمر يسبب لنا الضرر في بعض الأحيان، دون أن يكون لنا أي سلطة على وقف الضرر.

خصوصًا إذا تأخر العميل في تصفية مرابحته واستلام البضاعة.

ولذا نقترح أن يضاف لعقد المرابحة نصًّا على أن أجور التخزين والأرضية من مسئولية المشتري؛ وذلك حثًّا له على استلام البضاعة حال وصولها، ومنعًا لأي ضرر محتمل على المصرف.

فهل يجوز ذلك شرعًا أم لا؟

الرأي الشرعي:

ترى الهيئة أنه في البند الرابع والخامس والسابع من عقد المرابحة ما يكفي لمنع مثل هذا الضرر، فلا حاجة للإضافة المقترحة، حيث ينص البند الرابع على أن مكان التسليم هو ميناء الوصول، وينص الخامس على تعهد المشتري بتسليم البضاعة بمجرد تفريغها عند الوصول ويكون مسئولاً عن تأخير التسليم وما يترتب عليه من أضرار.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٣٢).

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثالث عشر

(ما يعتبر تسليمًا للمبيع)

أولًا: الفقه الحنفي:

جاء في بدائع الصنائع (٥/ ٢٢٤): « معنى التسليم والتسلم يحصل بالتخلية؛ لأن المشتَرَى يصير سالمًا خالصًا للمشتري على وجه يتهيأ له تقليبه، والتصرف فيه على حسب مشيئته، وإرادته، ولهذا كانت التخلية تسليمًا، وقبضًا فيما لا مثل له، وفيما له مثل إذا بيع مجازفة، ولهذا يدخل المبيع ضمان المشتري بالتخلية نفسها ».

جاء في الجوهرة النيرة (١/ ٢١٠، ٢١١): « قوله: (ومن اشترى شيئًا مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه) مناسبة هذه المسألة بالمرابحة والتولية، أن المرابحة إنما تصح بعد القبض ولا تصح قبله وقيد بقوله: (لم يجز له بيعه) ولم يقل لم يجز له أن يتصرف فيه لتقع المسألة على الاتفاق فإنه عند محمد تجوز الهبة والصدقة والرهن قبل القبض فيما ينقل ويحول، فكان عدم جواز البيع على الاتفاق، كذا في النهاية والإجارة والمرابحة والتولية لا تجوز بالاتفاق، وأما الوصية، والعتق والتدبير، وإقراره بأنها أم ولده يجوز قبل القبض بالاتفاق، وفي الكتابة يحتمل أن يقال لا تجوز؛ لأنها عقد مبادلة كالبيع ويحتمل أن يقال تجوز؛ لأنها أوسع من البيع جوازًا، وإن زوج جاريته قبل القبض جاز، ولو جعل المنقول أجرة فتصرف المؤجر فيها قبل القبض لا يجوز، قال الخجندي: إذا اشترى منقولًا لا يجوز بيعه قبل القبض لا من بائعه ولا من غيره، فإن باعه فالبيع الثاني باطل، والبيع الأول على حاله جائز ولو باعه من البائع فقبله لا يصح البيع ولا يبطل البيع الأول ولو وهبه من البائع فقبله بطل البيع ويكون بمنزلة الإقالة، وإن لم يقبل الهبة بطلت، والبيع صحيح على حاله.

قوله: (ويجوز بيع العقار قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف) لأن العقار في

محل قبضه فلم يحتج إلى تجديد قبض، كما لو اشترى شيئًا في يد نفسه وكان مقبوضًا في يده على وجه مضمون كالغصب ونحوه، أما إذا كان مقبوضًا على وجه الأمانة كالعارية ونحوها فلا بد من تجديد القبض، قوله: (وقال محمد: لا يجوز بيع العقار قبل القبض) اعتبارًا بالمنقول وصار كالإجارة، والإجارة لا تجوز قبل القبض إجماعًا على الصحيح.

قوله: (ومن اشترى مكيلًا مكايلة، أو موزونًا موازنة فاكتاله، أو اتزنه، ثم باعه مكايلة، أو موازنة لم يجز للمشتري منه أن يبيعه ولا يتصرف فيه ولا يأكله حتى يعيد الكيل، أو الوزن فيه ثانيًا)؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع وصاع المشتري[1]، ولأنه يحتمل أن يزيد على الشرط وذلك للبائع، والتصرف في مال الغير حرام بخلاف ما إذا باعه مجازفة؛ لأن الزيادة له ولا يعتبر بكيل البائع قبل البيع، وإن كان بحضرة المشتري؛ لأنه ليس صاع البائع، والمشتري وهو الشرط، ولا يكيله بعد البيع بغيبة المشتري؛ لأن الكيل من باب التسليم ولا تسليم إلا بحضرته، وإن كاله البائع بعد البيع بحضرة المشتري فقد قيل: لا يكتفى به لظاهر الحديث؛ لأنه اعتبر صاعين، والصحيح أنه يكتفى به؛ لأن المبيع صار معلومًا بكيل واحد قال في النهاية: في هذه المسألة قيود يقع بها الاحتراز عن مسائل أخر، قيد بالشراء؛ لأنه إذا ملك مكيلًا، أو موزونًا بالهبة، أو بالميراث، أو بالوصية جاز له أن يتصرف فيه قبل القبض وقبل الكيل، والوزن وقد يكون المكيل، أو الموزون مبيعًا؛ لأنه إذا كان ثمنًا يجوز التصرف فيه وقيد بكونه مكايلة حتى لو باعه مجازفة جاز التصرف فيه قبل الكيل، وقوله: فاكتاله، أو اتزنه أي كال لنفسه، أو وزن لنفسه، ثم باعه مكايلة أي ثم باع المشتري بشرط الكيل أيضًا ما اشتراه بشرط الكيل، وقوله: لم يجز للمشتري منه أي لم يجز للمشتري الثاني من المشتري الأول أن يبيعه حتى يعيد الكيل لنفسه، كما كان ذلك الحكم في حق المشتري الأول، فإن كاله لنفسه حين اشتراه لم يكف ذلك للمشتري الثاني، وإن كان بحضرة المشتري الثاني؛ لأنه لا بد من كيلين.

قوله: (والتصرف في الثمن قبل القبض جائز)، وكذا يجوز التصرف في المهر وبدل الخلع وبدل العتق على مال وبدل الصلح عن دم العمد قبل قبضه، وقد قال الطحاوي: إن القرض لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه وهو ليس بصحيح ».

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٥٠) برقم (٢٢٢٨).

ثانيًا: الفقه المالكي:

جاء في بداية المجتهد (٢/ ١٤٤): « أما بيع ما سوى الطعام قبل القبض فلا خلاف في مذهب مالك في إجازته، وأما الطعام الربوي فلا خلاف في مذهبه أن القبض شرط في بيعه، وأما غير الربوي من الطعام فعنه في ذلك روايتان؛ إحداهما: المنع وهي الأشهر، وبها قال أحمد وأبو ثور، إلا أنهما اشترطا مع الطعام الكيل، والوزن، والرواية الأخرى: الجواز ».

جاء في شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/ ٢٥، ٢٦): « (ص) وشاة واستثناء أربعة أرطال (ش) يعني أن الشخص يجوز له أن يبيع الشاة مثلًا ويستثني منها أربعة أرطال أو أكثر بشرط أن لا يبلغ الثلث وهو يختلف باختلاف الحيوانات كبرًا وصغرًا، وإنما خص المؤلف الأربعة أرطال؛ لأنه فرض المسألة في شاة، ويصح في استثناء النصب على المفعول معه والرفع على فاعل جاز، ولا يصح جره عطفًا على شاة لفساد المعنى؛ إذ التقدير حينئذ وبيع استثناء، وكذلك الحكم لو باعها ثم اشترى منها أربعة أرطال بعد العقد؛ لأن الواقع بعده لاحق له واللاحق للعقد كالواقع فيه (ص) ولا يأخذ لحم غيرها (ش) يريد أن البائع لا يجوز له أن يأخذ من المشتري عوضًا عن الأرطال المستثناة عددها أرطالًا من لحم غير الشاة المبيعة، ولو قال: ولا يأخذ بدلها - أي الأرطال - لشمل أخذ بدلها لحما أو غيره، وإنما امتنع أخذ غير اللحم مطلقًا بناءً على أن علة المنع في هذه هي بيع الطعام قبل قبضه، وهذا على أن المستثنى مشترًى، وأما على أنه مبقى، فعلة المنع أنه بيع لحم مغيب وهو يمتنع باللحم وغيره وهذا مستفاد من كلام الحطاب ».

ثالثًا: الفقه الشافعي:

جاء في مغني المحتاج (٢/ ٦٨ - ٧٠): « **الأول:** (ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه) ولا الإشراك فيه ولا التولية منقولًا كان أو عقارًا، وإن أذن البائع في قبض الثمن لخبر « **من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه** » قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله[١] رواه الشيخان، ولقوله ﷺ لحكيم بن حزام: « **لا تبيعن شيئًا حتى تقبضه** »[٢] رواه البيهقي وقال: إسناده حسن متصل، ولضعف الملك قبل القبض بدليل انفساخ العقد بالتلف

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٩) برقم (١٥٢٥). (٢) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٣١٣) برقم (١٠٤٦٦).

قبله، فإن قيل: يصح أن يؤجر ما استأجره قبل قبضه فلأي شيء ما امتنع كما في البيع؟ أجيب بأن البيع قد ورد على العين والقبض يتأتى فيها حقيقة، والإجارة واردة على المنفعة فلم يكن القبض لها حقيقة (والأصح أن بيعه للبائع كغيره) فلا يصح لعموم الأخبار ولضعف الملك.

والثاني: يصح كبيع المغصوب من الغاصب، ومحل الخلاف إذا باعه بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت صفة وإلا فهو إقالة بلفظ البيع كما نقلاه عن المتولي وأقرَّاه فيصح، وقيل: لا يصح، وقد ذكر القاضي القولين وبناهما على أن العبرة في العقود باللفظ أو بالمعنى والأصحاب تارة يعتبرون اللفظ وهو الأكثر كما لو قال: بعتك هذا بلا ثمن لا ينعقد بيعًا ولا هبة على الصحيح، وكما لو قال: اشتريت منك ثوبًا صفته كذا بكذا ينعقد بيعًا لا سلمًا على الصحيح، وتارة يعتبرون المعنى كما لو قال: وهبتك هذا الثوب بكذا ينعقد بيعًا على الصحيح، فلم يطلقوا القول باعتبار اللفظ بل يختلف الجواب بقوة المدرك كالإبراء في أنه إسقاط أو تمليك، وفي أن النذر يسلك به مسلك الواجب أو الجائز، وفي أن الطلاق الرجعي يزيل الملك أم لا، وتارة لا يراعون اللفظ ولا المعنى فيما إذا قال: أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد، فإن الصحيح أنه لا ينعقد بيعًا ولا سلمًا، وكان الأولى للمصنف أن يعبر بالمذهب، ففي شرح المهذب أن مقابله شاذ ضعيف، والأكثرون على القطع بالبطلان، (و) الأصح (أن الإجارة) والكتابة (والرهن والهبة) والصداق والإقراض وجعله عوضًا في نكاح أو خلع أو صلح أو سلم أو غير ذلك (كالبيع) الأول: فلا يصح بناءً على أن العلة في البيع ضعف الملك. والثاني: يصح بناء على أن العلة فيه توالي الضمانين.

تنبيه: لا فرق في بطلان الرهن من البائع بين أن يكون رهن ذلك بالثمن أو بغيره، ولا بين أن يكون له حق الحبس أم لا كما هو ظاهر إطلاق كلام الأصحاب، وإن قيده السبكي بما إذا رهن ذلك بالثمن وكان له حق الحبس، وخرج بالمبيع زوائده الحادثة، فلو اشترى نخلًا مثلًا، فأثمرت قبل القبض جاز بيعها قبل قبضها؛ لأنها ليست بمضمونة على البائع قاله الأردبيلي، وقال الرافعي: ينبني على أنها تعود للبائع لو عرض انفساخ أو لا، فإن أعدناها لم يتصرف فيها كالأصل وإلا تصرف.

تنبيه: قوله قبل قبضه يفهم الجواز بعد قبضه مطلقًا وليس مرادًا بل محله ما إذا لم يكن

للبائع خيار، فإن كان امتنع أيضًا كما علم مما مر، واستثنى ابن الرفعة من عدم صحة بيع المبيع قبل قبضه صورتين:

الأولى: إذا اشترى من مورثه شيئًا ومات مورثه قبل قبضه ولا وارث له غيره فيجوز له بيعه قبل قبضه؛ لأنه صار في يده شرعًا، ويمتنع أن يقبض من نفسه لنفسه.

الثانية: إذا اشترى جزءًا شائعًا وطلب قسمته قبل قبضه فإنه يجاب إليه، وإن قلنا: القسمة بيع؛ لأن الرضا غير معتبر فيها، وإذا لم يعتبر الرضا جاز أن لا يعتبر القبض كالشفعة نقله الرافعي عن المتولي وأقره، واستثنى غيره صورة أخرى، وهي ما لو اشترى رقيقًا، وباعه المشتري من نفسه قبل قبضه فيصح إن قلنا: إنه عقد عتاقة وهو الأصح وهذه تعلم من قول المصنف (و) الأصح (أن الإعتاق بخلافه) فيصح لتشوف الشارع إليه، ونقل ابن المنذر فيه الإجماع، وسواء كان للبائع حق الحبس أم لا لقوته وضعف حق الحبس، ولهذا يصح إعتاق الآبق، فإن قيل: لا يصح إعتاق المرهون من الراهن المعسر فهلّا كان هنا كذلك؟ أجيب بأن الراهن حجر على نفسه، والثاني: لا يصح كالبيع لاشتراكهما في إزالة الملك، والثالث: إن لم يكن له حق الحبس لتأجيل الثمن صح، وإلا فلا لما فيه من إبطال حقه، نعم لا يصح على الأول إعتاقه على مال؛ لأنه كما قاله القاضي في فتاويه ولا إعتاقه عن كفارة غيره؛ لأنه هبة والاستيلاد والتزويج والوقف، سواء احتاج إلى قبول أم لا كما في المجموع، خلافًا لما في الشرح والروضة نقلًا عن القيمة من أن الوقف إن شرط فيه القبول كان كالبيع، وإلا فكالإعتاق مع أن الأصح أن الوقف على معين لا يحتاج إلى قبول كما سيأتي - إن شاء اللّه تعالى - في بابه كالعتق.

ويصح تدبيره والوصية به وإباحته للفقراء طعامًا اشتراه جزافًا ويصير المشتري - بإعتاقه وإيلاده وإيلاد أبيه وإباحة ما ذكر إن قبضوه ووقفه - قابضًا للمبيع وإن كان للبائع حق الحبس لا بتزويجه ولا بوطء الزوج، أما إذا اشترى الطعام مقدرًا بكيل أو غيره فلا يصح قبضه إلا كذلك أو اشتراه جزافًا وأباحه كما مر، ولم يقبضوه فإنه لا يصير قابضًا بذلك، فإن لم يرفع البائع يده بعد الوقف والاستيلاد ضمنه بالقيمة لا بالثمن (والثمن المعين) نقدًا كان أو غيره (كالمبيع) قبل قبضه فيما مر، فيأتي فيه جميع ما تقدم لعموم النهي عنه، ولو أبدله المشتري بمثله أو بغير جنسه برضا البائع فهو كبيع المبيع للبائع، فقوله (فلا يبيعه البائع قبل قبضه) لا حاجة إليه بل تركه أولى؛ لأنه يوهم جواز المبيع

وليس مرادًا، ولهذا عبر في المحرر بالتصرف ليعم (وله بيع) وأولى منه وله التصرف في (ماله) وهو (في يد غيره أمانة، كوديعة ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه) أو قبله وأذن له فيما ذكر المرتهن (وموروث) كان يجوز للمورث التصرف فيه (وباق في يد وليه بعد رشده) وأولى منه بعد فك الحجر عنه ليدخل المجنون، فإن حجره ينفك بنفس الإفاقة لتمام ملكه على ذلك وقدرته على تسليمه، نعم لو أكرى صباغًا أو قصارًا لعمل في ثوب وسلمه له، فليس له بيعه قبل العمل وكذا بعده إن لم يكن سلم الأجرة؛ لأن له الحبس للعمل ثم لاستيفاء الأجرة ومثل ذلك صوغ الذهب ونسج الغزل ورياضة الدابة، وخرج: بيجوز للمورث التصرف فيه ما مات عنه ولم يقبضه فليس للوارث بيعه قبل قبضه.

فإن قيل: هل هذه مستثناة من كلام المصنف أو لا؟، أجيب بلا؛ لأن المبيع حينئذ ليس في يد بائعه أمانة بل هو مضمون عليه (وكذا) له بيع ما له وهو في يد غيره (عارية ومأخوذ بسوم) وهو ما يأخذه من يريد الشراء ليتأمله أيعجبه أم لا لما ذكر، فإن قيل: ما فائدة عطفه بكذا؟. أجيب بأن فائدته التنبيه على أنه قسم الأمانة؛ لأنه مضمون ضمان يد، فلا ينحصر في الأمانة ولكن لا ينحصر فيما ذكره، بل ما رجع إليه بفسخ عقد بعيب أو غيره، وهو باقٍ في يد المشتري بعد رد الثمن له ومقبوض بعقد فاسد لفوات شرط أو نحوه ورأس مال سلم فسخ لانقطاع المسلم فيه أو غيره ومغصوب يقدر على انتزاعه، وما أشبه ذلك.

تنبيه: فصل الماوردي في بيع العارية؛ فقال: إن أمكن الرد كالدار والدابة صح، وإن لم يمكن كالأرض غرست فالبيع باطل في الأصح لجهالة المدة، واسترجاعها غير ممكن إلا ببذل قيمة البناء والغراس أو أرش النقص، وذلك غير واجب على البائع ولا على المشتري. اهـ، ويحمل إطلاق الشيخين على هذا التفصيل ».

رابعًا: الفقه الحنبلي:

جاء في المغني (٤/ ٣٧٦، ٣٧٧): « قال ﷺ: ومن اشترى مكيلًا أو موزونًا لم يجز بيعه حتى يقبضه، وإن تلف قبل قبضه فهو من مال البائع، إلا أن يتلفه آدمي، فيخير المشتري بين فسخ العقد وإمضائه، ومطالبة متلفه ببدله، وعنه في الصبرة المتعينة أنه يجوز بيعها قبل قبضها، وإن تَلَفَتْ فهي من ضمان المشتري.

ظاهر المذهب أن المكيل والموزون لا يدخل في ضمان المشتري إلا بقبضه، وهو ظاهر كلام الخرقي، وكذلك قال في المعدود، سواء كان متعينًا كالصبرة، أو غير متعين كقفيز منها، وهو ظاهر كلام أحمد، ونحوه قول إسحاق، وروي عن عثمان بن عفان، وسعيد بن المسيب، والحسن، والحكم، وحماد بن أبي سليمان أنَّ كل ما بيع على الكيل والوزن لا يجوز بيعه قبل قبضه، وما ليس بمكيل ولا موزون يجوز بيعه قبل قبضه.

وروي عن أحمد أنه أرخص في بيع ما لا يكال ولا يوزن مما لا يؤكل، ولا يشرب قبل قبضه، وقال الأثرم: سألت أبا عبد اللّه عن قوله: نهى عن ربح ما لا يضمن، قال: هذا في الطعام وما أشبهه من مأكول أو مشروب فلا يبيعه حتى يقبضه، وقال ابن عبد البر: الأصح عن أحمد بن حنبل أن الذي يمنع من بيعه قبل قبضه هو الطعام؛ وذلك لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه، فمفهومه إباحة بيع ما سواه قبل قبضه ».

وفيه أيضًا (٥/ ٣٧٨ - ٣٨٠): مسألة؛ قال: وكل ما لا يدخل في ضمان المشتري إلا بقبضه لا يجوز له بيعه حتى يقبضه، وقد ذكرنا ذلك وذكرنا الذي يحتاج إلى قبض، والخلاف فيه لما ذكرنا من الأحاديث ولأنه من ضمان بائعه فلم يجد بيعه كالسلم والعرف، ولم أعلم بين أهل العلم في ذلك خلافًا إلا ما حكي عن البتي، أنه قال: لا بأس ببيع كل شيء قبل قبضه، وقال ابن عبد البر: وهذا قول مردود بالسنة والحجة المجمعة على الطعام، وأظنه لم يبلغه هذا الحديث، ومثل هذا لا يلتفت إليه.

وجاء أيضًا: وما عدا المكيل والموزون يجوز التصرف فيه قبل قبضه وإن تلف فهو من حال المشتري، وحكى أبو الخطاب رواية أخرى أنه كالمكيل والموزون في ذلك كله ما عدا المكيل والموزون والمعدود والمطعوم على ما ذكرنا فيه من الخلاف، يجوز التصرف فيه قبل قبضه في أظهر الروايتين، ويروى مثل هذا عن عثمان بن عفان ﷺ وسعيد بن المسيب، والحكم، وحماد، والأوزاعي، وإسحاق.

وعن أحمد رواية أخرى: لا يجوز بيع شيء قبل القبض، اختارها ابن عقيل، وروي ذلك عن ابن عباس، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، إلا أن أبا حنيفة اختار بيع العقار قبل قبضه، وإذا قلنا بجواز التصرف فيه فتلف فهو من ضمان المشتري، وقال أبو حنيفة: كل مبيع قبل قبضه من ضمان البائع إلا العقار، وقال الشافعي: هو من ضمان البائع في الجميع، وحكى أبو الخطاب عن أحمد مثل ذلك واحتجوا بنهي النبي ﷺ أن يباع

الطعام قبل قبضه، وبما روى أبو داود أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم[١]، وروى ابن ماجه أن النبي ﷺ نهى عن شراء الصدقات حتى تقبض[٢]؛ وروي أن النبي ﷺ لما بعث عتاب بن أسيد إلى مكة، قال: « **انههم عن بيع ما لم يقبضوه، وعن ربح ما لم يضمنوا** »[٣]، ولأنه لم يتم الملك عليه فلم يجز بيعه، كغير المتعين، أو كالمكيل، والموزون. ولنا ما روى ابن عمر، قال: كنا نبيع الإبل بالبقيع بالدراهم، فنأخذ بدل الدراهم الدنانير، ونبيعها بالدنانير، فنأخذ بدلها الدراهم، فسألنا النبي ﷺ عن ذلك، فقال: « **لا بأس، إذا تفرقتما وليس بينكما شيء** »[٤]، وهذا تصرف في الثمن قبل قبضه، وهو أحد العوضين، وروى ابن عمر أنه كان على بكر صعب - يعنى لعمر - فقال النبي ﷺ لعمر: « **بعنيه** »، فقال: هو لك يا رسول اللّه، فقال النبي ﷺ: « **هو لك يا عبد اللّه بن عمر، فاصنع به ما شئت** »[٥]، وهذا ظاهر في التصرف في المبيع بالهبة قبل قبضه، واشترى من جابر جمله، ونقده ثمنه، ثم وهبه إياه قبل قبضه، ولأنه أحد نوعي المعقود عليه، فجاز التصرف فيه قبل قبضه؛ كالمنافع في الإجارة، فإنه يجوز له إجارة العين المستأجرة قبل قبض المنافع، ولأنه مبيع لا يتعلق به حق توفية، فصح بيعه، كالمال في يد المودع والمضارب، ولنا على أنه إذا أتلف فهو من ضمان المشتري لقول النبي ﷺ: « **الخراج بالضمان** »[٦]، وهذا المبيع نماؤه للمشتري فضمانه عليه وقول ابن عمر مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيًّا مجموعًا فهو من مال المباع فأما أحاديثهم، فقد قيل: لم يصح منها إلا حديث الطعام، وهو حجة لنا بمفهومه، فإن تخصيص الطعام بالنهي عن

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٢) برقم (٣٤٩٩).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٤٠) برقم (٢١٩٦).

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٣١٣) برقم (١٠٤٦٣).

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٢٨٤) برقم (١٠٢٩٣) عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير فوقع في نفسي من ذلك فأتيت رسول اللّه ﷺ وهو في بيت حفصة أو قال: حين خرج من بيت حفصة، فقلت: يا رسول اللّه رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فقال: « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء ».

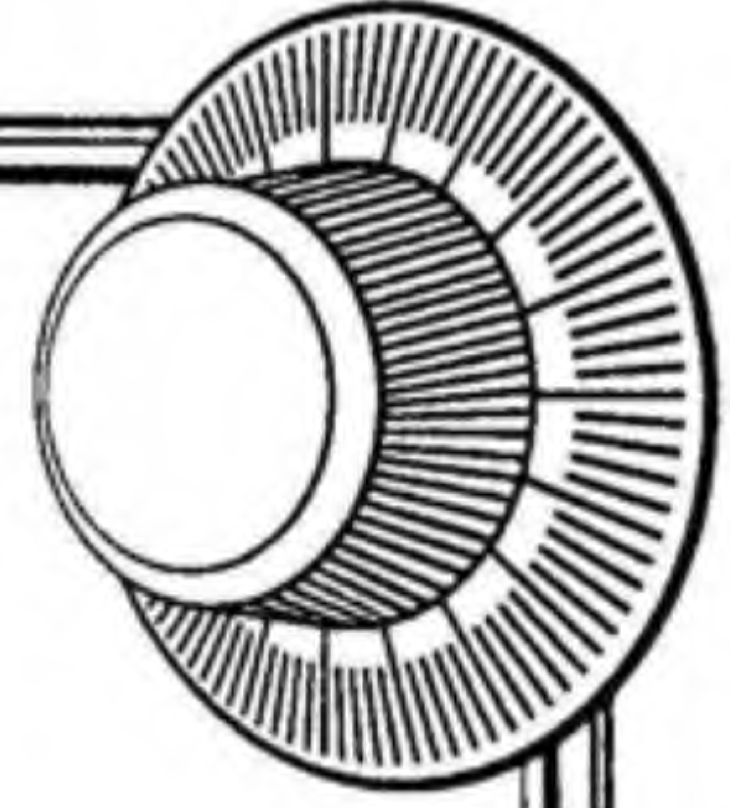
(٥) صحيح البخاري (٢/ ٩٢١) برقم (٢٤٦٨) عن ابن عمر رضى اللّه عنهما أنه كان مع النبي في سفر فكان على بكر لعمر صعب فكان يتقدم النبي فيقول أبوه: يا عبد اللّه لا يتقدم النبي ﷺ أحد، فقال له النبي ﷺ: « بعنيه » فقال عمر: هو لك، فاشتراه ثم قال: « هو لك يا عبد اللّه فاصنع به ما شئت ».

(٦) سنن النسائي (المجتبى) (٧/ ٢٥٤) برقم (٤٤٩٠) عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: قضى رسول اللّه ﷺ أن الخراج بالضمان.

بيعه قبل قبضه، يدل على إباحة ذلك فيما سواه، وقولهم: لم يتم الملك عليه، ممنوع، فإن السبب المقتضي للملك متحقق، وأكثر ما فيه تخلف القبض، واليد ليست شرطًا في صحة البيع، بدليل جواز بيع المال المودع، والموروث، والتصرف في الصداق، وعوض الخلع عند أبي حنيفة.

فصل: وما لا يجوز بيعه قبل قبضه، لا يجوز بيعه لبائعه؛ لعموم الخبر فيه، قال القاضي: ولو ابتاع شيئًا مما يحتاج إلى قبض، فلقيه ببلد آخر، لم يكن له أخذ بدله إن تراضيا؛ لأنه مبيع لم يقبض، فإن كان مما لا يحتاج إلى قبض، جاز أخذ البدل عنه، إلا أن يكون سلمًا؛ لأنه لا يجوز بيع السلعة قبل قبضه.

***



الفصل الرابع عشر

تلف بضاعة المرابحة قبل القبض

١- ظهور التلف في جزء من بضاعة المرابحة بعد تملك البنك لها ووصول المستندات

المسألة:

تقدم أحد العملاء إلى بنك برغبة في شراء بضاعة، وتم شراؤها من قبل البنك، وبعد تملكنا للبضاعة، ووصول المستندات، تَمَّ توقيع عقد البيع، وعند تخليص العميل للبضاعة تبين له بأن هناك تلفًا.

- كيف يعالج موضوع التلف، مع العلم بأن عقد البيع تم على أساس البضاعة كاملة؟

- هل هناك أي ربط بين تسلم البنك للتعويض من شركة التأمين أو عدمه، وتصفية المسألة مع العميل، حيث إن القسط الأول حسب العقد يستحق بعد أسبوع؟

الرأي الشرعي:

الحكم الشرعي في حالة تلف جزء من الكمية المتعاقد عليها من البضائع هو إسقاط حصة التالف من الثمن، حسب النسبة المئوية بين كامل الثمن، وجميع كمية البضاعة المتعاقد عليها، ولا علاقة بين عقد البيع المبرم مع العميل واتفاق التأمين بين البنك وبين شركة التأمين، أو أخذ التعويض أو عدمه، سواء تسلم التعويض قبل التفاهم مع العميل أو بعده، فهناك معاملتان مستقلتان.

هذه البضاعة لا يمكن بيعها بطريقة المرابحة، لاستحالة معرفة الثمن الأصلي للبضاعة محل البيع بعد ظهور التلف الذي أخل بمعرفة الثمن الأول[1].

---

(١) تتفق مع ما رأته الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي في إسقاط حصة التالف من الثمن حسب النسبة المئوية =

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (١٢٠).

* * *

٢- على من تقع مسئولية تلف البضاعة كلها أو بعضها قبل تسلمها

المسألة:

١- تم الاتفاق مع أحد العملاء على قيام البنك بشراء أدوات صحية، وبيعها مرابحة له، وقد تم توقيع عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء الخاص بذلك.

٢- بناء على العقد المشار إليه في البند (١) أعلاه فقد طلب العميل من البنك شراء أدوات صحية من الخارج مرابحة.

٣- قام البنك بفتح الاعتماد المستندي لاستيراد البضاعة من الخارج، وقد طلب العميل من البنك تأمين البضاعة ضد فقدان الطرد فقط، ووقع العميل على كتاب يتعهد بموجبه بتحمل أية خسارة قد تحدث للبضاعة، لعدم إجراء التأمين الشامل عليها، حيث إن مثل هذه البضاعة تشحن ضمن حاويات، واحتمال تعرضها للتلف ضعيف نسبيًا.

٤- قام البنك - بناءً على طلب العميل- بالتأمين على البضاعة ضد فقدان الطرد، بدلًا من التأمين الشامل، حيث إن تكاليف التأمين الشامل على مثل هذا النوع من البضاعة مرتفع جدًا، ويتحمله في النتيجة العميل مما يؤثر على أرباح بيعه، علمًا بأن قانون البنك لا يلزم البنك بالتأمين الشامل.

٥- أثناء نقل البضاعة من ميناء العقبة إلى مدينة عمان انقلبت الشاحنة المحملة بالبضاعة، نتج عن ذلك تلف جزء منها بالكسر، وقد قدرت قيمة التالف من جراء ذلك بمبلغ (٢٣٧٤) دينارًا .

٦- طالب العميل البنك بالتعويض عن قيمة البضاعة التالفة، وذلك لعدم تسليمه

= بين كامل الثمن وجميع كمية البضاعة المتعاقد عليها، وعلاوة على ذلك نرى ثبوت الخيار للمشتري بين إمضاء العقد أو فسخه، حتى لا تتفرق الصفقة عليه إن كان في تفرقها إضرار به، فإنه ما رضي بالصفقة إلا بتمامها، ولم يسبق له التعبير عن رضاه ببعضها، فيثبت له حق الخيار .

كما نتفق مع بيت التمويل الكويتي، في أنه لا علاقة بين عقد البيع المبرم مع العميل، واتفاق التأمين، فهما معاملتان مستقلتان، غير أننا نرى جواز بيع البضاعة الباقية بطريقة المرابحة؛ لأن ثمن البضاعة الباقية معلوم، وهو الباقي بعد إسقاط نسبة التالف من إجمالي الثمن .

البضاعة كاملة إلى مكان تسليمها، وقد تم نتيجة للمباحثات التي جرت مع العميل في ضوء التعهد الموقع منه، بتسوية الموضوع على أن يتحمل البنك نسبة ٥٠٪ من الخسارة، وأن يتحمل العميل نسبة الـ ٥٠٪ الباقية .

٧- وبناءً على التسوية فقد بلغت الخسارة الصافية التي تحملها البنك ٢٩٥/ ٧٤٩٪ دينارًا، وذلك بعد طرح الربح الناتج من عملية المرابحة .

في ضوء ما تقدم، وحيث إن الخسارة قد وقعت نتيجة لقوة قاهرة، ودون تعدٍّ، أو تفريط وقبل تسليم البضاعة للعميل، فإنه قد تم تحميل الخسارة بقيدها على حساب إيرادات الاستثمار المشترك لسنة ١٩٨٢م، وسيتم عرض الموضوع على مجلس الإدارة لإقرار ذلك الإجراء .

الرأي الشرعي:

تبيَّن أن الاتفاق بينكم وبين العميل على تسليمه البضاعة، وأنه أثناء نقل البضاعة من ميناء العقبة إلى مدينة عمان انقلبت الشاحنة بالبضاعة، وقد نتج عن ذلك تلف قسم منها بالكسر، وقدرت قيمة التالف من جراء ذلك بـ (٢٣٧٤) دينارًا .

وبناءً على طلب العميل التعويض عليه، مقابل ما تلف من البضاعة، وبناءً على المباحثات بينكم، وبينه تم الاتفاق، والمصالحة على تحميل البنك نسبة ٥٠٪ من الخسارة، وأن يتحمل العميل النسبة الباقية، وهي ٥٠٪، وأنه بعد إخراج الربح الذي نتج عن عملية المرابحة بلغ ما تحمله البنك ٢٩٥/ ٧٤٩٪ دينارًا، وأن التلف كان نتيجة قوة قاهرة لا يد للمشتري فيها.

وبما أن قانون البنك الإسلامي لا يلزم بالتأمين الشامل على البضائع التي تستورد وإن أمنوها ضد الغير، كما أن الشرع لا يلزم بالتأمين، وبما أن التلف حدث قبل تسليم البضاعة للعميل، وفي مثل هذه الحالة يكون الضمان على البائع (البنك)[١] كما جاء في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية أنه إذا تلف المبيع قبل التمكن من قبضه فهو من ضمان البائع بلا نزاع[٢]، وأيضًا جاء في المادة (٤٧٢) من القانون المدني الأردني - المبنية

---

(١) ينظر: المغني (٤/ ١١٥، ١١٦) .

(٢) فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٤١٥)، (٣٠/ ٢٣٨)، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٣ هـ، مطابع الرياض .

على ما في المذهب الحنفي والمالكي - أنه: «إذا هلك المبيع قبل التسليم بسبب لا يد للمشتري فيه، يكون من ضمان البائع».

وفي المادة (٢٥) فقرة (هـ) من قانون البنك الإسلامي الأردني رقم (١٣/ ١٩٧٨م) أن مجلس الإدارة يتمتع بصلاحيات؛ منها إقرار التسويات والمصالحات، وقبول التحكيم في الحالات التي توافق إدارة البنك على الدخول فيها.

لذلك كله يحق لمجلس الإدارة إذا حقق المصلحة في هذه التسوية، إقرارها، والموافقة عليها، وقيد مبلغ الخسارة على حساب إيرادات الاستثمار المشترك، وفقًا للوجه الشرعي المبين أعلاه.

المصدر: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - الفتاوى الشرعية لهيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - فتوى رقم (٣٣).

* * *

٣- التعويض مقابل التلف لجزء من البضاعة في أحد عمليات المرابحة

المسألة:

في أحد اعتمادات المرابحة التي تلف فيها جزء من البضاعة ستقوم شركة التأمين بتعويضنا عن ذلك الجزء بمبلغ يزيد عن قيمة الضرر الذي تحملناه.

والواعد بالشراء طلب تحويل المبلغ الزائد له على اعتبار أنه تحمل أضرارًا مادية، فهل يجوز لنا تحويل المبلغ الزائد لحساب الواعد بالشراء؟

الرأي الشرعي:

إذا ثبت أن العميل قد تضرر من التأخير أو التلف بقدر ما زاد عن القدر الفعلي، وكان هذا الضرر مما يعود على بيت التمويل أيضًا، فيحل أخذ هذا القدر أما إذا كان الضرر العائد على بيت التمويل أقل فعلًا من التعويض الذي قدمته شركة التأمين، فلا يحل لبيت التمويل أخذ هذا الزائد إلا أن يكون تبرعًا من شركة التأمين عن تراض.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٣٠١).

* * *

٤- أخذ تعويض يعادل القيمة الكلية مقابل تلف أو فقدان كلي للبضائع المؤمن عليها

المسألة:

عند حدوث تلف أو فقدان كلي للبضائع المؤمن عليها تحت اعتمادات مرابحة تعوض شركات التأمين بيت التمويل الكويتي بالقيمة الكلية للبضائع زائدًا عليها ١٠٪.

فما هو حكم التصرف في هذه الزيادة بعد حسم المصروفات؟ علمًا بأنه إذا ما رغبنا في رد المبالغ إلى شركات التأمين الدافعة للتعويض فإنه ليست هناك ضمانات عملية تؤكد بأن المبالغ المسترجعة سوف تضاف إلى حسابات الشركة الحقيقية، خصوصًا بعد إقفال ملف التعويض منذ فترة طويلة، كما أنه في الوقت نفسه ليس هناك تأكيد بأن لا تضاف هذه المبالغ إلى الهيئات التبشيرية أو تلك التي تدعو لمحاربة الإسلام والمسلمين؛ لأن هذه الشركات ليست شركات وطنية يمكن الاطمئنان إليها، إلا أن أوجه صرف المبالغ المستردة إليها سوف لا تكون مُوجهة ضد المسلمين، كما أنه أيضًا لا يمكن الرجوع إليها عند حدوث مشاكل مستقبلية.

الرأي الشرعي:

نظرًا إلى أن تعويضات التأمين المدفوعة من شركات تأمين خارجية إذا أعيد إليها ما زاد عن الضرر الفعلي، ليست هناك ضمانات لوصولها إلى شركات التأمين الخارجية نفسها؛ لأن أنظمتها ليس فيها مثل هذا المبدأ.

ويخشى أن تؤخذ لغيرها كالموظفين الذين تصل إلى أيديهم، ويخشى توجيهها إلى جهات معادية للإسلام، ولهذا تعامل معاملة الفوائد بأن لا يتملكها من آلت إلى يده وهو بيت التمويل الكويتي، بل يصرفها في وجوه الخير العامة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٣٠٢).

* * *

٥- وجود نقص في كمية البضاعة أو كيفيتها

المسألة:

تقدم عميل برغبة لشراء بضاعة ما، وعندما قام بيت التمويل الكويتي بشراء البضاعة

عن طريق فتح اعتماد مرابحة، تبين أن هناك تلفًا في البضاعة، وأن شركة التأمين ستقوم بالتعويض.

ما هو التصرف في حالة وجود هناك (تلف جزئي - تلف كلي - فقدان جزئي - فقدان كلي)؟

الرأي الشرعي:

إذا ثبت أن في البضاعة نقصًا (فقدان جزئي- أو كلي) فإن للعميل أن يرجع على بيت التمويل الكويتي بما يقابل هذا النقص، ولبيت التمويل أن يرجع على المصدر أو شركة التأمين أيهما يختار .

أما إذا كان هناك تلف جزئي أو كلي، فإن كان هذا التلف يجعل البضاعة غير منتفع بها الانتفاع المقصود، فتكون بحكم المفقودة، وأما إذا كان يمكن الانتفاع بها مع النقصان فإنه يعتبر عيبًا، يجعل للعميل خيار العيب، فإن شاء العميل رجع بما يقابل هذا العيب (التلف)، أو يرد الصفقة كاملة، أو يقبلها كاملة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (١١١).

* * *

٦- تحميل الواعد بالشراء مسئولية نقص أو عطب أو اختلاف في البضاعة

المسألة:

على مَنْ تكون مسئولية نقص أو عطب أو اختلاف في البضاعة على البنك أم الواعد بالشراء؟

الرأي الشرعي:

ترى الهيئة عدم جواز إعفاء البنك من المسئولية عن نقص كمية البضاعة عند التسليم بحجة أن المورد تم اختياره من العميل الواعد بالشراء، ذلك أن هذه المسئولية هي من التزام البائع لتسليم الصفقة حسب الاتفاق، فلا يجوز حينئذ تحميل الواعد بالشراء مسئولية أي نقص أو عطب أو اختلاف في البضاعة أو مواصفاتها.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها

فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا)، جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة، (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، فتوى رقم (٢/٥)، (هـ. ت. أ)، (٩٣/٤) (الهيئة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين).

* * *

٧- الإبراء قبل عقد الشراء

المسألة:

هل يجوز التعاقد بالبيع مع الواعد بالشراء على البضاعة التي شحنت على الباخرة ويوجد بها عيب، بشرط بيان ذلك للواعد بالشراء قبل إبرام العقد معه؟ أم يلزم إبراء بيت التمويل الكويتي (المصدِّر) عن العيب قبل إبراء الواعد بالشراء لبيت التمويل، وبالتالي قبل إبرام عقد البيع معه؟

الرأي الشرعي:

لا تلازم بين الوعد بالشراء وبين العقد الذي يتم مع المصدر، فيطبق في كل منهما ما اتفق عليه، من حيث المطالبة بتعويض العيب أو الإبراء منه، لكن لا يعتبر إبراء الواعد من العيب إلا عند إبرام عقد الشراء معه.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣) فتوى رقم (٣١).

* * *

٨- مسئولية تلف جزء من البضاعة في حالة نقلها إلى مخازن البنك

المسألة:

مَنْ الذي يتحمل المسئولية المصرف أم العميل، وذلك في حالة تلف جزء من البضاعة المستوردة للعميل الآمر بالشراء؛ وذلك بعد أن نقلت البضاعة من المرفأ إلى مخازن المصرف؟

الرأي الشرعي:

في حالة تلف جزء من البضاعة المستوردة للعميل بعد أن نقلت إلى مخازن المصرف يتحمل المصرف مسئولية هذا الجزء.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٤٤).

* * *

٩- ضياع البضاعة عند المورد قبل تسليمها للعميل مرابحة وعدم وجود المورد

المسألة:

عميل اشترى سيارة بطريق المرابحة، وأبرم العقد ودفع مقدم الثمن، ولكنه لم يتمكن من تسلم السيارة من المورد، والآن المورد غير موجود، والسيارة المبيعة غير موجودة، فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة في هذه الحالة أنه لم يرد من المورد ما يفيد تسليم السيارة للعميل - المشتري من بيت التمويل - وادعى ذلك العميل أنه لم يستلم السيارة، وباعتبار السيارة المبيعة مستعملة وليست بجديدة، فيتعذر لذلك تسليم مثيل لها، فالحكم الشرعي أن العقد يفسخ، ويرد للعميل (المشتري) ما دفعه من مقدم الثمن؛ لأن من شروط صحة البيع: القدرة على تسليم المبيع.

ولكن لما كانت الدولة وهي طرف ثالث قد تبرعت بدفع القروض الاستهلاكية وما في حكمها، والتي تم توقيع عقودها النهائية قبل (٢/ ٨/ ١٩٩٠م)؛ فلا مانع شرعًا من قيام بيت التمويل الكويتي بدفع كامل قيمة السيارة المبيعة للمشتري والرجوع على الدولة بما دفعته.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤)، فتوى رقم (٥٤١).

* * *

١٠- غياب البضاعة من عند المورد قبل تسليمها للعميل مرابحة والمورد موجود

المسألة:

تمت البيعة وأبرم العقد، ولم يتسلم العميل السيارة، والآن المورد موجود لكن السيارة غير موجودة؟

الرأي الشرعي:

حكم الحالة السابقة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤)، فتوى رقم (٥٤١).

***

١١- تسليم السيارة للعميل وإبرام عقد البيع مع عدم تحويلها باسمه في المرور

المسألة:

تمت البيعة وتسلم العميل السيارة، ولكن لم تتحول باسمه لدى إدارة المرور؟

الرأي الشرعي:

البيعة صحيحة وتامة، وبيت التمويل الكويتي أوفى بالتزاماته، ومسألة التحويل لدى إدارة المرور يمكن التغلب عليها من النواحي الإدارية والقانونية.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤)، فتوى رقم (٥٤١).

***

١٢- تصرف المورد في البضاعة المبيعة قبل تسليمها

المسألة:

تمت البيعة، ولكن العميل لم يتسلم السيارة من المورد الذي أقر بأنه تصرف في السيارة المبيعة؟

الرأي الشرعي:

هذه الحالة تأخذ حكم الحالتين الأولى والثانية.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤)، فتوى رقم (٥٤١).

***

١٣- إعادة البضاعة للمورد بعد استلام العميل واستعماله لها

المسألة:

تمت البيعة وتسلم العميل السيارة، ولكنه أعادها للمورد بعد أن استعملها فترة من الوقت؟

الرأي الشرعي:

البيعة صحيحة وتامة لتسلم العميل السيارة وانتفاعه بها، أما وقد أعادها بعد ذلك للمورد فهو وشأنه مع المورد.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤)، فتوى رقم (٥٤١).

* * *

١٤- حكم تسليم جزء من البضاعة وعدم التمكن من تسليم الباقي لتلفه

المسألة:

عميل اشترى بطريق المرابحة سجادًا لفرش منـزله، وقد تسلم جزءًا من المبيع، ثم حدث العدوان العراقي، ولم يتمكن من تسلم الجزء الباقي، والمورد الآن لا يستطيع تنفيذ العقد لهلاك البضاعة.

فما الحكم في ذلك؟

الرأي الشرعي:

هذه الحالة تأخذ حكم الحالات السابقة حيث يعتبر العقد مفسوخًا في الجزء الذي لم ينفذ منه، ويرد للعميل باقي قيمة العقد عن الجزء الذي استحال تنفيذه.

وقد استوضح الأخ السائل عما يجب دفعه من قيمة العقد المفسوخ، هل تعاد القيمة كاملة أم ما بقي منها؟

فأوضحت الهيئة أن المقصود بكامل القيمة هو كامل القيمة الباقية من العقد، والتي وعدت الدولة بدفعها، أما مقدم الثمن الذي دفع من العميل مباشرة عند إبرام العقد، فيعاد فورًا للعميل لانفساخ العقد الذي استند إليه.

وقال السائل: إن البنوك الربوية تخصم فائدة قروضها مقدمًا، ومن ثَمَّ فإن ما تسقطه

عن عميلها هو مبلغ القرض دون الفائدة التي خصمت مسبقًا، فهل يجوز لنا أن نعيد للعميل قيمة شراء البضاعة ونقتطع الأرباح التي احتسبناها على العميل عند البيع له مرابحة، وخاصة ونحن نتحمل بعض المصاريف الإدارية عن هذا العقد؟

فأجابت الهيئة بأن ذلك غير جائز شرعًا، وهذا التصرف يعتبر من قبيل الربا الذي نربأ ببيت التمويل الكويتي عن أن يمارسه، ولا يحق لبيت التمويل الكويتي أن يقتطع أي مبلغ من التعويض الذي تدفعه الدولة للعميل.

وإذا كان قد قام بعمل لصالح العميل على سبيل الوكالة، كإعداد الكشوف وتدقيقها ومتابعتها وتسلم مبالغها والاتصال بالعملاء للحضور لتسلم تعويضاتهم، فلا يستحق عن ذلك سوى أجر الوكالة وفقًا للمعمول به حاليًا والمتعارف عليه .

ثم طرح الأخ السائل سؤالًا يتعلق بالضمانات التي يشترطها بيت التمويل على بعض العملاء عند إبرام العقد، وتكون عادة محل اعتبار عند إبرامه، ولكن العميل يتخلف أو يعجز عن تقديمها.

فما هو الحكم الشرعي لمثل هذا العقد؟

رأت الهيئة أن الضمانات التي تكون ملحوظة ومشروطة عند إبرام العقد يترتب على تخلفها أن لمن اشترطها حق فسخ العقد، لتخلف شرط جوهري من شروطه هو شرط الضمان .

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤)، فتوى رقم (٥٤٤).

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الرابع عشر

(تلف بضاعة المرابحة قبل القبض)

أولًا: الفقه الحنفي:

جاء في بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٨): « إن هلاك المبيع قبل القبض يوجب انفساخ البيع، وجملة الكلام فيه أن المبيع لا يخلو إما أن يكون أصلًا، وإما أن يكون تبعًا، وهو الزوائد المتولدة من المبيع.

فإن كان أصلًا فلا يخلو إما أن هلك كله، وإما أن هلك بعضه، ولا يخلو إما أن هلك قبل القبض، وإما أن هلك بعده، وكل ذلك لا يخلو إما أن هلك بآفة سماوية، وإما أن هلك بفعل البائع، أو بفعل المشتري، أو بفعل أجنبي.

فإن هلك كله قبل القبض بآفة سماوية انفسخ البيع؛ لأنه لو بقي أوجب مطالبة المشتري بالثمن، وإذا طالبه بالثمن فهو يطالبه بتسليم المبيع، وأنه عاجز عن التسليم فتمتنع المطالبة أصلًا، فلم يكن في بقاء البيع فائدة، فينفسخ وإذا انفسخ البيع سقط الثمن عن المشتري؛ لأن انفساخ البيع ارتفاعه من الأصل كأن لم يكن.

وكذا إذا هلك بفعل المبيع؛ بأن كان حيوانًا فقتل نفسه، لأن فعله على نفسه هدر، فكأنه هلك بآفة سماوية وكذا إذا هلك بفعل البائع، يبطل البيع ويسقط الثمن عن المشتري عندنا.

وقال الشافعي رحمه اللَّه: لا يبطل، وعلى البائع ضمان القيمة أو المثل ».

ثانيًا: الفقه المالكي:

جاء في القوانين الفقهية (١/ ٢١٢): « مسألة في ضمان المبيع: أما بعد قبضه فضمانه من المشتري، وخسارته منه باتفاق، إلا بيع من الرقيق حتى يخرج من عهدة الثلاث، وما بيع من إماء مما فيه المواضعة حتى تخرج منها، وما بيع من الثمار فأصابته جائحة، وأما

قبل القبض فالضمان عندهما من البائع مطلقًا، وأما في المذهب فإن الضمان ينتقل إلى المشتري بنفس العقد في كل بيع إلا في خمسة مواضع:

الأول: بيع الغائب على الصفة بخلاف فيه.

الثاني: ما بيع على الخيار.

الثالث: ما بيع من الثمار قبل كمال طيبها.

الرابع: ما فيه حق توفية من كيل أو وزن أو عدد بخلاف الجزاف، فإن هلك المكيل أو الموزون بعد امتلاء الكيل، واستواء الميزان، وقبل التفريغ في وعاء المشتري، فاختلف هل يضمنه البائع أو المشتري؟

الخامس: البيع الفاسد بالضمان فيه من البائع حتى يقبضه المشتري ».

ثالثًا: الفقه الشافعي:

جاء في مغني المحتاج (٢/ ٦٥، ٦٦): « (المبيع قبل قبضه من ضمان البائع) بمعنى انفساخ البيع بتلفه وثبوت الخيار بتعيينه وبإتلاف الأجنبي له لبقاء سلطنته عليه سواء أعرضه على المشتري فلم يقبله أم لا، نعم إن وضعه بين يديه عند امتناعه برئ في الأصح كما في الروضة، وأصلها في الكلام على حقيقة القبض لكن لو خرج مستحقًّا ولم يقبضه المشتري لم يكن للمستحق مطالبته وكذا لو باعه قبل نقله فنقله المشتري الثاني فليس للمستحق مطالبة المشتري الأول، قال الإمام: وإنما يكون الوضع بين يدي المشتري قبضًا في الصحيح دون الفاسد، وكذا تخلية الدار ونحوها إنما تكون قبضًا في الصحيح دون الفاسد.

تنبيه: احترز المصنف بالمبيع عن زوائده المنفصلة الحادثة في يد البائع؛ كثمرة ولبن وبيض وصوف وركاز يجده الرقيق وهو موهوب وموصى به فإنها للمشتري؛ لأن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله، وهي أمانة في يد البائع؛ لأن ضمان الأصل بالعقد ولم يوجد العقد في الزوائد ولم تحتو يده عليها لتملكها كالمستام ولا للانتفاع بها كالمستعير ولم يوجد منه تعدٍّ كالغاصب حتى يضمن، وسبب ضمان اليد عندهم أحد هذه الثلاثة والثمن المعين قبل قبض البائع له كذلك.

(فإن تلف) المبيع بآفة سماوية (انفسخ البيع) لتعذر قبضه المستحق كالتفريق قبله

في الصرف (وسقط الثمن) إن كان في الذمة، فإن كان معينًا وجب رده أو كان دينًا على البائع عاد عليه كما كان، وينتقل الملك في المبيع للبائع قبيل التلف فتجهيزه على البائع لانتقال الملك فيه إليه.

تنبيه: استثنى من طرده ما لو وضع المبيعة بين يديه بعد امتناعه من قبضها كما مر ومن عكسه ما لو قبضه المشتري وديعة من البائع. وقلنا بالأصح إنه لا يبطل به حق الحبس فتلف في يده فهو كتلفه في يد البائع، وما لو قبضه المشتري من البائع في زمن الخيار، والخيار للبائع وحده وتلف فهو كتلفه في يد البائع كما مر في بابه فينفسخ ويرجع المشتري بثمنه وللبائع بدله من مثل أو قيمة كالمستعار، وفي معنى التلف وقوع الدرة ونحوها في البحر، إذا لم يمكن إخراجها منه، وانفلات الصيد المتوحش والطير إذا لم يُرْجَ عوده، واختلاط متقوم كثوب أو شاة بغيره ولم يتميز، وانقلاب العصير خمرًا على الأصح وإن عاد خلا كما أطلقه الشيخان هنا خلاف ما اقتضاه كلامهما في باب الرهن.

وجرى عليه ابن المقري هنا في بعض نسخ الروض: من أنه متى عاد عاد حكمه وللمشتري الخيار؛ لأن الخل دون العصير، ولو أبق الرقيق أو ضل أو غصب قبل القبض ثبت للمشتري الخيار ولم ينفسخ البيع لرجاء العود، فإن أجاز البيع لم يطل خياره ما لم يرجع، ولم يلزمه تسليم الثمن قبل العود، فإن سلمه لم يسترده ما لم يفسخ، ولو غرقت الأرض بالماء، أو سقطت عليها صخرة، أو ركبها رمل قبل قبضها ثبت له الخيار؛ لأنه عيب لا تلف.

فإن قيل: يناقضه ما في الشفعة من أن تغريق الأرض تلف لا عيب، حتى لو حصل في بعضها لم يأخذ الشفيع إلا بالحصة، وما في الإجارة من أنه كانهدام الدار فيكون تلفًا.

أجيب: بأن الأرض لم تتلف، والحيلولة لا تقتضي الانفساخ كإباق العبد وإنما جعلت تالفة فيما ذكر؛ لأن الشفيع متملك، والتالف منها لا يصح تملكه؛ ولأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، والمستأجر غير متمكن من الانتفاع لحيلولة الماء ولا يمكن ترقب زواله؛ لأن المنافع تتلف ولا تضمن (ولو أبرأه المشتري عن الضمان لم يبرأ في الأظهر ولم يتغير الحكم) المذكور للتلف؛ لأنه أبرأ عما لم يجب، والثاني: يبرأ لوجود سبب الضمان، فلا ينفسخ به البيع ولا يسقط به الثمن.

تنبيه: الجمع بين البراءة وتغير الحكم تبع فيه المحرر، قال الإسنوي: لا فائدة فيه

وقال الولي العراقي: لا فائدة فيه إلا مجرد التأكيد، وقال الزركشي: فائدته نفي توهم عدم الانفساخ إذا تلف وأن الإبراء كما لا يرفع الضمان لا يرفع الفسخ بالتلف، وكذلك بقاء المنع من التصرف ».

رابعًا: الفقه الحنبلي:

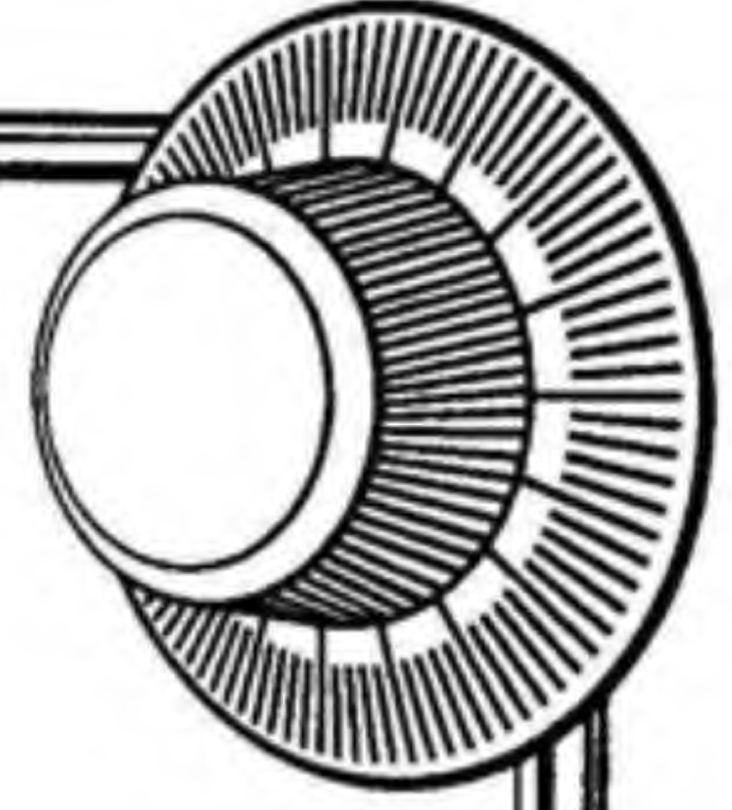
جاء في المغني (٥/ ٣٧٨): « ما يحتاج إلى القبض إذا تلف قبل قبضه فهو من ضمان البائع، فإن تلف بآفة سماوية بطل العقد، ورجع المشتري بالثمن.

وإن بان بفعل المشتري استقر عليه الثمن، وكان كالقبض لأنه تصرف فيه.

وإن أتلفه أجنبي لم يبطل العقد، على قياس قوله في الجائحة، ويثبت للمشتري الخيار بين الفسخ، والرجوع بالثمن؛ لأن التلف حصل في يد البائع، فهو كحدوث العيب في يده، وبين البقاء على العقد، ومطالبة المتلف بالمثل إن كان مثليًّا، وبالقيمة إن لم يكن مثليًّا، وبهذا قال الشافعي، ولا نعلم فيه مخالفًا.

وإن أتلفه البائع فقال أصحابنا: الحكم فيه كما لو أتلفه أجنبي، وقال الشافعي: ينفسخ العقد، ويرجع المشتري بالثمن لا غير؛ لأنه تلف يضمنه به البائع أشبه تلفه بفعل اللَّه تعالى وفَرَّق أصحابنا بينهما؛ لكونه إذ تلف بفعل اللَّه تعالى لم يوجد مقتضٍ للضمان سوى حكم العقد، بخلاف ما إذا أتلفه، فإن إتلافه يقتضي الضمان بالمثل، وحكم العقد يقتضي الضمان بالثمن، فكانت الخِيَرة إلى المشتري في التضمين بأيهما شاء ».

* * *



الفصل الخامس عشر

خيار الوصف

١- حكم بيع المرابحة إذا كان المشتري يجهل المواصفات الدقيقة للسلعة

المسألة:

ما حكم شراء بضاعة لبيعها لواعد بالشراء، إذا كان المشتري يجهل المواصفات الدقيقة للبضاعة؛ مثل أن يشتري مصنعًا صغيرًا أو مطبعة، إذا كان موظف الاعتمادات لا يمكن أن يحيط بكل تفاصيل ودقائق البضائع التي يقوم بشرائها للواعد بالشراء؟

الرأي الشرعي:

هذا البيع قائم على الصفة المبينة في العلامة التجارية، والكتالوجات، والطراز، وتحديد المصدر، ومركزه.

فالبيع معلوم، وإذا ظهر خلاف في الصفة، فللمشتري خيار تخلف الوصف، فله رد المبيع، واسترداد الثمن، أو المصالحة على ثمن آخر.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (١١٩).

***

٢- لا يمنع الشرط من تسليم البضاعة بعد إبرام العقد

المسألة:

حول اعتماد مرابحة لشراء بضاعة تدفع قيمتها من قبل بنك ما إلى المصدر بعد تسلمها وقبولها من الواعد بالشراء عقب إجراء الاختبارات اللازمة لها بمصانعه، تنفيذًا لشرطٍ بيننا وبين الواعد بالشراء.

فهل يجوز تسليم البضاعة للواعد بالشراء، وإبرام عقد البيع معه مع وجود شرط في العقد ألا يدفع ثمنها منا للمصدر إلا بعد اختبارها والموافقة عليها؟

الرأي الشرعي:

يجوز تسليم البضاعة للواعد بالشراء بعد إبرام عقد البيع معه، مع وجود شرط بتأجيل الثمن بين البنك والمصدر إلى أن يتم اختبار البضاعة، وظهور صلاحيتها، على أن يكون هناك عرف متبع بشأن مدة الاختبار، فإن لم يوجد عرف وجب تحديد المدة لقطع الجهالة المفضية للنزاع، والموجبة لفساد العقد.

ولكن بمجرد إبرام عقد البيع بين البنك والواعد بالشراء يسقط الشرط الذي بين البنك والمصدر؛ لتخلل التصرف الناقل للملكية والمسقط لخيار الشرط.

لذا ينبغي على البنك إجراء الاختبار بمصانع الواعد بالشراء قبل إبرام عقد البيع معه.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٥٧).

* * *

٣- التعاقد على المبيع مع إبراء البائع من عيوبه

المسألة:

هل يجوز التعاقد على بضاعة، مع اشتراط براءة البائع من جميع ما فيها من العيوب؟

الرأي الشرعي:

يجوز ذلك، سواء شاهد البضاعة أم كانت موصوفة وصفًا يزيل الجهالة المؤدية للنزاع، علمًا بأن نقص الكمية لا يدخل في البراءة من العيوب، بل يترتب عليه خصم ما يقابل النقص من الثمن مع حق المشتري في إلغاء الصفقة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٣٠).

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الخامس عشر

(خيار الوصف)

أولًا: الفقه الحنفي:

جاء في تبيين الحقائق شرح كنز الحقائق (٤/ ٥١): « (ولو اشترى عبدًا على أنه خباز أو كاتب وكان بخلافه أخذه بكل الثمن أو تركه)؛ لأن هذا وصف مرغوب فيه، فيستحق بالشرط في العقد ثم فواته يوجب التخيير؛ لأنه لم يَرْضَ به دونه، بخلاف ما لو باع شاة على أنها حامل أو تحلب كذا ، وكذا أرطالًا حيث يفسد البيع؛ لأنه ليس من قبيل الوصف، وإنما هو من قبيل الشرط الفاسد إذ لا يعرف ذلك حقيقة؛ لأنه يحتمل أنه لبن أو حمل أو انتفاخ، حتى لو شرط أنها حلوب أو لبون لا يفسد؛ لأنه وصف ولو قال يخبز كذا صاعًا، أو يكتب كذا قدرًا يفسد لما ذكرنا، وشرطه أن يقدر على الكتابة والخبز قدر ما ينطلق عليه اسم الكاتب والخباز، وإن كان لا يحسن ذلك قدر ما ينطلق عليه الاسم، فله الخيار إن شاء أخذه، وإن شاء رده لما قلنا.

وإن قال البائع عند الرد: كان يحسن ذلك لكنه نسي عندك، فالقول قول المشتري؛ لأن الأصل عدم الخبز والكتابة، فكان الظاهر شاهدًا له ولو ابتاعه من غير أن يشترط الكتابة والخبز، وكان يحسن ذلك فنسيه في يد البائع قبل التسليم رده عليه؛ لأنه استحق تسليمه على الصفة التي ورد عليها العقد، فإذا نسيه فقد تغير المبيع قبل القبض فيرده، وعلى هذا لو اشترى جارية على أنها طباخة أو نحوه في جميع ما ذكرنا من الأحكام ثم في كل موضع يثبت له الخيار فيه إذا اختار الأخذ أخذه بجميع الثمن؛ لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن لكونها تابعة في العقد؛ إذ الجنس متحد لهذا لا يفسد به العقد، ولو اختلف يفسد على ما يجيء بيانه في البيع الفاسد ».

ثانيًا: الفقه المالكي:

جاء في شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/ ١٢٦): « قال مالك: إذا نادى الذي يبيع الجارية في الميراث أنها تزعم أنها عذراء فوجدها على خلافه أو أنها تزعم أنها طباخة أو خبازة فتوجد بخلافه فله ردها؛لأن ذلك ينزل منزلة الشرط فإن اشترط المشتري شرطًا لا غرض فيه، ولا مالية كما إذا شرط أنه أمي فوجده كاتبًا أو شرط أنه جاهل فوجده عالمًا أو ما أشبه ذلك، فإن الشرط يسقط ويلزم البيع، وكما إذا اشترى عبدًا لحراسة زرعه مثلًا واشترط أنه غير كاتب فوجده كاتبًا فالشرط باطل والبيع لازم، وإليه أشار بقوله: (لا إن انتفى) أي لا إن انتفى الغرض السابق، ويلزم منه انتفاء المالية فيلغى الشرط؛ فلذا وجد بخط المؤلف لا إن انتفى بضمير الإفراد (وبما العادة السلامة منه) معطوف على عدم؛ أي ورد بوجود شيء العادة السلامة منه سواء أثر ذلك الشيء نقصًا في الثمن كالإباق، أو في المبيع كالخصاء، أو في التصرف كالعسر والتخنث، أو خيف عاقبته كجذام الأبوين، ثم أخذ في أمثلته بقوله (كعور) وأحرى العمى وذهاب بعض نور العين كذهاب كله حيث كانت العادة السلامة منه (وقطع) ولو أنملة (ص) وخصاء واستحاضة (ش) أي وكذلك إذا وجده خصيًّا فإنه عيب، وإن كان يزيد في ثمنه لأنه منفعة غير شرعية كزيادة ثمن الجارية المغنية، فإنه إذا وجدها مغنية يردها.

قال في الجلاب: الخصاء والجب والرتق والإفضاء يوجب الرد، وأما العنة والاعتراض فالظاهر أنه لا رد بهما، وكذلك من اشترى أمة فوجدها مستحاضة فهو عيب ترد به، ولو في الوخش كما في الموازية، وهو ظاهر المدونة إذا ثبت عند البائع لا إن اتصلت بدم الاستبراء، وبعبارة تقييد كلام المؤلف كابن الحاجب بما إذا ثبتت استحاضتها عند البائع احترازًا من الموضوعة للاستبراء تحيض حيضة لا شك فيها ثم تستمر مستحاضة فإنها لا ترد بذلك غير محتاج إليه؛ لأن كلامه في الرد بالعيب القديم، وحينئذٍ فلا بد من ثبوته، فإن قيل على هذا كان ينبغي عدم تقييد مسألة البول الآتية فالجواب أن تقييده بذلك ليرتب عليه ما بعده من الحلف والوضع عند غيره.

والظاهر أن المراد بالاستحاضة ما فيه ضرر على المشتري ولا يقيد بشهر ولا بشهرين (ص) ورفع حيضة استبراء (ش) المراد بالرفع التأخر عن العادة في الرائعة والوخش بما على المشتري فيه ضرر، وهذا فيمن تتواضع، وأما من لا تتواضع إذا تأخر حيضها وادعى البائع أنها حاضت عنده فإن المشتري لا يثبت له الرد؛ لأن القول قول البائع في

نفي قدمه، وصار العيب الحادث في مثل هذا من المشتري أي لأنه بمجرد العقد دخلت في ملك المشتري إلا أن تشهد العادة بقدمه ».

ثالثًا: الفقه الشافعي:

جاء في الغرر البهية شرح البهجة الوردية (٢/ ٤٥٢، ٤٥٣): «(وفقد) أي: وخير المشتري بفقد (وصف شرطا) أي العاقدان في العقد (إن يقصد) أي: الوصف (في نفسه) لأغراض الناس المطلوبة من زيادة قيمة وغيرها ولا يشترط النهاية في الوصف المشروط، بل يكفي أن يوجد منه ما ينطلق عليه الاسم فلا يثبت الخيار إلا بفقده، (كالخط) أي كشرط الخط؛ أي: الكتابة (والتجعد) للشعر (والكفر والإسلام في المبيع فبان بالخلاف في الجميع) لفوات فضيلة الكتابة والتجعد والإسلام وكثرة الراغبين في الكافر؛ إذ يشتريه المسلم والكافر بخلاف المسلم والتصريح بقوله في نفسه كالخط والتجعد من زيادته.

(وكونها دينَ اليهود دانت) أي: وكشرط كون الأمة المبيعة متدينة بدين اليهود (أو النصارى فحرامًا بانت) بحيث لا يحل وطؤها لزيادة خبث عقيدتها كوثنية ومجوسية؛ لفوات حل الوطء، بخلاف ما لو شرط كونها يهودية فبانت نصرانية أو بالعكس وتعبيره بما ذكر أعم من قول الحاوي فبانت مجوسية، لكنه يشمل المحرم كأخته مع أنه ليس مرادًا، وظاهر أنه لو شرط كون العبد الكافر يهوديًّا أو نصرانيًّا فبان مجوسيًّا ثبت الخيار أيضًا (و) كشرط (كونها بكرًا فضده وضح) أي فبانت ثيبًا لفوات فضيلة البكارة (كعكسه) بأن شرط كونها ثيبًا فبانت بكرًا؛ لأنه قد يريد الوطء ولا يقدر على البكر، وهذا وجه كما نبه عليه مع بيان الأصح بقوله (قلت خلافه الأصح) كما في الروضة كأصلها؛ لأن البكر أفضل وأكثر قيمة، فهو كما لو شرط فسق الرقيق أو خيانته أو كونه أميًّا فبان عدلًا أو أمينًا أو كاتبًا لا خيار له (أو) كشرط كونه (فحلًا أو خصيًّا) بفتح الخاء (أو مختونًا) فبان خلافه لاختلاف الأغراض بذلك؛ ولو شرط كونه أقلف فبان مختونًا لا خيار له قال في الروضة كأصلها، قال المتولي إلا أن يكون مجوسيًّا، وثم مجوس يشترون الأقلف بزيادة فله الرد ».

رابعًا: الفقه الحنبلي:

جاء في المغني (٥/ ٣١٨، ٣١٩): « **فصل**: والبيع بالصفة نوعان؛ أحدهما: بيع عين

معينة، مثل أن يقول: بعتك عبدي التركي، ويذكر سائر صفاته، فهذا ينفسخ العقد عليه برده على البائع، وتلفه قبل قبضه؛ لكون المعقود عليه معينًا، فيزول العقد بزوال محله، ويجوز التفرق قبل قبض ثمنه، وقبضه، كبيع الحاضر.

الثاني: بيع موصوف غير معين، مثل أن يقول: بعتك عبدًا تركيًا، ثم يستقصي صفات السلم، فهذا في معنى السلم، فمتى سلم إليه عبدًا، على غير ما وصف، فرده، أو على ما وصف، فأبدله، لم يفسد العقد؛ لأن العقد لم يقع على غير هذا، فلم ينفسخ العقد برده، كما لو سلم إليه في السلم غير ما وصف له، فرده، ولا يجوز التفرق عن مجلس العقد قبل قبض المبيع، أو قبض ثمنه، وهذا قول الشافعي؛ لأنه بيع في الذمة، فلم يجز التفرق فيه قبل قبض أحد العوضين، كالسلم، وقال القاضي: يجوز التفرق فيه قبل القبض؛ لأنه بيع حال، فجاز التفرق فيه قبل القبض، كبيع العين.

فصل: إذا رأيا المبيع، ثم عقدا البيع بعد ذلك بزمن لا تتغير العين فيه، جاز في قول أكثر أهل العلم، وحكي عن أحمد رواية أخرى: لا يجوز حتى يجدها حالة العقد، وحكي ذلك عن الحكم، وحماد؛ لأن ما كان شرطًا في صحة العقد، يجب أن يكون موجودًا حال العقد، كالشهادة في النكاح.

ولنا، أنه معلوم عندهما، أشبه ما لو شاهداه حال العقد، والشرط إنما هو العلم، وإنما الرؤية طريق للعلم، ولهذا اكتفي بالصفة المحصلة للعلم، والشهادة في النكاح تراد لحل العقد والاستيثاق عليه، فلهذا اشترطت حال العقد، ويقرر ما ذكرناه ما لو رأيا دارًا ووقفا في بيت منها، أو أرضًا ووقفا في طريقها، وتبايعاها، صح بلا خلاف مع عدم المشاهدة للكل في الحال، ولو كانت الرؤية المشروطة للبيع مشروطة حال العقد لاشترط رؤية جميعه، ومتى وجد المبيع بحاله، لم يتغير، لزم البيع، وإن كان ناقصًا ثبت له الخيار؛ لأن ذلك كحدوث العيب، وإن اختلفا في التغير، فالقول قول المشتري مع يمينه لأنه يلزمه الثمن، فلا يلزمه ما لم يعترف به.

فأما إن عقد البيع بعد رؤية المبيع بمدة يتحقق فيها فساد المبيع، لم يصح البيع؛ لأنه مما لا يصح بيعه، وإن لم يتغير فيها، لم يصح بيعه؛ لأنه مجهول. وكذلك إن كان الظاهر تغيره، فأما إن كان يحتمل التغير وعدمه، وليس الظاهر تغيره، صح بيعه؛ لأن الأصل السلامة، ولم يعارضه ظاهر، فصح بيعه، كما لو كانت الغيبة يسيرة، وهذا ظاهر مذهب الشافعي».

وجاء في الشرح الكبير لابن قدامة (٥/ ٢٧٧، ٢٧٨): « باب الشروط في البيع وهي ضربان: صحيح وهو ثلاثة أنواع؛ أحدها: شروط من مقتضى البيع كالتقابض وطول الثمن ونحوه، فهذا لا يؤثر فيه؛ لأنه بيان وتأكيد لمقاضى العقد فوجوده كعدمه، الثاني: شرط من مصلحة العقد كاشتراط صفة في الثمن كتأجيله أو الرهن أو الضمين أو الشهادة أن صفة في المبيع مقصودة نحو كون العبد كاتبًا أو خطيبًا أو صانعًا أو مسلمًا أو الأمة بكرًا أو الدابة هملاجة أو الفهد صيودًا فهو شرط صحيح يلزم الوفاء به، فإن لم يَفِ له فللمشتري الفسخ والرجوع بالثمن والرضا به؛ لأنه شَرَطَ وصفًا مرغوبًا فيه فصار الشرط مستحقًّا لقول النبي ﷺ: « **المسلمون عند شروطهم** »[1] ولا نعلم في صحة هذين القسمين خلافًا.

فإن شرطها ثيبًا كافرة فبانت بكرًا مسلمة فلا فسخ له؛ لأنه زاده خيرًا وليس ذلك يزيد في الثمن فأشبه ما لو شرطه غير صانع فبان صانعًا.

وهذا قول الشافعي في البكر واختيار القاضي واستبعد كونه يقصد الثيوبة لعجزه عن البكر، ويحتمل أن له الفسخ؛ لأن له فيه قصدًا صحيحًا وهو أن طالب الكافرة أكثره لصلاحيتها للمسلمين والكفار، أو ليستريح من تكليفها العبادات، وقد يشترط الثيب لعجزه عن البكر أو لبيعها لعاجز عن البكر فقد فات قصده، وقد دل اشتراطه على أن له قصدًا صحيحًا، فأما إن شرط صفة غير مقصودة فبانت بخلافها مثل أن يشترطها سبطة فبانت جعدة أو جاهلة فبانت عالمة فلا خيار له لأنه زاده خيرًا.

فإن شرط الشاة لبونًا صح، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يصح لأنه لا يجوز بيع اللبن في الضرع فلم يجز شرطه، ولنا أنه أمر مقصود يتحقق من الحيوان ويأخذ قسطًا من الثمن، فصح اشتراطه كالصناعة في الأمة، والهملجة في الدابة وغنما لم يجز بيعه مفردًا للجهالة، والجهالة فيما كان تبعًا لا تمنع الصحة، ولذلك لو اشتراها بغير شرط صح بيعه معها، وكذلك يصح بيع أساسات الحيطان والنوى في التمر، وإن لم يجز بيعها متفردين فإن شرط أنها تحلب قدرًا لم يصح؛ لأن اللبن يختلف ولا يمكن ضبطه فتعذر الوفاء به، وإن شرطها غزيرة اللبن صح لأنه يمكن الوفاء به، وإن شرطها حاملًا صح، وقال القاضي: قياس المذهب أن لا يصح لا حكم له، ولهذا لا يصح اللعان على الحمل ويحتمل أنه ربح.

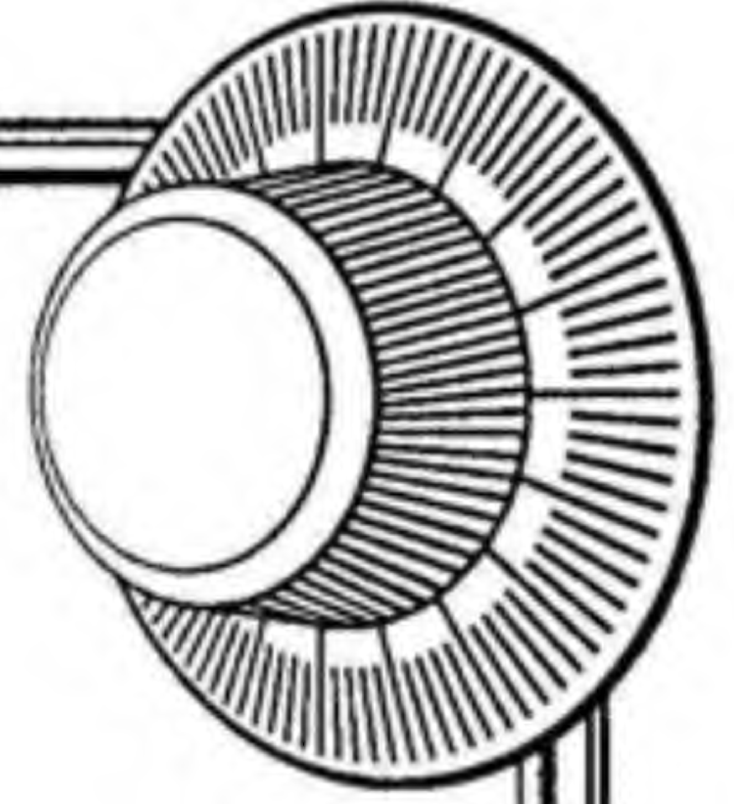
(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٠).

ولنا أن صفة مقصودة يمكن الوفاء بها فصح شرطه كالصناعة وكونها لبونًا، وقوله أن الحمل لا حكم له لا يصح فإن النبي ﷺ قد حكم في الدية بأربعين خلفة في بطونها أولادها، ومنع أخذ الحوامل في الزكاة ومنع الوطء الحبالى المسببات وأرخص للحامل في الفطر في رمضان إذا خافت على ولدها ومنع من إقامة الحد عليها من أجل حملها، وظاهر الحديث المروي في اللعان، يدل على أنه لاعنها حال حملها فانتفى عنه ولدها، فإن شرط أنها تضع الولد في وقت بعينه لم يصح وجهًا واحدًا؛ لأنه لا يمكن الوفاء في غيرهن، ولنا أنه باعها بشرط البراءة من الحمل فلم يصح كالمترفعات ولأن شرطها حاملًا فبانت حاملًا، فإن كانت أمة فهو عيب يثبت الخيار وإن كان في غيرها فهو زيادة لا يستحق به فسخًا، ويحتمل أن يستحق لأنه قد يريدها لسفر أو حمل شيء لا تتمكن منه مع الحمل؛ وإن شرط البيض في الدجاجة فقيل: لا يصح؛ لأنه لا علم عليه يعرف به ولم يثبت له في الشرع حكم، وقيل: ويصح لأنه يعرف بالعادة فأشبه اشتراط الشاة لبونًا.

وإن شرط الطائر مصوتًا أو أنه يجيء من مسافة معلومة صح، وقال القاضي: لا يصح.

إذا شرط في الهزاز والقمري ونحوهما أنه مصوت فقال بعض أصحابنا: لا يصح وبه قال أبو حنيفة، لأن صياح الطير يجوز أن يوجد، ولأنه لا يمكن إكراهه على التصويت والأولى جوازه، لأن فيه قصدًا صحيحًا وهو عادة له وخلقه فيه فأشبه الهملجة في الدابة والصيد في الفهد، وإن شرط في الحَمَامِ أنه يجيء من مسافة معلومة صح أيضًا، اختاره أبو الخطاب؛ لأن هذه عادة مستمرة وفيها قصد صحيح لتبليغ الأخبار وحمل الكتب فجرى مجرى الصيد والهملجة، وقال القاضي: لا يصح وهو قول أبي حنيفة؛ لأن فيه تعذيبًا للحيوان أشبه ما لو شرط الكبش مناطحًا، وإن شرط الغناء في الجارية لا يصح؛ لأن الغناء مذموم في الشرع فما يصح اشتراطه كالزنا، وإن شرط في الكبش النطاح أو الديك كونه مناقرًا لم يصح؛ لأنه منهي عنه في الشرع فجرى مجرى الغناء في الجارية، وإن شرط أن الديك يوقظه للصلاة لم يصح؛ لأنه لا يمكن الوفاء به وإن شرط في أوقات معلومة جرى مجرى التصويت في القمري على ما ذكرنا ».

* * *



الفصل السادس عشر

شراء الفضولي في معاملات المرابحة

١- الفضالة في المرابحة

المسألة:

هل يجوز شراء العميل له ولغيره بطريق الفُضَالة؟

الرأي الشرعي:

في ضوء الإفادة المقدمة من المتابع للعملية بأن طالب التمويل بالمرابحة سبق أن طرح فكرة شراء السيارة عن طريق الشركة، وكان آخذًا في اعتباره التقدم بطلبه لشركة البركة قبل إجراء توقيع العقد مع الشركة المصنعة للسيارة والدفعة المقدمة منه إليها، ثم تقدم لشركة البركة بطلب دخولها في العملية بالحصة التي لم يدفعها وقد اشتراها بهذا القصد.

ففي ضوء ما ذكر أعلاه يكون تصرف العميل في إبرام عقد الشراء مزدوج الصفة، فهو شراء بالأصالة عن نفسه لنسبة ١٠٪ من السيارة، وبالفُضَالة عن الشركة لنسبة ٩٠٪ منها؛ أي: على أساس شراء الفضولي، وهو تصرف موقوف على إرادة من تم التصرف باسمه، فإن أجازه نفذ، وعليه يكون من حق الشركة أن توافق على تصرف العميل أو ترفضه، وفي حالة الموافقة يدخل في ملكيتها نسبة ٩٠٪، وتلتزم بدفع ما يخصها من ثمن السيارة، وبذلك تقع المشاركة بين الشركة والعميل في السيارة وهي شركة ملك.

وفي حالة اتفاق الشريكين على بيع السيارة، يقتسمان الربح بحسب حصص الملكية بعد استرجاع كل منهما رأس ماله، وكذلك الخسارة بالحصص، ويمكن تصرف الشريكين بطريقة أخرى؛ بأن يبيع أحدهما للآخر حصته بالمرابحة أو بيعًا عاديًا، أو أن يؤجر حصته للآخر إيجارًا منتهيًا بالتمليك.

وبيع الحصة يمكن أن يتم جملة واحدة أو بطريقة جزئية (مشاركة متناقصة)، إن هذا المبدأ يطبق في أضيق نطاق وليس مبدأ عامًّا، لاستناده للقصد وهو خفي ويصعب التثبت منه.

المصدر: دلة البركة - كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - د. عبد الستار أبو غدة: المستشار الشرعي ومدير إدارة التطوير والبحوث - فتوى رقم (٦٢).

* * *

٢- حكم بيع وشراء الفضولي

المسألة:

تقدم إلى بيت التمويل تاجر، ورغب شراء سيارات معينة من مصدر داخل الكويت، ووعد أن يشتريها من بيت التمويل بعد شرائها من المصدر، فحصل على الموافقة المبدئية على ذلك.

ثم بعد ذلك ذهب بنفسه إلى المصدر، واستلم السيارات المتفق عليها مع بيت التمويل الكويتي، دون أن يأمر بيت التمويل الكويتي المصدر بذلك.

فهل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يبيع هذه السيارات إلى هذا التاجر، مع العلم أن التاجر من عملاء بيت التمويل الكويتي، ويتعامل معه في هذه المعاملات بصفة مستمرة؟

الرأي الشرعي:

تصرف التاجر في استلام السيارات يعتبر من قبيل تصرفات الفُضُولي، وإنه يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يوافق على هذا التصرف، فإن الإذن اللاحق كالوكالة السابقة، وخاصة أن هذا التاجر من عملاء بيت التمويل الكويتي في هذه النوعية من المعاملات، وكذلك قد حصل على الموافقة المبدئية على تلك المعاملة، وعند موافقة بيت التمويل الكويتي على هذا التصرف يتبع الإجراءات المعتادة في هذه المعاملات.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (١٦).

* * *

٣- صورة من صور شراء الفضولي بدون سبق مواعدة مع المشتري له

المسألة:

هل من الممكن أن يقوم عميل بالاتصال المباشر مع المصدر بالخارج لإرسال بضائع معينة باسم بنك معين، وعند وصول المستندات برسم التحصيل تعرض على هذا العميل فإذا وافق على شرائها منه يتم دفع قيمتها للمصدر، ثم يبرم عقد بيع مع هذا العميل، وتسلم المستندات إليه لتسلم البضاعة موضوعها؟

وهل من الممكن تكرار مثل تلك العملية مع نفس العميل، وعملاء آخرين بمعنى تطبيقها على نطاق واسع؟

الرأي الشرعي:

يجوز ذلك إذا كانت البضاعة عند البيع للعميل مملوكة للبنك، ومضمونة عليه هو لا على العميل، ويعتبر من قبيل شراء الفضولي، ويظل العميل ملتزمًا تجاه المصدر إلى حين قيام البنك بإجازة تصرفه، فتصبح ملكًا للبنك من يوم الشراء، كل هذا شريطة ألَّا يجري عقد البيع مع هذا العميل أو غيره إلا بعد ملكها وحيازتها من قبل البنك بحيث تصبح في ضمانه.

على أن الأولى عدم تشجيع مثل هذه المعاملات؛ سدًّا للذريعة، لما فيها من شبه شديد بأعمال التمويل البحت؛ لأن الوضع الطبيعي صدور العملية من البداية إلى النهاية من قبل البنك.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٤٠).

* * *

٤- صورة من صور شراء الفضولي بدون سبق مواعدة مع المشتري باسمه

المسألة:

تقدم إلينا عميل برغبة في شراء بضاعة معينة، وقبل أن يشتريها البنك وصلت المستندات تبين أن المصدر شحن البضاعة ووصلت.

فهل يجوز إتمام عملية المرابحة أو ماذا يكون العمل في هذه الحالة؟

الرأي الشرعي:

لا يشتري البنك هذه البضاعة ابتعادًا عن الشبهة؛ لأن الصورة المعروضة للظاهر منها أن البنك ما هو إلا ممول فقط.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (١٠٦).

***

٥- صورة من صور بيع الفضولي بعد مواعدة باسم المشتري له

المسألة:

ما الحكم الشرعي في هذه الواقعة:

اتفق شخص مع أحد المصدرين في الخارج على تصدير بضاعة معينة إلى الكويت على أن تصل المستندات باسم بيت التمويل، دون أن يأخذ الشخص إذنًا مسبقًا من بيت التمويل، وصُدِّرَت البضاعة فعلًا، ثم قام هذا الشخص ببيعها إلي شخص آخر دون علم بيت التمويل أيضًا، وحضر هذا الشخص الذي قام بعمل هذه التصرفات إلى بيت التمويل وأخبرهم بما قام به.

ففي هذه الحالة ما موقف بيت التمويل من هذا الشخص وتصرفاته التي قام بها؟

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة أن هذا الشخص يعتبر فضوليًا، وحكم الشرع في الفضولي أن لبيت التمويل الخيار في أن يقبل تصرفاته وأعماله وله أن يرفضها.

ويرى الشيخ بدر أن هذه الصورة على النحو الذي عرضت به، ليس لبيت التمويل في هذه المعاملة علاقة إلا التمويل والذي هو الربا المحض.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (١٠٥).

***

التخريج الفقهي لمسائل الفصل السادس عشر

(شراء الفضولي في معاملات المرابحة)

أولًا: الفقه الحنفي:

جاء في بدائع الصنائع (٥/ ١٤٨): « لا ينفذ بيع الفضولي لانعدام الملك والولاية، لكنه ينعقد موقوفًا على إجازة المالك، أما عند الشافعية فتصرفاته باطلة ».

وجاء في الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٤/ ١٣٥): « الفضولي (هو) من يشتغل بما لا يعنيه، فالقائل لمن يأمر بالمعروف: أنت فضولي يخشى عليه الكفر فتح، واصطلاحًا: (من يتصرف في حق غيره) بمنـزلة الجنس (بغير إذن شرعي) فصل: خرج به نحو وكيل ووصي (كل تصرف صدر منه) تمليكًا كان كبيع وتزويج، أو إسقاطًا كطلاق وإعتاق (وله مجيز) أي لهذا التصرف من يقدر على إجازته (حال وقوعه انعقد موقوفًا) وما لا يجيز له حالة العقد لا ينعقد أصلًا.

بيانه: صبي باع مثلًا ثم بلغ قبل إجازة وليه فأجازه بنفسه جاز ؛ لأن له وليًّا يجيزه حالة العقد، بخلاف ما لو طلق مثلًا ثم بلغ فأجازه بنفسه لم يجز؛ لأنه وقت العقد لا مجيز له فيبطل ما لم يقل أوقعته فيصح إنشاء لا إجازة كما بسطه العمادي.

(وقف بيع مال الغير) لو الغير بالغًا عاقلًا، فلو صغيرًا أو مجنونًا لم ينعقد أصلًا كما في الزواهر معزيًّا للحاوي وهذا إن باعه على أنه (لمالكه) أما لو باعه على أنه لنفسه أو باعه من نفسه، أو شرط الخيار فيه لمالكه المكلف، أو باع عرضًا من غاصب عرض آخر للمالك به فالبيع باطل، والحاصل أن بيعه موقوف إلا في هذه الخمسة فباطل قيد بالبيع؛ لأنه لو اشترى لغيره نفذ عليه إلا إذا كان المشتري صبيًّا أو محجورًا عليه فيوقف هذا إذا لم يضفه الفضولي إلى غيره، فلو أضافه بأن قال: بع هذا العبد لفلان، فقال لبائع: بعته لفلان توقف بزازية وغيرها ».

ثانيًا: الفقه المالكي:

جاء في بداية المجتهد (ص١٧٢): « أجاز مالك بيع الفضولي في البيع والشراء، بشرط إجازة صاحب المال، ومنعه الشافعي في الوجهين، وأجازه أبو حنيفة في البيع بشرط إجازته من صاحبه، ولم يجزه في الشراء ».

ثالثًا: الفقه الشافعي:

جاء في مغني المحتاج (٢/ ٣٥١): « (فبيع الفضولي)، وهو البائع مال غيره بغير إذنه ولا ولاية (باطل) للحديث المتقدم، وكذا سائر تصرفاته القابلة للنيابة؛ كما لو زوج أمة غيره أو ابنته أو طلق منكوحته أو أعتق عبده أو أجر داره أو وقفها أو وهبها أو اشترى له بعين ماله؛ لأنه ليس بمالك ولا ولي ولا وكيل، فلو عبر المصنف بالتصرف بدل البيع لشمل الصور التي ذكرتها (وفي القديم) تصرفه المذكور كما رجحه المصنف كما مر (موقوف) وقيل: التصرف صحيح، والموقوف الملك كما نقله الرافعي عن الإمام كما مر على الإجازة (إن أجاز مالكه) أو وليه (نفذ) بفتح الفاء المعجمة: أي مضى (وإلا فلا) ينفذ، ودليل ذلك ما رواه البخاري مرسلًا وأبو داود والترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح أن عروة البارقي قال: دفع إليَّ رسول اللَّه ﷺ دينارًا لأشتري به شاة فاشتريت به شاتين، فبعت إحداهما بدينار وجئت إلى النبي ﷺ بشاة ودينار وذكرت له ما كان من أمري، فقال: « **بارك اللَّه لك في صفقة يمينك** »[1] رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح، وهذا القول نص عليه في الأم، ونقله جماعة عن الجديد، وقال في زيادة الروضة: إنه قوي من جهة الدليل، وأجيب من جهة الأول بأن حديث عروة محمول على أنه كان وكيلًا مطلقًا عن النبي ﷺ ويدل عليه أنه باع الشاة وسلمها، وعند القائل بالجواز لا يجوز التسليم إلا بإذن من المالك، والمعتبر إجازة من يملك التصرف عند العقد حتى لو باع مال الطفل فبلغ وأجاز لم ينفذ.

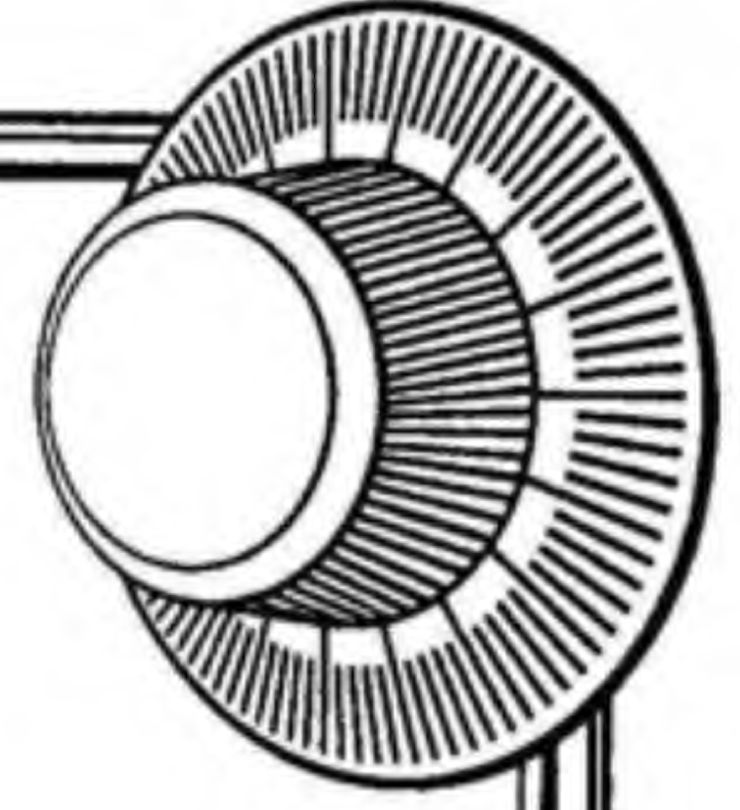
تنبيه: محل الخلاف إذا لم يحضر المالك، فلو باع مال غيره بحضرته وهو ساكت لم يصح قطعًا كما جزم به في المجموع، ولو عبر المصنف بقوله: إن أجاز متوليه بدل مالكه لشمل ما قدرته ».

(١) سنن الترمذي (٣/ ٥٥٩) برقم (١٢٥٨).

رابعًا: الفقه الحنبلي:

جاء في دقائق أولي النهى لشرح منتهى الإرادات (٢/ ٨): « (فلا يصح تصرف فضولي) ببيع أو شراء أو غيرهما (ولو أجيز) تصرفه (بعد) وقوعه (إلا إن اشترى) الفضولي (في ذمته ونوى) الشراء (لشخص لم يسمه) فيصح سواء نقد الثمن من مال الغير أم لا؛ لأن ذمته قابلة للتصرف، فإن سماه أو اشترى للغير بعين ماله لم يصح الشراء (ثم إن أجازه) أي الشراء (من اشترى له ملكه من حين اشترى) له؛ لأنه اشترى لأجله، أشبه ما لو كان بإذنه فتكون منافعه ونماؤه له (وإلا) يجزه من اشترى له (وقع) الشراء (لمشتر ولزمه) حكمه كما لو لم ينو غيره، وليس له التصرف فيه قبل عرضه على من اشترى له ».

* * *



الفصل السابع عشر

معاملات تتضمن مرابحة وبيع وإجارة

١- قيام العميل بشراء سيارة جديدة نظير بيع سيارته المستعملة

المسألة:

يرغب شخص في شراء سيارة من بنك، وذلك ببيع سيارته المستعملة لدى طرف ثالث، يقوم هذا الطرف الثالث بأخذ السيارة المستعملة، ودفع قيمتها إلى البنك، ويقوم العميل بدفع الفرق، وأخذ سيارة جديدة من البنك، أو يكون هذا المبلغ دفعة مقدمة، فهل تجوز هذه المعاملة؟

وهل يجوز إلزام العميل بشراء سيارة من البنك نظير شراء سيارته المستعملة بواسطة الطرف الثالث؟

الرأي الشرعي:

الشق الأول من السؤال هو بيع السيارة المستعملة إلى شركة أخرى، وهذه الشركة تدفع قيمتها إلى بائع السيارة، أو تعتمد أمره في تحويلها إلى من يشاء، ويلتزم العميل للبنك بدفع الباقي في مقابل أخذه للسيارة الجديدة، هذه الصورة جائزة شرعًا لا غبار عليها.

أما الشق الثاني من السؤال وهو إلزام العميل بشراء سيارة من البنك نظير شراء سيارته المستعملة بواسطة الطرف الثالث، فهذا الإلزام على العميل غير جائز، بل الجائز أن يشتري العميل سيارة من البنك، ويكون ثمنها مكونًا من السيارة المستعملة مع المبلغ المالي سواء كان البيع حالًا أم لأجل، دون أن يتحدد أي سعر للسيارة المستعملة، أو ينص على ذلك في العقد[1].

---

(١) نُوافق الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي على ما انتهت إليه؛ حيث يصح هذا الاتفاق شريطة أن يتم خارج العقد، لا في صلب العقد؛ لنهيه ﷺ عن بيعتين في بيعة مع وجود شرط بارتباط الصفقتين وجودًا.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٧٧).

* * *

٢- اشتراط بائع السيارات على المشتري أن يؤجرها له

المسألة:

هل يجوز شرعًا أن يشتري بنكٌ سيارات، ويشترط البائع في نفس العقد أن تؤجر له هذه السيارات؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز اشتراط مثل هذا الشرط في العقد؛ لأن العقد بهذه الصورة من قبيل الصفقتين في صفقة، وقد نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة واحدة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (١٠٠).

* * *

٣- اشتراط أخذ آلة التصوير القديمة حتى تتم عملية بيع لأخرى جديدة

المسألة:

نريد شراء آلة تصوير من شركة، ونشترط أن يأخذوا منا الآلة القديمة التي بحوزتنا، كشرط لشراء الآلة الجديدة، هل يجوز لنا ذلك؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز ذلك؛ لأنه بيعتان في بيعة، ولكن إذا تم العقد بصفقة واحدة ، تُشْتَرى الآلة الجديدة بثمن مكون من الآلة القديمة، ومبلغ من النقود فيجوز[١].

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ -٣)، فتوى رقم (٦٧).

* * *

(١) لقد أصبحت مثل هذه المعاملة عُرْفًا، وليس هناك ما يمنعه، وحديث النهي عن بيعتين في بيعة مما ضَعَّفَه بعض العلماء.

٤- الضوابط الشرعية لعملية تبديل السيارة المستعملة بالجديدة

المسألة:

ما الخطوات الشرعية لعملية تبديل السيارات المستعملة من عميل يريد شراء سيارة جديدة من بنك ما؟

١- هل تفسخ البيعة المبرمة بين البنك والعميل على السيارة المستعملة في حالة إلغاء العميل شراء السيارة الجديدة من البنك؟

٢- وهل يشترط على العميل شراء سيارة من البنك في حالة طلبه تبديل سيارته المستعملة؟

٣- وهل يجوز رفع قيمة السيارة المستعملة عن السعر الطبيعي لها لتشجيع العميل على الشراء، وعدم إعطائه أي خصم في السيارة الجديدة المشتراة من البنك؟

الرأي الشرعي:

الطريقة المشروعة لبيع سيارة جديدة مع تبديل القديمة؛ هي بيع السيارة الجديدة بعقد واحد، وثمن مكون من السيارة القديمة مضافًا إليها المبلغ المتفق عليه.

ودليل جواز هذه الطريقة أنها عبارة عن عقد بيع واحد بصفقة واحدة، لكن الثمن هو المتعدد فجزء منه نقود، وجزء منه هو السيارة القديمة نفسها، فلا يخرج هذا النوع عن أنواع البيوع المشروعة بقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

والبيع الممنوع الذي ورد النهي الشرعي عنه هو البيعتان في بيعة؛ وهو فيما إذا تمت هذه العملية باتفاقين: اتفاق على شراء الزبون السيارة الجديدة من البائع بمبلغ من النقود، مع اشتراط الدخول في اتفاق آخر لشراء السيارة القديمة من الزبون، وفي تلك الحال يكون هناك بيعتان في كل منهما مبيع وثمن مستقل، وهما السيارة الجديدة بمبلغ كذا، والسيارة القديمة بمبلغ كذا، وهناك شرط بارتباط الصفقتين وجودًا وعدمًا.

فإذا عدل الزبون عن تسليم السيارة القديمة اختلت الصفقة الأخرى، فهذا من قبيل بيعتين في بيعة المنهي عنها شرعًا.

والطريقة المشار إليها أعلاه ليست كذلك، بل هي عقد بيع واحد والثمن فقط متعدد، ولذا إن تعذر تسليم السيارة القديمة من قبل صاحبها فالراجع هو قيمة السيارة، وليس

المبلغ المقدر، والغرض من العملية شراء الجديدة؛ لأنها هي المبيع، فليس له التمسك بفسخ شراء الجديدة على أساس أخذ المبلغ عن القديمة فقط لأنها صفقة واحدة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ -٣)، فتوى رقم (٥٢).

* * *

٥- حكم استبدال سيارة قديمة بسيارة جديدة من المورد على أن يكون ثمن المستعملة كمقدم للسيارة الجديدة

المسألة:

يأتي العميل بسيارته المستعملة إلى الوكالة، فَتُثَمِّنُهَا له بثمن معين، على أن يشتري من سياراتها، ثم يأتينا العميل ويطلب شراء سيارة من سيارات تلك الوكالة، ويأتينا بعرض السعر، ويوقع على اتفاقية رغبة بالشراء لسيارة محددة المواصفات، نقوم بدورنا بشراء السيارة - موضوع رغبة العميل - ونحدد ثمنها بالأجل، ونطلب من العميل دفع المقدم، فيحيلنا على الوكالة، وتقبل الوكالة حوالته عليها، فتدفع لنا ثمن سيارته المستعملة كمقدم لسيارته الجديدة.

فما الحكم الشرعي في هذه المعاملة؟

الرأي الشرعي:

بيع العميل سيارته للوكالة ليس لبيت التمويل علاقة به، أما بيع بيت التمويل الكويتي بالأجل للسيارة للعميل فيجب أن يكون السعر التعاقدي على العين المباعة، ويجوز تسلم المقدم نقدًا أو تحويلًا على مليء.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤)، فتوى رقم (٥٧٣).

* * *

٦- حكم التأجير المنتهي بالتمليك

المسألة:

هل يجوز شرعًا أن يؤجر بيت التمويل الكويتي سيارات مملوكة لإحدى الشركات لمدة معينة على أن تؤول نصف ملكية هذا السيارات بعد نهاية مدة الإجارة للشركة المستأجرة؟

الرأي الشرعي:

السؤال في شقِّه الأول جائز شرعًا وهو إجارة السيارات للشركة.

أما الشق الثاني من السؤال وهو أيلولة نصف ملكية السيارات للشركة المستأجرة بعد نهاية مدة الإجارة، فتنطبق عليه أحكام الوعد بالشراء المعمول به ببيت التمويل، فلا بد من اتفاق جديد في حينه على بيع السيارات المراد بيعها، وإلا كان من بيعتين في بيعة واحدة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ -٣)، فتوى رقم (١٠١).

* * *

٧- الربط بين سداد الدين والشراء بالمرابحة بعقد واحد

المسألة:

شركة سيارات تريد الترويج لسياراتها أمام ركود السوق، وتنشيط مبيعاتها، فقامت بتقديم مقترحات لنا وهي كالآتي:

تشتري من كافة الزبائن والعملاء الذين يملكون سيارات من نفس هذه الشركة، ولا زالت على سياراتهم أقساط بيت التمويل الكويتي، وفي هذه الحالة تقوم الشركة بتسديد قيمة السيارة الأصلية (بيت التمويل الكويتي) المتبقي من الأقساط طبعًا، على أساس بيع سيارة جديدة للعميل من نفس الشركة، فتكون في هذه الحالة جعلت الرواج، وقامت بتسديد ما تبقى من أقساط مع ربحية بسيطة (بيت التمويل الكويتي)، ومن ثَمَّ يقوم العميل بشراء سيارة جديدة من هذه الشركة، ويأخذها عن طريق بيت التمويل الكويتي بعد تملكها من بيت التمويل الكويتي بالأجل.

فما الحكم الشرعي في ذلك؟

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة عدم جواز ذلك؛ لأن عبارة (ربحية بسيطة) تعني « حَطًّا » من الدين عمن ليس عليه الدين، وهو ممنوع شرعًا، لذلك يجب سداد الدين الذي في ذمة المدين كاملًا، وعدم ربط سداد الدين بشراء السيارة الجديدة بعقد واحد؛ تحاشيًا لعقدين في عقد (بيعتين في بيعة).

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤)، فتوى رقم (٥٩٣).

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل السابع عشر

(معاملات تتضمن مرابحة وبيع وإجارة)

أولاً: الفقه الحنفي:

جاء في بدائع الصنائع (٥/ ١٥٨): « روي أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة، وكذا إذا قال: بعتك هذا العبد بألف درهم إلى سنة، أو بألف وخمسمائة، إلى سنتين، لأن الثمن مجهول، وقيل: هو الشرطان في بيع، وقد روي أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن شرطين في بيع[(١)] ».

ثانيًا: الفقه المالكي:

جاء في القوانين الفقهية (١/ ٢٢١): « بيعتان في بيعة: هو أن يبيع مثمنًا واحدًا بأحد ثمنين مختلفين، أو بيع أحد مُثَمَّنَيْنِ بثمن واحد.

فالأول: أن يقول: بعتُكَ هذا الثوب بعشرة نقدًا، أو بعشرين إلى أجل على أن البيع قد لزم أحدهما.

والثاني: أن يقول: بعتك أحد هذين الثوبين بكذا، على أن البيع قد لزم في أحدهما ».

ثالثًا: الفقه الشافعي:

جاء في المهذب (١/ ٣٥٨، ٣٥٩): « وإن جمع بين بيع وإجارة أو بين بيع وصرف، أو بين عبدين بشرط الخيار في أحدهما دون الآخر بعوض واحد؛ ففيه قولان:

أحدهما: أنه يبطل العقدان، لأن أحكام العقدين متضادة، وليس أحدهما بأولى من الآخر فبطل الجميع

والثاني: أنه يصح العقدان وينقسم العوض عليهما، على قدر قيمتها؛ لأنه ليس فيه

---

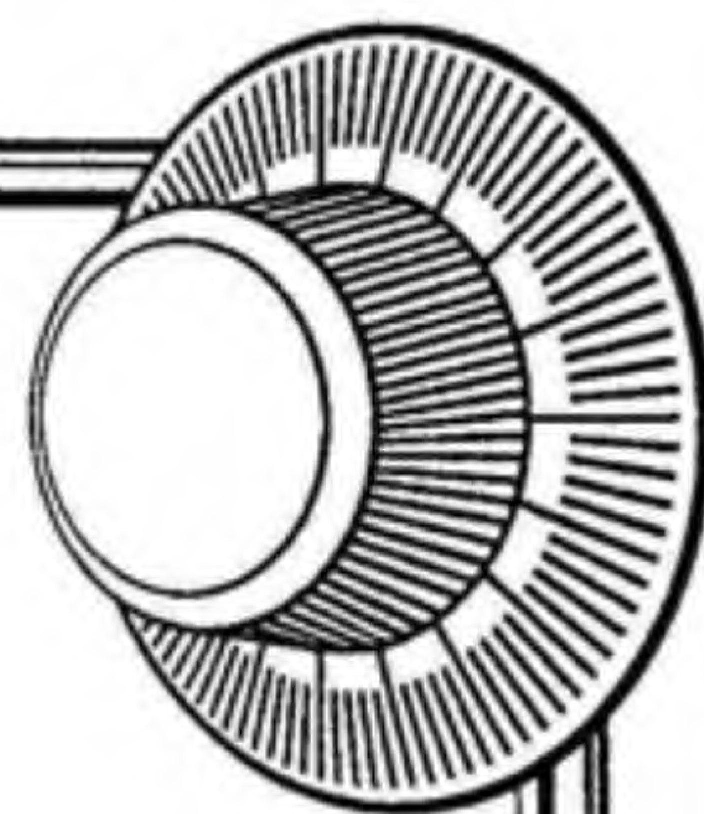
(١) سنن الترمذي، كتاب: البيوع عن رسول اللَّـه، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، برقم (١١٥٥)، وسنن النسائي، كتاب: البيوع، باب: سلف وبيع وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفًا، برقم (٤٥٥٠).

أكثر من اختلاف حكم العقدين، وهذا لا يمنع صحة العقد، كما لو جمع في البيع بين ما فيه شفعة وبين ما لا شفعة فيه، وإن جمع بين البيع والنكاح بعوض واحد فالنكاح لا يبطل؛ لأنه لا يبطل بفساد العوض، وفي البيع قولان، ووجههما ما ذكرناه، وإن جمع بين البيع والكتابة (فإن قلنا) في البيع والإجارة: إنهما يبطلان بطل البيع والكتابة (وإن قلنا): إن البيع والإجارة يصحان بطل البيع ها هنا، لأنه لا يجوز أن يبيع السيد من عبده، وهل تبطل الكتابة؟ يبني على تفريق الصفقة (فإن قلنا): لا تفرق بطل (وإن قلنا): تفرق بطل البيع وصحت الكتابة ».

رابعًا: الفقه الحنبلي:

جاء في المغني والشرح الكبير (٥/ ٦١١): « وإذا قال: بعتك بكذا على أن آخذ منك الدينار بكذا، لم ينعقد البيع، وكذلك إن باعه بذهب على أن يأخذ منه دراهم بصرف ذكراه، وجملته أن البيع بهذه الصفة باطل؛ لأنه شرط في العقد أن يصارفه بالثمن الذي وقع العقد به، والمصارفة عقد بيع فيكون بيعتان في بيعة، قال أحمد: هذا ضمان، وقد روى أبو هريرة قال: نهى رسول اللَّه ﷺ عن بيعتين في بيعة، أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وروي أيضًا عن عبد اللَّه بن عمرو عن النبي ﷺ، وهكذا كل ما كان في معنى هذا، مثل أن يقول: بعتك داري هذه على أن أبيعك داري الأخرى بكذا، أو على أن تبيعني دارك أو على أن أؤجرك، أو على أن تؤجرني كذا، أو على أن تزوجني ابنتك، أو على أن أزوجك ابنتي ونحو هذا، فهذا كله لا يصح، قال ابن مسعود: « الصفقتان في صفقة ربًا »، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور العلماء وجوزه مالك، وقال: لا ألتفت إلى اللفظ الفاسد إذا كان معلومًا حلالًا، فكأنه باع السلعة بالدارهم التي ذكر أنه يأخذها بالدنانير ».

* * *



الفصل الثامن عشر

أحكام بيع العينة

١- حكم الشراء من الفرع والبيع للشركة المالكة

المسألة:

ماذا لو وجدت إحدى الشركات مكتبًا تابعًا لها في بلد يديره موظف تابع لها يقوم بأعمال الشركة لها وأعمال لشركات أخرى، ويتعاطى عمولة للمكتب وله حصة من صافي الربح في نهاية السنة، وبنسبة معينة من الربح عند بيع البضاعة.

فهل يجوز أن أتعامل مرابحة مع بيت التمويل الكويتي عن طريق مكتبنا الموجود في فرنسا؛ أي: يفتح الاعتماد باسم المكتب في فرنسا بعد إضافة العمولة على التكلفة؟

الرأي الشرعي:

لكون المكتب الموجود في فرنسا هو مكتبكم، فهذا التعامل معه من قبيل بيع العينَة، وهو حرام؛ لأنك اشتريت من الفرع بالنقد، وبعت على الشركة المالكة بالأجل، ولكن يجوز أن تلغي دور وكيلك الموجود في فرنسا، ويكون الاتصال بالمصنع مباشرة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٩٠).

* * *

٢- تغير المبيع وتعاقب التعاقد عليه

المسألة:

شركة تستورد مواد أولية تنتج القناني الزجاجية، المواد الأولية تُشْتَرى من مصادر خارجية عن طريق بنك ما مرابحة، ثم تقوم بتصنيع القناني ثم تبيعها، يقوم البنك بشراء هذه القناني بالنقد، ويبيعها على المصانع بالأجل؛ فالمصانع تملأ القناني بالمشروبات

الغازية، وتبيعها فيشتريها البنك بالنقد، ويبيعها بالأجل بدون أي اتفاق مسبق في جميع المراحل، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

الرأي الشرعي:

لا مانع من الناحية الشرعية؛ لأن إعادة البيع للبائع نفسه تخللها تغيير في المبيع، وبذلك تخرج عن بيع العينة، فضلًا عن تغير أطراف العقد الثاني عن أطراف العقد الأول.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ -٣)، فتوى رقم (٧٨).

* * *

٣- بيع الشيء إلى بائعه الأول بدون تواطؤ

المسألة:

اشترى بنكٌ أرضًا أو عقارًا من شخص نقدًا، ودفع قيمته للبائع، ثم بعد فترة عرض العقار في السوق للبيع.

فهل يجوز شرعًا أن يبيع البنك هذا العقار إلى ذات الشخص الذي اشتراه منه أولًا؟

الرأي الشرعي:

إذا لم يكن هناك تواطؤ ملفوظ أو ملحوظ، وإنما جاء الشراء طبيعيًّا، فلا بأس في ذلك شرعًا.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (١٠٤).

* * *

٤- توكيل الإدارة التجارية ببيع بضاعة اشتراها العميل من إدارة الاعتمادات

المسألة:

شخص اشترى بضاعة من بنك ما مرابحة بالأجل من إدارة الاعتمادات، ومن ثَمَّ عرض هذه البضاعة على الإدارة التجارية، ووكلها عنه بحيث تبيع له هذه البضاعة على النحو الذي تختاره الإدارة، سواء بالعاجل، أو بالأجل، ويقبض هو الثمن نقدًا كاملًا.

وللعلم أنه خيرنا في طريقة البيع؛ لأنه يعلم أن بضاعته لن يباع أغلبها إلا بالأجل.

علمًا بأنه مطلوب لإدارة الاعتمادات قيمة هذه البضاعة، والإدارة التجارية إذا باعت له البضاعة، سوف تسدد له قيمة هذه البضاعة التي هي في الأصل مطلوبة للبنك، حيث لا فرق بين إدارته من حيث الأموال، أي كل أموال البنك واحدة وإن اختلفت الإدارات.

فهل تجوز هذه العملية؟

الرأي الشرعي:

هذه العملية تتكون من شراء البنك البضاعة لنفسه، ثم قيام إدارة الاعتمادات ببيعها بالأجل للعميل، ثم توكيل العميل الإدارة التجارية ببيعها لصالحه نقدًا، أو بالأجل بعمولة محددة، وهذا كله جائز.

أما استيفاء البنك مستحقاته من أثمان البضاعة التي وكّله العميل ببيعها، فإن كان قد حلَّ أجلها فله ذلك على سبيل المقاصة، وإلا فليس له ذلك إلا بإذن خاص، وتفويض من العميل للبنك باستيفاء مستحقاته من كل ما يوضع في حسابات العميل، وهذا توكيل بقبض الدين، وتنازل عن الأجل، وكل ذلك جائز شرعًا.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٦٦).

* * *

٥- الشراء من المصدر والبيع إلى وكيل البضاعة

المسألة:

هل يجوز أن يشتري بنك آلات طباعة من مصدر، باستعمال رخصة تجارية من الشخص الذي أذن باستخدام رخصته، والذى وعدنا بشراء هذه الآلات منا بعد أن نملكها؟

الرأي الشرعي:

لا مانع شرعًا من ذلك، شريطة ألا يكون هناك شرط ببيعها على نفس الشخص الذي أذن باستخدام رخصته، بل يكون للبنك الخيار في بيعها لنفس الشخــص أو لغيره.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٥٠٢).

* * *

٦- بيع البضاعة للعميل الذي دل عليها وقدم عرضًا لأسعارها

المسألة:

إذا أحضر أحد العملاء لبنك ما عرض أسعار لبضائع من أحد المُصَدِّرين بالخارج، وهذا العرض غير ملزم للعميل، وغير ملزم للبنك فهو مجرد عرض، ووعد العميل بشراء البضائع من البنك بعد أن يشتريها البنك من المصدر.

فهل يجوز شرعًا للبنك القيام بمثل هذا العمل؟

الرأي الشرعي:

إن هذا العمل جائز شرعًا لا غبار عليه، وتطبق في شأنه أحكام الرغبة والوعد بالشراء المعمول به في البنك والمعتمد من الهيئة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٩٤).

* * *

٧- شراء السلعة بعد تسديد عدد من أقساطها

المسألة:

حول رجل اشترى يختًا من البنك بالأجل، وسدد جزءًا من الثمن بالقسط، وبعد مدة أراد أن يبيع هذا اليخت للبنك نقدًا، ثم يشتري أخوه من البنك هذا اليخت مرابحة، وبالأجل.

فهل يجوز ذلك؟

الرأي الشرعي:

شراء البنك لهذا اليخت من صاحبه جائز، ولا شيء فيه، وقد قرر الفقهاء أن من باع سلعة نسيئة لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها به، إذا كانت السلعة (اليخت) لم تنقص

عن حالة البيع، فإن نقصت بالاستعمال، أو حدوث عطل أو غيره، جاز له شراؤها بما شاء؛ لأن نقص الثمن لنقص المبيع، كما نص على ذلك الفقهاء[1].

وعلى هذا فشراء البنك لهذا اليخت مرة أخرى لشقيق البائع أو لغيره مرابحة وبالأجل أمر لا غبار عليه، وحكمه الجواز.

المصدر: بنك دبي الإسلامي - فتاوى الهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي.

* * *

٨- من صور بيع العينة المحرمة شرعًا

المسألة:

أحد وكلاء السيارات يرغب في أن يشتري منا ألف سيارة بالأجل، ليبيعها نقدًا.

فهل يجوز لنا أن نشتري منه عددًا من هذه السيارات نقدًا؟

الرأي الشرعي:

ترى الهيئة أن ذلك يعتبر من قبيل بيع العينة الذي لا يجوز لبيت التمويل القيام به، وقد التزم بيت التمويل الكويتي بعدم التعامل بهذا النوع من البيوع.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤)، فتوى رقم (٥٥١).

* * *

٩- الشراء من الوكيل والبيع على الموكل

المسألة:

أحد التجار فتح اعتماد بضاعة من أحد البنوك المحلية، وعندما وصلت البضاعة أرض الميناء، لم يستطع العميل سداد المبلغ للبنك.

فهل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يشتري البضاعة من البنك ثم يبيعها على العميل نفسه؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز لبيت التمويل الكويتي شراء البضاعة من البنك (المعتبر هنا وكيلًا عن

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ١٩٢، ١٩٣).

العميل مفوضًا ببيع البضاعة المرهونة بسداد الثمن)، ثم بيعها إلى العميل نفسه بأجل؛ لأن هذا البيع هو من قبيل بيع العينة؛ لأن شراءها من البنك (وكيل العميل) كشرائها من العميل نفسه، ثم بيعها له هو بيع عينة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٤١).

* * *

١٠- المرابحة على بضاعة المرابحة

المسألة:

يقوم المصرف بشراء بضاعة معينة، ثم يبيعها مرابحة لأحد العملاء، ويرغب في شرائها من هذا العميل مرة ثانية، لبيعها مرابحة لعميل آخر، ويطالبون سرعة معرفة حكم الشريعة الإسلامية في هذه المعاملة.

الرأي الشرعي:

أفيدكم بأنه لا مانع شرعًا من ذلك، طالما توافرت الشروط الشرعية لبيع المرابحة في الحالين، وقد بيَّنا هذه الشروط في مناسبات سابقة، ولم تدخل المعاملة تحت بيوع العينة، بأن يبيع العميل الأول بثمن مؤجل، ثم يشتري البضاعة منه بثمن حالٍّ أقل من الثمن الأول.

ولا خلاف بين العلماء في حرمة بيع العينة - ديانة - إذا قصد به الربا، وإنما وقع الخلاف بينهم في صحة العقد قضاء، فيرى الجمهور بطلان العقد؛ لأنه ذريعة إلى الربا المحرم، والعبرة في العقود بالنيات والمقاصد إذا قامت قرينة على النية المحرمة والقصد غير المشروع، والبيع على هذا النحو قرينة في نظر هؤلاء العلماء.

ويرى الإمام الشافعي وبعض الفقهاء أن العقد الصحيح قضاء، ويترك أمر الباعث غير المشروع والقصد المحرم للحساب في الآخرة، والقرائن لا تكفي عندهم في الحكم بإبطال العقد.

المصدر: المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - مركز الاقتصاد الإسلامي - دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية - أهم ما صدر من فتاوى عن الربا والفوائد والمضاربات والمشاركات والمرابحات - إدارة البحوث الاقتصادية - سلسلة نحو وعي اقتصاد إسلامي (ج١)، سنة ١٩٨٩م - فتوى رقم (٦).

١١- الصفقات المتعاقد عليها بين العميل والمصدر قبل عقد المرابحة

المسألة:

نرجو إفتاءنا في مجال القيام بالمرابحة لبضاعة، عن طريق مستندات وصلت للمصرف الآخر فاتح الاعتماد؟

الرأي الشرعي:

إن فتح الاعتماد من العميل لدى مصرف مؤداه أنه هو المشتري للبضاعة من المصدِّر المستفيد من الاعتماد، (والبنك وكيل عنه وكفيل)، والمصدر بائع للعميل بالثمن الذي تكفل البنك بأدائه، من مال العميل لديه، أو من مال البنك بالفائدة، ولذلك لا مجال لدخول مصرف آخر في العملية؛ إذ لو دخل لكان مشتريًا للبضاعة من العميل، بالثمن الذي التزم به العميل للمصدر مع دفعه عنه حالًا، ثم بيع البضاعة إليه ثانية بالثمن الأزيد المؤجل، وهو بيع العينة المحرم.

وذلك لأن طلب فتح الاعتماد عن طريق البنك - وكيل العميل - هو بمثابة إيجاب بالشراء من العميل موجه للمصدر، الذي يعبر عن قبوله بإرساله المستندات أو البضاعة نفسها - ومثله إرسال المستندات للتحصيل إلى مصرف آخر - وفي هذه الحال ينحصر دور المصرف في التمويل المحض بمقابل هو الفائدة - ولو سميت ربحًا-؛ لأن البيع الموجود ليس بين المصرف والمصدر، ثم بين المصرف والعميل - كما في التمويل بالمرابحة - بل هو بين العميل والمصدر ثم قام المصرف بدفع الثمن دون أي دور له في عقد الشراء.

المصدر: دلة البركة - كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - د. عبد الستار أبو غدة: المستشار الشرعي ومدير إدارة التطوير والبحوث - فتوى رقم (١٠).

* * *

١٢- من صور بيع العينة المحرمة شرعًا

المسألة:

أحد العملاء قام ببيع منزل له بسعر ثمانين ألف دينار، ثم بعد ذلك أراد أن يشتري منا المنزل بمائة ألف دينار بالأجل، علمًا بأن العميل يبيت النية على ذلك مسبقًا دون أن يكون بينه وبين بيت التمويل أي مواطأة. فهل يجوز ذلك شرعًا؟

الرأي الشرعي:

لا يعلم النيات إلا اللّه تعالى، وإنما هذا السؤال بالنص المذكور يذكِّر ببيع العينة، ومن باب سد الذرائع تنصح الهيئة بعدم الدخول في مثل هذه العقود.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤)، فتوى (٥٧٦).

* * *

١٣- شراء طائرتين وتأجيرهما للبائع مع مواعدته ببيعها له في نهاية مدة الإجارة

المسألة:

هل يجوز أن يقوم بيت التمويل الكويتي بشراء طائرتين من الخطوط الجوية الكويتية، ثم يؤجرهما على الخطوط الجوية الكويتية مع المواعدة ببيع الطائرتين للخطوط الجوية الكويتية بانتهاء مدة الإجارة؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز المواعدة في عقد الإجارة على بيع العين إلى المستأجر، فهذا يذكِّر ببيع العينة، كما لا تجوز المواعدة بالبيع إذا نص عليها في عقد البيع الأول.

أما إذا اشترطت في عقد الإجارة فيجوز، بشرط ألا يكون ملحوظًا في العقد الأول قبل هذا الشرط، على أن يكون العقدان مستقلين تمام الاستقلال عن بعضها.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤)، فتوى (٥٧٧).

* * *

١٤- شراء جزء من مبنى مع تأجير الباقي للمالك مع وعد بالشراء

المسألة:

يرجى التكرم بإبداء الرأي الشرعي في العملية التالية:

جامعة الخليج العربي مقرها البحرين لديها مبانٍ مملوكة لها قيمتها ١٥٠ مليون دولار، أما الأرض فهي مملوكة لحكومة البحرين والتي أعطت الجامعة حرية التصرف في المشروع، عرضت الجامعة بيع ثلث المباني علينا بقيمة ٥٠ مليون دولار.

هناك وعد شراء منهم لهذه الحصة بنفس القيمة الاسمية لمدة (٣) سنوات على (٩) أقساط حيث سيبرم عقد بيع بقيمة كل حصة في وقتها.

الرأي الشرعي:

شراء جزء من مبانٍ مملوكة لجامعة الخليج العربي، مع وعد شراء منهم لهذه الحصة بنفس القيمة الاسمية لمدة (٣) سنوات على (٩) أقساط، مع تأجير هذه المباني على الجامعة تأجيرًا متناقصًا مع دفع كل قسط فهذه المعاملة غير جائزة شرعًا؛ لأنها من قبيل بيع الوفاء[1]، أو أن فيها شبهة العينة، وكلا التصرفين لا نُقِرُّ الأخذ بهما؛ لتنافيهما مع روح الشريعة.

---

(١) جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/ ٢٦٠-٢٦٤):

« بيع الوفاء:

التعريف: البيع هو: مبادلة مال بمال، والوفاء لغةً: ضد الغدر، يقال: وفَّى بعهده وأوفى بمعنى واحد، والوفاء: الخلق الشريف العالي الرفيع، وأوفى الرجل حقه ووفاه إياه بمعنى: أكمله له وأعطاه وافيًا، وفي اصطلاح الفقهاء: بيع الوفاء هو: البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري المبيع إليه، وإنما سمي (بيع الوفاء) لأن المشتري يلزمه الوفاء بالشرط. هذا، ويسميه المالكية: بيع الثنيا، والشافعية: بيع العهدة، والحنابلة: بيع الأمانة، ويسمى أيضًا: بيع الطاعة، وبيع الجائز، وسمي في بعض كتب الحنفية: بيع المعاملة.

حكم بيع الوفاء:

اختلف الفقهاء في الحكم الشرعي لبيع الوفاء؛ فذهب المالكية والحنابلة والمتقدمون من الحنفية والشافعية إلى: أن بيع الوفاء فاسد؛ لأن اشتراط البائع أخذ المبيع إذا رد الثمن إلى المشتري يخالف مقتضى البيع وحكمه، وهو ملك المشتري للمبيع على سبيل الاستقرار والدوام، وفي هذا الشرط منفعة للبائع، ولم يرد دليل معين يدل على جوازه فيكون شرطًا فاسدًا يفسد البيع باشتراطه فيه، ولأن البيع على هذا الوجه لا يقصد منه حقيقة البيع بشرط الوفاء وإنما يقصد من ورائه الوصول إلى الربا المحرم، وهو إعطاء المال إلى أجل، ومنفعة المبيع هي الربح، والربا باطل في جميع حالاته، وذهب بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية إلى أن بيع الوفاء جائز مفيد لبعض أحكامه، وهو انتفاع المشتري بالمبيع - دون بعضها - وهو البيع من آخر، وحجتهم في ذلك: أن البيع بهذا الشرط تعارفه الناس وتعاملوا به لحاجتهم إليه، فرارًا من الربا، فيكون صحيحًا لا يفسد البيع باشتراطه فيه، وإن كان مخالفًا للقواعد، لأن القواعد تترك بالتعامل، كما في الاستصناع.

وذهب أبو شجاع وعلي السغدي والقاضي أبو الحسن الماتريدي من الحنفية إلى أن بيع الوفاء رهن وليس ببيع، فيثبت له جميع أحكام الرهن فلا يملكه المشتري ولا ينتفع به، ولو استأجره لم تلزمه أجرته، كالراهن إذا استأجر المرهون من المرتهن، ويسقط الدين بهلاكه ولا يضمن ما زاد عليه، وإذا مات الراهن كان المرتهن أحق به من سائر الغرماء، وحجتهم في ذلك: أن العبرة في العقود للمعاني، لا للألفاظ والمباني؛ ولهذا كانت الهبة بشرط العوض بيعًا، وكانت الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة، وأمثال ذلك كثير في الفقه، وهذا البيع لما شرط فيه أخذ المبيع عند رد الثمن كان رهنًا؛ لأنه هو الذي يؤخذ عند أداء الدين.

قال ابن عابدين: في بيع الوفاء قولان: الأول: أنه بيع صحيح مفيد لبعض أحكامه من حل الانتفاع به، إلا أنه لا يملك =

= المشتري بيعه، قال الزيلعي في الإكراه: وعليه الفتوى، الثاني: القول الجامع لبعض المحققين: أنه فاسد في حق بعض الأحكام حتى ملك كل منهما الفسخ، صحيح في حق بعض الأحكام كحل الإنزال ومنافع المبيع ورهن في حق البعض حتى لم يملك المشتري بيعه من آخر ولا رهنه وسقط الدين بهلاكه، فهو مركب من العقود الثلاثة، كالزرافة فيها صفة البعير والبقرة والنمر، جوز لحاجة الناس إليه بشرط سلامة البدلين لصاحبهما قال في البحر: وينبغي أن لا يعدل في الإفتاء عن القول الجامع، وفي النهر: والعمل في ديارنا على ما رجحه الزيلعي.

وقال صاحب بغية المسترشدين من متأخري الشافعية: بيع العهدة صحيح جائز وتثبت به الحجة شرعًا وعرفًا على قول القائلين به، ولم أر من صرح بكراهته، وقد جرى عليه العمل في غالب جهات المسلمين من زمن قديم وحكمت بمقتضاه الحكام، وأقره من يقول به من علماء الإسلام، مع أنه ليس من مذهب الشافعي، وإنما اختاره من اختاره ولفقه من مذاهب، للضرورة الماسة إليه، ومع ذلك فالاختلاف في صحته من أصله وفي التفريع عليه، لا يخفى على من له إلمام بالفقه.

شرط بيع الوفاء عند من يجيزه:

لتطبيق أحكام بيع الوفاء شرطان عند من يجيزه لا بد من توافرهما وهما:

أ- أن ينص في العقد على أنه متى رد البائع الثمن رد المشتري المبيع.

ب- سلامة البدلين، فإن تلف المبيع وفاء وكانت قيمته مساوية للدين (أي الثمن) سقط من الدين في مقابلته، وإن كانت زائدة على مقدار الدين، وهلك المبيع في يد المشتري، سقط من قيمته قدر ما يقابل الدين، وهو في هذا كالرهن عند الحنفية.

الآثار المترتبة على بيع الوفاء: هناك آثار تترتب على بيع الوفاء عند من يجيزه من متأخري الحنفية وغيرهم، مجملها فيما يلي:

أولًا: عدم نقله للملكية: أن بيع الوفاء لا يسوغ للمشتري التصرف الناقل للملك كالبيع والهبة عند من يجيزه، ويترتب على ذلك عدة مسائل:

أ- عدم نفاذ بيع المبيع وفاء من غير البائع، وذلك لأنه كالرهن، والرهن لا يجوز بيعه.

ب- لا يحق للمشتري في بيع الوفاء الشفعة، وتبقى الشفعة للبائع، ففي الفتاوى الهندية نقلًا عن فتاوى أبي الفضل: أنه سئل عن كرم بيد رجل وامرأة، باعت المرأة نصيبها من الرجل، واشترطت أنها متى جاءت بالثمن رد عليها نصيبها، ثم باع الرجل نصيبه، هل للمرأة فيه شفعة؟ قال (أبو الفضل): إن كان البيع بيع معاملة ففيه الشفعة للمرأة، سواء كان نصيبها من الكرم في يدها أو في يد الرجل، وبيع الوفاء وبيع المعاملة واحد، كذا في التتارخانية.

ج- الخراج في الأرض المبيعة بيع وفاء على البائع.

د- لو هلك المبيع في يد المشتري فلا شيء لواحد منهما على الآخر.

هـ- منافع المبيع بيع وفاء للبائع كالإجارة وثمرة الأشجار ونحوها، فلو باع داره من آخر بثمن معلوم بيع وفاء، وتقابضا، ثم استأجرها من المشتري مع شرائط صحة الإجارة وقبضها ومضت المدة، هل يلزمه الأجر؟ قال: لا، فتبين أن الملك لم ينتقل للمشتري؛ إذ لو انتقل لوجبت الأجرة، وكذلك ثمر الشجر للبائع دون المشتري، فإن المشتري لو أخذ من ثمر الأشجار شيئًا، فإن أخذه بإذن البائع برئت ذمته، وإن أخذه بغير إذنه ورضاه ضمنها.

و- انتقال المبيع وفاء بالإرث إلى ورثة البائع، فلو باع رجل بستانه من آخر بيع وفاء، وتقابضا، ثم باعه المشتري من آخر بيعًا باتًّا وسلم وغاب، فللبائع أو ورثته أن يخاصموا المشتري الثاني، ويستردوا منه البستان، وكذا إذا مات البائع والمشتريان، ولكل ورثة، فلورثة المالك أن يستخلصوه من أيدي ورثة المشتري الثاني، ولورثة المشتري الثاني =

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى (١٣٢).

* * *

= أن يرجعوا بما أدى من الثمن إلى بائعه في تركته التي في أيدي ورثته، ولورثة المشتري الأول أن يستردوه، ويحبسوه بدين مورثهم إلى أن يقضوا الدين.

ثانيًا: حق البائع في استرداد المبيع: يحق للبائع أن يسترد مبيعه إذا دفع الثمن للمشتري في حالتي التوقيت وعدمه.

ثالثًا: أثر موت أحد المتعاقدين في بيع الوفاء: سبق قريبًا أنه إذا مات المشتري أو البائع بيع وفاء فإن ورثته يقومون مقامه في أحكام الوفاء، نظرًا لجانب الرهن.

رابعًا: اختلاف المتعاقدين في بيع الوفاء: من أهم الأحكام التي تتعلق باختلاف المتعاقدين في بيع الوفاء ما يلي:

أ- إذا اختلف المتعاقدان في أصل بيع الوفاء، كأن قال أحدهما: كان البيع باتًّا أو وفاء، فالقول لمدعي الجد والبتات إلا بقرينة الوفاء، وهناك قول آخر عند الحنفية أن القول لمدعي الوفاء استحسانًا.

ب- إذا أقام كل من المشتري والبائع البينة تقدم بينة الوفاء، لأنها خلاف الظاهر.

ج- إذا لم يكن لأحدهما بينة فالقول قول مدعي البتات، قال ابن عابدين: فتحصل أن الاستحسان في الاختلاف في البينة ترجيح بينة الوفاء، وفي الاختلاف في القول ترجيح قول مدعي البتات، ومن القرائن الدالة على الوفاء نقصان الثمن كثيرًا، وهو ما لا يتغابن فيه الناس عادة إلا أن يدعي صاحبه تغير السعر ».

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثامن عشر

(أحكام بيع العينة)

أولًا: الفقه الحنفي:

جاء في بدائع الصنائع (١٥/ ١٩٨، ١٩٩) وهو يتحدث عن شروط صحة عقد البيع: « ومنها: الخلو من شبهة الربا؛ لأن الشبهة ملحقة بالحقيقة في باب الحرمات احتياطًا، وأصله ما روي عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال لوابصة بن معبد ﷺ: « **الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك** »[١]، وعلى هذا يخرج ما إذا باع رجل شيئًا نقدًا أو نسيئة، وقبضه المشتري ولم ينقد ثمنه - أنه لا يجوز لبائعه أن يشتريه من مشتريه بأقل من ثمنه الذي باعه منه عندنا، وعند الشافعي رحمه اللَّه يجوز.

(وجه) قوله أن هذا بيع استجمع شرائط جوازه، وخلا عن الشروط المفسدة إياه، فلا معنى للحكم بفساده، كما إذا اشتراه بعد نقد الثمن، ولنا ما روي أن امرأة جاءت إلى سيدتنا عائشة رضي اللَّه عنها وقالت: إني ابتعت خادمًا من زيد بن أرقم بثمانمائة، ثم بعته منه بستمائة فقالت سيدتنا عائشة رضي اللَّه عنها: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت، أبلغي زيدًا أن اللَّه - تعالى - قد أبطل جهاده مع رسول اللَّه ﷺ إن لم يتب.

(ووجه) الاستدلال به من وجهين؛ أحدهما: أنها ألحقت بزيد وعيدًا لا يوقف عليه بالرأي، وهو بطلان الطاعة بما سوى الردة، فالظاهر أنها قالته سماعًا من رسول اللَّه ﷺ ولا يلتحق الوعيد إلا بمباشرة المعصية، فدل على فساد البيع؛ لأن البيع الفاسد معصية، والثاني: أنها رضي اللَّه عنها سمت ذلك بيع سوء وشراء سوء، والفاسد هو الذي يوصف بذلك لا الصحيح، ولأن في هذا البيع شبهة الربا؛ لأن الثمن الثاني يصير قصاصًا بالثمن الأول، فبقي من الثمن الأول زيادة لا يقابلها عوض في عقد المعاوضة، وهو تفسير

---

(١) سبق تخريجه.

الربا، إلا أن الزيادة ثبتت بمجموع العقدين فكان الثابت بأحدهما شبهة الربا، والشبهة في هذا الباب ملحقة بالحقيقة، بخلاف ما إذا نقد الثمن؛ لأن المقاصة لا تتحقق بعد الثمن فلا تتمكن الشبهة بالعقد، ولو نقدا الثمن كله إلا شيئًا قليلًا فهو على الخلاف، ولو اشترى ما باع بمثل ما باع قبل نقد الثمن جاز بالإجماع لانعدام الشبهة، وكذا لو اشتراه بأكثر مما باع قبل نقد الثمن، ولأن فساد العقد معدول به عن القياس، وإنما عرفناه بالأثر، والأثر جاء في الشراء بأقل من الثمن الأول، فبقي ما وراءه على أصل القياس، هذا إذا اشتراه بجنس الثمن الأول، فإن اشتراه بخلاف الجنس جاز؛ لأن الربا لا يتحقق عند اختلاف الجنس إلا في الدراهم والدنانير خاصة استحسانًا، والقياس أن لا يجوز؛ لأنهما جنسان مختلفان حقيقة فالتحقا بسائر الأجناس المختلفة.

(وجه) الاستحسان أنهما في الثمنية كجنس واحد فيتحقق الربا بمجموع العقدين، فكان في العقد الثاني شبهة الربا، وهي الربا من وجه ولو تعيب المبيع في يد المشتري فباعه من بائعه بأقل مما باعه - جاز؛ لأن نقصان الثمن يكون بمقابلة نقصان العيب، فيلتحق النقصان بالعدم كأنه باعه بمثل ما اشتراه، فلا تتحقق شبهة الربا ولو خرج المبيع من ملك المشتري فاشتراه البائع من المالك الثاني بأقل مما باعه قبل نقد الثمن - جاز؛ لأن اختلاف الملك بمنزلة اختلاف العين فيمنع تحقق الربا، ولو مات المشتري فاشتراه البائع من وارثه بأقل مما باع قبل نقد الثمن - لم يجز؛ لأن الملك هناك لم يختلف، وإنما قام الوارث مقام المشتري، بدليل أنه يرد بالعيب ويرد عليه وكذا لو كان المبيع جارية فاستولدها الوارث، أو كان دارًا فبنى عليها، ثم ورد الاستحقاق فأخذ منه قيمة الولد، ونقض عليه البناء - كان للوارث أن يرجع على بائع المورث بقيمة الولد وقيمة البناء كما كان يرجع المشتري لو كان حيًّا؛ لأن الوارث قائم مقام المشتري، فكان الشراء منه بمنـزلة الشراء من المشتري فرق بين هذا وبين ما إذا مات البائع فاشترى وارثه من المشتري بأقل مما باع قبل نقد الثمن - أنه يجوز إذا كان الوارث ممن تجوز شهادته للبائع في حال حياته.

(ووجه) الفرق أن الوارث يقوم مقام المورث فيما ورثه، ووارث المشتري ورث عين المبيع فقام مقامه في عينه، فكان الشراء منه كالشراء من المشتري فلم يجز، ووارث البائع ورث الثمن والثمن في ذمة المشتري، وما عين في ذمة المشتري لا يحتمل الإرث، فلم يكن ذلك عين ما ورثه عن البائع، فلم يكن وارث البائع مقامه فيما ورثه.

وروي عن أبي يوسف رحمه اللّٰه أنه لا يجوز الشراء من وارث البائع، كما لا يجوز الشراء من وارث المشتري؛ لأن الوارث خلف المورث، فالمشتري قائم مقامه كأنه هو ولو باعه المشتري من غيره فعاد المبيع إلى ملكه فاشتراه بأقل مما باع - فهذا لا يخلو إما أن عاد إليه بملك جديد، وإما أن عاد إليه على حكم الملك الأول، فإن عاد إليه بملك جديد كالشراء والهبة والميراث والإقالة قبل القبض وبعده، والرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء القاضي، ونحو ذلك من أسباب تجديد الملك - جاز الشراء منه بأقل مما باع؛ لأن اختلاف الملك بمنزلة اختلاف العين، وإن عاد إليه على حكم الملك الأول كالرد بخيار الرؤية، والرد بخيار الشرط قبل القبض وبعده، بقضاء القاضي وبغير قضاء القاضي، والرد بخيار العيب قبل القبض بقضاء القاضي وبغير قضاء القاضي، وبعد القبض بقضاء القاضي - لا يجوز الشراء منه بأقل مما باع؛ لأن الرد في هذه المواضع يكون فسخًا، والفسخ يكون رفعًا من الأصل وإعادة إلى قديم الملك كأنه لم يخرج عن ملكه أصلًا، ولو كان كذلك لكان لا يجوز له الشراء، فكذا هذا، ولو لم يشتره البائع لكن اشتراه بعض من لا تجوز شهادته له، كالوالدين والمولودين والزوج والزوجة لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه اللّٰه كما لا يجوز من البائع، وعند أبي يوسف ومحمد يجوز كما يجوز من الأجنبي.

(وجه) قولهما: إن كل واحد منهما أجنبي عن ملك صاحبه لانفصال ملكه عن ملك صاحبه فيقع عقد كل واحد منهما له لا لصاحبه كسائر الأجانب، ثم شراء الأجنبي لنفسه جائز فكذا شراؤه لصاحبه، ولأبي حنيفة رحمه اللّٰه أن كل واحد منهما يبيع بمال صاحبه عادة حتى لا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه، فكان معنى ملك كل واحد منهما ثابتًا لصاحبه فكان عقده واقعًا لصاحبه من وجه فيؤثر في فساد العقد احتياطًا في باب الربا ولو باع المولى ثم اشتراه مدبره أو مكاتبه أو بعض مماليكه ولا دين عليه أو عليه دين بأقل مما باع المولى لا يجوز كما لا يجوز عن المولى.

وكذا لو باع المدبر أو المكاتب أو بعض مماليكه ثم اشتراه المولى لا يجوز؛ لأن عقد هؤلاء يقع للمولى من وجه، ولو كان وكيلًا فباع واشترى بأقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز كما لو باع واشترى الموكل لنفسه؛ لأن المانع تمكن شبهة الربا، وأن لا يفصل بين الوكيل والموكل، ولذا سيدتنا عائشة رضي اللّٰه عنها لم تستفسر السائلة أنها مالكة

أو وكيلة ولو كان الحكم يختلف لاستفسرت، وكذا لو باع الوكيل ثم اشتراه الموكل لم يجز؛ لأنه لو اشتراه وكيله لم يجز، فإذا اشتراه بنفسه أولى أن لا يجوز، وكذا لو باعه الوكيل، ثم اشتراه بعض من لا تجوز شهادة الوكيل له أو بعض من لا تجوز شهادة الموكل له لم يجز عند أبي حنيفة رحمه اللّٰه وعندهما يجوز على ما مر، ولو باع، ثم وكل بنفسه إنسانًا بأن يشتري له ذلك الشيء بأقل مما باع قبل نقد الثمن فاشتراه الوكيل فهو جائز للوكيل، والثمنان يلتقيان قصاصًا، والزيادة من الثمن الأول لا تطيب للبائع ويكون ملكًا له، وهذا قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: التوكيل فاسد ويكون الوكيل مشتريًا لنفسه، وقال محمد: التوكيل صحيح إلا أنه إذا اشتراه الوكيل يكون مشتريًا للبائع شراء فاسدًا ويملكه البائع ملكًا فاسدًا وهذا بناءً على أصل لهم، فأصل أبي حنيفة أنه ينظر إلى العاقد ويعتبر أهليته ولا يعتبر أهلية من يقع له حكم العقد؛ ولهذا قال: إن المسلم إذا وكل ذميًّا بشراء الخمر أو بيعها أنه يجوز، وكذا المحرم إذا وكل حلالًا ببيع صيد له أو بشراء صيد جاز التوكيل عنده، وتعتبر أهلية الوكيل، وأصل أبي يوسف ومحمد أنهما يعتبران أهلية العقد للعقد والمعقود له جميعًا حتى لم يجز التوكيل عندهما في المسألتين، إلا أن محمدًا خالف أبا يوسف في هذه المسألة وترك أصله حيث قال بصحة التوكيل ولم ينظر إلى الموكل.

وعلى هذا الخلاف إذا وكل المسلم ذميًّا بأن يشتري له من ذمي عبده بخمر وغير ذلك العبد ففعل الوكيل صح الشراء عند أبي حنيفة، ويكون العبد للموكل وعلى الوكيل للبائع الخمر، وهو يرجع بقيمة الخمر على موكله، وعند أبي يوسف التوكيل فاسد ويكون الوكيل مشتريًا لنفسه، وعند محمد التوكيل صحيح، ويكون مشتريًا للموكل شراء فاسدًا ولو باع بألف درهم حالة، ثم اشتراه بألف درهم مؤجلة فالشراء فاسد؛ لأنه اشترى ما باع بأقل مما باع من حيث المعنى، لأن الحالة خير من المؤجلة، وكذا لو باع بألف مؤجلة، ثم اشتراه بألف مؤجلة إلى أبعد من ذلك الأجل فهو فاسد لما قلنا، ولو باع عبدًا بألف وقبضه المشتري ثم اشتراه البائع، وعبدًا آخر قبل نقد الثمن فإن الثمن يقسم عليهما على قدر قيمتيهما ثم ينظر فإن كانت حصة العبد الذي باعه مثل ثمنه أو أكثر جاز الشراء فيهما جميعًا، أما في الذي لم يبعه فظاهر، وكذا في الذي باعه؛ لأنه اشترى ما باع بمثل ما باع أو بأكثر مما باع قبل نقد الثمن وأنه جائز، وإن كان أقل من ثمنه يفسد البيع

فيه ولا يفسد في الآخر؛ لأن الفساد لكونه شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن وذلك وجد في أحدهما دون الآخر وهذا على أصلهما ظاهر، وكذا على أصل أبي حنيفة فكان ينبغي أن يفسد فيهما؛ لأن من أصله أن الصفقة متى اشتملت على إبدال وفسدت في بعضها أن يتعدى الفساد إلى الكل.

كما إذا جمع بين حر وعبد وباعهما جميعًا صفقة واحدة، وإنما لم يفسد فيهما؛ لأن الفساد هناك باعتبار أنه لما جمع بين الحر والعبد وباعهما صفقة واحدة، فقد جعل قبول العقد في أحدهما شرطًا لقبول العقد في الآخر، والحر ليس بمحل لقبول العقد فيه بيقين، فلا يصح القبول فيه فلا يصح في الآخر فلم ينعقد العقد أصلًا والفساد ههنا باعتبار شراء ما باع بأقل مما باع وذلك وجد في أحدهما دون الآخر، فيفسد في أحدهما دون الآخر؛ لأن الأصل اقتصار الفساد على قدر المفسد، ولهذا لو جمع بين عبدين وباع أحدهما إلى الحصاد أو الدياس، أن البيع يفسد فيما في بيعه أجل ولا يفسد في الآخر، وكذا لو جمع بين قن ومدبر، وباعهما صفقة واحدة يصح البيع في القن ويفسد في المدبر لوجود المفسد في أحدهما دون الآخر كذا هذا».

ثانيًا: الفقه المالكي:

جاء في شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/ ١٠٥، ١٠٦): «عرفه ابن عرفة بأنه: البيع المتحيل به إلى دفع عين في أكثر منها. اهـ؛ مثاله: إذا باع سلعة بعشرة إلى شهر ثم اشترى السلعة بخمسة نقدًا فإن السلعة رجعت إلى يد صاحبها، ودفع خمسة يأخذ عنها عشرة عند حلول الأجل فصدق على هذه الصورة، وما شابهها أن فيها بيعًا متحيلًا به إلى دفع عين في أكثر منها، والمراد هنا بالبيع جنسه؛ لأن التحيل وقع من بيعتين. اهـ، وأصل عينة عونة بكسر العين من المعاونة قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها، سميت تلك البياعات بذلك لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل غرضه أو لحصول العين، وهو النقد لبائعها، وقد باعها بتأخير قوله لاستعانة البائع، المراد بالبائع هو الثاني الذي طلبت منه السلعة، والمشتري هو الطالب، والمراد بتحصيل غرضه هو الربح فيها، وسماه بائعًا باعتبار المآل، وإلا فهو الآن لم يبع وسلك المؤلف مسلكهم فقال (فصل) جاز لمطلوب منه سلعة أن يشتريها ليبيعها بثمن، ولو بمؤجل بعضه (ش) يعني أنه يجوز لمن طلبت منه سلعة ليست عنده أن يشتريها من رجل من أهل العينة، ولو بثمن

بعضه معجل، وبعضه مؤجل ليبيعها لمن طلبها منه بمعجل أو بمؤجل على ظاهر الكتاب والأمهات، وكرهه في العتبية؛ لأنه كأنه قال له خذها بِعْ منها حاجتك، والباقي لك ببقية الثمن للأجل، والغالب أن ما بقي لا يفي ببقية الثمن فقوله: (بثمن) متعلق بـ « يشتري » أي ما اشترى من أهل العينة بثمن، وسواء اشتراه كذلك ليبيعه جميعه بثمن حال أو مؤجل كله أو بعضه، ويدل على أن « بثمن » إلخ متعلق باشترى أن عياضًا قال عقب ما سبق: قال ابن حبيب: إذا اشترى طعامًا أو غيره على أن ينقد بعض ثمنه، ويؤخر بعضه لأجل فإن كان اشتراه ليبيعه كله لحاجته بثمنه فلا خير فيه، وكأنه إذا باعه كله بعشرة نقد أو عشرة لأجل قال له: خذه فَبِعْ منه ما تريد أن تنقدني، وما بقي فهو لك ببقية الثمن، وإنما يعمل هذا أهل العينة، وهو قول مالك إلخ، ومشى ابن شاس على هذا القول، وهو خلاف ما مشى عليه المؤلف من الجواز، وهو ظاهر الكتاب والأمهات قاله عياض، وانظر الاعتراض على المؤلف في الشرح الكبير.

(ص) وكره خذ بمائة ما بثمانين (ش) أي وكره أن يقول الرجل لمن سأله سلف ثمانين بمائة لا يحل لي أن أعطيك ثمانين في مائة، ولكن هذه سلعة قيمتها ثمانون خذ مني بمائة ما - أي سلعة - إذا قومت كانت بثمانين (ص) أو اشترها، ويومئ لتربيحه، ولم يفسخ (ش) أي وكره أن يقول لبعض أهل العينة إذا مرت بك السلعة الفلانية اشترها، ويومئ لتربيحه ابن رشد، وكذا فأنا أربحك فيها أو أشتريها منك من غير أن يراوضه على قدر الربح، ولا صرح به، وبعبارة لا مفهوم ليومئ أي أو يصرح بأنه يربحه من غير بيان قدره أي الربح، فالمراد بالإيماء به أن لا يصرح بتفصيل الربح سواء أومأ أو صرح، وإنما صرح بقوله ولم يفسخ مع الحكم بالكراهة لنفي توهم كون الكراهة على التحريم فقوله: وهذا بعيد عن اصطلاحه، فيه نظر لأن المصنف ليس له اصطلاح في الكراهة فلا يستغنى عنه بالحكم بالكراهة، وأما إذا صرح ببيان قدره فإنه يمنع فإن (قلتَ): قد ذكر المؤلف فيما إذا قال اشترها بعشرة نقدًا، وآخذها باثني عشر نقدًا أن في جواز ذلك وكراهته قولين مع أنه هنا صرح بقدر الربح، وهو يخالف ما ذكرته من أنه إذا صرح بقدر الربح فإن ذلك يوجب المنع (قلتُ): هذا فيما إذا وقع التأجيل من الآمر فيما يشتري به، وما فيه القولان فيما إذا لم يقع فيه تأجيل، والتأجيل يقوي جانب السلف بخلاف ما لا تأجيل فيه، وحينئذ فلا مخالفة بين المحلين، وأيضًا فهذا من التفصيل في المفهوم أي مشبه له.

(ص) بخلاف اشترها بعشرة نقدًا، وآخذها باثني عشر لأجل، ولزمت الآمر إن قال لي، وفي الفسخ إن لم يقل لي، إلا أن تفوت فالقيمة أو إمضاؤها ولزومه الاثني عشر قولان (ش) هذا مخرج من قوله: جاز لا من قوله: ولم يفسخ لئلا يناقض ما بعده فإن (قلتَ): سيأتي فيما إذا قال اشترها بعشرة نقدًا وآخذها باثني عشر نقدًا ففي الجواز والكراهة قولان، وهذا ينافي إخراجه من قوله جاز، (قلتُ): لا ينافيه؛ إذ المراد بقوله: جاز الجواز المستوي الطرفين المتفق عليه، والمعنى أن الشخص إذا قال لآخر: اشتر سلعة كذا بعشرة نقدًا وآخذها منك باثني عشر لأجل كشهر مثلًا، فإنه لا يجوز لما فيه من سلف جر نفعًا ثم تارة يقول الآمر لي وتارة لا يقول لي، فإن قال لي فإن السلعة تلزم الآمر بالعشرة ويفسخ البيع الثاني باثني عشر لأجل، وسيأتي ما يكون للمأمور في تولية الشراء، وهل إن لم يقل لي يفسخ البيع الثاني وهو آخذها باثني عشر لأجل، لكن إن كانت السلعة قائمة فترد بعينها وإن فاتت بيد الآمر بمفوت البيع الفاسد فإن القيمة تلزم الآمر حالة يوم القبض بالغة ما بلغت، زادت على اثني عشر أو نقصت وهو قول ابن حبيب أو تمضي العقدة الثانية مع الآمر باثني عشر لأجل من غير فسخ؛ لأن المأمور كان ضامنًا لها ولو شاء الآمر عدم شرائها لكان له ذلك، وهذا رواه سحنون عن ابن القاسم عن مالك قولان، واستشكل قوله إلا أن تفوت فالقيمة بأن ظاهره أنها مع الفوات لا فسخ، ولزوم القيمة فسخ وأجيب بأنه استثناء منقطع، وكأنه قال: وفي الفسخ مطلقًا وترد إن كانت قائمة لكن إن فاتت فالقيمة واستشكل أيضًا بلزوم القيمة مع أن المختلف فيه يمضي بالثمن لكن قد مر أنه أكثري.

(ص) وبخلاف اشترها لي بعشرة نقدًا أو آخذها باثني عشر نقدًا، أن نقد المأمور بشرط (ش) يعني أنه لا يجوز أن يقول شخص لآخر: اشتر لي السلعة الفلانية بعشرة نقدًا وانقدها عني وأنا أشتريها منك باثني عشر نقدًا؛ لأنه حينئذ جعل الدرهمين في نظير سلفه وتوليته الشراء له فهو إجارة وسلف قاله غير واحد، وهذا يفيد أنه إذا حذف الشرط صح كالبيع والسلف، وإن شرط النقد كالنقد بشرط، وهو خلاف قوله أن نقد المأمور بشرط لكن قوله: وجاز بغيره أي وجاز النقد من المأمور بغير شرط من الآمر، يفيد أن شرط النقد حكمه حكم النقد بشرط وبعبارة، وعلل المنع بلزوم الإجارة بشرط السلف إذ قد استأجر الآمر المأمور بدرهمين على أن يسلفه عشرة فمنع لهذه العلة، ولكن إذا وقع

تلزم السلعة الآمر بالنظر إلى قوله لي، فقد روعي هنا الآمر إن روعيت العلة المذكورة فمنع ذلك، وروعي قوله لي فلزمت الآمر السلعة.

(ص) وله الأقل من جعل مثله أو الدرهمين فيهما (ش) أي وللمأمور على الآمر بعد أخذ سلفه في تولية الشراء عند ابن القاسم في هذه الصورة، وفي التي قبلها، وهي قوله: اشترها بعشرة نقدًا، وآخذها باثني عشر لأجل الأقل من جعل مثله أو الدرهمين، وعند ابن رشد وابن زرقون لا جعل له، وإليه أشار بقوله (ص)، والأظهر، والأصح لا جعل له (ش) إذ هو قول ابن المسيب لأن جعلنا له الأجرة تتميم للسلف والربا الذي عقدا عليه، ثم إنه إنما يكون له الأقل حيث اطلع على ذلك قبل انتفاع الآمر بالسلف، وأما إن لم يعثر عليه حتى انتفع الآمر بالسلف بأن تمضي مدة يمكنه فيها تحصيل الثمن فاختلف هل لا شيء له أو له أجر مثله بالغًا ما بلغ قولان، وهذا التقييد ذكره في المقدمات في الأولى، والظاهر جرى مثله في الثانية في كلام المؤلف.

(ص) وجاز بغيره كنقد الآمر (ش) أي وجاز هذا العقد بغير اشتراط النقد سواء نقد المأمور أم لا، واستحق حينئذ الدرهمين كما يجوز حيث نقد الآمر، وذلك بأن يدفع له عشرة، ويقول له: انقدها وأنا آخذها منك بما ذكر كما في ز، ونصه لكن قوله: واستحق حينئذ الدرهمين فيه نظر مع كلام ابن عرفة، فإن ظاهره إذا لم ينقد المأمور ليس فيه إلا قولان، أحدهما فيه الأقل كما قال المؤلف، والثاني أن له أجر مثله، ونصه: فإن نقد المأمور ولم يمض قدر مدة نفع المتسلف ففي لزوم الأقل من أجر مثله والربح أو أجر مثله فقط، ثالثها لا أجر له لأنه إتمام للربا لابن القاسم وسحنون مع ابن حبيب وابن رشد، ولو مضى قدر مدة نفعه فالأخيران، وإن لم ينقد فالأولان.

(ص) وإن لم يقل لي ففي الجواز والكراهة قولان (ش) أي وإن لم يقل لي في الفرض المذكور بأن قال: اشترها بعشرة نقدًا، وآخذها باثني عشر نقدًا، ولم يقل: اشترها لي فقيل: إن شراءه منه جائز من غير كراهة، وقيل: إنه مكروه ثم إن جزم المؤلف فيما مر بالكراهة فيما إذا قال له اشترها وأنا أربحك من غير تسمية قدر الربح مشكل مع حكايته القول هنا بالجواز مع تسمية قدر الربح المحكوم له هناك بالمنع، ومر الجواب عنه.

(ص) وبخلاف، اشترها لي باثني عشر لأجل، وأشتريها منك بعشرة نقدًا فتلزم بالمسمى، ولا تعجل العشرة، وإن عجلت أخذت، وله جعل مثله (ش) يعني أن الآمر

إذا قال للمأمور: اشتر لي سلعة كذا باثني عشر لأجل، وأشتريها منك بعشرة نقدًا فإن ذلك يمنع لأن الآمر استأجر المأمور على أن يبتاع له السلعة بعشرة يدفعها له فينتفع بها إلى الأجل، ثم يقضي عنه اثني عشر عند الأجل فهو سلف من الآمر بزيادة، وهي الدرهمان، وإذا وقع هذا البيع الممنوع فالسلعة لازمة للآمر باثني عشر للأجل لأن شراء المأمور له، وإنما وعده الآمر بسلف عشرة ليغرم عنه الدرهمين، وليس للآمر تعجيل العشرة للمأمور الذي وعده بالشراء بها لأنه سلف بزيادة، وإن لم يطلع على الأمر حتى عجلها للمأمور فإنها ترد للآمر، ولا تترك للمأمور للأجل، ولما كان الآمر هنا مسلفًا سلفًا حرامًا فعومل بنقيض قصده، فجعل عليه للمأمور في تولية الشراء جعل مثله بالغًا ما بلغ باتفاق لأنه ظالم، والظالم أحق بالحمل عليه، والمسلف في القسمين قبله هو المأمور، فعومل بنقيض قصده أيضًا فكان له الأقل من جعل مثله أو الدرهمين كما مر، فقوله: فتلزم بالمسمى أي الحلال، وهو الاثنا عشر للأجل لا العشرة بدليل قوله: ولا تعجل العشرة أي للمأمور، أي لأنه يؤدي إلى سلف جر نفعًا كما علل به الشارح، وهو يفيد أنه إذا عجل العشرة للبائع لم يمتنع ذلك ثم ظاهر التعليل المنع ولو رضي الآمر والمأمور بالتعجيل له.

(ص) وإن لم يقل لي فهل لا يرد البيع إذا فات وليس على الآمر إلا العشرة أو يفسخ الثاني مطلقًا إلا أن يفوت فالقيمة قولان (ش) يريد أن الآمر إذا قال: اشترها باثني عشر إلى أجل، وأنا أشتريها منك بعشرة نقدًا فقد اختلف في ذلك على قولين كما قال، فروى سحنون عن ابن القاسم أن البيع الثاني بالعشرة لا يرد إذا فات بمفوت، بل يمضي للآمر بالعشرة نقدًا، وعلى المأمور الاثنا عشر للأجل يؤديها لبائعه عند الأجل فهو مما يمضي بالثمن للاختلاف فيه، وقال ابن حبيب يفسخ على كل حال، وهو مراده بالإطلاق لكن إن كانت السلعة قائمة ردت بعينها أو فاتت فعلى الآمر فيها القيمة يوم قبضها، فقوله: إلا أن تفوت... إلخ إيضاح يغني عنه الإطلاق أو يقال الاستثناء من مقدر أي أو يفسخ الثاني مطلقًا قائمة أو فائتة لكن إن كانت قائمة ترد بعينها إلا أن تفوت فالقيمة ترد حينئذ ».

ثالثًا: الفقه الشافعي:

جاء في أسنى المطالب (٢/ ٤١): « (ويكره بيع العينة) بكسر المهملة وإسكان التحتية وبالنون لما فيها من الاستظهار على ذي الحاجة (وهو أن يبيعه عينًا بثمن كثير مؤجل ويسلمها) له (ثم يشتريها) منه (بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته ونحوه) بأن

يبيعه عينًا بثمن يسير نقدًا ويسلمها ثم يشتريها منه بثمن كثير مؤجل سواء قبض الثمن الأول أم لا (فيصح) ذلك (ولو صار عادة له) غالبة ».

رابعًا: الفقه الحنبلي:

جاء في كشاف القناع (٣/ ١٨٥، ١٨٦): « ومن باع سلعة بنسيئة أي بثمن مؤجل (أو بثمن) حال (لم يقبضه صح) الشراء حيث لا مانع (وحرم عليه) أي: على بائعها (شراؤها ولم يصح) منه شراؤها (نصًا بنفسه أو بوكيله ب) نقد من جنس الأول (أقل مما باعها) به (بنقد) أي حال (أو نسيئة ولو بعد حل أجله) أي: أجل الثمن الأول (نصًا) نقله ابن القاسم وسندي لما روى غندر عن شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته العالية قالت: « دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم على عائشة فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إني بعت غلامًا من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء ثم اشتريته منه بستمائة درهم نقدًا فقالت لها: بئس ما اشتريت وبئس ما شريت أبلغي زيدًا أن جهاده مع رسول اللَّه ﷺ بطل، إلا أن يتوب »[1] رواه أحمد وسعيد. ولا تقول مثل ذلك إلا توقيفًا ولأنه ذريعة إلى الربا ليستبيح بيع ألف بنحو خمسمائة إلى أجل والذرائع معتبرة في الشرع، بدليل منع القاتل من الإرث (إلا إن تتغير صفتها بما ينقصها) كعبد قطعت يده (أو يقبض ثمنها) بأن باع السلعة وقبض ثمنها ثم اشتراها فيصح؛ لأنه لا توسل به إلى الربا (وإن اشتراها أبوه أو ابنه ونحوهما) كغلامه أو مكاتبه، أو زوجته (ولا حيلة) جاز وصح؛ لأن كل واحد منهما كالأجنبي بالنسبة إلى الشراء (أو اشتراها) بائعها (من غير مشتريها) كما لو اشتراها من وارثه أو ممن انتقلت إليه منه ببيع أو نحوه جاز لعدم المانع (أو) اشتراها بائعها (بمثل الثمن) الأول (أو بنقد آخر غير الذي باعها به، أو اشتراها بعوض أو باعها بعوض ثم اشتراها بنقد صح) الشراء (ولم يحرم) لانتفاء الربا المتوسل إليه به.

(وإن قصد بالعقد الأول) العقد (الثاني بطلا) أي: العقدان (قاله الشيخ وقال: هو قول أحمد وأبي حنيفة ومالك قال في الفروع): ويتوجه أنه مراد من أطلق؛ لأن العلة التي من أجلها بطل الثاني وهو كونه ذريعة للربا، موجودة إذن في الأول. (وهذه المسألة تسمى) مسألة (العينة) سميت بذلك؛ (لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينًا أي نقدًا حاضرًا) قال الشاعر:

---

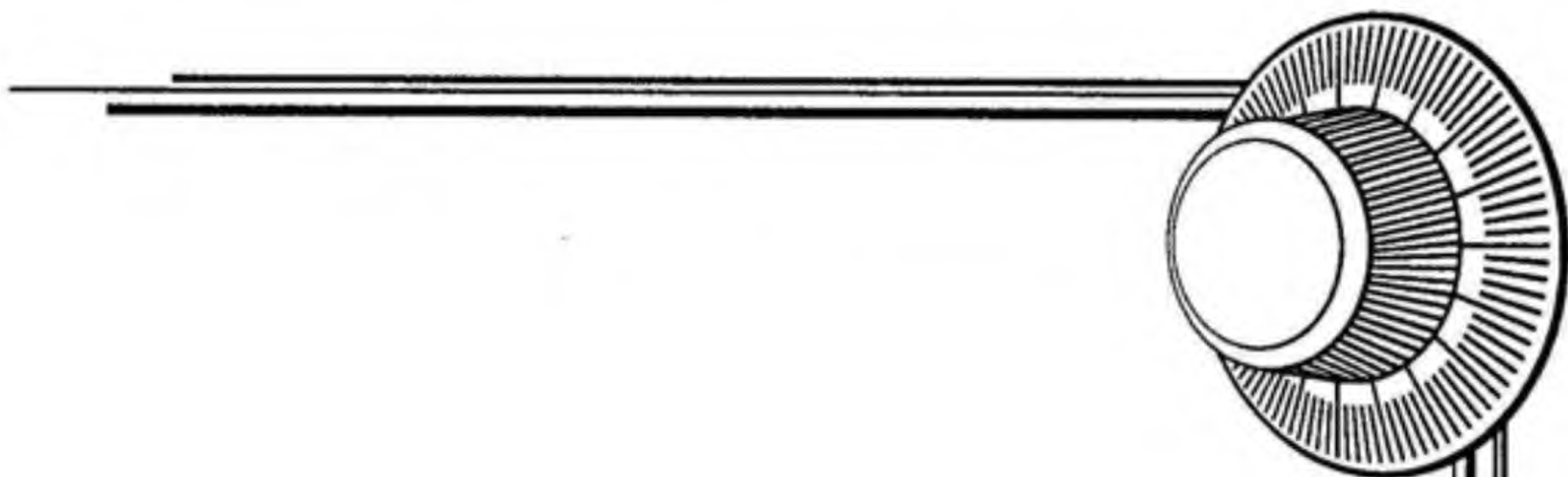
(١) سنن الدارقطني (٣/ ٥٢) برقم (٢١١)، (المعنى).

أندان أم نعتان أم يشتري لنا فتى ... مثل نصل السيف ميزت مضاربه

ومعنى « نعتان » نشتري عينة كما وصفنا وروى أبو داود عن ابن عمر سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: « **إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط اللَّه عليكم ذلًّا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم** »[١]. (وعكسها) أي عكس مسألة العينة وهو أن يبيع السلعة أولًا بنقد يقبضه، ثم يشتريها من مشتريها بأكثر من الأول من جنسه نسيئة أو لم يقبض (مثلها) في الحكم نقله حرب؛ لأنه يتخذ وسيلة إلى الربا ».

* * *

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٤)، برقم (٣٤٦٢).



الفصل التاسع عشر

مسائل ضع وتعجل

١- إضافة نسبة إلى السعر المعتاد في حالة المماطلة

المسألة:

هل يجوز إضافة نسبة إلى السعر المعتاد لمواجهة أي تأخير في التسديد؛ بحيث تستوفى مع السعر إن حصل التأخير، وفي حالة التسديد في الموعد المحدد يتم خصم هذه النسبة للعميل؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز الاتفاق مع العميل بشرط ملحوظ أو ملفوظ على حط جزء من الثمن المؤجل عند تعجيله؛ بل في حالة تعجيل السداد يحق إجراء الخصم المناسب بما تراه الإدارة على ألَّا يكون هناك سعران محددان، أحدهما للأجل والثاني للتأخير (المماطلة في الدفع)، بل يكون السعر واحدًا سواء التزم بالأجل أم تأخر عنه، وما اعتبر احتياطيًّا لتأخير السداد ينظر إليه على أنه من الثمن، ويطبق عليه بالنسبة للحط ما سبق[1].

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥٤).

* * *

(١) نرى جواز أخذ عوض من العميل عند تأخيره سداد القسط عن موعده المحدد، بنسبة ما يخص هذا القسط من الربح المحقق فعلًا مدة التأخير أو حسب العرف التجاري - إن وجد - أو حسب تقدير القاضي له.

وإذا كان تأخير السداد ناشئًا عن مماطلة العميل، وهو غني واجد؛ لقوله ﷺ: « لي الواجد ظلم يحل عقوبته وعرضه »، قال سفيان: عرضه يقول مطلتني، وعقوبته الحبس، صحيح البخاري (٢/ ٨٤٥). والعقوبة كما تكون بغير المال تكون أيضًا بالمال، كما يرى بعض العلماء.

أما إذا كان تأخير العميل السداد ناشئًا عن عسره، وعدم قدرته على السداد حقيقة، فلا يحل حينئذ أخذ هذا العوض منه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

٢- الخصم من الدين لمن تعجل السداد إذا لم يكن مشروطًا

المسألة:

يقوم البنك بعقد مرابحة مع أحد عملائه فيرغب العميل بالسداد قبل الأجل، هل يجوز للبنك أن يخصم له من المبلغ؟

الرأي الشرعي:

يجوز ذلك الخصم بدون أن يشترط العميل الخصم إذا تعجل بالدفع، ولا ينشأ بارتباط شفوي أو كتابي في العقد أو بعده، وإنما يكون بإرادة منفردة من الدائن إن شاء، أي: دون شرط ملفوظ أو ملحوظ.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٨).

* * *

٣- الدفع نقدًا بعد الاتفاق على التقسيط

المسألة:

إذا قام العميل بشراء سيارة عن طريق المرابحة، وتمت العملية، وبعد فترة أسبوع أو أسبوعين؛ أي: قبل أن يتم تسديد أي قسط من الأقساط رغب العميل في دفع المبلغ بالكامل.

الرأي الشرعي:

الثمن الذي باع به البنك البضاعة هو مبلغ شامل، فلو حدث وسدد المشتري ثمن البضاعة قبل حلول أجل السداد، فلا يعني هذا أن له حقًّا شرعيًّا قِبَل البنك في سبيل تعجيل الدفع، ولكن يجوز لإدارة البنك أن تقدر ظروف كل حالة على حدة لتقرر ما إذا كانت ستتنازل عن جزء من ثمن البضاعة المباعة أو لا.

المصدر: بنك دبي الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي.

* * *

٤- الحط من الثمن عند تعجيل السداد

المسألة:

طلبت لجنة أسر الشهداء من بيت التمويل الكويتي المساعدة في تسهيل شراء سيارات لأسر الشهداء بالأقساط وبأرباح مناسبة.

وقد تَمَّ هذا فعلًا، وقبل حلول أول قسط من قيمة هذه السيارات أبدت اللجنة رغبتها في دفع كامل القيمة نقدًا، ولكنها تأمل في الحصول على خصم من هذه القيمة.

فهل يجوز لنا ذلك؟

الرأي الشرعي:

يجوز ذلك، إذا لم يكن هناك شرط ملفوظ أو ملحوظ، فإن لم يتفق على تسديد كامل القيمة مقابل التخفيض منها، واستوفى الثمن المتفق عليه دفعة واحدة، فلا مانع من قيام بيت التمويل الكويتي بالتبرع لأمر الشهداء، وفقًا لما يقدره ودون إلزام عليه.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، فتوى (٥٥٨).

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل التاسع عشر

(مسائل ضع وتعجل)

أولًا: الفقه الحنفي:

جاء في أحكام القرآن للجصاص (١/ ٦٣٧، ٦٣٨): « ومن أبواب الربا الذي تضمنت الآية تحريمه الرجل يكون عليه ألف درهم دين مؤجل فيصالحه منه على خمسمائة حالة فلا يجوز. وقد روى سفيان عن حميد عن ميسرة قال: سألت ابن عمر: يكون لي على الرجل الدين إلى أجل؛ فأقول عجل لي وأضع عنك ؟ فقال: (هو ربا). وروي عن زيد بن ثابت أيضًا النهي عن ذلك. وهو قول سعيد بن جبير والشعبي والحكم. وهو قول أصحابنا وعامة الفقهاء. وقال ابن عباس وإبراهيم النخعي: (لا بأس بذلك).

والذي يدل على بطلان ذلك شيئان: **أحدهما**: تسمية ابن عمر إياه ربا، وقد بينا أن أسماء الشرع توقيف. **والثاني**: أنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضًا مؤجلًا بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلًا من الأجل، فأبطله اللّه تعالى وحرمه وقال: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وقال تعالى: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، حظر أن يؤخذ للأجل عوض، فإذا كانت عليه ألف درهم مؤجلة فوضع عنه على أن يعجله فإنما جعل الحط بحذاء الأجل، فكان هذا هو معنى الربا الذي نص اللّه تعالى على تحريمه. ولا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم حالة؛ فقال له: أجلني وأزيدك فيها مائة درهم؛ لا يجوز؛ لأن المائة عوض من الأجل، كذلك الحط في معنى الزيادة؛ إذ جعله عوضًا من الأجل.

وهذا هو الأصل في امتناع جواز أخذ الأبدال عن الآجال؛ ولذلك قال أبو حنيفة فيمن دفع إلى خياط ثوبًا فقال إن خطته اليوم فلك درهم وإن خطته غدًا فلك نصف درهم: (إن الشرط الثاني باطل فإن خاطه غدًا فله أجر مثله؛ لأنه جعل الحط بحذاء الأجل، والعمل في الوقتين على صفة واحدة) فلم يجزه؛ لأنه بمنزلة بيع الأجل على النحو الذي بيناه.

ومن أجاز من السلف إذا قال: « عجل لي وأضع عنك »، فجائز أن يكون أجازوه إذا لم يجعله شرطًا فيه، وذلك بأن يضع عنه بغير شرط ويعجل الآخر الباقي بغير شرط؛ وقد ذكرنا الدلالة على أن التفاضل قد يكون ربا على حسب ما قال النبي ﷺ في الأصناف الستة، وأن النساء قد يكون ربًا في البيع بقوله ﷺ: « **وإذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم يدًا بيد** »[1]، وقوله: « **إنما الربا في النسيئة** »[2]، وأن السلم في الحيوان قد يكون ربا بقوله: « **إنما الربا في النسيئة** » وقوله: « **إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم يدًا بيد** »، وتسمية عمر إياه ربا وشرى ما بيع بأقل من ثمنه قبل نقد الثمن لما بينا، وشرط التعجيل مع الحط ».

ثانيًا: الفقه المالكي:

جاء في القوانين الفقهية (١/ ٢١٧): « قاعدة (ضع، وتعجل) حرام عند الأربعة، بخلاف عند الشافعي، وأجازها ابن عباس وزفر.

وهى: أن يكون له عليه دين لم يحل، فيعجله قبل حلوله على أن ينقص منه، ومثل ذلك أن يعجل بعضه، ويؤخر بعضه إلى أجل آخر، وأن يأخذ قبل الأجل بعضه عينًا، وبعضه عرضًا، ويجوز ذلك كله بعد الأجل باتفاق، ويجوز أن يعطيه في دينه عرضًا قبل الأجل، وإن كان يساوي أقل من دينه ».

ثالثًا: الفقه الشافعي:

جاء في فتاوى السبكي (١/ ٣٤٠، ٣٤١): « مسألة (ضع وتعجل). ومعناها: أن يكون لرجل على آخر دين مؤجل؛ فيقول المديون لصاحب الدين: ضع بعض دينك، وتعجل الباقي، أو يقول صاحب الدين للمديون: عجل لي بعضه، وأضع عنك باقيه، وذلك إما أن يكون في دين الكتابة، وإما في ما سواه من المديون، فإن كان فيما سوى دين الكتابة من الديون قال مالك رحمه اللَّه: هو باطل مطلقًا سواء جرى بشرط أم بغير شرط للتهمة، وذلك قاعدة مذهبه، وقال غيره: إن جرى شرط بطل، وإن لم يشترط بل

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢١١) برقم (١٥٨٧) بلفظ: « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواءً بسواء يدًا بيد فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد ».

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٢٨٠)، برقم (١٠٢٧٥).

عجل بغير شرط، وأبرأ الآخر، وطابت بذلك نفس كل منهما فهو جائز، وهذا مذهبنا، والشرط المبطل هو المقارن، فلو تقدم لم يبطل صرح به الجوري هنا، وهو مقتضى تصريح جميع الأصحاب في غير هذا الموضع؛ وقد رويت آثار في الإباحة والتحريم، يمكن تنزيلها على ما ذكرناه من التفصيل، فأما التحريم فروي عن المقداد بن الأسود؛ قال: أسلفت رجلًا مائة دينار ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول اللَّه ﷺ فقلت له: عجل لي تسعين دينارًا، وأحط عشرة دنانير؛ فقال: نعم فذكر ذلك لرسول اللَّه ﷺ فقال: « **أكلت ربًا يا مقداد، وأطعمته** »[1]. رواه البيهقي بسند ضعيف، وصح عن ابن عمر أنه سأل عن رجل يكون له الدين على رجل إلى أجل فيضع عنه صاحبه، ويعجل الآخر فكره ذلك ابن عمر، ونهى عنه، وصح عن أبي المنهال أنه سأل ابن عمر رضي اللَّه عنهما قلت لرجل علي دين؛ فقال لي عجل، وأضع عنك فنهاني عنه، وقال: نهى أمير المؤمنين - يعني عمر - أن نبيع العين بالدين، وصح عن أبي صالح مولى السفاح، واسمه عبيد قال: بعت بُرًّا من أهل السوق إلى أجل ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي أن أضع عنهم، وينقدوني؛ فسألت عن ذلك زيد بن ثابت؛ فقال: لا آمرك أن تأكل هذا، ولا توكله. رواه مالك في الموطأ.

أمَّا الإباحة فصح عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما أنه كان لا يرى بأسًا أن تقول: أعجل لك، وتضع عني، وعنه قال: لما أمر النبي ﷺ بإخراج بني النضير من المدينة جاءه ناس منهم فقالوا: يا رسول اللَّه إنك أمرت بإخراجهم، ولهم على الناس ديون لم تحل فقال النبي: « **ضعوا، وتعجلوا** »[2] ضعفه البيهقي، وغيره، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وأصحابنا يحملون اختلاف الآثار في ذلك على ما ذكرناه من التفصيل، وبوب البيهقي: باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله فوضع عنه طيبة به أنفسهما؛ واستدل الأصحاب للمنع من ذلك إذا جرى بالشرط بأنه يضارع ربا الجاهلية.

روى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم قال: كان ربا الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حل الحق قال له غريمه: أتقضي أم تربي، فإن قضاه أخذه وإلا زاده في حقه، وأخر عنه في الأجل، وهذا الربا مجمع على تحريمه، وبطلانه حتى

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٦/ ٢٨) برقم (١٠٩٢٤).
(٢) سنن البيهقي الكبرى (٦/ ٢٨) برقم (١٠٩٢٠).

أن ابن عباس الذي خالف في ربا الفضل يحرم هذا، وفيه نزل قوله تعالى ﴿ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ﴾ [آل عمران: ١٣٠]، فقاس الأصحاب النقص على الزيادة كما سنبينه في دين الكتابة فإنه الذي دعانا إلى الكلام في هذه المسألة، ولا يحضرني الآن خلاف عن أحد من العلماء في امتناع ذلك في غير دين الكتابة إذا كان بالشرط، ولا أنفي الخلاف فإني كلمت الحنفية فرأيتهم مضطربين في تحرير مذهبهم، وضبط ما يمتنع فيه مما لا يمتنع، ولم أر تحرير ذلك ضروريًا فإنه ليس الغرض في هذا الموضع.

أما دين الكتابة؛ فقال أبو حنيفة وأحمد بجواز ذلك فيه؛ لأن دين السيد على عبده غير مستقر فلم يكن على حقيقة المعاوضات، وعندنا هو كغيره إن جرى ذلك فيه بالشروط فسد، وإلا فلا، وإذا فسد لم يصح التعجيل، ولا الإبراء، ولا يقع العتق، فإن قلت: لنا خلاف في القديم في صحة تعليق الإبراء، ومقتضى ذلك أن يصح الإبراء هنا في دين الكتابة، وغيره. قلت: يمكن حمله على تعليق ليس في معنى المعاوضة، ونجزم بالبطلان فيما كان في معنى المعاوضة لما ذكروه من معنى الربا الجاهلي، فإن قلت: ينبغي أن يصح تعليق الإبراء في الكتابة، وإن فسد في غيرها؛ لأن إبراء المكاتب عتق. قلت: إنما يكون الإبراء عتقًا إذا أبرئ مجانًا، وهنا أبرئ في مقابلة عوض التعجيل. فإن قلت: ولو جعل بدل الإبراء العتق. قلت: تفسد المعاوضة، ويعتق بالتعجيل الفاسد، ويجب عليه تمام قيمته.

أما فساد المعاوضة فلأنه أنشأ عقد عتاقة بمال على المكاتب، وهو لا يجوز، وعتقه بالتعجيل لوجود الصفة، ووجوب القيمة؛ لأنه لم يعتقه مجانًا، وهذا منقول فيما إذا أعتق على عوض غير نجوم الكتابة، واستشكل الإمام وقوع العتق، وقال: إن ما لا يصح تنجيزه لا يصح تعليقه، وجوابه إن الذي لا يصح تنجيزه، وهو عتق المكاتب على مال آخر، أما مطلق عتقه فيصح، وهو المعلق، والمال في مقابلة هذا التعليق فلا يمتنع الحكم بوقوعه، ولو علق العتق على تعجيله فهل يكون كتعليق الإبراء فيبطل، أو كتعليق العتق؛ لأنه من مال الكتابة سنحكي من كلام الجوزي عن الشافعي ما يدل أنه يقع بعد العتق، ويكون عوضًا فاسدًا، والذي دعانا إلى الكلام في هذه المسألة النظر في صحة الإبراء، فلنذكر نصوص الشافعي، والأصحاب، والمسألة مذكورة في مختصر المزني، ولكن غيره ذكرها أبسط منه قال الجوزي عن الشافعي من حكاية كلام الشافعي قال: ولو عجل له

ذلك على أن يضع عنه منه شيئًا، ويعجل له العتق لم يحل له ولو كانت غير حالة فسأله أن يعطيه بعضها حالًا على أن يبرئه من الباقي لم يجز ذلك له كما لا يجوز في دين إلى أجل على حر، فإن فعل هذا على أن يحدث للمكاتب عتقًا فأحدثه عتق، ورجع عليه سيده بالقيمة؛ لأنه أعتقه ببيع فاسد. فإن أراد أن يصح هذا لهما فليرض المكاتب بالعجز، ويرضى السيد بشيء يأخذه منه على أن يعتقه فتبطل الكتابة، وينفذ العنق، والعوض.

وقال الأصحاب كلهم عن الشافعي بعض هذا الكلام، وهو في معناه؛ ولفظهم الذي نقلوه: لو عجل له بعض كتابته على أن يبرئه من الثاني لم يجز، ورد عليه ما أخذ، ولم يعتق؛ لأنه أبرئ مما لم يبرأ منه، فإن أحب أن يصح هذا فليرض المكاتب بالعجز، ويرضى السيد بشيء يأخذه منه على أن يعتقه فيجوز، وعلل الأصحاب كلهم ذلك بأنه في معنى ربا الجاهلية المجمع على تحريمه، وبطلانه؛ وهو أنهم كانوا يزيدون في الحق ليزيد صاحب الحق في الأجل، وهذا ينقص عن الحق لينقص من الأجل فهو يشبهه في معناه ».

رابعًا: الفقه الحنبلي:

جاء في المغني (٤/ ٥٢، ٥٣): « إذا كان عليه دين مؤجل؛ فقال لغريمه: ضع عني بعضه، وأعجل لك بقيته، لم يجز. كرهه زيد بن ثابت، وابن عمر، والمقداد، وسعيد بن المسيب، وسالم، والحسن، وحماد، والحكم، والشافعي، ومالك، والثوري، وهشيم، وابن علية، وإسحاق، وأبو حنيفة. وقال المقداد لرجلين فعلا ذلك: كلاكما قد آذن بحرب من اللّه ورسوله. وروي عن ابن عباس: أنه لم ير به بأسًا. وروي ذلك عن النخعي، وأبي ثور؛ لأنه آخذ لبعض حقه، تارك لبعضه، فجاز، كما لو كان الدين حالًا. وقال الخرقي: لا بأس أن يعجل المكاتب لسيده، ويضع عنه بعض كتابته. ولنا أنه بيع الحلول، فلم يجز، كما لو زاده الذي له الدين، فقال له: أعطيك عشرة دراهم وتعجل لي المائة التي عليك. فأما المكاتب فإن معاملته مع سيده، وهو يبيع بعض ماله ببعض، فدخلت المسامحة فيه؛ ولأنه سبب للعتق، فسومح فيه، بخلاف غيره ».

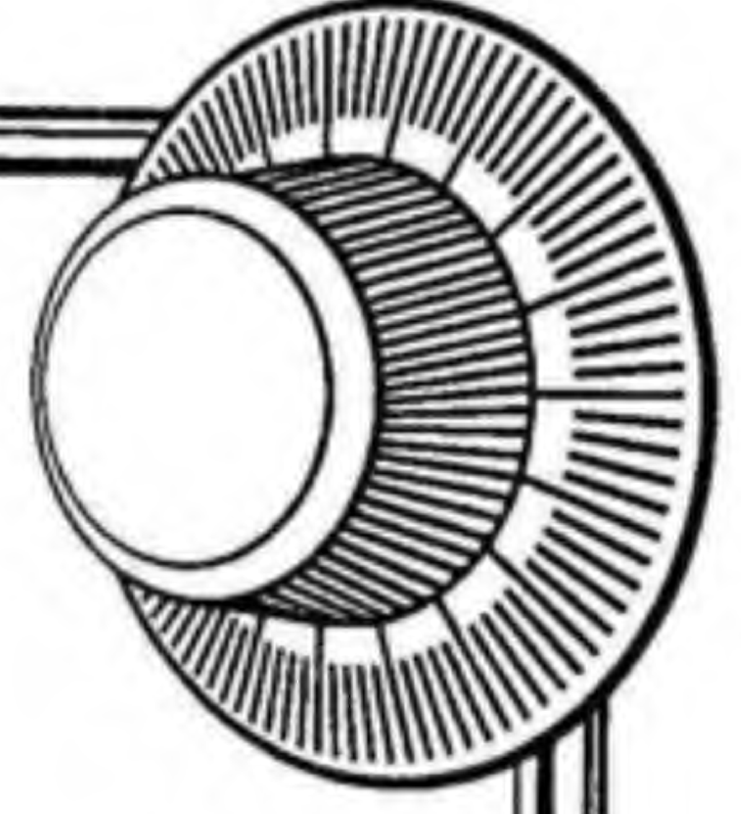
وجاء في إغاثة اللهفان (٢/ ١٤): « مسألة (ضع وتعجل) فيها أربعة مذاهب:

- المنع مطلقًا بشرط، وبدونه، في دين الكتابة، وغيره؛ كقول مالك.
- وجوازه في دين الكتابة، دون غيره؛ كالمشهور من مذهب أحمد، وأبي حنيفة.

- وجوازه في الموضعين؛ كقول ابن عباس، وأحمد في الرواية الأخرى.

- وجوازه بلا شرط وامتناعه مع الشرط المقارن؛ كقول أصحاب الشافعي. والله أعلم ».

***



الفصل العشرون

مد أجل الأقساط مقابل زيادة في الربح

١- قواعد جدولة المرابحات

المسألة:

ما قواعد جدولة المرابحات التي توقف سداد أقساطها؟

بشأن جدولة المرابحات التي توقف سداد أقساطها والتي تضمنت البنود التالية:

- قام بنك قرية طنطا للمعاملات الإسلامية بتمويل مرابحات في مجالات مختلفة يمكن تقسيم ما توقف سداد أقساطها حتى ٣١/ ١/ ١٩٨٩م إلى النوعيات التالية:

نوع المرابحة	قيمة المرابحة	الباقي منها
الدواجن	٢٩٦٠٦٠	٢٣٦١٩٧
الكتاكيت	٥٢٧٧٠	٤٩٧٧٠
الأرانب	١٧٦٥١٥	١٣٩٥٠٣
عجول	٢١٧٥٧٥	١٩٠٧٩٣
مستلزمات تنمية	١٣١٠٠	١٣١٠٠
تنمية ريفية	٢١٥٠٠	٢٠٢٣١
ميكنة زراعية	١١١٦٤٢	٧٦٦٠٠
تجارة مباشرة	٤٨٧٥٠	٣٨٠٠٢
الجملة	٩٤٧٩١٢	٧٦٤١٩٦

الرأي الشرعي:

باستعراض المرابحات التي توقف سداد أقساطها يمكن تقسيمها إلى:

مشروعات قام بنك القرية الإسلامي بتمويلها مرابحة توقف نشاطها لظروف خارجة عن إرادة المستثمرين: مثل مشروعات الثروة الداجنة لتعرضها لمخاطر من بينها الهزات المرضية في القطيع، وتقلب الأسعار وعدم توفر الأعلاف في الوقت المناسب وبالكميات والمواصفات المطلوبة.

واقترحت إدارة المعاملات الإسلامية في مذكرتها بالنسبة لهذه المشروعات القواعد التالية لإعادة تقسيط المرابحات:

أ- دراسة المشروعات المقدم عنها طلبات للجدولة على أساس كل حالة على حدة بمذكرة مشفوعة برأي مدير بنك القرية الإسلامي.

وفي حالة ثبوت عدم تقصير المزارع واستيفاء الشروط والقواعد الواجب مراعاتها عند إتمام عملية المرابحة من استعلام ومتابعة واستيفاء الضمانات الكافية... إلخ، يتم التوصية بجدولة المرابحة التي توقف سداد أقساطها في مدة لا تتجاوز سنتين.

ب- يشترط لإتمام الجدولة توفر ضمانات التشغيل للمشروع والضمانات اللازمة لسداد مستحقات البنك وإمكانية استمرار المشروع وكيفية الاستمرار مع استمرار مسئولية مانحي المرابحة قبل الجدولة حتى تمام السداد واعتماد ذلك من السلطات الأعلى ببنك المحافظة.

دار النقاش حول جدولة مرابحات هذه المشروعات؛ واقترح الدكتور يوسف قاسم استبدال لفظ الجدولة بعبارة « إعادة تقسيط المرابحة » على اعتبار أن لفظ « الجدولة » مطبق في البنوك التقليدية.

وأضاف فضيلة الشيخ أحمد مسلم بأنه إذا كان الضرر المالي الذي قامت عليه البراهين والخارج عن إرادة المستثمر قد حمله على التراخي وعدم السداد؛ فإن ذلك يكون عذرًا شرعيًّا. أما إذا كان العميل يتهرب أو يتحايل. فإن إعادة تقسيط ثمن المرابحة يكون في غير موضعه.

وهنا تساءل الأستاذ صلاح العماري عما إذا كانت الأسباب التي أدت إلى توقف

مشروعات الدواجن في البنوك التقليدية هي نفس الأسباب التي أدت إلى توقف هذه المشروعات في الفروع الإسلامية وإذا كانت هي نفس الأسباب؛ فلماذا لا تطبق القواعد المقررة في البنك الأم بالنسبة لهذه المشروعات؟

فأجاب الأستاذ / مراد محمد علي؛ بأنه يجب أن تطبق القواعد المقررة من البنك الأم لمعالجة المشروعات التي توقف سداد أقساطها في الفروع الإسلامية مع استبعاد عنصر الفائدة.

ثم تحدث الدكتور يوسف قاسم؛ فقال بأنه إذا كان التأخير في السداد نتيجة لمماطلة أو عدم إعسار فإنه يجب تحميل المرابح بتعويض يعادل قيمة ما ضيعه على البنك من عائد خلال فترة عدم السداد، وهنا تساءل الأستاذ أحمد الصنقاوي عن كيفية احتساب التعويض على المرابح المماطل والغير معسر في حالة عدم تحقيق البنك الإسلامي للعائد؟

فأجاب فضيلة الشيخ سيف النصر المجلي؛ بأنه في هذه الحالة يخصم من العميل قيمة الربح الذي كان متوقعًا أن يربحه منه البنك.

وعقب على ذلك فضيلة الدكتور يوسف قاسم؛ قائلًا بأنه لا بد من جعل قاعدة واستثناء. أما القاعدة فهي أن يأخذ من العميل الغير معسر والمماطل تعويضًا مقابل ما ضيعه العميل على البنك من عائد خلال فترة عدم السداد. والاستثناء يكون في حالة عدم تحقيق البنك لعائد فإنه يتم تحميل العميل المماطل والغير معسر بقيمة العائد الذي كان متوقعًا أن يربحه منه البنك والمتفق عليه في عقد المرابحة؛ بمراعاة مدة المرابحة والأقساط الغير مستحقة قبل إعادة التقسيط.

وأضاف الأستاذ مراد محمد علي؛ بأنه بالنسبة للتفرقة بين المرابح الذي توقف عن السداد بسوء نية ومماطلة أو حسن نية وإعسار، فيرجع في ذلك إلى تقدير السيد الأستاذ رئيس البنك المختص تبعًا لقرائن أحوال كل مستثمر.

وبعد المناقشة استقر الرأي على القواعد التالية لإعادة تقسيط المرابحات التي توقف سداد أقساطها لظروف خارجة عن إرادة المستثمرين؛ وهي:

أ- دراسة المشروعات المقدم عنها طلبات إعادة تقسيط المرابحة بشروط ميسرة على المستثمرين على أساس كل حالة على حدة بمذكرة مشفوعة برأي مدير بنك القرية الإسلامي.

وفي حالة ثبوت عدم تقصير المرابح وأن التأخير في السداد كان لعذر قهري واستيفاء الشروط والقواعد الواجب مراعاتها عند إتمام عملية المرابحة من استعلام ومتابعة واستيفاء الضمانات الكافية... إلخ. يتم التوصية بتطبيق القواعد المقررة في البنك الأم لمعالجة المشروعات التي توقف سداد أقساطها، مع استبعاد عنصر الفائدة في مدة لا تتجاوز سنتين، مع عدم تحميل المرابح بأي تعويض مقابل التأخير في السداد لهذه المشروعات.

ب- في حالة ثبوت تقصير المرابح وأن التأخير في السداد نتيجة لمماطلته وعدم إعساره تطبق أيضًا القواعد المقررة من البنك الأم لمعالجة المشروعات التي توقف سداد أقساطها. مع استبعاد عنصر الفائدة وتحميل المرابح بتعويض يعادل قيمة ما ضيعه على البنك من عائد خلال فترة عدم السداد.

وفي حالة خسارة البنك أو عدم تحقيقه لعائد، فإنه يتم تحميل العميل المماطل والغير معسر بقيمة العائد الذي كان متوقعًا أن يربحه البنك منه، والمتفق عليه في عقد المرابحة بمراعاة مدة المرابحة والأقساط الغير مستحقة قبل إعادة التقسيط.

جـ- يشترط لإعادة تقسيط المرابحة توفر الضمانات اللازمة لسداد مستحقات البنك وإمكانية استمرار المشروع، وكيفية الاستمرار مع استمرار مسئولية مانحي المرابحة حتى تمام السداد، واعتماد ذلك من السلطات الأعلى ببنك المحافظة.

مشروعات قام بنك القرية الإسلامي بتمويلها مرابحة في الميكنة الزراعية وأية آلات أو معدات توقف سداد أقساطها رغم استيفاء الشروط والقواعد الواجب مراعاتها عند إتمام عملية المرابحة إلا أن المستثمرين توقفوا عن السداد.

وبالنسبة لهذه المشروعات اقترحت إدارة المعاملات الإسلامية القواعد التالية لإعادة تقسيط المرابحات:

- دراسة المشروعات المقدم عنها طلبات للجدولة كل حالة على حدة مشفوعة برأي مدير بنك القرية الإسلامي.

وفي حالة عدم ثبوت تقصير المرابح وأن المرابحة كانت مستوفاة للشروط والقواعد الواجب مراعاتها عند إتمام عملية المرابحة من استعلام ومتابعة واستيفاء للضمانات.. إلخ. يتم التوصية بتطبيق القاعدة الشرعية « فنظرة إلى ميسرة » ويطبق بشأنها ما جاء بالبند رقم

(٨) من عقد مرابحة الآلات، والبند رقم (٤) من عقد مرابحة الأصناف الأخرى والمتضمن ما يلي:

في حالة تأخر الطرف الثاني عن سداد أي قسط يقوم البنك بدراسة أسباب التعثر في السداد للوصول إلى:

- إما سداد القسط المتأخر مع أول قسط مستحق.

- أو سداد القسط المتأخر مع باقي الأقساط التالية.

- أو تأجيل سداد القسط المتأخر على أن يسدد بعد آخر قسط مستحق، وذلك بتحرير شيكات جديدة لأمر وإذن البنك.

أما إذا أسفرت الدراسة عن أن التخلف في السداد نتيجة مماطلة. وبما أن مماطلة الواجد ظلم فيسقط الحق في التقسيط وتحل كافة الأقساط اللاحقة فورًا ويكون للطرف الأول مطالبة الطرف الثاني بكامل قيمة الأقساط اللاحقة، وإذا ترتب على التأخير في السداد ضرر بالبنك يستحق تعويضًا تحسب قيمته على أساس ما تقرره هيئة الرقابة الشرعية إعمالًا للقاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار).

وقد تمت مناقشة هذه القواعد والموافقة عليها.

مع احتساب قيمة التعويض على المرابح الذي تسبب في إلحاق ضرر بالبنك نتيجة تأخره في السداد على أساس قيمة ما ضيعه على البنك من عائد خلال فترة عدم السداد.

وفي حالة خسارة البنك أو عدم تحقيقه لعائد، فإنه يتم تحميل المرابح بقيمة العائد الذي كان متوقعًا أن يربحه البنك منه والمتفق عليه في عقد المرابحة. بمراعاة مدة المرابحة والأقساط الغير مستحقة قبل إعادة التقسيط.

مشروعات قام بنك القرية الإسلامي بتمويلها مرابحة في الثروة الحيوانية توقف سداد أقساطها.

رغم استيفاء الشروط والقواعد الواجب مراعاتها عند إتمام عملية المرابحة إلا أن المستثمرين توقفوا عن السداد؛ واقترحت إدارة المعاملات الإسلامية بالنسبة لهذه المشروعات القواعد التالية لإعادة تقسيط المرابحات:

دراسة المشروعات المقدم عنها طلبات لإعادة تقسيط المرابحة كل حالة على حدة مشفوعة برأي مدير بنك القرية الإسلامي.

وفي حالة عدم تقصير المرابح وأن المرابحة كانت مستوفاة للشروط والقواعد الواجب مراعاتها عند إتمام عملية المرابحة من استعلام ومتابعة واستيفاء الضمانات.. يتم التوصية بالآتي:

إعادة تقسيط المرابحة في مدة أقصاها ٣ سنوات مع دفع ١٥ ٪ من قيمة الأقساط المتأخرة تعبيرًا عن جدية إعادة تقسيط المرابحة إثباتًا لحسن نية المرابح مع جبر الضرر الذي لحق بالبنك من جراء عدم السداد، ونقترح أن يكون قيمة ما وزع من عائد على المودعين خلال فترة التوقف عن السداد واعتماد ذلك من السلطات الأعلى ببنك المحافظة.

وقد استفسر الأستاذ الدكتور يوسف قاسم عن دفع المرابح ١٥ ٪ من قيمة الأقساط عند إعادة تقسيط المرابحة.

فأجاب الأستاذ مكرم جمعة بأن هذه النسبة تعبر عن جدية إعادة تقسيط المرابحة، وإثبات لحسن نية المرابح.

وبالنسبة لجبر الضرر الذي لحق بالبنك من جراء عدم السداد؛ فيتم احتسابه على أساس قيمة ما ضيعه العميل على البنك من عائد خلال فترة عدم السداد.

وفي حالة خسارة البنك أو عدم تحقيقه لعائد فإنه يتم تحميل المرابح بقيمة العائد الذي كان متوقعًا أن يربحه البنك منه والمتفق عليه في عقد المرابحة. بمراعاة مدة المرابحة والأقساط الغير مستحقة قبل إعادة التقسيط.

مشروعات قام بنك القرية الإسلامي بتمويلها مرابحة في أي مشروع من المشروعات، وتوقف سداد أقساطها لأسباب عدم الاستعلام الصحيح عن المرابح وعدم المتابعة والمطالبة بالسداد ترتب عليها المماطلة في السداد.

وبالنسبة لهذه المشروعات.. اقترحت إدارة المعاملات الإسلامية القواعد التالية لإعادة تقسيط المرابحات:

أ- حيث إن مماطلة الغني ظلم يحل مَالُهُ وحبسه؛ فتتخذ الإجراءات القانونية مع هؤلاء المرابحين ولا يتم إعادة تقسيط لهذه المرابحات.

ب- محاسبة المسئولين عن تلك المرابحات مع استمرار مسئوليتهم الكاملة عنها حتى تمام السداد.

جـ- تعويض البنك عن الضرر الناشئ من عدم السداد ونقترح أن يكون بقيمة ما صرف للمودعين عن فترة التوقف عن السداد.

وبعد المناقشة تمت الموافقة على هذه القاعدة على أن يحسب تعويض البنك عن الضرر الناشئ من عدم السداد على أساس قيمة ما ضيعه العميل على البنك من عائد خلال فترة عدم السداد.

وفي حالة خسارة البنك أو عدم تحقيقه لعائد، فإنه يتم تحميل العميل بقيمة العائد الذي كان متوقعًا أن يربحه البنك منه والمتفق عليه في عقد المرابحة. بمراعاة مد بالمرابحة والأقساط الغير مستحقة.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - مصر - جلسة الكتاب (٢١/ ٢/ ١٩٨٩م).

* * *

٢- حكم رفع هامش الربح مقابل بقاء البضاعة في مخازن البضائع

المسألة:

في بعض حالات المرابحة يفشل العميل في تسلم البضاعة في الموعد المحدد بموجب العقد، ودفع قيمتها، وقد يتطلب تخزينها لفترة لدى البنك.

فهل يجوز في هذه الحالة للبنك رفع هامش المرابحة المتفق عليه إذا فشل العميل في تسلم البضاعة، وطلب تخزينها لفترة أطول بموجب العقد؟ وهل للبنك في حالة فشل العميل حق التصرف في البضاعة، ولكن البنك لا يرغب في ممارسة هذا الحق في كل الحالات؟

الرأي الشرعي:

نرى أنه غير مقبول شرعًا؛ لأنه عبارة عن طلب مد الأجل المتفق عليه نظير زيادة في الثمن، وهذا ربا، والأوْلَى في مثل هذه الحالات أن يستعمل البنك حقه فيبيع البضاعة لغير الآمر بالشراء، أو ينظره بغير مقابل إذا كان له عذر مقبول في طلب الإمهال.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني.

* * *

٣- عقود البيع بالتقسيط

المسألة:

نماذج عقود البيع بالتقسيط التي تزمع الشركة تنفيذها بناءً على الفتوى الصادرة من الهيئة.

الرأي الشرعي:

بعد تأمل الهيئة للنماذج المذكورة رأت الاكتفاء بعقد البيع والوعد بالشراء الذي سبق أن أجازته، كما أجازت عقد الشراء والتوريد وطلب البيع وفاتورة البيع بالصيغة المرافقة لهذا[1].

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية، القرار رقم (٢٤).

* * *

٤- شراء عقار من البائع وبيعه على طرف آخر بسعر بيع مؤجل معلوم

المسألة:

بخصوص شراء عقار من البائع وبيعه على طرف آخر بسعر بيع مؤجل معلوم غير أن ملكية العقار ستبقى باسم الطرف البائع لأسباب تحتمها الظروف الضرائبية بالولايات المتحدة، بيد أنه سيتم تحرير صك بيع موثق من جهة مختصة باسم الراجحي.

الرأي الشرعي:

إذا كانت هذه الطريقة لا تعتبر غشًّا نحو القانون في البلد الذي تتم فيه العملية؛ وهو مخرج قانوني أو استفادة من ثغرة من ثغرات القانون فلا يظهر للهيئة مانع شرعي من الأخذ بها.

---

(١) رأي اللجنة: قامت اللجنة بصياغة « اتفاق مواعدة منتهية بالبيع » مع مذكرة إيضاحية لبيان المستند الشرعي لبنود ذلك الاتفاق، وهو ما تعده اللجنة بديلًا عما افترضته الهيئة الموقرة في معالجة هذه المسائل « مرفق نموذج اتفاق المواعدة والمذكرة الإيضاحية ».

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية، القرار رقم (٣٥).

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل العشرين

(مد أجل الأقساط مقابل زيادة في الربح)

أولًا: الفقه الحنفي:

جاء في أحكام القرآن للجصاص (١/ ٦٣٧، ٦٣٨): « ربا الجاهلية إنما كان قرضًا مؤجلًا بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلًا من الأجل فأبطله اللَّه تعالى وحرمه؛ وقال: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وقال تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ ﴾ [البقرة: ٢٧٨]؛ حظر أن يؤخذ للأجل عوض، فإذا كانت عليه ألف درهم مؤجلة فوضع عنه على أن يعجله فإنما جعل الحط بحذاء الأجل؛ فكان هذا هو معنى الربا الذي نص اللَّه تعالى على تحريمه.

ولا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم حالة فقال له: أجلني وأزيدك فيها مائة درهم؛ لا يجوز؛ لأن المائة عوض من الأجل، كذلك الحط في معنى الزيادة؛ إذ جعله عوضًا من الأجل. وهذا هو الأصل في امتناع جواز أخذ الأبدال عن الآجال؛ ولذلك قال أبو حنيفة فيمن دفع إلى خياط ثوبًا فقال: إن خطته اليوم فلك درهم وإن خطته غدًا فلك نصف درهم: (إن الشرط الثاني باطل فإن خاطه غدًا فله أجر مثله؛ لأنه جعل الحط بحذاء الأجل، والعمل في الوقتين على صفة واحدة) فلم يجزه؛ لأنه بمنزلة بيع الأجل على النحو الذي بيناه. ومن أجاز من السلف إذا قال: « عجل لي وأضع عنك » فجائز أن يكون أجازوه إذا لم يجعله شرطًا فيه، وذلك بأن يضع عنه بغير شرط ويعجل الآخر الباقي بغير شرط؛ وقد ذكرنا الدلالة على أن التفاضل قد يكون ربا على حسب ما قال النبي ﷺ في الأصناف الستة، وأن النساء قد يكون ربًا في البيع بقوله ﷺ: « **وإذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم يدًا بيد** »[1] وقوله: « **إنما الربا في النسيئة** »[2]؛ وأن السلم في

---

(١) سبق تخريجه

(٢) سبق تخريجه.

الحيوان قد يكون ربا بقوله: « **إنما الربا في النسيئة** »، وقوله: « **إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم يدًا بيد** »، وتسمية عمر إياه ربا وشرى ما بيع بأقل من ثمنه قبل نقد الثمن لما بينا، وشرط التعجيل مع الحط ».

ثانيًا: الفقه المالكي:

جاء في القوانين الفقهية (ص ٢٥٥): « الفرع التاسع: قاعدة (أنظرنى أزدك) حرام باتفاق، وهي أن يكون للرجل دين عند آخر، فيؤخره به على أن يزيده فيه، وذلك كان ربا الجاهلية، سواء كان الدين طعامًا، أو عينًا، وسواء كان من سلف، أو بيع، أو غير ذلك ».

وجاء فيه أيضًا (١/ ٢١٤، ٢١٥): « تحرم النسيئة إجماعًا في بيع الذهب بالفضة - وهو الصرف - وفى بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وإن كان ذلك مبادلة في المسكوك، أو مراطلة في المصكوك، أو المصوغ، أو النقار، فلا يجوز التأخير في شيء من ذلك كله؛ بل يجب أن يكون يدًا بيد، فيتصور في ذلك ثلاثة أحوال:

حالة الكمال: وهي أن يبرز كل واحد من المتعاقدين ما عنده من ذهب أو فضة، ثم يعقـدا عليه ثم يتقابضا.

وحالة الجواز: وهي أن يعقدا، والذهب والفضة في الكم، أو التابوت الحاضر ثم يخرجاه ويتقابضا.

وحالة لا تجوز: وهي أن يعقدا عليه ثم يتأخر التقابض، ولو ساعة. وأجاز أبو حنيفة تأخير القبض ما لم يفترقا من المجلس ».

ثالثًا: الفقه الشافعي:

جاء في مغني المحتاج (٦/ ٤٩٨): « ربا الجاهلية مجمع على تحريمه، فقد كان الرجل إذا حل دينه يقول لمدينه اقض أو زد، فإن قضاه وإلا زاده في الدين وفي الأجل؛ وعلى السيد رد المأخوذ ولا عتق لعدم صحة القبض والبراءة ».

***



الفصل الحادي والعشرون

التعامل بالربا في المرابحة

١- بيع بضاعة المرابحة لمن يعيد بيعها ويشترط الفوائد عند التأخير

المسألة:

هل يجوز لإحدى الجهات أن تبيع بضاعة - عن طريق المرابحة - إلى إحدى الشركات، وبصفة مستمرة؟ وهي تعلم يقينًا أن هذه الشركة سوف تعيد بيعها بالأقساط، وتشترط على عملائها دفع فوائد في حالة التأخير عن السداد؟

الرأي الشرعي:

لا بأس من الناحية الشرعية في هذا العقد بين الجهات البائعة، وتلك الشركات التي تشتري منها مرابحة، وتشترط على عملائها دفع فوائد في حالة التأخير عن السداد.

وأمَّا العقد بين تلك الشركات وعملائها على أساس اشتراط فوائد على التأخير؛ فالعقد صحيح والشرط فاسد، وإثم هذا الشرط على واضعه، ولا علاقة لجهات البيع بهذه المعاملة الثانية بتاتًا[1].

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٢١).

***

(١) رأت الهيئة للمعهد العالمي للفكر الإسلامي بعد دراستها للفتوى موافقة الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي على ما انتهت إليه لكن إذا ماطل العميل، وهو غني واجد في سداد ما عليه من أقساط في مواعيدها المحددة، فلا مانع حينئذ من أخذ الشركة عوض التأخير منه.

٢- حكم معاملة مؤسسة تتعامل بالربا

المسألة:

ما حكم بيع - مؤسسة تتعامل بالربا - سيارات على أن تبيعها لأشخاص بالأجل، وتأخذ فوائد عند تأخر الشخص عن السداد في الأجل المحدد للدفع؟

الرأي الشرعي:

الحمد للّه رب العالمين والصلاة والسلام على رسول اللّه وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإذا كانت هذه المؤسسة تتعامل بالربا بيقين، وأن البضاعة التي تشتريها من البنك هي أساس تعاملها بالربا فيحرم معاملتها، أما إذا كانت تخلط أعمالها بالحلال والحرام، وكانت معاملتها مع البنك سليمة من الناحية الشرعية فلا بأس من معاملتها، وإن كان الورع الابتعاد عن معاملة مثل هذه الشركة.

والورع - وإن كان أسلم - إلا أن التزامه لعامة الناس فيه حرج شديد، لا سيما هذه الأيام لعموم البلوى. واللّه ﷻ أعلم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٤١٧).

* * *

٣- حكم التعامل مع بنوك ومؤسسات ربوية بطريق المرابحة

المسألة:

تتقدم إلينا بعض البنوك والشركات المالية بطلب التعامل معنا لشراء بضائع من الخارج بطريقة المرابحةالخالية من أي شبهة للربا، وإذا ما تمت الصفقة بيننا وبينهم على طريقتنا فقد يتصرفون في هذه البضائع بعد استلامها، على طريقتهم المعتادة التي قد تدخلها معاملات ربوية.

فهل يحل التعامل مع هذه البنوك والشركات؟

الرأي الشرعي:

الحمد للّه رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول اللّه، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن المعاملة مع هؤلاء على طريقتنا مشروعة، وهم يحملون وزر معاملاتهم مع الغير، ولكن ينبغي أن تؤخذ جميع الاحتياطات اللازمة لدرء الشبهات والخسائر عن بيت التمويل الكويتي، ولا مانع من أن ترسل البنوك والشركات المذكورة عملاءها إلى بيت التمويل لإجراء الصفقات؛ وليكون التعامل معهم مباشرًا كغيرهم، ولا بأس أن تعطي هذه البنوك وهذه الشركات عمولة. هذا واللَّه ﷻ أعلم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٤١٨).

* * *

٤- حكم بيع مصاعد لشركة سوف تقوم بتوريدها لبنك ربوي

المسألة:

تقدمت إليَّ لجنة الائتمان بإحدى الشركات المحلية، طالبة منحها حدودًا ائتمانية لشراء مصاعد كهربائية عن طريق بيوع المرابحة، وقد علمت اللجنة أن الشركة قد رست عليها مناقصة توريد مصاعد لصالح بنك الكويت الوطني؛ بمعنى أن البضاعة التي سيشتريها بيت التمويل ثم يبيعها مرابحة إلى الشركة وسيتم توريدها في النهاية إلى البنك.

فما هو الحكم الشرعي في هذه المسألة؟

الرأي الشرعي:

لا مانع شرعًا من التعاقد مع هذه الشركة مرابحة أو مساومة لبيعها مصاعد كهربائية، وأما بيعها للبنك الوطني أو لغيره وما يترتب عليه من كراهة أو حل أو حرمة؛ فهي المسئولة عنه، ولا حرج على بيت التمويل الكويتي في ذلك.

الدليل الشرعي لجواز معاملة المتعامل بالربا:

حدثنا قتيبة، حدثنا جرير عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت أن النبي ﷺ اشترى طعامًا من يهودي إلى أجل، ورهنه درعًا من حديد[1].

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤)، فتوى رقم (٥٨١).

* * *

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٢٩) برقم (١٩٦٢).

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الحادي والعشرين

(التعامل بالربا في المرابحة)

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/ ٥٧):

ربا النسيئة: وهو الزيادة في الدين نظير الأجل أو الزيادة فيه؛ وسمي هذا النوع من الربا ربا النسيئة، من أنسأته الدين: أخرته؛ لأن الزيادة فيه مقابل الأجل أيًّا كان سبب الدين بيعًا كان أو قرضًا، وسمي ربا القرآن؛ لأنه حرم بالقرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

ثم أكدت السنة تحريمه في خطبة الوداع، وفي أحاديث أخرى.

ثم انعقد إجماع المسلمين على تحريمه، وسمي ربا الجاهلية؛ لأن تعامل أهل الجاهلية بالربا لم يكن إلا به؛ كما قال الجصاص: والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به.

وسمي أيضًا الربا الجلي، قال ابن القيم: الجلي: ربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاده في المال حتى تصير المائة عنده آلافًا مؤلفة.

وربا الفضل: يكون بالتفاضل في الجنس الواحد من أموال الربا إذا بيع بعضه ببعض، كبيع درهم بدرهمين نقدًا، أو بيع صاع قمح بصاعين من القمح ونحو ذلك، ويسمى ربا الفضل لفضل أحد العوضين على الآخر، وإطلاق التفاضل على الفضل من باب المجاز، فإن الفضل في أحد الجانبين دون الآخر.

ويسمى ربا النقد في مقابلة ربا النسيئة، ويسمى الربا الخفي.

قال ابن القيم: الربا نوعان: جلي وخفي؛ فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم،

والخفي حرم، لأنه ذريعة إلى الجلي؛ فتحريم الأول قصدًا، وتحريم الثاني لأنه وسيلة، فأما الجلي فربا النسيئة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع كما صرح به في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإني أخاف عليكم الرماء** »[١]. والرماء هو الربا، فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة؛ وذلك أنهم إذا باعوا درهمًا بدرهمين - ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين إما في الجودة وإما في السكة، وإما في الثقل والخفة وغير ذلك - تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر وهو عين ربا النسيئة، وهذا ذريعة قريبة جدًّا، فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة وهي تسد عليهم باب المفسدة.

وفيها أيضًا (٢٥/ ٣٤٢):

« واجتناب الشبهات على مراتب: **الأولى**: ما ينبغي اجتنابه؛ لأن ارتكابه يستلزم ارتكاب الحرام وهو ما يكون أصله التحريم؛ كصيد للشكوك في حل اصطياده فإنه يحرم أكله قبل ذكاته فإذا شك فيه بقي على أصل التحريم حتى يتيقن؛ الحل. يدل لهذا حديث عدي بن حاتم ﷺ قال: سألت رسول اللّه ﷺ عن المعراض، فقال: « **إذا أصاب بحده فكل وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل، فإنه وقيذ** »، قلت: يا رسول اللّه أرسل كلبي وأسمي، فأجد معه على الصيد كلبًا آخر لم أسم عليه ولا أدري أيهما أخذ، قال: « **لا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر** »[٢]. ويدل له كذلك حديث عقبة بن الحارث قال: إن امرأة سوداء جاءت فزعمت أنها أرضعتهما فذكر للنبي ﷺ فأعرض عنه وتبسم النبي ﷺ وقال: « **كيف وقد قيل؟** »، وقد كانت تحته ابنة أبي إيهاب

---

(١) قال: « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء »، والرماء هو الربا. موطأ مالك (٢/ ٦٣٤) برقم (١٣٠٣).

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٣٨٠) برقم (١٩٤١٠) عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول اللّـه ﷺ المعراض؛ فقال رسول اللّـه ﷺ: « إذا أصاب بحده فكل وإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل »، قال: قلت: يا رسول اللّـه أرسل كلبي قال: « إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فكل فإذا أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه »، قال: قلت: يا رسول اللّـه أرسل كلبي فأجد معه كلبًا آخر لا أدرى أيهما أخذ قال: « لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره ».

التميمي[1]. ووجه الدلالة من الحديث قوله ﷺ « **كيف وقد قيل؟** » مشعر بأنه أمره بفراق امرأته إنما كان لأجل قول المرأة إنها أرضعتهما، فاحتمل أن يكون صحيحًا فيرتكب الحرام؛ فأمره بفراقها احتياطًا. **الثانية**: ما أصله الإباحة كالطهارة إذا استوفيت لا ترفع إلا بتيقن الحدث. يدل له حديث: شكي إلى النبي ﷺ الرجل يجد في الصلاة شيئًا أيقطع الصلاة؟ قال: « **لا حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا** »[2]؛ ومن أمثلته من له زوجة وشك هل طلق فلا عبرة لذلك وهي باقية على عصمته. **الثالثة**: ما لا يتحقق أصله ويتردد بين الحظر والإباحة فالأَوْلَى تركه. يدل له حديث أنس ﷺ قال: مر النبي ﷺ بتمرة مسقوطة؛ فقال: « **لولا أن تكون صدقة لأكلتها** »[3]. وإنما ترك ﷺ أكلها تورعًا وليس بواجب؛ لأن الأصل أن كل شيء في بيت الإنسان على الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم. **الرابعة**: ما يندب اجتنابه. ومثاله عند بعض الفقهاء اجتناب معاملة من الأقل من ماله حرام ».

وجاء في كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٠٥): « ومنها معاملة من أكثر ماله حرام إذا لم يعرف عينه لا يحرم في الأصح، لكن يكره وكذا الأخذ من عطايا السلطان إذا غلب الحرام في يده؛ كما قال في شرح المهذب إن المشهور فيه الكراهة، لا التحريم، خلافًا للغزالي ».

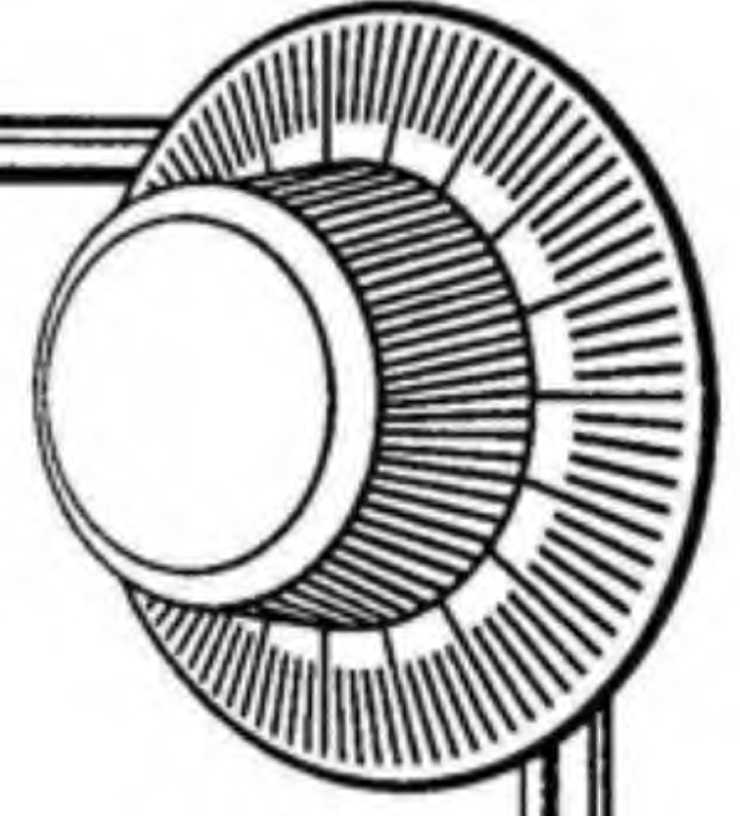
* * *

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٧) برقم (١٦١٩٤) عن عقبة بن الحارث قال: تزوجت ابنة أبي إيهاب فجاءت امرأة سوداء - يعني فذكرت إنها أرضعتكما - فأتيت النبي ﷺ فقمت بين يديه فكلمته، فأعرض عني فقمت عن يمينه فأعرض عني؛ فقلت يا رسول اللّه إنما هي سوداء، قال: « فكيف وقد قيل؟ ».

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٧٢٥) برقم (١٩٥١).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٧٢٥) برقم (١٩٥٠).



الفصل الثاني والعشرون

ضمان العميل التقصير
والتنازل عن المرابحة للغير

١- كفالة العميل للمصدر في البيع بالمرابحة

المسألة:

هل يجوز شرعًا كفالة العميل للمصدر في البيع بالمرابحة؟

الرأي الشرعي:

بالنسبة للاعتمادات المستندية بالمرابحة، ولمعالجة حالات ظهور عيوب أو قصور في البضاعة أو الكمية، وعدم إمكان الرجوع على البنك المراسل، وفي ظروف فقدان المعرفة المسبقة بالمصدر إلا عن طريق العميل، فإن في الفقه الإسلامي كما تساءلتم ما يجنب البنك الإسلامي من الوقوع في مثل هذا المأزق وهو أن يطلب من العميل، حين يرغب في شراء البضاعة التي سيقوم البنك بتملكها من مصدر يختاره العميل، يطلب البنك من العميل أن يضمن حسن أداء المصدر بتوقيعه على كفالة بهذا الشأن، وهذه الكفالة تسمى كفالة الدرك، أي: تحمل ما سيدرك الطرف المكفول من أضرار وهي مما كان متعارفًا عليه ولا يزال بين التجار بكفالة من سينزل للتعامل في السوق، فإذا ترتبت عليه التزامات تنضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول، والمكفول هنا المصدر، والكفيل هنا هو العميل.

فإذا ظهر مثل المشار إليه من عيوب أو قصور في الكمية أو أي خلل يؤثر على القيمة كان أمام البنك جهتان أو ذمتان يمكنه الاستيفاء من إحداهما ذمة المصدر، وذمة العميل الذي وقَّع على كفالة بحسن أداء المصدر والتزامه ضمان ما يقع من خلل منه؛ وهذه الكفالة منفصلة تمامًا عن عملية المرابحة من حيث الصلة التعاقدية، وإن كان نشوؤها هو بسبب المرابحة، ومن المعلوم أن الكفالة تجتمع مع عقود أخرى؛ لأنها توثيق لها

لكن الكفالة هنا ليست مرتبطة بعقد المرابحة؛ لأنه لم يقع بعد، وإنما هي مرتبطة بالرغبة والمواعدة التي تسبق المرابحة.

المصدر: دلة البركة - كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية (ج١)، إدارة التطوير والبحوث - مجموعة دلة البركة - فتوى رقم (٦٣).

* * *

٢- كفالة الواعد بالشراء بالمرابحة حسن أداء المورد

المسألة:

إذا كان الواعد بالشراء على معرفة ودراية بالمورد فهل يضمن حسن أداء المورد وتحمله الضرر عن تأخير تسليم البضاعة؟

الرأي الشرعي:

أقرت الهيئة إضافة بند جديد في وعد الشراء أو اتفاقية التعاون بالمرابحة يتم بموجبه قيام الواعد بالشراء بكفالة حسن أداء المورد، وتحمله الضرر عن تأخير تسليم البضاعة، وذلك على النحو التالي:

« حيث إن الواعد بالشراء على معرفة ودراية بالمورد، وقد قبل أن يضمن حسن أداء المورد لالتزاماته تجاه البنك البائع، فإن الواعد بالشراء يكون مسئولًا عن الضرر الذي يلحق البنك من جراء تأخير تسليم المورد للصفقة؛ وفي هذه الحالة لا يعتبر البنك مخلًّا بالوعد ».

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة. أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). فتوى رقم (٥/ ٣)، (هـ.ت.أ)، (٤/ ٩٣)، (الهيئة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين).

* * *

٣- ضمان العميل الأضرار التي تنتج عن مخالفة البضائع المستوردة من مصدر معين يحدده

المسألة:

تقدم عميل إلى البنك بطلب شراء بضائع بنظام بيوع المرابحة الآجلة، وطلب من

البنك أن يشتري له هذه البضائع من مصدر معين بالخارج، وأخبره البنك أنه ليست له معرفة تامة بهذا المصدر، فأفاد العميل بأنه يعرف هذا المصدر جيدًا وله علاقات ومعاملات سابقة معه، وأنه على استعداد لتحمل أية أضرار تنتج عن مخالفة البضائع المستوردة من هذا المصدر للمواصفات المطلوبة، فهل يجوز ذلك شرعًا؟

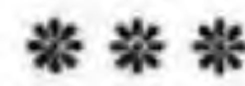
الرأي الشرعي:

الأصل في عقد الشراء أن يضمن البنك المشتري البضائع المشتراة، حيث إن الضمان يمثل المخاطرة التي يجب أن يقوم بها البنك، والتي هي أساس في تحقيق عقد البيع وما يترتب عليه من مكسب أو خسارة، وعلى البنك أن يضع من الشروط في العقد، وأن يختار من الممثلين ما يضمن وصول البضائع سليمة طبق المواصفات المحددة.

على أنه قد يثق العميل ثقة كاملة في إنتاج مصنع معين، أو مورد معين لا يعرف البنك عنه شيئًا، فيطلب العميل الشراء من هذا المصدر، ويقدم للبنك ضمانًا بشراء البضاعة المستوردة من ذلك المصدر.

ورأت الهيئة إرجاء الجواب النهائي في هذا الموضوع لمزيد من الدراسة ولاستطلاع آراء الفنيين في هذا الموضوع.

المصدر: بنك دبي الإسلامي - فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي - فتوى رقم (١٧).



٤- إبراء البنك من مخالفة البضائع المستوردة للمواصفات المطلوبة إذا شرط العميل استيرادها من مصدر معين

المسألة:

تقدم عميل إلى البنك بطلب شراء بضائع بنظام بيوع المرابحة الآجلة، وطلب من البنك أن يشتري له هذه البضائع من مصدر معين بالخارج، وأخبره البنك أنه ليست له معرفة تامة بهذا المصدر، فأفاد العميل بأنه يعرف هذا المصدر جيدًا وله علاقات ومعاملات سابقة معه، وأنه على استعداد لتحمل أية أضرار تنتج عن مخالفة البضائع المستوردة من هذا المصدر للمواصفات المطلوبة. فهل يجوز ذلك شرعًا؟

الرأي الشرعي:

الآمر بالشراء إذا شرط ذلك ورضي بتحمل الأضرار عند مخالفة البضائع المستوردة للمواصفات المطلوبة.

فإن الهيئة ترى أن ذلك جائز شرعًا؛ لأنه إبراء للبنك من شرط العيب ويعتبر تنازلًا عن حق أو إسقاطًا محضًا ولا مانع من ذلك شرعًا، وله ما يسانده من أقوال الفقهاء في الفقه الإسلامي.

المصدر: بنك دبي الإسلامي - فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي - فتوى رقم (٢٠).

* * *

٥- تحميل الواعد بالشراء العمولات والمصاريف في حالة عدم تنفيذ البائع لالتزاماته

المسألة:

ما مدى شرعية تحميل الواعد بالشراء العمولات والمصاريف في حالة عدم تنفيذ البائع لالتزاماته؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز النص في الوعد بالشراء أو اتفاقية التعاون بالمرابحة على تحميل الواعد بالشراء جميع العمولات، والمصاريف المتعلقة بخطاب الاعتماد في حالة عدم تنفيذ البائع لالتزاماته.

وتشير الهيئة إلى إمكانية تعويض ذلك بأخذ كفالة الدرك على الواعد، أي: كفالة حسن أداء، يضمن الواعد بموجبها حسن تنفيذ البائع لالتزاماته؛ لأنه هو الذي اختاره ووجّه البنك للتعامل معه والشراء منه.

وفي هذه الحالة يتحمل العميل المصاريف إذا لم يتم التنفيذ بسبب يرجع إلى البائع، وذلك بموجب كفالة العميل له.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار

أبو غدة. أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). فتوى رقم (١٥/٥)، (هـ.ش.م)، (٩٦/٤)، (الهيئة الشرعية الموحدة).

***

٦- ضمان العميل لسلامة السيارات ووفاء المورد بالتزاماته تجاه البنك ومسئولية رد ثمن السيارات التي دفع ثمنها ولم يتم توريدها. إذا شرط إتمام عملية الشراء من بائع يعرفه

المسألة:

أحد المتعاملين يريد شراء سيارات من ألمانيا من بائع يعرفه ولا يتمكن من فتح اعتماد لشراء السيارات المطلوبة، لما يتطلبه فتح الاعتماد من وقت قد يجعل البائع يتصرف في السيارات ويبيعها لآخرين إذا وجد مشتر آخر.

ويريد المتعامل مع البنك أن يشتري له السيارات من البائع الذي حدده على أن يضمن للبنك براء السيارات من العيوب، ويضمن أيضًا وفاء المورد بالتزاماته تجاه البنك بتوريد السيارات طبقًا للمواصفات المطلوبة وفي الموعد المحدد، ويتحمل مسئولية رد ثمن السيارات التي دفعها البنك ولم يتم توريدها إضافة إلى تعويض البنك عن أية أضرار ناتجة عن هذا العمل.

والمطلوب بيان الحكم الشرعي في إتمام التبايع بهذه الصورة.

الرأي الشرعي:

يلزم شرعًا لصحة بيع المرابحة أن يضمن البنك باعتباره بائعًا البراءة من العيوب، ووفاء المورد لالتزامه بتوريد السيارات وفق المواصفات المطلوبة وفي الموعد المحدد، مع التزام البنك بتسليم هذه السيارات للمشتري بعد وصولها، ولما كانت المعاملة طبقًا للشروط الواردة في السؤال تنطوي على إعفاء البنك من كل هذه الضمانات مجتمعة ومن ثم تخرج عن كونها مرابحة شرعية، ويجوز للبنك إجراء المعاملة على أساس آخر؛ كالمشاركة أو المضاربة أو بطريق فتح الاعتماد المستندي إذا رأى وجهًا لذلك.

المصدر: بنك دبي الإسلامي - فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي - فتوى رقم (٢٠).

***

٧- الكفالة بالتبعات وقبل ثبوت الحق (ضمان الدرك)

المسألة:

ما الرأي الشرعي في هذا الإقرار: إقرار وضمان، حيث إننا قد نطلب من بيت التمويل الكويتي أن يبيع لنا بضائع بطريق المرابحة بعد أن يشتريها لنفسه من مصدرين موجودين بالخارج نرشحهم له؛ لذا فإننا نتعهد بأن يكون هؤلاء المصدرون ممتازي السمعة والمركز المالي وقادرين على تنفيذ التزاماتهم تجاهكم، وذلك على مسئوليتنا ونضمن لبيت التمويل الكويتي حسن تنفيذهم لما يطلب منهم تصديره من بضائع، ونتعهد بدفع أي تعويض لبيت التمويل عن أي ضرر قد يتسبب فيه المصدرون المذكورون، وذلك عند أول طلب من بيت التمويل ودون توقف على رضاء المكفولين؟

الرأي الشرعي:

إن هذا الإقرار عبارة يسميه الحنفية (ضمان الدرك) أي الكفالة بالتبعات والالتزامات التي تترتب مستقبلًا على التعامل مع شخص ما، وتسمى أيضًا الكفالة قبل ثبوت الحق، حيث يعتبر الكفيل ملتزمًا مع المكفول بتلك الالتزامات التي ستنشأ وللمكفول له مطالبة أيهما شاء؛ فهذا الإقرار جائز وملزم شرعًا.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ -٣)، بيت التمويل الكويتي - فتوى رقم (٣٤٢).

* * *

٨- المطالبة بالتعويض مقابل الإقرار والضمان الموقع من قبل العميل

المسألة:

تواعدنا مع عميل على بضاعة (سكر)، وبعد أن فتحنا الاعتماد، وصلت الأوراق إلى بيت التمويل، فأخبرنا العميل بموجب الأوراق أن البضاعة شحنت ويستطيع الحضور للتعاقد واستلامها، وبعد ذلك تبين أن المستندات مزورة.

وعند مطالبة العميل بالتعويض مقابل الإقرار والضمان الموقع من قبله كضمان للمصدر، أبدى العميل تحفظًا حول كيف يمكن مطالبته بالتعويض في الوقت الذي أرسلنا له كتابًا يبين استلام البضاعة.

الرأي الشرعي:

المطالبة بالتعويض لا علاقة لها بالمواعدة، ولا بإجراءات التعاقد والتسليم، وإنما هي نتيجة كفالة سابقة، حيث كفل الواعد المصدر في حسن أداء ما يتم التعامل به معه. وأن يتحمل العميل كل ما يترتب على مخالفة المصدر لأي مواصفات أو قيود يترتب على مخالفتها تبعة مالية، وهو ما يعرف بـ: (ضمان الدرك).

فمسئولية الواعد ناشئة عن الكفالة، لا عن المواعدة وما بعدها من إجراءات؛ ومنها إجراء مخاطبته للحضور للتعاقد.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٢٩٩).

* * *

٩- التنازل عن المرابحة لآخر بشرط تقديم ضمانات جديدة

المسألة:

هل يجوز التنازل عن عين المرابحة لآخر مع سحب الضمانات الخاصة بالمرابح القديم وتقديم ضمانات جديدة خاصة بالمرابح الجديد؟

الرأي الشرعي:

ونتشرف بعرض ما انتهت إليه الهيئة في هذه الموضوعات من آراء:

النظر في مذكرة الإدارة العامة للمعاملات الإسلامية بشأن طلب السيدة / نيفين إبراهيم البغدادي التنازل عن السيارة وسحب ضماناتها من المرابحة الأصلية، وإدخال ضمانات جديدة للمرابحين الجدد ببنك المنصورة.

وبعد المناقشة استقر رأي الهيئة على جواز تنازل السيدة / نيفين إبراهيم البغدادي عن السيارة محل المرابحة مع بنك المنصورة للسيدين / علاء بدر عبد الغني وعلي مسعد عمر؛ على أن يتعهدا بسداد باقي الأقساط المستحقة على السيارة مع تقديم الضمانات المناسبة، والتي يقبلها البنك بما يضمن أموال البنك، وتقدير هذا الضمان يرجع لرأي البنك وتحت مسئوليته.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (٥) لسنة (١٩٩٩م)، بتاريخ (١٣/ ٤/ ١٩٩٩م).

١٠- نقل ملكية السيارة إلى مرابح آخر بشرط قيامه بالسداد

المسألة:

هل يجوز نقل ملكية سيارة تم بيعها عن طريق المرابحة، على أن يقوم المشتري الجديد بالتسديد بدلًا من المرابح الأول؟

الرأي الشرعي:

وبعد المناقشة استقر رأي الهيئة على أن يقوم بنك المنصورة للمعاملات الإسلامية بأخذ موافقة الورثة البالغين للمرابح الأصلي للمرحوم فتحي محمد محمد إبراهيم. وكذلك بأخذ موافقة النيابة الحسبية بالنسبة لابنته القاصر، وذلك قبل موافقة البنك على ترخيص السيارة باسم المشتري الجديد السيد/ نبيل أمين محمد الجمبلاطي حتى لا يترتب على هذه الموافقة مشاكل بين البنك والورثة، وأن يتم إخطار الشئون القانونية بالبنك بهذا الموضوع لإبداء الرأي.

وحتى يتمكن المشتري الجديد من تشغيل السيارة وسداد مستحقات البنك، فإنه يمكن ترخيص السيارة باسم ورثة المرابح الأصلي مع قيام الورثة بعمل توكيل للمشتري الجديد لإدارة وتشغيل السيارة لحين الانتهاء من إجراءات ترخيص السيارة باسمه مع الاحتفاظ بملكية السيارة للبنك لحين الانتهاء من سداد جميع مستحقات البنك المتعلقة بتلك السيارة.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (١٤) لسنة (١٩٩٩م) بتاريخ (١٥/ ٧/ ١٩٩٩م).

* * *

١١- تنازل المشتري عن حقه برد البضاعة بالعيب الخفي

المسألة:

تعلمون فضيلتكم أن بيوع المرابحة تتضمن أن يكفل المصرف البائع السلعة المبيعة من العيوب الخفية.

وعلى هذا فقد درج المصرف على التعامل بالسلع الجديدة تقليلًا لمخاطر العيوب الناشئة عن كون البضاعة قديمة ومستعملة؛ حيث تنقص المصرف المهارات الفنية

الكافية للكشف على كافة أنواع السلع والآلات والاطمئنان لسلامتها، كما لا نطمئن إلى كون السعر المطلوب يمثل القيمة الفعلية للبضاعة.

وقد تقدم إلينا أحد عملائنا الجيدين يطلب منا القيام بشراء سيارات مستعملة وبيعها له مرابحة على أن يعفينا من مسئولية العيوب الخفية في المبيع.

فهل تصح عملية المرابحة والحالة هذه؛ أي حالة تنازل المشتري عن حقه برد البضاعة بالعيب الخفي؟

الرأي الشرعي:

بخصوص سؤالكم عن بيع سيارات لأحد العملاء بشرط عدم مسئولية البائع - وهو المصرف - عن العيوب الخفية، أفيدكم بأن هذه المسألة يقال لها عند الفقهاء مسألة البيع بشرط البراءة من العيوب؛ وهذه اختلف فيها الفقهاء على أربعة أقوال:

الأول: وهو مذهب الشافعي في القول الراجح عنده، ورواية عن أحمد أن الشرط والعقد صحيحان وأنه يبرأ إلا من العيوب التي كان لا يعلم بها، فإذا علم البائع بالعيب فيجب أن يبينه للمشتري؛ فإن لم يبينه كان هذا من قبيل التدليس، فللبائع في هذه الحالة الخيار في الرد بالعيب. ويتفق الإمام مالك مع هذا الرأي ولكن في الرقيق خاصة.

الثاني: وهو مذهب الحنفية والشافعي في قول، وأحمد في رواية أن الشرط والعقد صحيحان أيضًا وأن البائع يبرأ من كل عيب قائم وقت العقد سواء كان يعلم به البائع أو لا.

الثالث: وهو قول مالك فيما عدا الرقيق، والشافعي في قول، وأحمد في رواية أن العقد صحيح والشرط باطل.

الرابع: وهو قول الظاهرية والشافعي في قول، وأحمد في رواية أن العقد فاسد.

فهذه أربعة أقوال والراجح في نظري هو القول الأول بأن العقد صحيح، والشرط صحيح؛ وأن البائع يبرأ عن كل عيب قائم في وقت العقد لم يعلمه، أما إذا علمه وأخفاه فللمشتري الرد بالعيب.

وذلك لما روي أن عبد اللّه بن عمر باع زيد بن ثابت عبدًا بشرط البراءة من العيب بثمانمائة درهم، فأصاب به زيد عيبًا، فأراد رده على ابن عمر فلم يقبله؛ فترافعا إلى عثمان.

فقال عثمان لابن عمر: تحلف أنك لا تعلم بهذا العيب؟

فقال: لا.

فرده عليه فباعه ابن عمر بألف درهم. (انظر: المغني لابن قدامة).

وبناءً على ذلك فإن للمصرف في هذه الحالة أن يشترط لنفسه البراءة من العيوب خاصة وهو لا يعلمها، والمشتري يعلم المبيع أكثر منه؛ إذ هو الذي طلب من المصرف شراء السيارات له.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٧٨).

* * *

١٢- تنازل المرابح الأصلي عن العين لآخر بشرط تقديم ضمانات جديدة

المسألة:

هل يجوز للمرابح الأصلي التنازل عن السيارة محل المرابحة لشخص آخر على أن يتعهد هذا الشخص بسداد باقي الأقساط المستحقة مع قيامه بتقديم ضمانات جديدة مناسبة؟

الرأي الشرعي:

وبعد المناقشة استقر رأي الهيئة على أنه يحق للمرابح الأصلي التنازل عن السيارة محل المرابحة لشخص آخر على أن يتعهد هذا الشخص بسداد باقي الأقساط المستحقة عن هذه السيارة، مع قيامه بتقديم الضمانات المناسبة قيمة ونوعًا مع طبيعة المرابحة ومدتها، والتي تضمن سداد هذه الأقساط للبنك الإسلامي، وعلى أن يظل المرابح الأصلي ضامنًا للمتنازل إليه؛ لأن البيع في الأصل قد تم للمرابح الأصلي.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (٤) لسنة ١٩٩٩م بتاريخ (١١/ ٢/ ١٩٩٩م).

* * *

١٣- تخلي المصرف من مسئولية العيب الخفي والظاهر التي تلحق البضائع المستوردة إذا شرط العميل الاحتفاظ بها في الصناديق إلى وقت حاجته

المسألة:

نرجو بيان الوجه الشرعي في العملية التالية:

استورد المصرف كمية من البضاعة بموجب مرابحة مع أحد العملاء وعند وصول البضاعة إلى مرفأ الدوحة أرسلنا أحد الموظفين بمرافقة الواعد بالشراء لمعاينة البضاعة وتسليمها له، ولكن العميل رفض فتح الحاويات والصناديق؛ لأنه يريد الاحتفاظ بها في الصناديق حتى يأتي وقت حاجته لها، بالإضافة إلى أنه لا يوجد مكان لوضع البضاعة عند فتح الصناديق.

وحيث إن مثل هذا التصرف من قبل المشتري يترك المصرف تحت طائلة المسئولية إلى وقت لا نعلمه وقد يطول كثيرًا.

فهل يجوز لنا أن نقبل إقرارًا يوقعه العميل للمصرف يخلي بموجبه المصرف من مسئولية العيب الخفي. علمًا بأن المصرف على استعداد لأن يكون مسئولًا عن العيب الخفي لو تم معاينة البضاعة عند استلام وتسلم الصناديق؟

الرأي الشرعي:

العيب الخفي قد لا يظهر إلا بعد فترة قد تمتد قليلًا، وقد يلحق البضاعة ما يعتبر عيبًا بسبب التخزين؛ لذا يجب تسليم البضاعة، وتخلى مسئولية المصرف من العيب الخفي ويتفق على تحديد مدة بعدها تخلى مسئولية المصرف من أي عيب قد يظهر وقد اتفق أن تكون هذه المدة خلال (٣) أيام من استلام البضاعة.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٣١).

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثاني والعشرين

(ضمان العميل التقصير والتنازل عن المرابحة للغير)

أولًا: الفقه الحنفي:

جاء في الهداية (٧/ ١٨٣، ١٨٤): « (ويجوز تعليق الكفالة بالشروط) مثل أن يقول: ما بايعت فلانا فعليَّ أو ما ذاب لك عليه فعليَّ أو ما غصبك فعليَّ. والأصل فيه قوله تعالى ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف: ٧٢]، والإجماع منعقد على صحة ضمان الدرك، ثم الأصل أنه يصح تعليقها بشرط ملائم لها؛ مثل أن يكون شرطًا لوجوب الحق كقوله إذا استحق المبيع، أو لإمكان الاستيفاء مثل قوله إذا قدم زيد وهو مكفول عنه، أو لتعذر الاستيفاء مثل قوله إذا غاب عن البلدة، وما ذكر من الشروط في معنى ما ذكرناه، فأما لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله إن هبت الريح أو جاء المطر، وكذا إذا جعل واحد منهما أجلا، إلا أنه تصح الكفالة ويجب المال حالًا؛ لأن الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق ».

ثانيًا: الفقه المالكي:

جاء في بداية المجتهد (٢/ ١٨٤، ١٨٥): « اختلف العلماء في جواز هذا البيع؛ وصورته: أن يشترط البائع على المشتري التزام كل عيب يجده في المبيع على العموم، فقال أبو حنيفة: يجوز البيع بالبراءة من كل عيب سواء علمه البائع، أو لم يعلمه، سماه أو لم يسمه، أبصره، أو لم يبصره، وبه قال أبو ثور.

وقال الشافعي - في أشهر قوليه، وهو المنصور عند أصحابه -: لا يبرأ البائع إلا من عيب يريه للمشتري، وبه قال الثوري.

وأمَّا مالك فالأشهر عنه أن البراءة جائزة مما يعلم البائع من العيوب، وذلك في الرقيق خاصةً، إلا البراءة من الحمل في الجواري الرائعات، فإنه لا يجوز عنده لعظم الغرر فيه ويجوز في الوخش؟ وعنه في رواية ثانية: أنه يجوز في الرقيق والحيوان.

وفي رواية ثالثة مثل قول الشافعي؛ وقد روي عنه أن بيع البراءة إنما يصح من السلطان فقط، وقيل في بيع السلطان وبيع المواريث، وذلك من غير أن يشترطوا البراءة.

وحجة من رأى القول بالبراءة على الإطلاق: أن القيام بالعيب حق من حقوق المشتري قبل البائع، فإذا أسقطه سقط أصله سائر الحقوق الواجبة.

وحجة من لم يجزه على الإطلاق أن ذلك من باب الغرر فيما لم يعلمه البائع، ومن باب الغبن، والغش فيما علمه؛ ولذلك اشترط جهل البائع مالك.

وبالجملة فعمدة مالك ما رواه في الموطأ أن عبد اللّه بن عمر باع غلامًا له بثمانمائة درهم، وباعه على البراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد اللّه بن عمر: بالغلام داء لم تسمه. فاختصما إلى عثمان، فقال الرجل: باعني عبدًا وبه داء لم يسمه لي. وقال عبد اللّه: بعته بالبراءة. فقضى عثمان على عبد اللّه أن يحلف لقد باع العبد، وما به داء يعلمه، فأبى عبد اللّه أن يحلف، وارتجع العبد.

وروي أيضًا أن زيد بن ثابت كان يجيز بيع البراءة، وإنما خص مالك بذلك الرقيق لكون عيوبهم في الأكثر خافية.

وبالجملة خيار الرد بالعيب حق ثابت للمشتري، ولما كان ذلك يختلف اختلافًا كثيرًا كاختلاف المبيعات في صفاتها وجب إذا اتفقا على الجهل به ألَّا يجوز أصله إذا اتفقا على جهل صفة المبيع المؤثرة في الثمن؛ ولذلك حكى ابن القاسم في المدونة عن مالك أن آخر قوله كان إنكار بيع البراءة إلا ما خفف فيه السلطان، وفي قضاء الديون خاصة.

وذهب المغيرة من أصحاب مالك إلى أن البراءة إنما تجوز فيما كان من العيوب لا يتجاوز فيها ثلث المبيع، والبراءة بالجملة إنما تلزم عند القائلين بالشرط؛ أعني: إذا اشترطها إلا بيع السلطان، والمواريث عند مالك فقط.

فالكلام بالجملة في بيع البراءة هو في جوازه وفي شرط جوازه، وفيما يجوز من العقود، والمبيعات، والعيوب، ولمن يجوز بالشرط، أو مطلقًا، وهذه كلها قد تقدمت بالقوة في قولنا، فاعلمه».

ثالثًا: الفقه الشافعي:

جاء في المهذب (١/ ٤٥٠): «يصح ضمان الدرك على المنصوص، وخرَّج

أبو العباس قولًا آخر: أنه لا يصح؛ لأنه ضمان ما يستحق من المبيع، وذلك مجهول، والصحيح أنه يصح قولًا واحدًا؛ لأن الحاجة داعية إليه؛ لأنه يسلم الثمن، ولا يأمن أن يستحق عليه المبيع، ولا يمكنه أن يأخذ على الثمن رهنًا؛ لأن البائع لا يعطيه مع المبيع رهنًا، ولا يمكنه أن يستوثق بالشهادة؛ لأنه قد يفلس البائع فلا تنفعه الشهادة، فلم يبق ما يستوثق به غير الضمان، ولا يمكن أن يجعل القدر الذى يستحق معلومًا فعفى عن الجهالة فيه، كما عفى عن الجهل بأساس الحيطان، ويخالف ضمان المجهول؛ لأنه يمكنه أن يعلم قدر الدين ثم يضمنه.

وفي وقت ضمانه وجهان:

أحدهما: لا يصح حتى يقبض البائع الثمن؛ لأنه قبل أن يقبض ما وجب له شيء، وضمان ما لم يجب لا يصح.

والثاني: يصح قبل قبض الثمن؛ لأن الحاجة داعية إلى هذا الضمان في عقد البيع فجاز قبل قبض الثمن. وإن اشترى جارية، وضمن دركها فخرج بعضها مستحقًّا.

فإن قلنا: إن البيع يصح في الباقي رجع بثمن ما استحق، وإن قلنا يبطل البيع في الجميع رجع على الضامن بثمن ما استحق، وهل يرجع عليه بثمن الباقي؟ فيه وجهان:

أحدهما: يرجع عليه بثمن الباقي؛ فيه وجهان: أحدهما يرجع عليه؛ لأنه بطل البيع فيه لأجل الاستحقاق، فضمن كالمستحق.

والثاني: لا يرجع؛ لأنه لم يضمن إلَّا ما يستحق، فلم يضمن سواه؛ وإن ضمن الدرك فوجد بالمبيع عيب فرده؛ فهل يرجع على الضامن بالثمن؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يرجع، وهو قول المزني وأبي عباس؛ لأنه زال ملكه عنه بأمر حادث، فلم يرجع عليه بالثمن، كما لو كان شقصا فأخذه الشفيع.

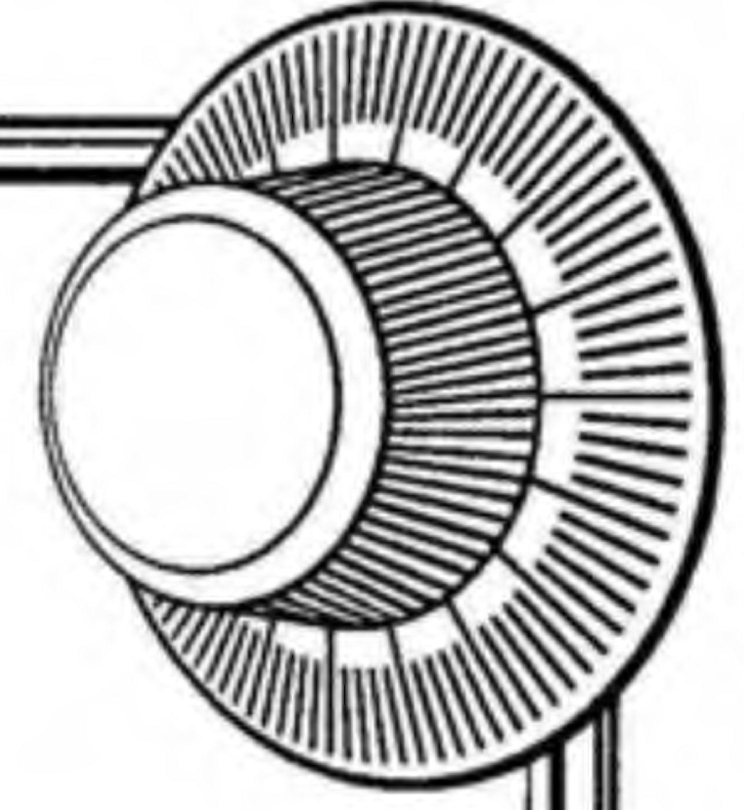
والثاني: يرجع؛ لأنه رجع إليه الثمن بمعنى قارن العقد، فثبت له الرجوع على الضامن كما لو خرج مستحقًّا. وإن وجد به العيب، وقد حدث عنده عيب، فهل يرجع بأرش العيب؟ على ما ذكرناه من الوجهين ».

رابعًا: الفقه الحنبلي:

جاء في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥/ ١٩٨): « (ويصح

ضمان عهدة المبيع عن البائع للمشتري، وعن المشتري للبائع). بلا نزاع في الجملة؛ وحكى الناظم وغيره: فيه خلافًا. فضمانه عن المشتري للبائع: أن يضمن الثمن الواجب قبل تسليمه. أو إن ظهر به عيب، أو استحق. وضمانه عن البائع للمشتري: أن يضمن عن البائع الثمن متى خرج المبيع مستحقًّا، أو رد بعيب أو أرش العيب؛ فضمان العهدة في الموضعين: هو ضمان الثمن أو بعضه عن أحدهما للآخر. وأصل العهدة: هو الكتاب الذي تكتب فيه الوثيقة للبيع. ويذكر فيه الثمن. ثم عبر به عن الثمن الذي يضمنه. وألفاظ ضمان العهدة « ضمنت عهدته، أو ثمنه، أو دركه »، أو يقول للمشتري: « ضمنت خلاصك منه. أو متى خرج المبيع مستحقًّا فقد ضمنت لك الثمن »،وهذا المذهب في ذلك كله. وقال أبو بكر في التنبيه، والشافعي: لا يصح ضمان الدرك. قال بعض الأصحاب: أراد أبو بكر: ضمان العهدة. ورد. فقال القاضي: لا يختلف المذهب: أن ضمان الدرك لثمن المبيع يصح. وإنما الذي لا يصح: ضمان الدرك لعين المبيع. وقد بينه أبو بكر؛ فقال: إنما ضمنه يريد الثمن، لا الخلاص؛ لأنه إذا باع ما لا يملك فهو باطل؛ أومأ إلى هذا الإمام أحمد رحمه اللَّه ».

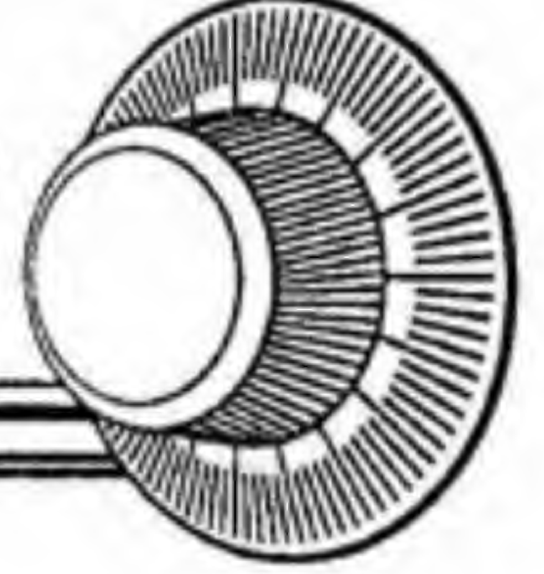
* * *



الفصل الثالث والعشرون

التصرف في المبيع

وما يتعلق به من الحيازة والتسليم



المَبْحَثُ الأَوَّلُ: بيع الشيء قبل قبضه

١- حكم شراء الواعد بعد فتح الاعتماد المستندي

المسألة:

عند تنفيذ اعتمادات المرابحة يتم فتح الاعتماد المستندي من بيت التمويل لصالح المصدر وفتح الاعتماد يعتبر ايجابًا من بيت التمويل، ويقابل هذا الإيجاب بقبول من المصدر، وذلك بقيامه بشحن البضاعة باسم بيت التمويل وبعد ذلك تصبح البضاعة ملكًا لبيت التمويل، ويمكنه التصرف فيها بالبيع للآمر بالشراء أو غيره والسؤال هو:

بعد فتح الاعتماد وتسليمه للمصدر وقبل شحن البضاعة، ودفع قيمتها يقوم في بعض الأحيان المصدر بالرد كتابة على عرض بيت التمويل أي على فتح الاعتماد بالموافقة على تنفيذ الاعتماد وقبول شروطه.

فهل تعتبر هذه الموافقة قبولًا منه وبالتالي تعتبر البيعة قد تمت؟ وإذا كان الأمر كذلك فهل يحل لبيت التمويل التصرف في البضاعة بالبيع للآمر بالشراء وإرسال البضاعة باسمه؛ أي: باسم الآمر بالشراء مباشرة، أو تسليمها له؟

الرأي الشرعي:

لا نرى الدخول في المعاملات التي لا يظهر فيها دور رئيسي لبيت التمويل؛ بل يقتصر دوره على التوكيل في الشراء، ثم التوكيل في البيع وذلك سدًّا للذرائع؛ لكيلا يكون دوره هو التمويل فقط.

أما الجواب عن الأسئلة المطروحة فهو:

أ - إن قيام المصدر بالرد كتابة على إيجاب بيت التمويل يعتبر قبولًا صريحًا وبوجود الإيجاب والقبول يتم البيع.

ب- ليس لبيت التمويل أن يتصرف ببيع البضاعة التي اشتراها إلى الواعد بالشراء أو غيره إلا بعد القبض منه أو من وكيله.

جـ- لا ترسل البضاعة للآمر بالشراء ولا تسلم إليه إلا بعد أن يقوم بيت التمويل بالتعاقد مع هذا الواعد على بيعها ثم يكون التسليم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٢٣).

* * *

٢- حكم بيع السلعة مرابحة قبل قبضها

المسألة:

تقدمت إلينا شركة (فنشر جلف) عميلة مصرفنا بعرض لبيع كمية من البضاعة لنا دفعة واحدة كنا نشتريها منها سابقًا على مدى ثلاثة أشهر على أن نحتفظ بها في مخازن الآمر بالشراء (شركة الحديد والصلب/ فاسكو) لعدم وجود مخازن باسم المصرف، ثم نقوم بإعادة بيع كمية من هذه البضاعة مرابحة شهريًا للآمر بالشراء (فاسكو/ شركة الحديد والصلب) على مدى ثلاثة أشهر.

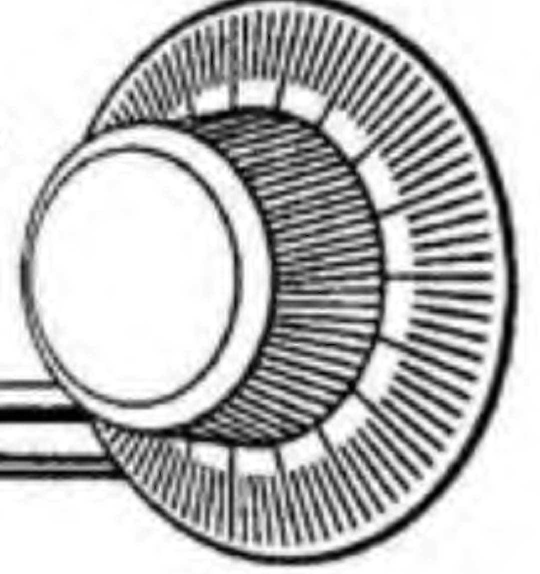
برجاء التفضل بإفادتنا عن الوجه الشرعي في العملية المعروضة على فضيلتكم.

الرأي الشرعي:

يجوز أن تتم العملية في إطار بيع السلم، على أن يتم تحديد مواصفات البضاعة وموعد التسليم وعلى أساس الدفع المعجل، والاستلام المؤجل، ولا يتم البيع مسبقًا لشركة (فاسكو) قبل استلام المصرف للبضاعة أولًا.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٤٨).

* * *



ٱلْمَبْحَثُ ٱلثَّانِي: تسلم البنك للعين

١- تسليم البنك للعين أولًا ثم تسليمها للمرابح

المسألة:

تجارة الأسمنت يتم التعاقد مع الشركة بنظام البونات بمعنى أن المصرف يقوم بإصدار الشيك المصرفي لأمر الشركة مقابل تسلم البونات، والتي يتم ابتلام الأسمنت بموجبها بعد مدة طويلة من عقد المرابحة، فما حكم الشرع في ذلك مع العلم بأن الشركة ترفض استخراج الفاتورة باسم المصرف؛ لأنه لا تصدر الفاتورة إلا للتجار المسجلين لديها، وكذلك شركات الأدوية؟

كذلك في حالة دفع المتعامل قيمة الأسمنت نقدًا تتم نفس الإجراءات، ويشمل سعر الطن « ضرائب تجارية نولون / ضرائب مبيعات ».

الرأي الشرعي:

ترى هيئة الرقابة الشرعية حلًّا لهذا أن يتقدم المتعامل بطلب وعد للشراء، ويقوم بالتنازل عن حصته من الأسمنت أو الأدوية كتابة للمصرف، ليتمكن المصرف قانونًا من شراء هذه الحصة لنفسه أولًا وتسلم البونات، وحتى لو كانت هذه البونات باسم المتعامل ظاهرًا، ثم يتم إجراء عقد المرابحة مع المتعامل؛ وذلك عند حلول ميعاد استلام البونات، ويقوم مندوب المصرف بتسلم البضاعة ثم تسليمها للمتعامل في مخازنه أو في موقع العمل.

المصدر: المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصر. الاجتماع رقم (٤/ ٩٤م) في (١٤/ ٩/ ١٩٩٤م).

* * *

٢- تسلم المرابح للعين دون علم البنك لها

المسألة:

عميل تقدم بطلب لشراء بضاعة معينة « بقالة مثلًا » ونظرًا لطول فترة استكمال الأوراق، وبعد وعد المصرف للمتعامل لشراء هذه البضاعة، قام المتعامل باستلام جزء من هذه البضاعة لحاجته الشديدة إليها « على ذمة أن المصرف سيقوم بالشراء ودفع الثمن »، وعند الاستلام استلم باقي بضاعة المرابحة، وذكر أنه تم استلام جزء منها قبل ذلك.

فهل تجوز المرابحة في هذه الحالة أم يعتبر الجزء الذي تم استلامه قبل إتمام الإجراءات تمويله من قبيل الربا؟

الرأي الشرعي:

تفيد هيئة الرقابة الشرعية بأنه: « إذا كان المصرف قام أولًا بشراء البضاعة لحسابه الخاص، ثم قام المتعامل باستلام جزء من هذه البضاعة بناءً على تفويض من المصرف له إلى أن يتم سداد الثمن من المصرف، ثم يتسلم المتعامل باقي البضاعة، فلا مانع من ذلك شرعًا، أما إذا كان المتعامل هو الذي اشترى البضاعة لحسابه الخاص، والمصرف يقوم بالسداد مقابل الربح؛ فيكون هذا من باب القرض بفائدة، وهذا من باب الربا، وليس من باب المرابحة ».

المصدر: المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصر - الاجتماع رقم (١٣/ ٩٤م) في (١٤/ ٩/ ١٩٩٤م).

* * *

٣- حكم بيع البضاعة قبل حيازتها

المسألة:

رجل يقدم طلبًا للوعد بالشراء من بيت التمويل الأوقاف الكويتي التركي، ثم يقوم البيت بشراء البضاعة المطلوبة من البائع، ويبيعها للواعد بالشراء قبل القبض، ويأمر المشتري بقبض البضاعة من البائع الأول؛ فالسؤال هنا:

لو هلكت البضاعة بعد شراء بيت التمويل وهي في حوزة البائع يكون الهلاك على البائع، ولو هلكت بعد بيع البضاعة للواعد بالشراء وبعد قبض المشتري الثاني لها يكون

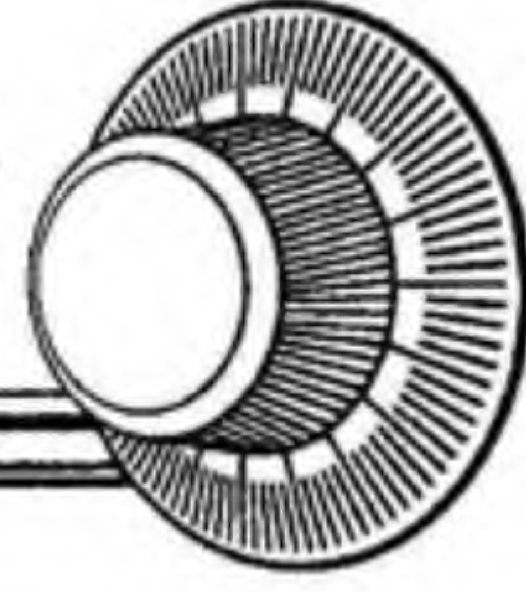
الهلاك على المشتري الثاني، فهنا ما الضمان الذي على بيت التمويل الأوقاف الكويتي التركي، أما يكون هذا ربحًا ما لم يضمن؟

الرأي الشرعي:

أجابت الهيئة بأن البضاعة دخلت في ملك بيت التمويل الأوقاف الكويتي التركي بمجرد عقد الشراء الذي أبرمه مع البائع الأول، على أن تكون سالمة من العيوب، وحسب المواصفات المتفق عليها، ويجوز بيع ما لم يقبض ما لم يكن طعامًا.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤)، فتوى رقم (٥٩٢).

***



ٱلْمَبْحَثُ ٱلثَّالِثُ : المرابحة في العين قبل قبضها

بيع السلعة للمرابح الذي أودعها في مخازن البنك

المسألة:

هل يجوز بيع السلعة للمرابح الذي قدمها للبنك وأودعها في مخازن البنك وقبض ثمنها باعتباره وكيل المورد؟

الرأي الشرعي:

ورأت الهيئة بأنه لا مانع شرعًا من قيام المصرف ببيع السلعة إلى المرابح بعد إيداعها مخازن خاصة بالمصرف، كما أنه لا مانع من قيام المصرف ببيع السلعة إلى المرابح، بعد تقديمه المستندات الخاصة بملكيتها إلى المصرف، وقبل قبضها إذا لم تكن طعامًا مكيلًا (كما هو مذهب الإمام مالك).

ولا مانع شرعًا من دفع المصرف ثمن السلعة نقدًا للمرابح (المتعامل) كوكيل عن البائع (المورد).

المصدر: المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصر - الاجتماع رقم (١/ ١٩٩٦م) في (١٧/ ١/ ١٩٩٦م).

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثالث والعشرين

(التصرف في المبيع وما يتعلق به من الحيازة والتسليم)

أولًا: الفقه الحنفي:

جاء في بدائع الصنائع (٥/ ١٨٠): « لا يصح بيع المشتري المنقول قبل القبض؛ لما روي أن النبي عليه الصلاه والسلام نهى عن بيع ما لم يقبض. والنهي يوجب فساد المنهي عنه؛ ولأنه بيع فيه غرر ».

ثانيًا: الفقه المالكي:

وجاء في بداية المجتهد (٢/ ١٤٤): « بيع ما سوى الطعام قبل القبض لا خلاف فيه في مذهب مالك، أمَّا الطعام الربوي فلا خلاف في مذهبه أن القبض شرط في بيعه، أمَّا غير الربوي؛ فقال منهم: إنه ممنوع، وهو المشهور؛ وقال الثاني: إنه جائز.

وقال الشافعي: القبض شرط في كل مبيع، وبه قال الثوري ».

وجاء في الكافي لابن عبد البر (٢/ ٦٦١): « كل ما اشتريت من العروض كلها، الحيوان، والعقار، والثياب، وغير ذلك، ما خلا المبيع من الطعام على الكيل؛ فلا بأس عند مالك أن يبيع ذلك كله قبل قبضه ».

ثالثًا: الفقه الشافعي:

جاء في مغني المحتاج (٢/ ٦٨): « (ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه)، ولا الإشراك فيه ولا التولية منقولًا كان أو عقارًا وإن أذن البائع في قبض الثمن لخبر: « **من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه** »[1]. قال ابن عباس: « ولا أحسب كل شيء إلا مثله » رواه الشيخان؛ ولقوله ﷺ لحكيم بن حزام: « **لا تبيعن شيئًا حتى تقبضه** »[2] رواه البيهقي؛

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٤٨) برقم (٢٠١٩)

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٣١٣) برقم (١٠٤٦٦).

وقال: إسناده حسن متصل، ولضعف الملك قبل القبض بدليل انفساخ العقد بالتلف قبله.

فإن قيل: يصح أن يؤجر ما استأجره قبل قبضه فلأي شيء ما امتنع كما في البيع؟ أجيب بأن البيع قد ورد على العين، والقبض يتأتى فيها حقيقة، والإجارة واردة على المنفعة؛ فلم يكن القبض لها حقيقة (والأصح أن بيعه للبائع كغيره) فلا يصح لعموم الأخبار ولضعف الملك. **والثاني**: يصح كبيع المغصوب من الغاصب، ومحل الخلاف إذا باعه بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت صفة وإلا فهو إقالة بلفظ البيع كما نقلاه عن المتولي وأقراه فيصح؛ وقيل: لا يصح، وقد ذكر القاضي القولين وبناهما على أن العبرة في العقود باللفظ أو بالمعنى.

والأصحاب تارة يعتبرون اللفظ وهو الأكثر كما لو قال: بعتك هذا بلا ثمن لا ينعقد بيعًا ولا هبة على الصحيح، وكما لو قال: اشتريت منك ثوبًا صفته كذا بكذا ينعقد بيعًا لا سلمًا على الصحيح، وتارة يعتبرون المعنى كما لو قال: وهبتك هذا الثوب بكذا ينعقد بيعًا على الصحيح، فلم يطلقوا القول باعتبار اللفظ؛ بل يختلف الجواب بقوة المدرك كالإبراء في أنه إسقاط أو تمليك، وفي أن النذر يسلك به مسلك الواجب أو الجائز، وفي أن الطلاق الرجعي يزيل الملك أم لا، وتارة لا يراعون اللفظ ولا المعنى فيما إذا قال: أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد، فإن الصحيح أنه لا ينعقد بيعًا ولا سلمًا، وكان الأَوْلَى للمصنف أن يعبر بالمذهب، ففي شرح المهذب أن مقابله شاذ ضعيف، والأكثرون على القطع بالبطلان (و) الأصح (أن الإجارة) والكتابة (والرهن والهبة) والصداق والإقراض وجعله عوضًا في نكاح أو خلع أو صلح أو سلم أو غير ذلك (كالبيع) فلا يصح بناءً على أن العلة في البيع ضعف الملك. والثاني: يصح بناء على أن العلة فيه توالي الضمانين.

تنبيه: لا فرق في بطلان الرهن من البائع بين أن يكون رهن ذلك بالثمن أو بغيره، ولا بين أن يكون له حق الحبس أم لا كما هو ظاهر إطلاق كلام الأصحاب، وإن قيده السبكي بما إذا رهن ذلك بالثمن وكان له حق الحبس، وخرج بالمبيع زوائده الحادثة، فلو اشترى نخلًا مثلًا فأثمرت قبل القبض جاز بيعها قبل قبضها؛ لأنها ليست بمضمونة على البائع قاله الأردبيلي، وقال الرافعي: ينبني على أنها تعود للبائع لو عرض انفساخ أولًا، فإن أعدناها لم يتصرف فيها كالأصل وإلا تصرف.

تنبيه: قوله (قبل قبضه) يفهم الجواز بعد قبضه مطلقًا وليس مرادًا؛ بل محله ما إذا لم يكن للبائع خيار، فإن كان امتنع أيضًا كما علم مما مر. واستثنى ابن الرفعة من عدم صحة بيع المبيع قبل قبضه صورتين:

الأولى: إذا اشترى من مورثه شيئًا ومات مورثه قبل قبضه ولا وارث له غيره فيجوز له بيعه قبل قبضه؛ لأنه صار في يده شرعًا، ويمتنع أن يقبض من نفسه لنفسه.

الثانية: إذا اشترى جزءًا شائعًا وطلب قسمته قبل قبضه فإنه يجاب إليه وإن قلنا: القسمة بيع؛ لأن الرضا غير معتبر فيها، وإذا لم يعتبر الرضا جاز أن لا يعتبر القبض كالشفعة، نقله الرافعي عن المتولي وأقره، واستثنى غيره صورة أخرى، وهي ما لو اشترى رقيقًا وباعه المشتري من نفسه قبل قبضه فيصح إن قلنا: إنه عقد عتاقة وهو الأصح وهذه تعلم من قول المصنف (و) الأصح (أن الإعتاق بخلافه) فيصح لتشوف الشارع إليه، ونقل ابن المنذر فيه الإجماع، وسواء كان للبائع حق الحبس أم لا لقوته وضعف حق الحبس، ولهذا يصح إعتاق الآبق.

فإن قيل: لا يصح إعتاق المرهون من الراهن المعسر فهلا كان هنا كذلك؟ أجيب بأن الراهن حجر على نفسه. والثاني: لا يصح كالبيع لاشتراكهما في إزالة الملك. والثالث: إن لم يكن له حق الحبس لتأجيل الثمن صح، وإلا فلا لما فيه من إبطال حقه. نعم لا يصح على الأول إعتاقه على مال؛ لأنه كما قاله القاضي في فتاويه ولا إعتاقه عن كفارة غيره؛ لأنه هبة والاستيلاد والتزويج والوقف، سواء احتاج إلى قبول أم لا كما في المجموع، خلافًا لما في الشرح والروضة نقلًا عن القيمة من أن الوقف إن شرط فيه القبول كان كالبيع، وإلا فكالإعتاق مع أن الأصح أن الوقف على معين لا يحتاج إلى قبول كما سيأتي - إن شاء اللَّه تعالى - في بابه كالعتق، ويصح تدبيره والوصية به وإباحته للفقراء طعامًا اشتراه جزافًا ويصير المشتري بإعتاقه وإيلاده وإيلاد أبيه وإباحة ما ذكر إن قبضوه ووقفه قابضًا للمبيع، وإن كان للبائع حق الحبس لا بتزويجه ولا بوطء الزوج.

أمَّا إذا اشترى الطعام مقدرًا بكيل أو غيره فلا يصح قبضه إلا كذلك، أو اشتراه جزافًا وأباحه كما مر ولم يقبضوه فإنه لا يصير قابضًا بذلك، فإن لم يرفع البائع يده بعد الوقف والاستيلاد ضمنه بالقيمة لا بالثمن (والثمن المعين) نقدًا كان أو غيره (كالمبيع) قبل قبضه فيما مر فيأتي فيه جميع ما تقدم لعموم النهي عنه، ولو أبدله المشتري بمثله أو بغير

جنسه برضا البائع فهو كبيع المبيع للبائع؛ فقوله (فلا يبيعه البائع قبل قبضه) لا حاجة إليه؛ بل تركه أَوْلَى؛ لأنه يوهم جواز المبيع وليس مرادًا، ولهذا عبر في المحرر بالتصرف ليعم (وله بيع) وأولى منه وله التصرف في (ماله) وهو (في يد غيره أمانة كوديعة ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه) أو قبله وأذن له فيما ذكر المرتهن (وموروث) كان يجوز للمورث التصرف فيه (وباق في يد وليه بعد رشده) وأَوْلَى منه بعد فك الحجر عنه ليدخل المجنون، فإن حجره ينفك بنفس الإفاقة لتمام ملكه على ذلك وقدرته على تسليمه. نعم لو أكرى صباغًا أو قصارًا العمل في ثوب وسلمه له، فليس له بيعه قبل العمل وكذا بعده إن لم يكن سلم الأجرة؛ لأن له الحبس للعمل ثم لاستيفاء الأجرة ومثل ذلك صوغ الذهب ونسج الغزل ورياضة الدابة، وخرج: بيجوز للمورث التصرف فيه ما مات عنه ولم يقبضه فليس للوارث بيعه قبل قبضه.

فإن قيل: هل هذه مستثناة من كلام المصنف أو لا؟ أجيب بلا؛ لأن المبيع حينئذ ليس في يد بائعه أمانة، بل هو مضمون عليه (وكذا) له بيع ما له وهو في يد غيره (عارية ومأخوذ بسوم) وهو ما يأخذه من يريد الشراء ليتأمله أيعجبه أم لا لما ذكر. فإن قيل: ما فائدة عطفه بكذا؟ أجيب بأن فائدته التنبيه على أنه قسم الأمانة؛ لأنه مضمون ضمان يد فلا ينحصر في الأمانة ولكن لا ينحصر فيما ذكره؛ بل ما رجع إليه بفسخ عقد بعيب أو غيره، وهو باق في يد المشتري بعد رد الثمن له ومقبوض بعقد فاسد لفوات شرط أو نحوه ورأس مال سلم فسخ لانقطاع المسلَم فيه أو غيره ومغصوب يقدر على انتزاعه، وما أشبه ذلك.

تنبيه: فصل الماوردي في بيع العارية؛ فقال: إن أمكن الرد كالدار والدابة صح، وإن لم يمكن، كالأرض غرست؛ فالبيع باطل في الأصح لجهالة المدة، واسترجاعها غير ممكن إلا ببذل قيمة البناء والغراس أو أرش النقص، وذلك غير واجب على البائع ولا على المشتري. ا. هـ. ويحمل إطلاق الشيخين على هذا التفصيل ».

رابعًا: الفقه الحنبلي:

جاء في المغني (٥/ ٥٢٧، ٥٢٨): « (ومن اشترى ما يحتاج إلى قبضه، لم يجز بيعه حتى يقبضه) قد ذكرنا الذي لا يحتاج إلى قبض، والخلاف فيه. وكل ما يحتاج إلى قبض إذا اشتراه لم يجز بيعه حتى يقبضه؛ لقول النبي ﷺ: « **من ابتاع طعامًا، فلا يبعه حتى**

يستوفيه »[١]. متفق عليه؛ ولأنه من ضمان بائعه، فلم يجز بيعه، كالسلم، ولم أعلم بين أهل العلم خلافًا، إلا ما حكي عن البتي، أنه قال: (لا بأس ببيع كل شيء قبل قبضه)، وقال ابن عبد البر: وهذا قول مردود بالسنة والحجة المجمعة على الطعام، وأظنه لم يبلغه هذا الحديث، ومثل هذا لا يلتفت إليه. وأما غير ذلك، فيجوز بيعه قبل قبضه في أظهر الروايتين، ويروى مثل هذا عن عثمان بن عفان ﷺ، وسعيد بن المسيب، والحكم، وحماد، والأوزاعي، وإسحاق.

وعن أحمد رواية أخرى، (لا يجوز بيع شيء قبل قبضه) اختارها ابن عقيل. وروي ذلك عن ابن عباس؛ وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، إلا أن أبا حنيفة أجاز بيع العقار قبل قبضه، واحتجوا بنهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه، وبما روى أبو داود، أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم[٢].

وروى ابن ماجه أن النبي ﷺ نهى عن شراء الصدقات حتى تقبض[٣]. وروي أن النبي ﷺ لما بعث عتاب بن أسيد إلى مكة، قال: « **انههم عن بيع ما لم يقبضوا، وعن ربح ما لم يضمنوا** »[٤]. ولأنه لم يتم الملك عليه، فلم يجز بيعه، كغير المتعين، أو كالمكيل، والموزون.

ولنا، ما روى ابن عمر، قال: كنا نبيع الإبل بالبقيع بالدراهم، فنأخذ بدل الدراهم الدنانير، ونبيعها بالدنانير، فنأخذ بدلها الدراهم، فسألنا النبي ﷺ عن ذلك.

فقال: « **لا بأس، إذا تفرقتما وليس بينكما شيء** »[٥]. وهذا تصرف في الثمن قبل قبضه، وهو أحد العوضين. وروى ابن عمر: أنه كان على بكر صعب - يعنى لعمر - فقال النبي ﷺ لعمر: « **بعنيه** ». فقال: هو لك يا رسول اللّه. فقال النبي ﷺ: « **هو لك يا عبد اللّه ابن عمر، فاصنع به ما شئت** »[٦]. وهذا ظاهره التصرف في المبيع بالهبة قبل قبضه. واشترى من جابر جمله، ونقده ثمنه، ثم وهبه إياه قبل قبضه؛ ولأنه أحد نوعي المعقود عليه، فجاز التصرف فيه قبل قبضه؛ كالمنافع في الإجارة، فإنه يجوز له إجارة العين

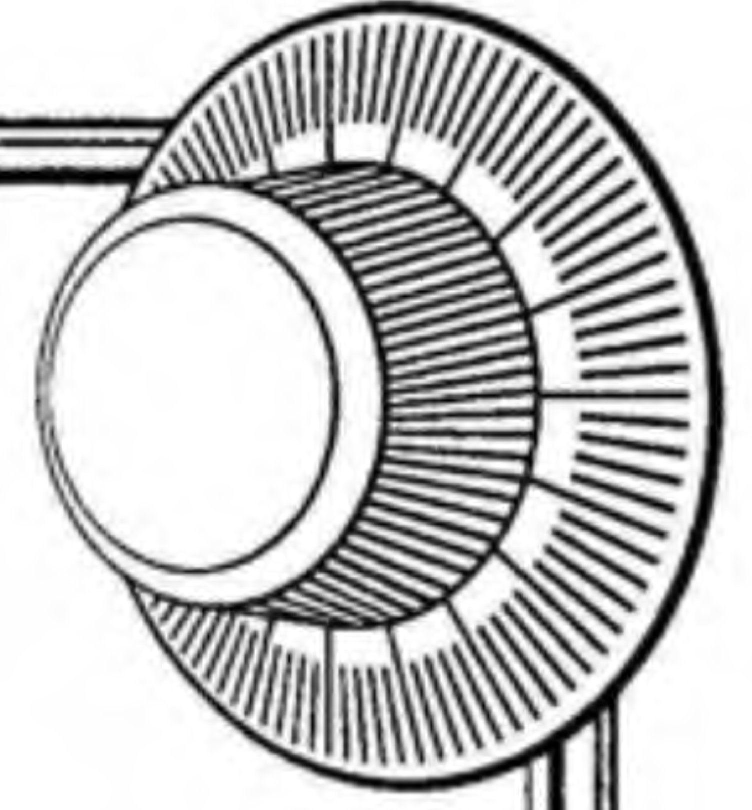
---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٤٨) برقم (٢٠١٩).
(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٢) برقم (٩٩٤٣).
(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٤٠) برقم (٢١٩٦).
(٤) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٣١٣) برقم (٣٦٤٠١).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) سبق تخريجه.

المستأجرة قبل قبض المنافع. ولأنه مبيع لا يتعلق به حق توفية، فصح بيعه، كالمال في يد مودعه، أو مضاربه. فأما أحاديثهم، فقد قيل: لم يصح منها إلا حديث الطعام، وهو حجة لنا بمفهومه، فإن تخصيصه الطعام بالنهي عن بيعه قبل قبضه، يدل على إباحة ذلك فيما سواه؛ وقولهم: لم يتم الملك عليه، ممنوع، فإن السبب المقتضي للملك متحقق، وأكثر ما فيه تخلف القبض، واليد ليست شرطًا في صحة البيع، بدليل جواز بيع المال المودع والموروث، والتصرف في الصداق، وعوض الخلع عند أبي حنيفة.

وما لا يجوز بيعه قبل قبضه، لا يجوز بيعه لبائعه؛ لعموم الخبر فيه. قال القاضي: ولو ابتاع شيئًا مما يحتاج إلى قبض، فلقيه ببلد آخر، لم يكن له مطالبته، ولا أخذ بدله، وإن تراضيا؛ لأنه مبيع لم يقبض. فإن كان مما لا يحتاج إلى قبض، جاز أخذ البدل عنه. وإن كان في سلم لم يجز أخذ البدل عنه؛ لأنه أيضًا لا يجوز بيعه ».

* * *



الفصل الرابع والعشرون

تعاقد الشخص مع نفسه

١- المرابحة مع شركة فرعية لشركة قابضة

المسألة:

هل يجوز تمويل شركتين بالمرابحة، مع العلم أنهما تابعتان لشركة قابضة، إذا كانت الشركة القابضة تملك في إحدى الشركتين ما لا يزيد على ٥٠٪ من أسهمها، وقد أَقْدَمَتْ على ذلك تفاديًا من التعقيدات الرسمية؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز؛ لأن هذا من تعاقد الشخص مع نفسه، وهو عبث، وليس عقدًا حقيقة، فبيع المرابحة من شركة قابضة إلى فرع مملوك لها جزئيًا عقد فاسد، إلَّا بحالة الصفقة الصورية، لتفادي الإجراءات المعقدة، فإن الحكم لجوهر العقد، لا للصورة الشكلية المتواطأ عليها.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٤٤).

* * *

٢- التعامل ببيع المرابحة بين شركة فرعية وشركتها الأم

المسألة:

يمتلك بيت التمويل الكويتي حاليًا عدة شركات لها أنشطة متعددة، منها شركة أنظمة الكمبيوتر المتكاملة والمتخصصة في مجال الكمبيوتر، ونظرًا لاحتياج الشركة لتمويل عمليات الاستيراد من الخارج، فإنها تقدمت بطلب لإدارة الإئتمان لمنحها بيوع مرابحة، حيث ستقوم إدارة الإئتمان بشراء البضائع من المصدر، ومن ثم بيعها مرابحة وبالأقساط لشركة أنظمة الكمبيوتر المتكاملة.

فهل يجوز التعامل مع الشركة بنظام المرابحة، وهي مملوكة بالكامل لبيت التمويل الكويتي؟

الرأي الشرعي:

لا يوجد ما يمنع شرعًا من التعاقد بمختلف أشكاله بين هذه الشركات وبين الشركة الأم، طالما أن لكل من هذه الشركات ذمة مالية مستقلة وشخصية اعتبارية حسب القانون والعرف التجاري، وذلك بالاستئناس بتعامل المولى مع مأذونه.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤)، فتوى رقم (٦٨٠).

* * *

٣- شراء بضاعة من شركة وبيعها لشركة أخرى مع أن الشركتين تتبعان شركة واحدة

المسألة:

يوجد في السوق الدولي ما يسمى بـ: الشركة القابضة، والتي تؤسس في العادة للقيام بأنشطة متعددة، وإنشاء شركات تابعة لها تمتلكها بالكامل، أو بالأغلبية، ويكون لهذه الشركات ذمم منفصلة عن الشركة الأم، ولا يوجد أي علاقة مالية أو إدارية بين الشركات بعضها ببعض، فيما عدا اتصالها المباشر بالشركة القابضة (الأم).

والسؤال: هل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يقوم بشراء منتجات إحدى الشركات التابعة نقدًا، وبعد ذلك يقوم ببيع هذه المنتجات بالأجل لشركة أخرى تابعة للشركة الأم؟

وهل يختلف الحكم فيما لو كان للشركة القابضة ملكية جزئية (ليست الأغلبية) في تلك الشركات سواء البائعة للمنتجات لبيت التمويل، أو المشترية بالأجل من بيت التمويل الكويتي؟

الرأي الشرعي:

ترى الهيئة أن ذلك جائز، قياسًا على تعامل المولى مع مأذونه.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤)، فتوى رقم (٦٨٢).

* * *

٤- شراء الشريك مرابحة من شركة هو مساهم فيها

المسألة:

هل يجوز لنا الدخول مع شريك مضارب في تجارة سيارات، يقوم الشريك بتسويقها لمدة خمس سنوات بدلًا من أربع سنوات كما هو متبع في بيت التمويل الكويتي، وضمن تعليمات البنك المركزي الذي لا يسمح بأكثر من أربع سنوات، علمًا بأن هذا الشريك أو الشركاء يرغبون أحيانًا شركاء مضاربة وأحيانًا شركاء شركة عنان، فهل يجوز لنا البيع لهم لكوننا شركاء معهم؟

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة أن الإجابة على هذا السؤال ما ورد في فتواها السابقة والمدرجة في كتاب الفتاوى الشرعية، باب المشاركة، جواب السؤال رقم (٣٤٤) ونصه:

« لا يجوز تعاقد الشخص مع نفسه، وهو عبث وليس عقدًا، فبيع المرابحة من شركة قابضة إلى فرع مملوك لها، ولو جزئيًّا عقد فاسد إلا بحالة الصفقة الصورية لتفادي الإجراءات المعقدة، فإن الحكم لجوهر العقد لا للصورة الشكلية المتواطأ عليها ».

وجواب السؤال رقم (٣٤٦) ونصه:

« يجوز لأحد الشركاء شراء شيء من مال الشركة مرابحة بأجل أو بثمن حال، ولكن إذا اشترى بالأجل فليس له أن يبيع إلى الشركة ما اشتراه منهما تجنبًا لبيع العينة ».

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤)، فتوى رقم (٦٧٨).

* * *

٥- منع بعض الصور في المرابحة المصرفية سدًّا للذرائع

المسألة:

يرجى إفادتنا عن جواز قيام إدارة بيت التمويل - على سبيل المثال القطاع التجاري - بشراء بضاعة؛ مثل السيارات من عميل قام باستيراد هذه السيارات بالمرابحة، عن طريق إدارة الائتمان، ولا يوجد اتفاق مسبق بذلك بين هذه الأطراف الثلاثة، وهل يدخل هذا الإجراء ضمن بيوع العينة؟

الرأي الشرعي:

رأت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية منع هذه الصورة سدًّا للذرائع؛ ولأن الذمة المالية لكل إدارات بيت التمويل واحدة فيكون هذا من قبيل بيع الشيء لنفسه؛ وهو ممنوع.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤)، فتوى رقم (١٥٩).

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الرابع والعشرين

(تعاقد الشخص مع نفسه)

جاء في بدائع الصنائع (٥/ ١٣٥):

« لا يصلح الواحد عاقدًا من الجانبين في باب البيع إلَّا الأب فيما يبيع مال نفسه من ابنه الصغير بمثل قيمته أو بما يتغابن الناس فيه عادةً، أو يشتري مال الصغير لنفسه بذلك عند أصحابنا الثلاثة استحسانًا، والقياس أن لا يجوز ذلك أيضًا وهو قول زفر رحمه اللَّه وجه القياس: أن الحقوق في باب البيع ترجع إلى العاقد، وللبيع حقوق متضادة مثل التسليم والتسلم والمطالبة، فيؤدي إلى أن يكون الشخص الواحد في زمان واحد مسلِّمًا ومتسلمًا طالبًا ومطالبًا، وهذا محال ولهذا لم يجز أن يكون الواحد وكيلًا من الجانبين في باب البيع لما ذكرنا من الاستحالة. ويصلح رسولًا من الجانبين؛ لأن الرسول لا تلزمه الحقوق فلا يؤدي إلى الاستحالة، وكذا القاضي يتولى العقد من الجانبين؛ لأن الحقوق لا ترجع إليه فكان بمنـزلة الرسول، وبخلاف الوكيل في باب النكاح؛ لأن الحقوق لا ترجع إليه فكان سفيرًا محضًا بمنزلة الرسول وجه الاستحسان؛ قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [الإسراء: ٣٤] فيملكه الأب، وكذا البيع والشراء بمثل قيمته وبما يتغابن الناس فيه عادةً قد يكون قربانًا على وجه الأحسن بحكم الحال ».

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/ ١٩٤، ١٩٥):

« صحح بعضهم تولي طرفي العقد في البيع ونحوه من العقود على التفصيل التالي:

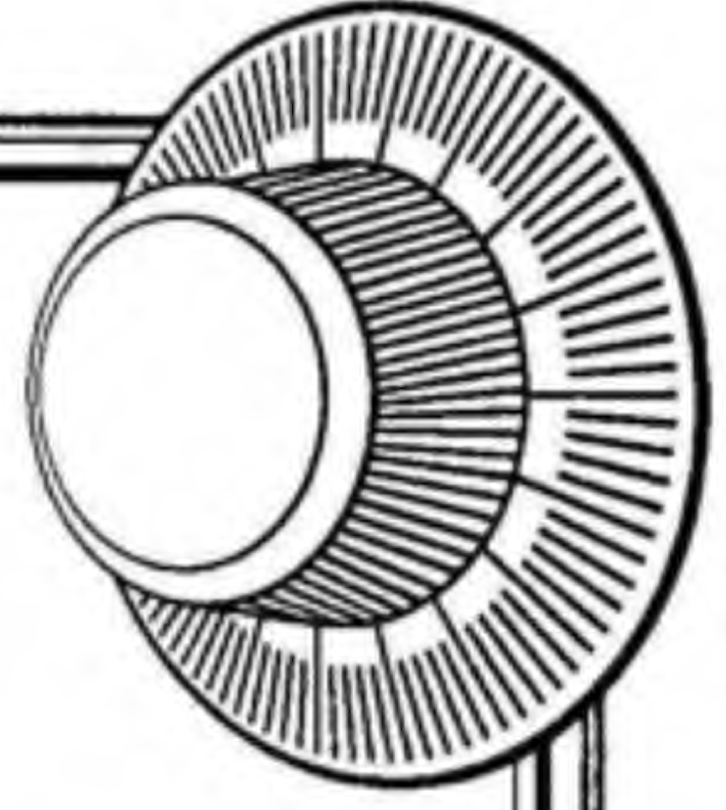
قال الحنفية: إن باع الوصي أو اشترى مال اليتيم من نفسه، فإن كان وصي القاضي لا يجوز مطلقًا، وإن كان وصي الأب جاز لشرط منفعة ظاهرة للصغير، وهي قدر النصف زيادةً أو نقصًا، وقالا: لا يجوز مطلقًا، وبيع الأب مال صغير من نفسه جائز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه وهو اليسير، وإلَّا لا، وهذا كله في المنقول.

وقال المالكية: ومنع بيع الوكيل ما وكل على بيعه من نفسه لنفسه ولو سمى له الثمن على المعتمد، لاحتمال الرغبة فيه بأكثر مما سمى، فإن تحقق عدمها فيه أو اشتراه بحضرة صاحبه أو أذن له في الشراء لنفسه جاز.

وقال الشافعية: ويصح التوكيل في طرفي بيع وهبة، وسلم، ورهن، ونكاح وطلاق وسائر العقود والفسوخ، كالصلح، والحوالة، والضمان، أي يصح فيما له طرفان فيهما معًا، أو في أحدهما، أو في حالة طرف واحد في ذلك الطرف.

وقال الحنابلة: من وكل في بيع شيء لم يجز له أن يشتريه من نفسه في إحدى الروايتين، وكذلك الوصي لا يشتري مال اليتيم لنفسه، والرواية الثانية عن أحمد: يجوز أن يشتري الوكيل والوصي مال الموكل أو الموصى عليه بشرطين: أحدهما: أن يزيد على مبلغ ثمنه في النداء. والثانية: أو يتولى النداء غيره، ويجوز أن يشتري الأب لنفسه من مال ولده الطفل».

* * *



الفصل الخامس والعشرون

التأخير في تسليم البضاعة

١- هل يؤثر تأخير آثار العقد في صحته؟

المسألة:

كثيرًا ما يتم إبرام عقد بيع بضاعة بالمرابحة سبق فتح اعتماد مستندي عنها، ويتم إظهار مستندات الشحن للمشتري، وذلك بعد استيفاء عقد البيع، والحصول على القيمة بموجب شيكات تستحق في المستقبل، وفي بعض الأحيان لا تصل البضاعة إلى الميناء إلَّا بعد البيع بمدة قد تطول إلى بعد استحقاق القسط الأول من ثمن البيع.

المطلوب: معرفة الحكم الشرعي بالنسبة إلى التعاقد بالبيع، واستيفاء القيمة قبل وصول البضاعة.

الرأي الشرعي:

إن استيفاء القيمة وتسليم البضاعة هما من آثار العقد، ولا يضر تأخر بعض الآثار بالتأخير برضا المتعاقدين، ما دام العقد قد أبرم خاليًا من شرط ملزم بتأخير تسليم المبيع إلَّا في حالة السلم بشروطه، كما يجوز تعجيل بعض الآثار بتسليم بعض الثمن أو كله قبل وصول البضاعة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ -٣)، فتوى رقم (٣٣).

***

٢- بيع سيارة لغير الواعد بشرائها حالة تخلفه عن إتمام البيع

المسألة:

عن حكم جواز تسليم دفعة مقدمة من العميل بعد الموافقة على طلبه لشراء سيارة، وفي حالة تخلفه عن إجراءات إتمام بيعها عليه، هل يجوز أن تباع إلى عميل آخر؟

وما حكم هذه الدفعة التي قدمها؟ هل ترد عليه أو هي ملك الشركة؟

الرأي الشرعي:

إذا كانت الموافقة المشار إليها تعني أنه قد تم التفاوض بين الشركة، والعميل على شراء السيارة بمعرفة السعر، وطريقة الدفع، وسائر الإجراءات التي تتبع لعقد البيع، ولم يصدر الإيجاب والقبول، فهذه الصورة ليست بيعًا، وليس المبلغ الذى دفعه العميل عند مفاوضته مع الشركة في الشراء عربونًا، فللشركة الحق في أن تبيع السيارة إلى عميل آخر، ويبقى المبلغ الذى دفعه في ذمة الشركة، له حق طلبه متى شاء.

أمَّا إذا كانت الموافقة الواردة في السؤال تعني أن العميل قد اشترى السيارة من الشركة بصدور الإيجاب من الشركة، والقبول من المشتري، وبقي إجراءات توثيق البيع فقط، فلا يخلو الأمر بالنسبة للدفعة التي قدمها العميل، إما أن تكون عربونًا، لها حكم العربون في ضياعها على المشتري في حالة عدوله عن الشراء في مدة خيار يجرى الاتفاق على تحديدها بين الطرفين، أو لا يتفق على اعتبارها عربونًا فتعتبر جزءًا مقدمًا من الثمن، والبيع منجز بلا خيار.

فإن كانت عربونًا، وكان بين الطرفين مدة خيار، فللشركة بعد انتهاء مدة الخيار فسخ البيع، والتصرف في المبيع من سيارة أو غيرها، والعربون لها لقاء حجزه المبيع، ثم عدوله عن الشراء بتخلفه عن إقرار إنفاذه في مدة الخيار. وأمَّا إذا لم يكن بين المشتري والشركة خيار لمدة معينة، وأن البيع قد تم منجزًا؛ فإن المبيع يبقى للمشتري والدفعة التي دفعها جزء من الثمن، وللشركة أن تطالب بإتمام إجراءات توثيق البيع، وفى حالة تهربه فللشركة الحق أن ترفع القضية للمحكمة الشرعية لتحكم فيها بما يقتضيه الوجه الشرعي نحو مطالبتها بثمن المبيع، وتسلم المشتري ما اشتراه.

رأي اللجنة:

لا اعتراض للجنة على رأي الهيئة، ولكنها ترى أن عقد المواعدة المقترح منها أنسب في هذه الحالة.

رأي الدكتور أبو غدة:

الموافقة مع رأي الهيئة.

آراء أخرى: المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي:

وعن تكليف أحد العملاء أن نشتري له سلعة معينة، ثم نبيعها له بثمن مؤجل زائد عن الثمن الذى اشتريت به، أقول وباللّٰه التوفيق:

إن النصوص العامة للشريعة توجب على المسلمين الوفاء بعقودهم وعهودهم، إلا أن يُحِّلوا حرامًا، أو يحرموا حلالًا، والوفاء بهذا الوعد عند جميع الأئمة واجب تدينًا، وإن كان غير ملزم قضاءً عند الأئمة الثلاثة؛ أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد؛ وأما مالك فعنه روايات ثلاث؛ هي:

١- أنه لا يجب الوفاء بالوعد.

٢- أنه يجب الوفاء به مطلقًا.

٣- أنه إن ترتب على الوعد إلزام الموعود بشيء لولاه ما فعله، وجب الوفاء به.

والصورة المسئول عنها من الوجه الأخير.

وهذا ما أطمئن إليه؛ لأن الوفاء بالوعد من أخلاق المؤمنين، والخلف من أخلاق المنافقين، وعليه فهذا الوعد ملزم للطرفين.

ثانيًا وثالثًا:

أخذ العربون من هذا العميل جائز شرعًا، وإذا أخلف وعده جاز مصادرة هذا العربون إذا اشترط ذلك في العقد.

وهذه رواية عن أحمد، وقد ذكر صاحب المغني أن عمر بن الخطاب ﷺ فعل ذلك.

المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي/ الكويت:

يرى المؤتمر أن أخذ العربون في عمليات المرابحة وغيرها جائز شرعًا، بشرط ألَّا يحق للمصرف أن يستقطع من العربون المقدم إلا بمقدار الضرر الفعلي المتحقق عليه من جراء النكول.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - قرار رقم (٩٩).

***

٣- مراجعة اتفاقية تعاون تجاري

المسألة:

ما هو رأي سيادتكم في نموذج اتفاقية التعاون التجاري؟

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة أنه يجب وضع نموذج للوعد الملزم مستقلًا عن نموذج التعاون التجاري، أو توضع له مادة منفصلة في هذا النموذج. ونبهت إلى أنه لا يغني عن نموذج الوعد بالشراء ما جاء في المادة (١١) من اتفاقية التعاون التجاري؛ لأن موضوعها طلب الشراء وليس الوعد وذلك بالرغم من الإشارة إلى ملحقاته. وطلبت اللجنة حذف ما جاء في بداية المادة (١١) من كون: « يعتبر طلب الشراء وملحقاته الصادر من الطرف الثاني أساسًا طلبًا نهائيًّا لا يجوز النكول عنه أو الرجوع فيه أو تعديله أو تبديله »؛ وعليه تصبح بداية المادة (١١) على النحو التالي:

« يعتبر الوعد بالشراء الصادر من الطرف الثاني نهائيًّا لا يجوز النكول عنه أو الرجوع فيه أو تعديله أو تبديله ».

– رأت اللجنة حذف نص المادة (٨) من اتفاقية التعاون بشأن قيام الواعد بالشراء بكفالة حسن أداء المورد، وتحمله الضرر عن تأخير تسليم البضاعة؛ لأنه بعمومه يلغي تمامًا ضمان البائع بالمرابحة (أي البركة)؛ لذا يجب أن يقتصر على ضمان العميل الضرر عن تأخير التسليم أو سوء التسليم وليس ضمان حالة العطب والهلاك.

ويوضع البديل التالي، وهو نص فتوى الهيئة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين في اجتماعها (٤/ ٩٣): « حيث إن الواعد بالشراء على معرفة ودراية بالمورد، وقد قبل أن يضمن حسن أداء المورد لالتزاماته تجاه البنك البائع، فإن الواعد بالشراء يكون مسئولًا عن الضرر الذي يلحق البنك من جراء تأخير تسليم المورد للصفقة؛ وفي هذه الحالة لا يعتبر البنك مخلًا بالوعد ».

– لاحظت اللجنة أن اتفاقية التعاون ترتبط بعقود المرابحة وعقود الإجارة المنتهية بالتمليك التي ستبرمها شركة البركة مع عملائها، وقد جاء في المادة (١٠) من الاتفاقية معالجة أثر امتناع العميل عن تسلم البضاعة بنفس الطريقة في حالة بيعها بالمرابحة أو تأجيرها، وهذا غير صحيح؛ لذا يجب تعديل نص المادة العاشرة إلى ما يلي:

« في حالة امتناع الطرف الثاني عن تسلم البضاعة التي تم بيعها مرابحة أو مستنداتها، يكون من حق الطرف الأول اتخاذ ما يلزم نحو بيعها بالسعر السائد في حينه على حساب الطرف الثاني وقبض الثمن لاستيفاء حقوقه، فإن قل ثمن بيع البضاعة عن مستحقات الطرف الأول كان له الحق بالرجوع على الطرف الثاني والضمانات المقدمة منه بمقدار الفرق المستحق، والمصاريف التي تحملها في هذا الشأن، وإذا زاد الثمن عن المستحقات يرد الزائد إلى الطرف الثاني.

أمَّا إذا كان موضوع التعاون التجاري إجارة فإن للطرف الأول فسخ عقد الإجارة واسترداد العين المأجورة ».

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة. أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). فتوى رقم (٥/ ٢٢)، (ل. ت. ش)، (١/ ٩٧)، (اللجنة التنفيذية الشرعية).

* * *

٤- موقف البنك تجاه المورد والعميل إذا لم يتم تسليم البضاعة

المسألة:

عملية شراء وبيع تمت بطريقة المرابحة، والبضاعة غير موجودة في الوقت الحالي، وباستطاعة المورد توفير البضاعة في حالة تسليم المبلغ الآن، وإذا كان مبلغ البضاعة قد سلم قبل (٢/ ٨/ ١٩٩٠م) فلن يستطيع توفير البديل للبضاعة إلا بتسلم مبلغ آخر جديد للبضاعة.

فما هو موقف بيت التمويل الكويتي تجاه العميل والمورد؟

الرأي الشرعي:

إذا كان بيت التمويل الكويتي لم يدفع ثمن البضاعة للمورد من قبل، فبإمكانه إذن دفع المبلغ الآن بالسعر المتفق عليه - إذا رغب العميل في شراء هذه البضاعة - باعتبارها معاملة جديدة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤)، فتوى رقم (٥٣٦).

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الخامس والعشرين

(التأخير في تسليم البضاعة)

أولًا: الفقه المالكي:

جاء في القوانين الفقهية (١/ ٢١٣): « يجب على المشتري تسليم الثمن، وعلى البائع تسليم المثمَّن، فإن قال أحدهما: لا أسلم ما بيدي حتى أقبض ما عاوضت عليه، أجبر المشتري على تسليم الثمن، ثم أخذ المثمَّن من البائع؛ وفاقًا لأبي حنيفة، وقد قال مالك: للبائع أن يتمسك بالمبيع حتى يقبض الثمن، وقال الشافعي: يجبر البائع، ثم المشتري ».

ثانيًا: الفقه الشافعي:

جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٥٦): « الشروط في البيع أربعة أقسام:

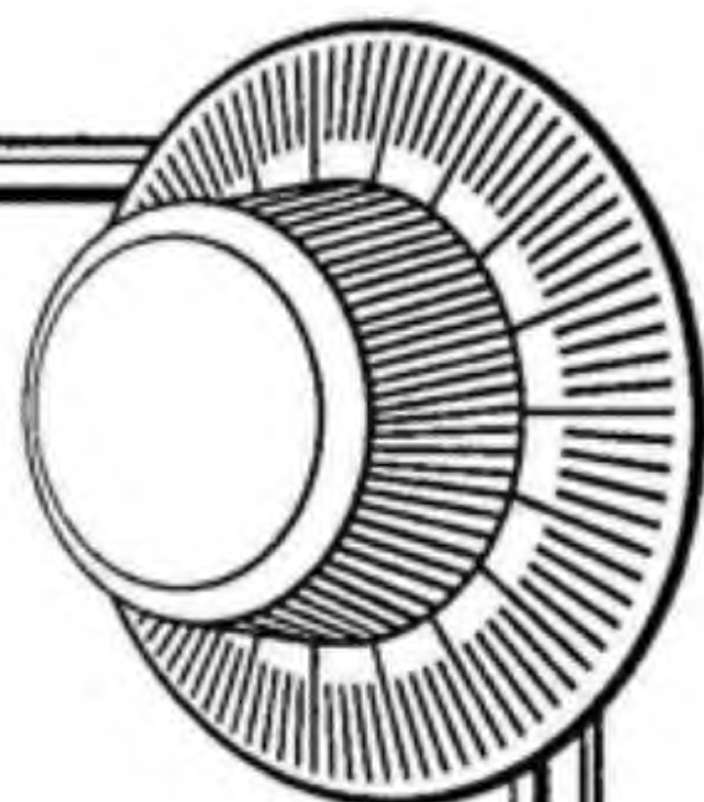
الأول: يبطل البيع والشرط؛ كالشروط المنافية لمقتضى العقد، كألَّا يسلمه، أو ينتفع به.

الثاني: يصح البيع دون الشرط؛ كشرط ما لا ينافيه ولا يقتضيه، كبيع غير الحيوان بشرط براءته من العيوب.

الثالث: يصح البيع والشرط؛ كشرط الخيار وأجل ورهن وكفيل.

الرابع: شرط ذكره شرط؛ كبيع الثمار المنتفع بها قبل الصلاح، يشترط في صحة البيع شرط القطع، ولو بيعت من مالك الأصل، لكن لا يجب الوفاء به في هذه الصورة ».

***



الفصل السادس والعشرون

الجمع بين البيع والصرف في المرابحات الدولية

١- شراء العملة الأجنبية من المتعامل بالمرابحة

المسألة:

إذا حضر عميل إلى بنك ما راغبًا في أن يتعامل معه بطريق المرابحة، يقوم البنك بشراء البضاعة من البائع في الخارج، وبعد تملكها يبيعها له، ويطلب هذا العميل من البنك أن يشتري العملة الأجنبية منه حينما يسدد البنك قيمة البضاعة للبائع، وذلك حين يكون سعر العملة الأجنبية لديه مناسبًا للبنك لو قورن بأسعار السوق في حينه.

فهل يجوز للبنك أن يقوم بمثل هذا العمل من الناحية الشرعية؟

الرأي الشرعي:

إذا كان عقد بيع البضاعة منفصلًا عن عقد شراء العملة من العميل، والعقدان منفصلان تمام الانفصال فلا مانع شرعًا من ذلك.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥٣).

***

٢- حكم بيع العملات بالمرابحة

المسألة:

ما هو الرأي الشرعي في بيع العملات بطريق المرابحة؟

الرأي الشرعي:

الحمد للّه، والصلاة والسلام على رسول اللّه.. وبعد:

إن النقد ليس سلعة وإنما النقود أثمان فلا تباع، وإنما يتم صرفها طبقًا لأحكام الشريعة، وما قرره الفقهاء بشأن أحكام الصرف.

وما دامت العملة تصرف بعملة أخرى تغايرها؛ يصح هذا الصرف بشرط أن يكون يدًا بيد، كما يصح الارتباط بوعود آجلة دون دفع أي شيء من البدلين من قبل أي طرف بل يتم الارتباط بالوعد فقط على أساس السعر المعلن، وعند حلول الأجل يتم عقد الصرف يدًا بيد ويسلم كل طرف البدل الذي لديه؛ وعليه فإنه بيع العملات بطريق المرابحة مخالف لأحكام الشريعة.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - الفتاوى الشرعية للمعاملات المالية والمصرفية - إعداد الإدارة العامة للبحوث الاقتصادية (١٤١٩هـ) - مصر - (م/ ١٠٢) في (١٤/ ٦/ ١٤٠٥هـ) - فتوى رقم (١٥/ ١).

* * *

٣- البيع البات والقبض الفوري شرط لصحة بيوع الصرف

المسألة:

مواعدة بشراء عملة محددة بكمية محددة وبسعر محدد خلال فترة محددة، مع التزام البائع بتسليم المبلغ عند الطلب خلال هذه الفترة المحددة على أساس أن يدفع المشتري مبلغًا معينًا يسمى: حق الشراء ويخسر هذا الحق إذا لم يكمل عملية الشراء.

الرأي الشرعي:

هذه المعاملة غير جائزة شرعًا؛ لأنها وعد بشراء عملة، والصورة التي يجيزها الشرع؛ هي: البيع البات مع القبض الفوري في بيوع الصرف (بيع النقد بالنقد).

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٥).

* * *

٤- إجراء عملية المرابحة بالدولار وتحويله للدينار بالسعر المصرفي يوم الشراء من المصدر

المسألة:

في حالة تقييد عملية المرابحة العالمية بالدينار الكويتي، فإن إدارة الاستثمار تطلب

كتبًا للموافقة والعلم من الوكيل والمشتري بأن العملية ستقيد بالدينار بالقيمة يوم الشراء من المصدر، وفي بعض الحالات التي تكون دفاتر المشتري كلها على عملة خلاف الدينار - إسترليني على سبيل المثال - فإن المشتري يطلب أن تدون فواتير البيع بعملته (الإسترلينية) ومقابلة بالدينار الكويتي.

فهل في ذلك بأس؟

الرأي الشرعي:

لا مانع من الناحية الشرعية في أن تجرى عملية المرابحة بالدولار ويحول الدولار إلى الدينار بالسعر المصرفي للدولار وغيره يوم الشراء من المصدر.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٨٥).

* * *

٥- معيار تقويم سعر العملة في بيع المرابحة

المسألة:

اشتريت دولارات بعدة أسعار في ذلك اليوم مثلًا بسعر ٣٠٠ و ٢٩٠ و٢٩٥، فبأي من هذه الأسعار أتعامل مع العميل؟

الرأي الشرعي:

يجب أن تقوم سعر العملة في بيع المرابحة يوم شرائك البضاعة؛ لأن ذمتك شغلت بالثمن في تلك اللحظة ولو تأخر الدفع الفعلي لما بعده، أمَّا بالنسبة لكيفية معرفة السعر في ذلك اليوم فهو السعر الذي تبيع به البنوك المحلية لعملاء الاعتمادات، ولا عبرة بسعر التكلفة لشرائك العملة لنفسك إن اختلف عن السعر السائد.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٨٧).

* * *

٦- صفقات المرابحة تتم بالعملة التي يتم بها شراء السلعة التي تم عليها عقد المرابحة

المسألة:

هل يعتبر سعر الصرف يوم شراء السلعة التي يتم عليها عقد المرابحة أو سعر الصرف يوم بيعها للعميل؟

الرأي الشرعي:

ينبغي أن تتم صفقات المرابحة بالعملة التي يتم بها شراء السلعة التي يكون عليها عقد المرابحة، وحين أداء الثمن يمكن أداؤه بنفس العملة، أو بالدينار الذي يحصل عليه المشتري بعقد صرف حين سداد الثمن الواجب في ذمته بتلك العملة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٩٩).

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل السادس والعشرين

(الجمع بين البيع والصرف في المرابحات الدولية)

أولًا: الفقه المالكي:

جاء في القوانين الفقهية (١/ ٢١٦، ٢١٧): « لا يجوز عند مالك الجمع بين الصرف والبيع في عقد واحد، وذلك مثل أن يكون سلعة فيها ذهب وغيره فتباع بفضة، وذلك كالقلادة يكون فيها ذهب وجوهر، فيجب أن يفصل ويباع كل واحد منهما على حدة؛ لأن الثمن الذى في مقابلة الذهب من باب الصرف والذي في مقابلة الجوهر من باب البيع، إلَّا إن كان أحدهما يسيرًا فيجوز، وهو الثلث، وقيل: اليسير جدًّا كالدرهم، وأجازه أشهب مطلقًا وفاقًا لهما ».

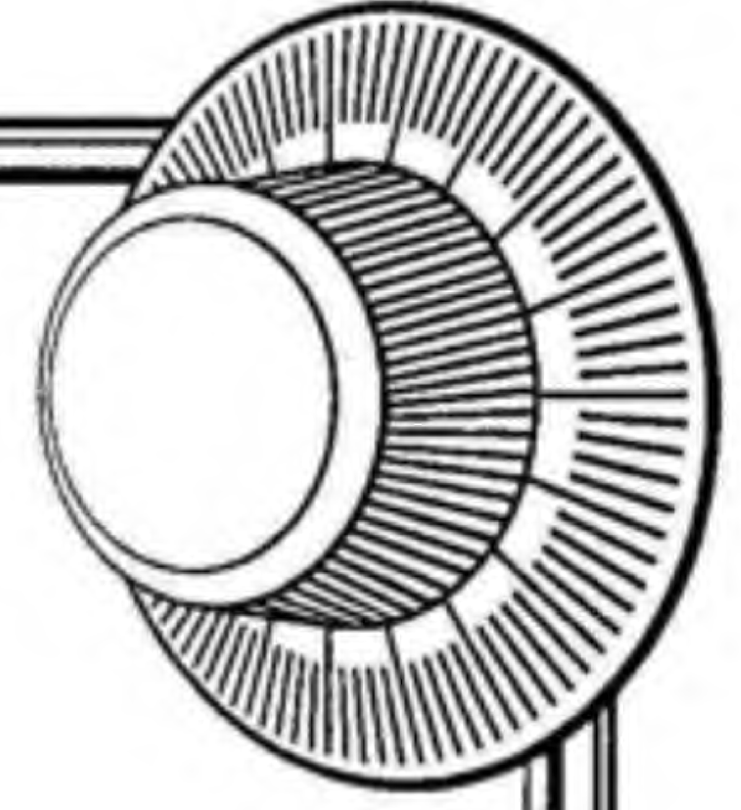
ثانيًا: الفقه الشافعي:

جاء في المهذب (١/ ٣٥٨): « إن جمع بين بيع وإجارة، أو بين بيع وصرف، أو بين عبدين بشرط الخيار في أحدهما دون الآخر بعوض واحد؛ ففيه قولان:

أحدهما: أنه يبطل العقدان؛ لأن أحكام العقدين متضادة ، وليس أحدهما بأوْلَى من الآخر فبطل الجميع .

والثاني: أنه يصح العقدان، وينقسم العوض عليهما على قدر قيمتهما؛ لأنه ليس فيه أكثر من جمع العقدين، وهذا لا يمنع صحة العقد، كما لو جمع في البيع بين ما فيه شفعة، وبين ما لا شفعة فيه، وإن جمع بين البيع والنكاح بعوض واحد، فالنكاح لا يبطل بفساد العوض. وفي البيع قولان، وجههما ما ذكرناه ».

* * *



الفصل السابع والعشرون

المسائل المتعلقة بالإيجاب والقبول في عقد المرابحة

١- صدور الإيجاب من البائع يلزمه في المدة المحددة فقط

المسألة:

أبدى بعض العملاء استعدادهم لشراء سلعة مملوكة لنا خلال مدة محدودة من الزمن، بسعر ثابت مبيَّن في عرض الشراء خلال المدة الزمنية المحددة، ويكون هذا العرض ملزمًا للعميل، في حالة موافقة البنك على هذا العرض خلال المدة المحددة لصلاحية العرض، فهل هذا الإجراء جائز شرعًا؟

الرأي الشرعي:

إن صدور إيجاب من أحد الطرفين محددًا بزمن يجعل الطرف الموجب ملزمًا بذلك الإيجاب طيلة المدة المحددة، وليس له الرجوع عنه إلا إذا انتهت المدة، أو صدر رفض من الطرف الآخر قبل انتهائها، وذلك من فقه المالكية؛ وهو أدعى لاستقرار التعامل.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٩).

* * *

٢- الإشعار بالقبول بالبيع من قبل البنك

المسألة:

ما مدى أهمية الإشعار بالقبول بالبيع من قبل البنك؟

الرأي الشرعي:

ترى الهيئة أن عملية المرابحة المعروضة عليها تحتاج إلى وجود إشعار القبول بالبيع من قبل البنك. وعليه قامت الهيئة بتصميم وصياغة هذا الإشعار على النحو التالي:

(إشعار القبول بالبيع)

من: بنك البركة ....

إلى:..

جوابًا عن كتابكم المؤرخ .... المتضمن لإيجاب بشراء البضاعة المملوكة لنا والموصوفة أدناه، نفيدكم أننا بعناكم إياها بثمن إجمالي قدره................ يتكون من ثمن التكلفة .... مضافًا إليه ربح .... وذلك حسب الشروط المبينة في الاتفاقية العامة للمرابحة.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة. أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). فتوى رقم (٥/ ١٧)، (هـ. ش. م)، (٤/ ٩٦)، (الهيئة الشرعية الموحدة).

* * *

٣- وضع ختم على طلب الشراء بالإلغاء بعد الفترة المحددة

المسألة:

هل يكفي وضع ختم على طلبات الشراء يتضمن النص على حق بيت التمويل في إلغاء طلب الشراء خلال سبعة أيام من تاريخه؟

الرأي الشرعي:

طلب الشراء إذا سبقه عرض أسعار خلال فترة محددة يعتبر قبولًا لعقد البيع؛ حيث إن عرض الأسعار المحدد بفترة هو إيجاب وبهما ينعقد العقد، وعليه فإن اشتراط حق الخيار يعتبر حق فسخ للعقد كله، وليس لطلب الشراء.

وبما أن عرض الأسعار لم يتضمن هذا الحق؛ فإذا أدرج الشرط في طلب الشراء أصبح القبول مخالفًا للإيجاب - المعبر عنه في عرض الأسعار - فيعتبر إيجابًا جديدًا، وحينئذ لا بد أن يحصل قبول جديد من الطرف الآخر. لكن إن أدرج في عرض الأسعار فإن العقد ينعقد بطلب الشراء مع ثبوت حق الخيار لمن اشترط له.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٦٥).

* * *

٤- دخول بيت التمويل في عملية مرابحة مع العميل على أساس عرض من المصدر للعميل

المسألة:

إذا قَدَّم المصدر عرض الأسعار إلى المستورد - وذلك بناء على طلب المستورد - وطلب من المستورد الرد عليه إما بالموافقة أو بالرفض للعرض. وقام المستورد بمثل هذا الرد - أي بالموافقة - على ما جاء بالعرض لدفع قيمة البضاعة وذلك حسب عرض الاعتمادات.

فماذا نسمي رد المستورد بقبول عرض المصدر؟ وهل بهذا القبول تتم البيعة أم يُعتبر هذا الرد مجرد وعد؟

الرأي الشرعي:

إذا تلقى العميل عرضًا من المصدر بالأسعار صالحًا لأجل معين، فأجاب العميل خلال ذلك الأجل بالقبول، فإن العرض والقبول يتكون منهما عقد. ويمتنع على بيت التمويل الدخول في هذه العملية مطلقًا.

لكن إذا كان القبول منصبًّا على بعض أنواع البضائع الواردة في العرض وكان هناك شرط أو قرينة أو عرف بأن أسعار العرض مرتبطة بالتعاقد على جميع الأنواع فإن هذا القبول غير المطابق للعرض يعتبر إيجابًا - كأنه عرض جديد ولكن من طرف العميل - فإذا لقي قبولًا من المصدر وجد العقد، وإذا رفض المصدر تلك التجزئة أو التعديلات لم يوجد العقد، وفي هذه الحالة ليس هناك ما يمنع من دخول بيت التمويل الكويتي في عملية مرابحة مع العميل.

وأمَّا تعزيز المصدر لعرضه الأول الذي قبله العميل - بالتوقيع من المصدر على طلب العميل - فإنه زائد عن عملية التعاقد ولا أثر له لحصول العقد بالعرض من المصدر، ثم القبول من العميل بصورة متفقة مع العرض.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٠٣).

* * *

٥- الدخول في أي عملية سبق الاتفاق عليها بين العميل والمصدر

المسألة:

حول ما جاء في جواب الهيئة في محضرها الخامس والثمانين من امتناع الدخول في أي عملية سبق الاتفاق بين العميل والمصدر، من خلال توقيع العميل بالموافقة على عرض أسعار محدد الأجل صادر إليه من المصدر، لحل ما ترتب على تطبيق الفتوى من ضياع فرص كثيرة للعمليات المبرمة. وبعد التداول في الموضوع واقتراح اللجوء إلى طلب التقابل بين العميل وبين المصدر بصورة مثبتة وخالية من أي شرط ملزم لبيت التمويل بالحلول محله ولو حصلت الإشارة إلى رغبة العميل في القيام بالعملية عن طريقه.

الرأي الشرعي:

طلب تقديم صيغة تتضمن التعبير عن الإقالة من العميل موجها إلى المصدر بحيث يرسل إليه مع فتح الاعتماد. فإذا وافق على الإقالة انتهى مفعول العقد السابق، ويتم السير في إجراءات فتح الاعتماد من قبل بيت التمويل والمصدر، وإذا رفض الإقالة اعتبر الاعتماد كأن لم يكن وظلت الفرصة متاحة للاستفادة من العقد الذي تم بينه وبين المصدِّر.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٠٥).

* * *

٦- الاتفاق بين المورد والعميل قبل التعامل مع البنك

المسألة:

يحضر إلينا العميل في بعض الأحيان بعرض سعر - سيارة أو سلعة ما - من أحد الموردين وهناك اتفاق مسبق موقع بعقد بين الطرفين (العميل - المشتري من قبلنا - والمورد)، أو يكون العميل معه سند قبض من قبل المورد بدفعه قيمة معينة كعربون.

ما هو رد بيت التمويل الكويتي على هذا العميل شرعًا، هل يحق لبيت التمويل أن يقول للعميل: اذهب للمورد واقبل الاتفاق والعقد المبرم بينكم، ونعدك بعد ذلك أن نقوم بالشراء من المورد وبيعها عليك؟

الرأي الشرعي:

إذا سبق للعميل الاتفاق مع المورد قبل رغبته في التعامل مع بيت التمويل في نفس السلعة فلا يجوز، إلا إذا تمت الإقالة بصورة صحيحة بين العميل وبين المورد، على أن لا تتضمن الإقالة اشتراط شراء بيت التمويل السلع من المورد.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٦٠).

* * *

٧- موافقة المصدر على تنفيذ الاعتماد وقبول شروطه

المسألة:

عند تنفيذ اعتمادات المرابحة يتم فتح الاعتماد المستندي من بيت التمويل الكويتي لصالح المصدر، وفتح الاعتماد يعتبر إيجابًا من بيت التمويل الكويتي، ويقابل هذا الإيجاب بقبول المصدر، وذلك بقيامه بشحن البضاعة باسم بيت التمويل، وبعد ذلك تصبح البضاعة ملكًا لبيت التمويل، ويمكنه التصرف فيها بالبيع للآمر بالشراء أو غيره؛ والمسألة هي:

بعد فتح الاعتماد وتسليمه للمصدر، وقبل شحن البضاعة ودفع قيمتها، يقوم في بعض الأحيان المصدر بالرد كتابة على عرض بيت التمويل، أي على فتح الاعتماد بالموافقة على تنفيذ الاعتماد وقبول شروطه.

فهل تعتبر هذه الموافقة قبولًا منه، وبالتالي تعتبر البيعة قد تمت؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل يحل لبيت التمويل التصرف في البضاعة بالبيع للآمر بالشراء وإرسال البضاعة باسمه - أي: باسم الآمر بالشراء مباشرة - أو تسليمها له؟

الرأي الشرعي:

لا نرى الدخول في المعاملات التي لا يظهر فيها دور رئيسي لبيت التمويل الكويتي،

بل يقتصر دوره على التوكيل في الشراء، ثم التوكيل في البيع، وذلك سدًّا للذرائع، لكيلا يكون دوره هو التمويل فقط.

أمَّا الرأي الشرعي عن الأسئلة المطروحة فهو:

أولًا: إن قيام المصدر بالرد كتابة على إيجاب بيت التمويل يعتبر قبولًا صريحًا، وبوجود الإيجاب والقبول يتم البيع.

ثانيًا: ليس لبيت التمويل أن يتصرف ببيع البضاعة التي اشتراها إلى الواعد بالشراء أو غيره إلا بعد القبض منه أو من وكيله.

ثالثًا: لا ترسل البضاعة للآمر بالشراء ولا تسلم له، إلا بعد أن يقوم بيت التمويل بالتعاقد مع هذا الواعد على بيعها ثم يكون التسليم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٣).

* * *

٨- وصول المستندات دليل على قبول البيع

المسألة:

نموذج مقدم من إدارة الاعتمادات المستندية يخص توكيل شخص بشراء بضاعة باسم بيت التمويل الكويتي، وشحنها باسم البيت، ووعد العميل بإمكانية شرائها بعد شحنها باسم البنك.

(النموذج)

السادة/ بيت التمويل الكويتي المحترمين، السلام عليكم ورحمه اللّه وبركاته.

يرجى الإحاطة أننا قد تلقينا عرضًا من السادة... لتصدير البضائع الآتية إلى الكويت: حسب الفاتورة الأولية رقم (.......) بتاريخ.../ .../ ... والأسعار المذكورة تسليم الكويت، ويتم التأمين عليها بمعرفة... علمًا بأن الشحن سيتم حوالي..... تاريخ من.... إلى الكويت مباشرة، وذلك بدون مناقلة من سفينة إلى أخرى على الباخرة (.....) على الطائرة (.....) على الشاحنة (.....)، وبناءً عليه يرجى إعطاؤنا موافقتكم على أن نقوم بتمثيلكم في انتقاء واختيار البضاعة المذكورة، بعد التحقق من مواصفاتها ونوعيتها وصحتها وأسعارها وشحنها لكم، ونوافق أيضًا على أن نشتري البضاعة المذكورة منكم

بطريق المرابحة بعد شحنها إليكم إذا ما وافقتم على ذلك الهامش بربح قدره (.....) من تكلفة البضاعة.

هذا وإننا نضمن لكم المصدر المذكور فيما يتعلق بحسن تنفيذه لشحن تلك البضاعة باسمكم على أكمل وجه، علمًا بأن مستندات الشحن سترسل إليكم برسم التحصيل (.....).

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

الاسم:..........

رقم الحساب:.......

تليفون رقم:........

الرأي الشرعي:

تمت الموافقة على النموذج أعلاه وعند وصول المستندات، فهي تعتبر قبولًا بالبيع على الإيجاب الصادر من البيت عن طريق وكيله.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٩٣).

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل السابع والعشرين

(المسائل المتعلقة بالإيجاب والقبول في عقد المرابحة)

أولًا: مذهب الحنفية:

جاء في بدائع الصنائع (٥/ ١٩٩ - ٢٠١): « وأما ركن البيع: فهو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب، وذلك قد يكون بالقول، وقد يكون بالفعل (أما) القول فهو المسمى بالإيجاب والقبول، في عرف الفقهاء والكلام في الإيجاب، والقبول في موضعين: أحدهما في صيغة الإيجاب والقبول، والثاني في صفة الإيجاب والقبول، (أما) الأول فنقول - وباللّه التوفيق - الإيجاب والقبول قد يكون بصيغة الماضي، وقد يكون بصيغة الحال (أما) بصيغة الماضي فهي أن يقول البائع: بعت ويقول المشتري: اشتريت، فيتم الركن؛ لأن هذه الصيغة وإن كانت للماضي وضعًا، لكنها جعلت إيجابًا للحال في عرف أهل اللغة والشرع، والعرف قاض على الوضع وكذا إذا قال البائع: خذ هذا الشيء بكذا أو أعطيتكه بكذا أوهو لك بكذا أو بذلتكه بكذا، وقال المشتري: قبلت أو أخذت أو رضيت أو هويت ونحو ذلك، فإنه يتم الركن؛ لأن كل واحد من هذه الألفاظ يؤدي معنى البيع وهو المبادلة، والعبرة للمعنى لا للصورة.

(وأما) صيغة الحال فهي أن يقول البائع للمشتري: أبيع منك هذا الشيء بكذا ونوى الإيجاب؛ فقال المشتري: اشتريت، أو قال المشتري: أشتري منك هذا الشيء بكذا ونوى الإيجاب وقال البائع: أبيعه منك بكذا، وقال المشتري: أشتريه ونويا الإيجاب يتم الركن وينعقد وإنما اعتبرنا النية ههنا وإن كانت صيغة أفعل للحال هو الصحيح؛ لأنه غلب استعمالها للاستقبال إما حقيقة أو مجازًا فوقعت الحاجة إلى التعيين بالنية. ولا ينعقد بصيغة الاستفهام بالاتفاق، بأن يقول المشتري للبائع: أتبيع مني هذا الشيء بكذا أو أبعته مني بكذا فقال البائع: بعت، لا ينعقد ما لم يقل المشتري: اشتريت، وكذا إذا قال البائع للمشتري: اشتر مني هذا الشيء بكذا؛ فقال: اشتريت، لا ينعقد ما لم يقل البائع:

بعت. وهل ينعقد بصيغة الاستقبال وهي صيغة الأمر بأن يقول المشتري للبائع: بع عبدك هذا مني بكذا، فيقول البائع: بعت.

قال أصحابنا رحمهم اللّه: ولا ينعقد ما لم يقل المشتري: اشتريت وكذا إذا قال البائع للمشتري: اشتر مني هذا الشيء بكذا، فقال: اشتريت، لا ينعقد ما لم يقل البائع: بعت عندنا. وقال الشافعي رحمه اللّه ينعقد (وجه) قوله أن هذه الصيغة تصلح شطر العقد في الجملة، ألا ترى أن من قال لآخر: تزوج ابنتي، فقال المخاطب: تزوجت، أو قال زوج ابنتك مني، فقال: زوجت؛ ينعقد النكاح؟ فإذا صلحت هذه الصيغة شطرًا في النكاح صلحت شطرًا في البيع؛ لأن الركن في كل واحد منهما هو الإيجاب والقبول، ولنا أن قوله: بع أو اشتر طلب الإيجاب والقبول وطلب الإيجاب والقبول لا يكون إيجابًا وقبولًا، فلم يوجد إلا أحد الشطرين فلا يتم الركن، ولهذا لا ينعقد بلفظ الاستفهام لكون الاستفهام سؤال الإيجاب والقبول لا إيجابًا وقبولًا، كذا هذا، وهذا هو القياس في النكاح إلا أنا استحسنا في النكاح بنص خاص؛ وهو ما روى أبو يوسف أن بلالًا خطب إلى قوم من الأنصار فأبوا أن يزوجوه؛ فقال: لولا أن رسول اللّه ﷺ أمرني أن أخطب إليكم لم أخطب فقالوا له: أملكت.

ولم ينقل أن بلالًا ﷺ قال: قبلت فتركنا القياس هناك بالنص، ولا نص في البيع، فوجب العمل بالقياس؛ ولأن هذه الصيغة مساومة حقيقة فلا تكون إيجابًا وقبولًا حقيقة، بل هي طلب الإيجاب والقبول، فلا بد للإيجاب والقبول من لفظ آخر يدل عليهما. ولا يمكن حمل هذه الصيغة على المساومة في باب النكاح؛ لأن المساومة لا توجد في النكاح عادة فحملت على الإيجاب والقبول على أن الضرورة توجب أن يكون قول القائل: زوج ابنتك مني شطر العقد، فلو لم تجعل شطر العقد، لتضرر به الولي لجواز أن يزوج ولا يقبل المخاطب فيلحقه الشين، فجعلت شطرًا لضرورة دفع الضرر عن الأولياء، وهذا المعنى في باب البيع منعدم، فبقيت سؤالًا فلا يتم به الركن ما لم يوجد الشطر الآخر.

(وأمّا) صفة الإيجاب والقبول؛ فهو أن أحدهما لا يكون لازمًا قبل وجود الآخر، فأحد الشطرين بعد وجوده لا يلزم قبل وجود الشطر الآخر، حتى إذا وجد أحد الشطرين من أحد المتبايعين، فللآخر خيار القبول، وله خيار الرجوع قبل قبول الآخر؛

لما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: « **البيعان بالخيار ما لم يفترقا من بيعهما** »[1]، والخيار الثابت لهما قبل التفرق عن بيعهما هو خيار القبول، وخيار الرجوع؛ ولأن أحد الشطرين لو لزم قبل وجود الآخر لكان صاحبه مجبورًا على ذلك الشطر، وهذا لا يجوز.

(وأمَّا) المبادلة بالفعل فهي التعاطي ويسمى هذا البيع بيع المراوضة وهذا عندنا؛ وقال الشافعي رحمه اللّه لا يجوز البيع بالتعاطي؛ لأن البيع في عرف الشرع كلام إيجاب وقبول، فأما التعاطي فلم يعرف في عرف الشرع بيعًا، وذكر القدوري أن التعاطي يجوز في الأشياء الخسيسة، ولا يجوز في الأشياء النفيسة، ورواية الجواز في الأصل مطلق عن هذا التفصيل وهي الصحيحة؛ لأن البيع في اللغة والشرع اسم للمبادلة، وهي مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب، وحقيقة المبادلة بالتعاطي وهو الأخذ والإعطاء، وإنما قول البيع والشراء دليل عليهما، والدليل عليه قوله ﷻ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، والتجارة عبارة عن جعل الشيء للغير ببدل وهو تفسير التعاطي، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلضَّلَـٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَـٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٦]، أطلق ﷻ اسم التجارة على تبادل ليس فيه قول البيع؛ وقال اللّه ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ﴾ [التوبة: ١١١]، سمى ﷻ مبادلة الجنة بالقتال في سبيل اللّه تعالى اشتراء وبيعا؛ لقوله تعالى في آخر الآية ﴿ فَٱسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ﴾ [التوبة: ١١١]، وإن لم يوجد لفظ البيع، وإذا ثبت أن حقيقة المبادلة بالتعاطي وهو الأخذ والإعطاء، فهذا يوجد في الأشياء الخسيسة والنفيسة جميعًا، فكان التعاطي في كل ذلك بيعًا، فكان جائزًا ».

وجاء فيه أيضًا (٥/ ٢٠٣ - ٢٠٦): « (فصل): وأما الذي يرجع إلى نفس العقد، فهو أن يكون القبول موافقًا للإيجاب، بأن يقبل المشتري ما أوجبه البائع وبما أوجبه، فإن خالفه بأن قبل غير ما أوجبه أو بعض ما أوجبه أو بغير ما أوجبه أو ببعض ما أوجبه؛ لا ينعقد من غير إيجاب مبتدأ موافق بيان هذه الجملة، إذا أوجب البيع في العبد فقبل في الجارية، لا ينعقد، وكذا إذا أوجب في العبدين؛ فقبل في أحدهما بأن قال: بعت منك هذين العبدين بألف درهم، فقال المشتري: قبلت في هذا العبد وأشار إلى واحد معين

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٥٠٥) برقم (٢٢٥٦٧).

لا ينعقد؛ لأن القبول في أحدهما تفريق الصفقة على البائع، والصفقة إذا وقعت مجتمعة من البائع لا يملك المشتري تفريقها قبل التمام؛ لأن من عادة التجار ضم الرديء إلى الجيد ترويجًا للرديء بواسطة الجيد، فلو ثبت للمشتري ولاية التفريق لقبل في الجيد دون الرديء فيتضرر به البائع، والضرر منفي؛ ولأن غرض الترويج لا يحصل إلا بالقبول فيهما جميعًا، فلا يكون راضيًا بالقبول في أحدهما؛ ولأن القبول في أحدهما يكون إعراضًا عن الجواب بمنزلة القيام عن المجلس.

وكذا لو أوجب البيع في كل العبد، فقبل المشتري في نصفه، لا ينعقد؛ لأن البائع يتضرر بالتفريق؛ لأنه يلزمه عيب الشركة، ثم إذا قبل المشتري بعض ما أوجبه البائع؛ كان هذا شراء مبتدأ من البائع، فإن اتصل به الإيجاب من البائع في المجلس فينظر إن كان للبعض الذي قبله المشتري حصة معلومة من الثمن جاز، وإلا فلا، بيانه إذا قال: بعت منك هذين الكرين بعشرين درهما، فقبل المشتري في أحدهما وأوجب البائع؛ جاز؛ لأن الثمن ينقسم على المبيع باعتبار الأجزاء فيما له مثل، فكان بيع الكرين بعشرين بيع كل كر بعشرة لتماثل قفزان الكرين، وكذلك إذا قال: بعت منك هذين العبدين بألف درهم، فقبل المشتري في أحدهما، وبين ثمنه فقال البائع: بعت يجوز.

فأما إذا لم يبين ثمنه لا يجوز، وإن ابتدأ البائع الإيجاب، بخلاف مسألة الكرين وسائر الأشياء المتماثلة، لما ذكرنا أن الثمن في المثليات ينقسم على المبيع باعتبار الأجزاء فكان حصة كل واحد معلومًا، وفيما لا مثل له لا ينقسم الثمن على المبيع باعتبار الأجزاء لانعدام تماثل الأجزاء، وإذا لم ينقسم بقيت حصة كل واحد منهما من الثمن مجهولة، وجهالة الثمن تمنع صحة البيع، هذا إذا لم يبين البائع حصة كل واحد من العبدين، بأن قال: بعت منك هذين العبدين بألف درهم، فأما إذا بين بأن قال: بعت منك هذين العبدين هذا بألف، وهذا بخمسمائة، فقبل المشتري في أحدهما دون الآخر؛ جاز البيع لانعدام تفريق الصفقة من المشتري؛ بل البائع هو الذي فرق الصفقة، حيث سمى لكل واحد منهما ثمنًا على حدة، وعلم أنه لا ضرر له فيه، ولو كان فهو ضرر مرضي به، وأنه غير مدفوع، وكذا إذا أوجب البيع في شيء بألف فقبل فيه بخمسمائة لا ينعقد، وكذا لو أوجب بجنس ثمن فقبل بجنس آخر، إلا إذا رضي البائع به في المجلس، وعلى هذا إذا خاطب البائع رجلين؛ فقال: بعتكما هذا العبد، أو هذين العبدين، فقبل أحدهما

دون الآخر، لا ينعقد؛ لأنه أضاف الإيجاب في العبدين أو عبد واحد إليهما جميعًا، فلا يصلح جواب أحدهما جوابًا للإيجاب، وكذا لو خاطب المشتري رجلين؛ فقال: اشتريت منكما هذا العبد بكذا، فأوجب في أحدهما لم ينعقد لما قلنا.

(فصل): وأمَّا الذي يرجع إلى مكان العقد فواحد هو اتحاد المجلس. بأن كان الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فإن اختلف المجلس لا ينعقد، حتى لو أوجب أحدهما البيع، فقام الآخر عن المجلس قبل القبول أو اشتغل بعمل آخر يوجب اختلاف المجلس ثم قبل لا ينعقد؛ لأن القياس أن لا يتأخر أحد الشطرين عن الآخر في المجلس؛ لأنه كما وجد أحدهما انعدم في الثاني من زمان وجوده فوجد الثاني، والأول منعدم فلا ينتظم الركن، إلا أن اعتبار ذلك يؤدي إلى انسداد باب البيع فتوقف أحد الشطرين على الآخر حكمًا، وجعل المجلس جامعًا للشطرين مع تفرقهما للضرورة، وحق الضرورة يصير مقضيًّا عند اتحاد المجلس، فإذا اختلف لا يتوقف، وهذا عندنا، وعند الشافعي رحمه اللَّه الفور مع ذلك شرط لا ينعقد الركن بدونه. (وجه) قوله ما ذكرنا أن القياس؛ أن لا يتأخر أحد الشطرين عن الآخر، والتأخير لمكان الضرورة، وأنها تندفع بالفور.

(ولنا) أن في ترك اعتبار الفور ضرورة؛ لأن القابل يحتاج إلى التأمل، ولو اقتصر على الفور لا يمكنه التأمل، وعلى هذا إذا تبايعا وهما يمشيان أو يسيران على دابتين أو دابة واحدة في محمل واحد، فإن خرج الإيجاب والقبول منهما متصلين انعقد، وإن كان بينهما فصل وسكوت، وإن قل لا ينعقد؛ لأن المجلس تبدل بالمشي والسير وإن قل، ألا ترى أنه لو قرأ آية سجدة وهو يمشي على الأرض، أو يسير على دابة لا يصلي عليها مرارًا يلزمه لكل قراءة سجدة؟ وكذا لو خير امرأته وهي تمشي على الأرض أو تسير على دابة لا يصلي عليها فمشت أو سارت؛ يبطل خيارها لتبدل المجلس وإن اختارت نفسها متصلًا بتخيير الزوج صح اختيارها؛ لأن المجلس لم يتبدل فكذا ههنا، ولو تبايعا وهما واقفان انعقد لاتحاد المجلس ولو أوجب أحدهما وهما واقفان فسار الآخر قبل القبول أو سارا جميعًا ثم قبل لا ينعقد؛ لأنه لما سارا وسارا فقد تبدل المجلس قبل القبول، فلم يجتمع الشطران في مجلس واحد، ولو وقفا فخير امرأته، ثم سار الزوج وهي واقفة؛ فالخيار في يدها، ولو سارت هي والزوج واقف؛ بطل خيارها، فالعبرة لمجلسها لا لمجلس الزوج.

وفي باب البيع يعتبر مجلسهما جميعًا؛ لأن التخيير من قبل الزوج لازم، ألا ترى: أنه لا يملك الرجوع عنه فلا يبطل بالإعراض وأحد الشطرين في باب البيع لا يلزم قبل قبول الآخر، فاحتمل البطلان بالإعراض، ولو تبايعا وهما في سفينة؛ ينعقد سواء كانت واقفة أو جارية، خرج الشطران متصلين أو منفصلين، بخلاف المشي على الأرض والسير على الدابة؛ لأن جريان السفينة بجريان الماء لا بإجرائه ألا ترى: أن راكب السفينة لا يملك وقفها، فلم يكن جريانها مضافًا إليه، فلم يختلف المجلس فأشبه البيت، بخلاف المشي، والسير، أما المشي فظاهر؛ لأنه فعله، وكذا سير الدابة مضاف إليه ألا ترى: أنه لو سيرها سارت، ولو وقفها، وقفت فاختلف المجلس بسيرها، ولهذا لو كرر آية السجدة في السفينة، وهي جارية لا يلزمه إلا سجدة واحدة، كما لو كررها في بيت واحد.

وكذا لو خير امرأته في السفينة، وهي جارية فهي على خيارها ما لم يوجد منها دليل الإعراض، وعلى هذا إذا أوجب أحدهما البيع، والآخر غائب فبلغه فقبل، لا ينعقد بأن قال: بعت عبدي هذا من فلان الغائب بكذا فبلغه فقبل، ولو قبل عنه قابل ينعقد، والأصل في هذا أن أحد الشطرين من أحد العاقدين في باب البيع يتوقف على الآخر في المجلس، ولا يتوقف على الشطر الآخر من العاقد الآخر فيما وراء المجلس بالإجماع، إلّا إذا كان عنه قابل، أو كان بالرسالة أو بالكتابة، أمَّا الرسالة فهي أن يرسل رسولًا إلى رجل، ويقول للرسول: إني بعت عبدي هذا من فلان الغائب بكذا، فاذهب إليه، وقل له: إن فلانًا أرسلني إليك، وقال لي: قل له: إني قد بعت عبدي هذا من فلان بكذا فذهب الرسول، وبلغ الرسالة؛ فقال المشتري في مجلسه ذلك: قبلت انعقد البيع؛ لأن الرسول سفير، ومعبر عن كلام المرسل ناقل كلامه إلى المرسل إليه فكأنه حضر بنفسه فأوجب البيع، وقبل الآخر في المجلس.

وأمَّا الكتابة فهي أن يكتب الرجل إلى رجل أمَّا بعد فقد بعت عبدي فلانًا منك بكذا فبلغه الكتاب، فقال في مجلسه: اشتريت؛ لأن خطاب الغائب كتابه فكأنه حضر بنفسه، وخاطب بالإيجاب، وقبل الآخر في المجلس، ولو كتب شطر العقد ثم رجع صح رجوعه؛ لأن الكتاب لا يكون فوق الخطاب، ولو خاطب ثم رجع قبل قبول الآخر صح رجوعه فههنا أوْلَى، وكذا لو أرسل رسولًا ثم رجع؛ لأن الخطاب بالرسالة لا يكون فوق المشافهة، وذا محتمل للرجوع فههنا أوْلَى، وسواء علم الرسول رجوع المرسل أو لم

يعلم به، بخلاف ما إذا وكل إنسانًا ثم عزله بغير علمه لا يصح عزله؛ لأن الرسول يحكي كلام المرسل، وينقله إلى المرسل إليه فكان سفيرًا، ومعبرًا محضًا فلم يشترط علم الرسول بذلك. فأمَّا الوكيل فإنما يتصرف عن تفويض الموكل إليه، فشرط علمه بالعزل صيانة له عن التعزير على ما نذكره في كتاب الوكالة، وكذا هذا في الإجارة والكتابة أن اتحاد المجلس شرط للانعقاد، ولا يتوقف أحد الشطرين من أحد العاقدين على وجود الشطر الآخر إذا كان غائبًا؛ لأن كل واحد منهما عقد معاوضة إلا إذا كان عن الغائب قابل أو بالرسالة أو بالكتابة كما في البيع ».

ثانيًا: مذهب المالكية:

جاء في شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/ ٦ - ٨): « (ص) وببعني فيقول: بعت (ش) أي: وكما ينعقد البيع بالمعاطاة ينعقد بتقدم القبول من المشتري بأن يقول: بعني على الإيجاب من البائع بأن يقول: بعتك خلافًا للشافعي في هذه وفيما قبلها ولهذا أتى بهذه عقب قوله وإن بمعاطاة لدخولها معها في حيز المبالغة، ولما كان المطلوب في انعقاد البيع ما يدل على الرضا عرفا، استوى لفظ الأمر مع الماضي؛ فقول المشتري لمن سلعته في يده: بعني سلعتك بكذا ليس صريحًا في إيجاب البيع من جهة المشتري، لاحتمال أمره به أو التماسه منه، فيحتمل رضاه به وعدمه، لكن العرف دل على رضاه به. ومثله قول البائع: اشتر مني هذه السلعة أو خذها أو دونكها؛ فيقول المشتري: قبلت أو فعلت. فلو قال المؤلف وبكبعني لكان أحسن.

(ص) وبابتعت أو بعتك ويرضى الآخر فيهما (ش) أي وكذا ينعقد البيع أيضًا بقول المشتري: ابتعت ويرضى البائع بأي شيء يدل على الرضا من قول أو فعل أو إشارة، أو بقول البائع: بعتك ونحوه ويرضى المشتري بأي شيء يدل على الرضا مما مر، ولو قال البادئ منهما بعد إجابة صاحبه: لا أرضى إنما كنت مازحًا أو مريدًا خبرة ثمن السلعة، وهو ما نقله ابن أبي زمنين، عن ابن القاسم من التفرقة بين صيغة الماضي والمضارع، وقبله ابن يونس، وأبو الحسن، وابن عبد السلام، والمؤلف، وابن عرفة وغيرهم والضمير في فيهما راجع إلى الصورتين والآخر البائع في الصورة الأولى والمشتري في الثانية.

(ص) وحلف وإلا لزم إن قال: أبيعكها بكذا أو أنا أشتريها به (ش) يعني أن البيع يلزم من لفظ بالمضارع ابتداء من بائع أو مشتري، ثم قال لا أرضى بعد رضا الآخر

إن لم يحلف، فإن حلف أنه لم يرد البيع، وإنما أراد الوعد أو المزح لم يلزم، فإذا قال البائع: أبيعك هذه السلعة بكذا فرضي المشتري، ثم قال البائع لا أرضى، وإنما أردت الوعد ونحوه أو قال المشتري للبائع: أنا أشتريها بكذا بلفظ المضارع؛ فقال صاحبها: خذ ونحوه؛ فقال المشتري: لا أرضى، وإنما أردت الوعد ونحوه حلف البائع في الأولى والمشتري في الثانية، فإن نكل من توجهت عليه اليمين لزمه البيع في الأولى والشراء في الثانية، ولو كان بلفظ الماضي لم يقبل ممن تكلم به، أو لا يمين كما مر؛ واليمين لا تنقلب؛ لأنها يمين تهمة وكل هذا ما لم يكن في الكلام تردد، وإلا فلا يقبل منه يمين، ويلزم من تكلم بالمضارع أولًا اتفاقًا؛ لأن تردد الكلام يدل على أنه غير لاعب، وأما المتكلم بالأمر فلا يقبل منه عدم إرادة البيع أو الشراء، وهو قول مالك في كتاب محمد، وقول ابن القاسم وعيسى بن دينار في كتاب ابن مزين، واختاره ابن المواز، ورجحه أبو إسحاق واقتصر عليه، وهو ظاهر ما مر للمؤلف في قوله: وببعني؛ فيقول: بعت، ولكنه خلاف قول ابن القاسم في المدونة، فإنه سوى فيها بينها وبين مسألة التسوق الآتية، مع أن المشهور مذهب المدونة كما يدل عليه كلام التوضيح. قاله بعضهم، وكلام المؤلف هنا يفيد الحلف في الأمر بالأولى؛ لأن المضارع دلالته على البيع والشراء أقوى من دلالة الأمر؛ لأنه يدل على الحال بخلاف الأمر فإنه لا يدل عليه اتفاقًا.

(ص) أو تسوق بها فقال: بكم؟ فقال: بمائة، فقال: أخذتها (ش) أي وكذلك يحلف صاحب السلعة إذا أوقف سلعته في السوق المعد لها للبيع كثر التسوق أم لا، فقال له شخص: بكم هي؟ فقال: بمائة؛ فقال: أخذتها بها، فقال البائع: لا أرضى؛ فيحلف ما أراد البيع ولا يلزمه وإن نكل لزمه. قاله في المدونة ومفهوم تسوق مفهوم مخالفة، فإن غير الموقوفة للسوم يقبل قول ربها: أنه كان لاعبا بلا يمين. وقول ابن رشد بيمين ضعيف، والموقوفة في غير سوقها المعد لها حكمها حكم غير المتسوق بها، وظاهر قوله فقال: بكم أنه اقتصر عليه فلو قال: بكم تبيعها لي فينبغي لزوم البيع ».

ثالثًا: مذهب الشافعية:

جاء في مغني المحتاج (٢/ ٣ - ٧): « وأركانه في المجموع ثلاثة، وهي في الحقيقة ستة: عاقد؛ وهو بائع ومشترى، ومعقود عليه؛ وهو ثمن، ومثمن، وصيغة؛ وهي إيجاب وقبول، وكان الأوْلَى للمصنف أن يقدم الكلام على العاقد. ثم المعقود عليه ثم الصيغة،

لكنه بدأ بها كما قال الشارح؛ لأنها أهم للخلاف فيها، وأوْلَى من ذلك أن يقال: لأن العاقد والمعقود عليه لا يتحقق إلا بها، وعبر عنها بالشرط خلاف تعبيره في المجموع؛ كالغزالي بأركان البيع والتعبير بالركن أوْلَى. نعم قد يراد بالشرط ما لا بد منه فيساوي التعبير بالركن، فقال: (شرطه) أي البيع صيغة، وهي (الإيجاب) من البائع، وهو ما يدل على التمليك بعوض دلالة ظاهرة (كبعتك) بكذا (وملكتك) بكذا، وهذا مبيع منك بكذا، أو أنا بائعه لك بكذا كما بحثه الإسنوي وغيره قياسًا على الطلاق، وكهذا لك بكذا؛ كما نص عليه في الأم.

تنبيه: عبارة المحرر كبعتك أو ملكتك، وهي أوْلَى؛ لأنها تدل على الاكتفاء بأحدهما بخلاف عبارة المصنف (والقبول) من المشتري؛ وهو ما يدل على التمليك دلالة ظاهرة (كاشتريت وتملكت وقبلت ورضيت) كما ذكره القاضي حسين والروياني، ونعم في الجواب كما سيأتي وتوليت ونحوها، وبعت على ما نقله في شرح المهذب عن أهل اللغة والفقهاء، فلا يصح البيع بدون إيجاب وقبول، حتى أنهما يشترطان في عقد تولى الأب طرفيه كالبيع لماله من طفله، وعكسه فلا يكفي أحدهما؛ إذ معنى التحصيل غير معنى الإزالة، وكالطفل المجنون وكذا السفيه إذا بلغ سفيها، وإلا فوليه الحاكم فلا يتولى الطرفين؛ لأن شفقته ليست كشفقة الأب، فلو وكل الحاكم الأب في هذه الصورة لم يتول الطرفين؛ لأنه نائب عن الحاكم فلا يزيد عليه.

وهل للأب أن يبيع مال أحد ابنيه من الآخر، وهما تحت حجره؟ فيه وجهان: والظاهر منهما الصحة، وإنما احتيج في البيع إلى الصيغة؛ لأنه منوط بالرضا لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]، ولقوله ﷺ: « **إنما البيع عن تراض** »[١] صححه ابن حبان. والرضا أمر خفي لا يطلع عليه، فأنيط الحكم بسبب ظاهر وهو الصيغة، فلا ينعقد بالمعاطاة؛ إذ الفعل لا يدل بوضعه، فالمقبوض بها كالمقبوض ببيع فاسد، فيطالب كل صاحبه بما دفع إليه إن بقي، وببدله إن تلف. وقال الغزالي: للبائع أن يتملك الثمن الذي قبضه إن ساوى قيمة ما دفعه؛ لأنه مستحق ظفر بمثل حقه والمالك راض. هذا في الدنيا. وأما في الآخرة فلا

(١) صحيح ابن حبان (١١/ ٣٤٠، ٣٤١) برقم (٤٩٦٧).

مطالبة لطيب النفس بها، واختلاف العلماء فيها نقله في المجموع عن ابن أبي عصرون وأقره؛ قال: وخلاف المعاطاة في البيع يجري في الإجارة والرهن والهبة ونحوها.

قال في الذخائر: وصورة المعاطاة أن يتفقا على ثمن ومثمن، ويعطيا من غير إيجاب ولا قبول، وقد يوجد لفظ من أحدهما، واختار المصنف وجماعة، منهم المتولي والبغوي الانعقاد بها في كل ما يعده الناس بيعًا؛ لأنه لم يثبت اشتراط لفظ، فيرجع للعرف كسائر الألفاظ المطلقة، وبعضهم كابن سريج والروياني خصص جواز بيع المعاطاة بالمحقرات، وهي ما جرت العادة فيها بالمعاطاة؛ كرطل خبز وحزمة بقل، وقال بعضهم: كل من وسم بالبيع اكتفى منه بالمعاطاة كالعامي والتاجر، وكل من لم يعرف بذلك لا يصح منه إلا باللفظ. قال في المجموع: وأمَّا إذا كان يأخذ من البياع ويحاسبه بعد مدة ويعطيه كما يفعل كثير من الناس فإنه باطل بلا خلاف؛ لأنه ليس ببيع لفظي ولا معاطاة. فليعلم ذلك وليحذر منه ولا يغتر بكثرة من يفعله. قال الأذرعي: وهذا ما أفتى به البغوي، وذكر ابن الصلاح في فتاويه نحوه، والظاهر أنه قاله تفقهًا، ومن كلامه أخذ المصنف. لكن الغزالي في الإحياء مسامح في ذلك؛ فقال: وأخذ الحاجات من البياع يقع على ضربين:

أحدهما: أن يقول: أعطني بكذا لحمًا أو خبزًا مثلًا وهذا هو الغالب، فيدفع إليه مطلوبه فيقبضه ويرضى به، ثم بعد مدة يحاسبه ويؤدي ما اجتمع عليه، فهذا مجزوم بصحته عند من يجوز المعاطاة فيما أراه.

والثاني: أن يلتمس مطلوبه من غير تعرض لثمن كأعطني رطل خبز أو لحم مثلًا فهذا محتمل، وهذا ما رأى الغزالي إباحته ومنعها المصنف؛ وقوله: « إنه لا يعد معاطاة ولا بيعًا » فيه نظر بل يعده الناس بيعًا، والغالب أن يكون قدر ثمن الحاجة معلومًا لهما عند الأخذ والعطاء وإن لم يتعرضا له لفظًا ا.هـ. وأشار المصنف بكاف التشبيه فيما ذكره من صيغ الإيجاب والقبول إلى عدم الحصر فيه، فيكفي غيره كما تقدم بعض ذلك؛ ومن ألفاظ صيغ الإيجاب: صارفتك في بيع النقد بالنقد، وقررتك بعد الانفساخ بأن يقول البائع بعد انفساخ البيع: قررتك على موجب العقد الأول، فيقبل صاحبه كما اقتضاه كلام الشيخين في القراض ووليتك وأشركتك، ومن ألفاظ القبول: صارفت وتقررت بعد الانفساخ في جواب قررتك وتعوضت في جواب عوضتك، وقد فعلت في جواب

اشتر مني ذا بكذا كما جزم به الرافعي في النكاح، وفي جواب بعتك كما في زيادات العبادي. نقله عنها الإسنوي، وبكاف الخطاب في الإيجاب إلى أمرين:

أحدهما: أن إسناد البيع إلى المخاطب لا بد منه، ولو كان نائبًا عن غيره حتى لو لم يسند إلى أحد كما يقع في كثير من الأوقات أن يقول المشتري للبائع: بعت هذا بعشرة مثلًا، فيقول: بعت فيقبله المشتري لم يصح، وكذا لو أسنده إلى غير المخاطب، كبعت موكلك بخلاف النكاح، فإنه لا يصح إلا بذلك؛ لأن الوكيل ثَم سفير محض، وقد لا يعتبر الخطاب كما في مسألة المتوسط، وهي أن يقول شخص للبائع: بعت هذا بكذا؟ فيقول: نعم أو بعت ويقول للآخر اشتريت؟ فيقول: نعم أو اشتريت، فينعقد البيع لوجود الصيغة، ولو كان الخطاب من أحدهما للآخر؛ فظاهر كلام الحاوي الصحة، وجرى على ذلك شيخنا في شرح البهجة، والمعتمد كما قال شيخي عدم الصحة؛ لأن المتوسط قائم مقام المخاطبة ولم يوجد. نعم إن أجاب المشتري بعد ذلك، صح فيما إذا قال البائع: نعم دون بعت، ولا يشترط في المتوسط التكليف؛ لأن العقد لا يتعلق به، ولو قال: اشتريت منك هذا بكذا، فقال البائع: نعم أو قال: بعتك، فقال المشتري: نعم صح كما ذكره في الروضة في باب النكاح استطرادًا، وإن خالف في ذلك شيخنا في شرح البهجة، وعلل ذلك بأنه لا التماس فلا جواب، ويدل لصحة القبول بنعم متأخرة عبارة ابن قاضي عجلون في تصحيحه؛ وهي: ويمتنع الابتداء بنعم، بناءً على صحة القبول بها متأخرة وهو الأصح.ا هـ.

الأمر الثاني: لا بد من إسناده إلى جملته فلا يصح بعته ليدك، أو لنصفك. وذكر الرافعي في الركن الثاني من كتاب الظهار ضابط ما يصح إسناده إلى الجزء، وما لا يصح؛ فقال: قال الأصحاب: ما يقبل التعليق من التصرفات تصح إضافته إلى بعض محل ذلك التصرف؛ كالطلاق، والعتاق، وما لا يقبله لا تصح إضافته إلى بعض المحل كالنكاح والرجعة. ا.هـ. فإن قيل: الكفالة لا يصح تعليقها وتصح إضافتها إلى جزء لا يبقى الشخص بدونه كرأسه. أجيب بأن المراد تصح إضافته إلى أي جزء كان، وهذا إلى جزء مخصوص.

تنبيه: اعتبار الصيغة جار حتى في البيع الضمني، لكن تقديرًا كأن يقال: أعتق عبدك عني على كذا فيفعل، فإنه يعتق عن الطالب ويلزمه العوض، كما سيأتي في الكفارة،

فكأنه قال: بعنيه وأعتقه عني. وقد أجابه، وسكت المصنف عن صيغة الثمن لوضوح اشتراط أنه لا بد من ذكره، وله صيغ؛ منها: أن يقول: بكذا كما مرت الإشارة إليه وهي الأصل؛ ومنها: على أن يعطيني كذا، ومنها: ولي عليك كذا أو يقول المشتري: ولك علي كذا، ومنها: بعتك على ألف ونحو ذلك.

(ويجوز تقدم لفظ المشتري) على لفظ البائع لحصول المقصود مع ذلك، ومنع الإمام والقفال تقدم: قبلت، وهو قضية كلام الشيخين هنا. لكن ذكرا في التوكيل في النكاح أنه لو قال وكيل الزوج أولًا: قبلت نكاح فلانة منك لفلان فقال وكيل الولي: زوجتها فلانًا جاز، وقياسه أنه لو قال: قبلت بيع هذا منك بكذا لموكلي أو لنفسي، فقال: بعتك أنه يصح، وهو ظاهر؛ لأن النكاح يحتاط فيه ما لا يحتاط في البيع (ولو قال) شخص لآخر بصيغة الأمر: (بعني) كذا بكذا؛ فقال: (بعتك) انعقد البيع (في الأظهر) لدلالة بعني على الرضا. والثاني: لا ينعقد إلا إذا قال المشتري بعد ذلك: اشتريت أو قبلت؛ لأنه قد يقول: بعني لاستبانة الرغبة، ولو قال: اشتر مني فقال: اشتريت، فكما لو قال: بعني، فقال: بعتك قاله البغوي، وصححه في المجموع، وإن لم تفهمه عبارة المصنف.

ولو قال: اشتريت هذا منك بكذا؛ فقال: بعتك انعقد إجماعًا، كما نقله الأذرعي عن شرح الوجيز لابن يونس، فلو لم يأت بلفظ الأمر بأن أتى بلفظ الماضي أو المضارع كقوله: بعتني أو تبيعني، فقال: بعتك لم ينعقد البيع حتى يقبل بعد ذلك. قال الإسنوي: والمتجه أن يلحق بصيغة الأمر ما دل عليه كاسم الفاعل والمضارع المقرون فاللام للأمر، ولا يضر اختلاف اللفظ من الجانبين، فلو قال: اشتريت منك كذا بكذا، فقال البائع: ملكتك. أو قال له البائع: ملكتك، فقال: اشتريت صح لحصول المقصود بذلك، ويصح البيع بفعلت في جواب بعني، وكذا بنعم في جواب بعت واشتريت كما مرت الإشارة إليه. ثم ما ذكره المصنف صريح.

واستغنى عن التصريح به بقوله (وينعقد) أي البيع (بالكناية) وهي ما تحتمل البيع وغيره مع النية (كجعلته لك) أو خذه أو تسلمه أو سلطتك عليه (بكذا) ناويًا البيع فينعقد بذلك (في الأصح) ففي الأصح راجع إلى الانعقاد بالكناية كما تقرر لا إلى كون جعلته من الكنايات فهذا لا خلاف فيه، فلو قال: وينعقد بالكناية في الأصح كجعلته لك

بكذا كما في المحرر لكان أحسن. والثاني: لا ينعقد بالكناية؛ لأن المخاطب لا يدري أخوطب ببيع أم بغيره. وأجيب بأن ذكر العوض ظاهر في إرادة البيع، ومن الكناية باعكه اللَّه بكذا؛ كأقالك اللَّه منه بكذا، أو رده اللَّه عليك في الإقالة بخلاف أبرأك اللَّه، فإنه صريح كطلقك اللَّه، وضابط ذلك: أن ما استقل به الشخص وحده كالبراءة كان صريحًا وما لا كالبيع فكناية، وليس من كناية البيع أبحتك إياه بكذا؛ قال في المجموع: لأنه صريح في الإباحة مجانًا فلا يكون كناية في غيرها، وهذا هو المعتمد وإن نظر فيه بعضهم، واستثني في المطلب صحة طلاق السكران بالكناية.

قال بعض المتأخرين: وقياسه منع صحة بيعه وشرائه بها. ا. هـ. والظاهر الصحة في الموضعين، وينعقد بالكناية مع النية سائر العقود وإن لم يقبل التعليق، فإن توفرت القرائن على إرادة البيع. قال الإمام: وجب القطع بصحته، والنكاح وبيع الوكيل المشروط فيه الإشهاد لا ينعقدان بها؛ لأن الشهود لا يطلعون على النية. نعم إن توفرت القرائن عليه في الثانية. قال الغزالي: فالظاهر انعقاده وأقره عليه في الروضة، وهو المعتمد خلافًا لما جرى عليه صاحب الأنوار من عدم الصحة، والفرق بينه وبين النكاح أن النكاح يحتاط له أكثر، وصورة الشرط أن يقول: بع هذا على أن تشهد. فإن قال: بع وأشهد لم يكن الإشهاد شرطًا صرح بذلك المرعشي، واقتضاه كلام غيره والكتابة بالبيع ونحوه على نحو لوح أو ورق أو أرض كناية في ذلك، فينعقد بها مع النية بخلاف الكتابة على المائع ونحوه كالهواء، فإنه لا يكون كناية؛ لأنها لا تثبت، ويشترط القبول من المكتوب إليه حال الاطلاع ليقترن بالإيجاب بقدر الإمكان. فإذا قبل فله الخيار ما دام في مجلس قبوله، ويثبت الخيار للكاتب ممتدًا إلى أن ينقطع خيار صاحبه، حتى لو علم أنه رجع عن الإيجاب قبل مفارقة المكتوب إليه مجلسه صح رجوعه ولم ينعقد البيع: أي لم يستمر وإن كتب بذلك لحاضر صح أيضًا في أحد وجهين، رجحه الزركشي كالسبكي وهو المعتمد، ولو باع من غائب كأن قال: بعت دارًا لفلان وهو غائب، فقبل حين بلغه الخبر صح كما لو كاتبه بل أَوْلَى.

فرع: يصح البيع ونحوه من المعاملات بالعجمية مع القدرة على العربية قطعًا، وفي النكاح خلاف التعبد، والأصح فيه الصحة (ويشترط أن لا يطول الفصل) بين الإيجاب والقبول ولو بكتابة أو إشارة أخرس، وقوله (بين لفظيهما) مثال. ولو عبر بما قدرته

كان أَوْلَى، فإن طال ضر؛ لأن طول الفصل يخرج الثاني عن أن يكون جوابًا عن الأول والطويل كما قال في زيادة الروضة في النكاح: هو ما أشعر بإعراضه عن القبول، بخلاف الفصل اليسير لعدم إشعاره بالإعراض عن القبول، ويضر تخلل كلام أجنبي عن العقد ولو يسيرا بين الإيجاب والقبول وإن لم يتفرقا عن المجلس؛ لأن فيه إعراضًا عن القبول بخلاف اليسير في الخلع، وفرق بأن فيه من جانب الزوج شائبة التعليق، ومن جانب الزوجة شائبة جعالة، وكل منهما موسع فيه محتمل للجهالة، بخلاف البيع، وظاهر كلامهم أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون ممن يريد أن يتم العقد أو غيره وهو كذلك. كما يؤخذ من كلام القاضي حسين، ومن عدهم في باب الخلع الردة من الموجب كلامًا يسيرًا: أي أجنبيًّا؛ ولأن الموجب تعلقه بالعقد باق ما لم يقع القبول فإنه لو جن أو خرج عن الأهلية لم يصح القبول، وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين، فشرط أن يكون ذلك من القابل.

والمراد بالكلام ما يشمل الكلم والكلمة لا المصطلح عليه عند النحاة، وخرج بالأجنبي غيره فلا يضر، وفسر في الأنوار الأجنبي بأن لا يكون من مقتضى العقد ولا من مصالحه ولا من (مستحباته). قال: فلو قال المشتري: بسم اللَّه والحمد للَّه، والصلاة على رسول اللَّه قبلت صح. ا هـ. وهذا إنما يأتي على طريقة الرافعي أما على ما صححه المصنف في باب النكاح فهو ليس بمستحب، لكنه لا يضر كما في النكاح.

ويشترط أيضًا أن يكون القبول ممن صدر معه الخطاب، فلو مات المخاطب به قبل قبوله فقبل وارثه لم ينعقد، وكذا لو قبل وكيله أو موكله كما هو مقتضى كلام الأصحاب، وجزم به ابن المقري في شرح إرشاده خلافًا للناشري القائل بالصحة في الموكل، وأن يصر البادي على ما أتى به من الإيجاب إلى القبول، وأن تبقى أهليته كذلك، فلو أوجب بمؤجل أو شرط الخيار ثم أسقط الأجل أو الخيار أو جن أو أغمي عليه مثلًا لم يصح العقد لضعف الإيجاب وحده، وأن يتلفظ كل منهما بحيث يسمعه من بقربه وإن لم يسمعه صاحبه، وأن لا يكون العقد مؤقتًا، فلو قال: بعتكه بكذا شهرًا مثلًا لم يصح، وأن لا يكون معلقًا بما لا يقتضيه العقد، فلو قال: إن جاء زيد فقد بعتك كذا لم يصح، بخلاف ما إذا علق بما يقتضيه العقد؛ كقوله: بعتك هذا بكذا إن شئت، فقال: اشتريت أو قال: اشتريت منك هذا بكذا إن شئت؛ فقال: بعتك صح، ولا يضر هذا التعليق؛ لأنه

تصريح بمقتضى العقد، فأشبه ما لو قال: إن كان هذا ملكي فقد بعتكه بكذا، ولو قال الجواب: شئت، لم يصح؛ لأن لفظ المشيئة ليس من ألفاظ التمليك.

والظاهر كما قاله بعض المتأخرين أن: إن رضيت أو إن أجبت أو إن اخترت أو إن أردت كأن شئت، ولو قال: بعتك إن قبلت، فقبل صح كما صححه الماوردي، ولو قال: اشتريت منك بكذا؛ فقال: بعتك إن شئت لم يصح كما قاله الإمام لاقتضاء التعليق وجود شيء بعده ولم يوجد، فلو قال بعده: اشتريت أو قبلت لم يصح أيضًا؛ إذ يبعد حمل المشيئة على استدعاء القبول، وقد سبق فيتعين إرادتها نفسها فيكون تعليقًا محضًا وهو مبطل، ولو قال: إن شئت بعتكه لم يصح؛ لأن فيه تعليقًا لأصل العقد وهو ممتنع.

تنبيه: يستثنى من اشتراط عدم التعليق، مسألة الوكيل في شراء الجارية إذا قال الموكل: إن كنت أمرتك بعشرين قد بعتكها بها، وما لو قال: إن كان ملكي فقد بعتكه، ولو علق بمشيئة اللَّه تعالى فله ثلاث حالات مرت في الوضوء والقياس مجيئها هنا، ولا بد أن يتأخر القبول عن تمام الإيجاب ومصالحه، فلو قال: بعتك هذا الثوب بألف درهم مؤجلة إلى شهر بشرط خيار الثلاث فقبل قبل أن يفرغ البائع منه بطل كما لو قال: زوجتك ابنتي على ألف درهم مؤجلة إلى شهر فقبل قبل الفراغ منه.

(وأن يقبل على وفق الإيجاب) في المعنى كالجنس والنوع والصفة والعدد والحلول والأجل (فلو قال: بعتك) هذا العبد مثلًا (بألف مكسرة، فقال: قبلت بألف صحيحة) أو عكسه كما فهم بالأولى أو بعتكه بألف فقبل بألف وخمسمائة أو بألف فقبل بخمسمائة أو قبل بعض المبيع أو قبل نصيب أحد البائعين، كأن قالا: بعناك عبدنا بألف فقبل نصيب أحدهما (لم يصح) لاختلاف المعنى، ولو قال المخاطب فيما لو قيل له: بعتك بألف قبلت نصفه بخمسمائة ونصفه الآخر بخمسمائة صح عند المتولي، وجزم به ابن المقري وهو المعتمد وإن مال الإسنوي إلى البطلان؛ إذ لا مخالفة بذكر مقتضى الإطلاق، واستشكله الرافعي بأنه أوجب له عقدًا فقبل عقدين لتعدد الصفقة بتفصيل الثمن.

قال في المجموع: والأمر كما قال الرافعي: أي من الإشكال، لكن الظاهر: أي من حيث النقل الصحة. أما الموافقة لفظًا فلا تشترط، فلو قال: بعتك فقال: اشتريت أو نحوه صح، ولو قال: بعتك هذه الدار مثلًا بألف على أن لي نصفها صح كما لو قال إلا نصفها، ولا ينعقد البيع بالألفاظ التي بمعنى الهبة: كأعمرتك أو أرقبتك كما جزم به في التعليقة

تبعًا لأبي علي الطبري فليس بصريح ولا كناية خلافًا لبعض المتأخرين، وإنما صحت الهبة بهذا اللفظ للنص، ولو قال: أسلمت إليك كذا في هذا الثوب مثلًا فقبل لم ينعقد بيع، ولا سلما كما سيأتي في بابه إن شاء اللَّه تعالى، ولا بد أن يقصد بلفظ البيع معنى البيع كما في نظيره في الطلاق، فلو لم يقصده أصلًا كمن سبق لسانه إليه أو قصده لا لمعناه، كمن لقن أعجميًا ما لا يعرف مدلوله لم ينعقد. نعم إن قصد البيع أو غيره هازلًا صح كما في الطلاق.

(وإشارة الأخرس) وكتابته (بالعقد كالنطق) للضرورة؛ لأن ذلك يدل على ما في فؤاده كما يدل عليه النطق من الناطق، ولا حاجة إلى قوله: من زيادته بالعقد، بل قال السبكي: إنها مضرة؛ لأن الفسخ والدعاوى والأقارير، ونحو ذلك كذلك، ولكن احترز به عن إشارته في الصلاة وبالشهادة. وفيما إذا حلف لا يتكلم أو حلف عليه فليس لها حكم النطق، وأعاد المصنف هذه المسألة في الطلاق وضم الحل إلى العقد، وسيأتي فيه إن شاء اللَّه تعالى أن إشارته إن فهمها الفطن وغيره فصريحة أو الفطن فقط فكناية.

تنبيه: قال بعض المتأخرين: ويحتاج المصنف أن يزيد فيه، فيقول كالنطق فيه وإلا يلزمه أن يكون قبول الأخرس البيع في الصلاة كقبول النطق فتبطل صلاته ».

رابعًا: مذهب الحنابلة:

جاء في المغني (٥/ ٢١٩ - ٢٢٣): « فصل: والبيع على ضربين: **أحدهما:** الإيجاب والقبول. فالإيجاب، أن يقول: بعتك أو ملكتك، أو لفظ يدل عليهما. والقبول، أن يقول: اشتريت، أو قبلت، ونحوهما. فإن تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الماضي، فقال: ابتعت منك. فقال: بعتك. صح؛ لأن لفظ الإيجاب والقبول وجد منهما على وجه تحصل منه الدلالة على تراضيهما به، فصح، كما لو تقدم الإيجاب. وإن تقدم بلفظ الطلب؛ فقال: بعني ثوبك. فقال: بعتك. ففيه روايتان، إحداهما، يصح كذلك. وهو قول مالك، والشافعي. والثانية، لا يصح. وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه لو تأخر عن الإيجاب، لم يصح به البيع، فلم يصح إذا تقدم، كلفظ الاستفهام، ولأنه عقد عري عن القبول، فلم ينعقد، كما لو لم يطلب. وحكى أبو الخطاب فيما إذا تقدم بلفظ الماضي، روايتين أيضًا، فأما إن تقدم بلفظ الاستفهام، مثل أن يقول: أتبيعني ثوبك بكذا؟ فيقول: بعتك. لم يصح

بحال. نص عليه أحمد وبه يقول أبو حنيفة، والشافعي. ولا نعلم عن غيرهم خلافهم؛ لأن ذلك ليس بقبول ولا استدعاء.

الضرب الثاني: المعاطاة، مثل أن يقول: أعطني بهذا الدينار خبزا. فيعطيه ما يرضيه، أو يقول: خذ هذا الثوب بدينار. فيأخذه، فهذا بيع صحيح. نص عليه أحمد، فيمن قال لخباز: كيف تبيع الخبز؟ قال: كذا بدرهم. قال: زنه، وتصدق به. فإذا وزنه فهو عليه. وقول مالك نحو من هذا؛ فإنه قال: يقع البيع بما يعتقده الناس بيعًا. وقال بعض الحنفية: يصح في خسائس الأشياء. وحُكي عن القاضي مثل هذا، قال: يصح في الأشياء اليسيرة دون الكبيرة. ومذهب الشافعي رحمه اللَّه أن البيع لا يصح إلا بالإيجاب، والقبول. وذهب بعض أصحابه إلى مثل قولنا.

ولنا، أن اللَّه أحل البيع، ولم يبين كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، كما رجع إليه في القبض والإحراز والتفرق، والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك؛ ولأن البيع كان موجودًا بينهم، معلومًا عندهم، وإنما علق الشرع عليه أحكامًا، وأبقاه على ما كان، فلا يجوز تغييره بالرأي والتحكم، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، مع كثرة وقوع البيع بينهم، استعمال الإيجاب والقبول، ولو استعملوا ذلك في بياعاتهم لنقل نقلًا شائعًا، ولو كان ذلك شرطًا، لوجب نقله، ولم يتصور منهم إهماله والغفلة عن نقله؛ ولأن البيع مما تعم به البلوى، فلو اشترط له الإيجاب والقبول لبينه ﷺ بيانًا عامًّا، ولم يخف حكمه؛ لأنه يفضي إلى وقوع العقود الفاسدة كثيرًا، وأكلهم المال بالباطل، ولم ينقل ذلك عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه فيما علمناه؛ ولأن الناس يتبايعون في أسواقهم بالمعاطاة في كل عصر، ولم ينقل إنكاره من قبل مخالفينا، فكان ذلك إجماعًا، وكذلك الحكم في الإيجاب والقبول، في الهبة، والهدية، والصدقة، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه استعمال ذلك فيه، وقد أهدي إلى رسول اللَّه ﷺ من الحبشة وغيرها، وكان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة، متفق عليه.

وروى البخاري، عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا أتي بطعام سأل عنه: « **أهدية أم صدقة؟** ». فإن قيل: صدقة. قال لأصحابه: « **كلوا** ». ولم يأكل، وإن قيل: هدية. ضرب بيده، وأكل معهم[1]، وفي حديث سلمان، حين جاء إلى النبي ﷺ بتمر،

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٩١٠) برقم (٢٤٣٧).

فقال: هذا شيء من الصدقة، رأيتك أنت وأصحابك أحق الناس به؛ فقال النبي ﷺ لأصحابه: « **كلوا** » ولم يأكل[1]، ثم أتاه ثانية بتمر، فقال: رأيتك لا تأكل الصدقة، وهذا شيء أهديته لك؛ فقال النبي ﷺ: « **بسم اللّه** »، وأكل[2]، ولم ينقل قبول ولا أمر بإيجاب. وإنما سأل ليعلم، هل هو صدقة، أو هدية، وفي أكثر الأخبار لم ينقل إيجاب ولا قبول، وليس إلا المعاطاة، والتفرق عن تراض يدل على صحته، ولو كان الإيجاب والقبول شرطًا في هذه العقود لشق ذلك، ولكانت أكثر عقود المسلمين فاسدة، وأكثر أموالهم محرمة؛ ولأن الإيجاب والقبول إنما يرادان للدلالة على التراضي، فإذا وجد ما يدل عليه، من المساومة والتعاطي، قام مقامهما، وأجزأ عنهما؛ لعدم التعبد فيه.

(والمتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما) في هذه المسألة ثلاثة فصول:

أحدها:

أن البيع يقع جائزًا، ولكل من المتبايعين الخيار في فسخ البيع، ما داما مجتمعين، لم يتفرقا، وهو قول أكثر أهل العلم، يروى ذلك عن عمر، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي برزة، وبه قال سعيد بن المسيب، وشريح، والشعبي، وعطاء، وطاوس، والزهري، والأوزاعي، وابن أبي ذئب، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور.

قال مالك وأصحاب الرأي: يلزم العقد بالإيجاب والقبول، ولا خيار لهما؛ لأنه روي عن عمر ﷺ: البيع صفقة أو خيار؛ ولأنه عقد معاوضة، فلزم بمجرده، كالنكاح والخلع. ولنا، ما روى ابن عمر، عن رسول اللّه ﷺ أنه قال: « **إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار، ما لم يتفرقا، وكانا جميعًا، أو يخير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع** »[3]. متفق عليه. وقال ﷺ: « **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا** »[4]. رواه الأئمة كلهم، ورواه عبد اللّه بن عمر، وعبد اللّه بن عمرو، وحكيم بن حزام، وأبو برزة الأسلمي. واتفق على حديث ابن عمر، وحكيم، ورواه عن نافع، عن ابن عمر، مالك، وأيوب، وعبيد اللّه بن عمر، وابن جريج،

---

(١) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٦٩٧، ٦٩٨) برقم (٦٥٤٤).
(٢) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٦٩٢) برقم (٦٥٤٣).
(٣) صحيح البخاري (٢/ ٧٤٤) برقم (٢٠٠٦).
(٤) صحيح البخاري (٢/ ٧٤٣) برقم (٢٠٠٣).

والليث بن سعد، ويحيى بن سعيد، وغيرهم. وهو صريح في حكم المسألة. وعاب كثير من أهل العلم على مالك مخالفته للحديث، مع روايته له، وثبوته عنده، وقال الشافعي رحمه اللَّه: لا أدري هل اتهم مالك نفسه أو نافعًا؟ وأعظم أن أقول: عبد اللَّه بن عمر. وقال ابن أبي ذئب: يستتاب مالك في تركه لهذا الحديث.

فإن قيل: المراد بالتفرق ها هنا التفرق بالأقوال، كما قال اللَّه تعالى: ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ [البينة: ٤]، وقال النبي ﷺ: « **ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة** ». أي بالأقوال والاعتقادات. قلنا: هذا باطل؛ لوجوه، منها: أن اللفظ لا يحتمل ما قالوه؛ إذ ليس بين المتبايعين تفرق بلفظ ولا اعتقاد، إنما بينهما اتفاق على الثمن والمبيع بعد الاختلاف فيه. **الثاني**: أن هذا يبطل فائدة الحديث؛ إذ قد علم أنهما بالخيار قبل العقد في إنشائه وإتمامه، أو تركه. **الثالث**: أنه قال في الحديث: « **إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار** »، فجعل لهما الخيار بعد تبايعهما؛ وقال: « **وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع** ». **الرابع**: أنه يرده تفسير ابن عمر للحديث بفعله، فإنه كان إذا بايع رجلًا مشى خطوات؛ ليلزم البيع، وتفسير أبي برزة له، بقوله على مثل قولنا، وهما راويا الحديث، وأعلم بمعناه، وقول عمر: « البيع صفقة أو خيار »؛ معناه: أن البيع ينقسم إلى بيع شرط فيه الخيار، وبيع لم يشترط فيه، سماه صفقة لقصر مدة الخيار فيه، فإنه قد روى عنه أبو إسحاق الجوزجاني مثل مذهبنا، ولو أراد ما قالوه، لم يجز أن يعارض به قول النبي ﷺ فلا حجة في قول أحد مع قول النبي ﷺ وقد كان عمر إذا بلغه قول النبي ﷺ رجع عن قوله، فكيف يعارض قوله بقوله؟ على أن قول عمر ليس بحجة إذا خالفه بعض الصحابة، وقد خالفه ابنه، وأبو برزة، وغيرهما، ولا يصح قياس البيع على النكاح؛ لأن النكاح لا يقع غالبًا إلا بعد روية ونظر وتمكث، فلا يحتاج إلى الخيار بعده؛ ولأن في ثبوت الخيار فيه مضرة، لما يلزم من رد المرأة بعد ابتذالها بالعقد، وذهاب حرمتها بالرد، وإلحاقها بالسلع المبيعة، فلم يثبت فيه خيار لذلك، ولهذا لم يثبت فيه خيار الشرط، ولا خيار الرؤية، والحكم في هذه المسألة ظاهر؛ لظهور دليله، ووهاء ما ذكره المخالف في مقابلته. واللَّه أعلم.

الفصل الثاني:

أن البيع يلزم بتفرقهما؛ لدلالة الحديث عليه، ولا خلاف في لزومه بعد التفرق،

والمرجع في التفرق إلى عرف الناس وعادتهم، فيما يعدونه تفرقًا؛ لأن الشارع علق عليه حكمًا، ولم يبينه، فدل ذلك على أنه أراد ما يعرفه الناس؛ كالقبض، والإحراز، فإن كانا في فضاء واسع، كالمسجد الكبير، والصحراء، فبأن يمشي أحدهما مستدبرًا لصاحبه خطوات، وقيل: هو أن يبعد منه بحيث لا يسمع كلامه الذي يتكلم به في العادة.

قال أبو الحارث: سئل أحمد عن تفرقة الأبدان؟ فقال: إذا أخذ هذا كذا، وهذا كذا، فقد تفرقا. وروى مسلم، عن نافع، قال: فكان ابن عمر إذا بايع، فأراد أن لا يقيله، مشى هنيهة، ثم رجع. وإن كانا في دار كبيرة، ذات مجالس وبيوت، فالمفارقة أن يفارقه من بيت إلى بيت، أو إلى مجلس، أو صفة، أو من مجلس إلى بيت، أو نحو ذلك. فإن كانا في دار صغيرة، فإذا صعد أحدهما السطح، أو خرج منها، فقد فارقه.

وإن كانا في سفينة صغيرة، خرج أحدهما منها ومشى، وإن كانت كبيرة صعد أحدهما على أعلاها، ونزل الآخر في أسفلها. وهذا كله مذهب الشافعي؛ فإن كان المشتري هو البائع، مثل أن يشتري لنفسه من مال ولده، أو اشترى لولده من مال نفسه لم يثبت فيه خيار المجلس؛ لأنه تولى طرفي العقد، فلم يثبت له خيار، كالشفيع، ويحتمل أن يثبت فيه، ويعتبر مفارقة مجلس العقد للزومه؛ لأن الافتراق لا يمكن ها هنا، لكون البائع هو المشتري، ومتى حصل التفرق لزم العقد، قصدا ذلك أو لم يقصداه، علماه أو جهلاه؛ لأن النبي ﷺ علق الخيار على التفرق، وقد وجد. ولو هرب أحدهما من صاحبه، لزم العقد؛ لأنه فارقه باختياره، ولا يقف لزوم العقد على رضاهما، ولهذا كان ابن عمر يفارق صاحبه ليلزم البيع.

ولو أقاما في المجلس، وسدلا بينهما سترًا، أو بنيا بينهما حاجزًا، أو ناما، أو قاما فمضيا جميعًا ولم يتفرقا، فالخيار بحاله، وإن طالت المدة لعدم التفرق. وروى أبو داود، والأثرم، بإسنادهما عن أبي الوضيء، قال: غزونا غزوة لنا، فنزلنا منزلًا، فباع صاحب لنا فرسا بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما، فلما أصبحا من الغد، وحضر الرحيل، قام إلى فرسه يسرجه، فندم، فأتى الرجل، وأخذه بالبيع، فأبى الرجل أن يدفعه إليه، فقال: بيني وبينك أبو برزة صاحب رسول اللَّه ﷺ. فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر، فقالا له هذه القصة. فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول اللَّه ﷺ؟ قال رسول اللَّه ﷺ:

« **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا** »[١]، ما أراكما افترقتما فإن فارق أحدهما الآخر مكرها، احتمل بطلان الخيار؛ لوجود غايته، وهو التفرق؛ ولأنه لا يعتبر رضاه في مفارقة صاحبه له، فكذلك في مفارقته لصاحبه. وقال القاضي: لا ينقطع الخيار؛ لأنه حكم علق على التفرق، فلم يثبت مع الإكراه، كما لو علق عليه الطلاق.

ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين. فعلى قول من لا يرى انقطاع الخيار، إن أكره أحدهما على فرقة صاحبه، انقطع خيار صاحبه، كما لو هرب منه، وفارقه بغير رضاه، ويكون الخيار للمكره منهما في المجلس الذي يزول عنه فيه الإكراه، حتى يفارقه. وإن أكرها جميعًا انقطع خيارهما؛ لأن كل واحد منهما ينقطع خياره بفرقة الآخر له، فأشبه ما لو أكره صاحبه دونه. وذكر ابن عقيل من صور الإكراه، ما لو رأيا سبعًا أو ظالمًا خشياه، فهربا فزعًا منه، أو حملهما سيل أو فرقت ريح بينهما.

وإن خرس أحدهما، قامت إشارته مقام لفظه، فإن لم تفهم إشارته، أو جن، أو أغمي عليه، قام وليه من الأب، أو وصيه، أو الحاكم، مقامه، وهذا مذهب الشافعي. وإن مات أحدهما بطل خياره؛ لأنه قد تعذر منه الخيار، والخيار لا يورث. وأمَّا الباقي منهما فيبطل خياره أيضًا؛ لأنه يبطل بالتفرق، والتفرق بالموت أعظم، ويحتمل أن لا يبطل؛ لأن التفرق بالأبدان لم يحصل. فإن حمل الميت بطل الخيار؛ لأن الفرقة حصلت بالبدن والروح معًا.

الفصل الثالث:

وقد روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: « **البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا، إلَّا أن تكون صفقة خيار، فلا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله** »[٢]. رواه النسائي، والأثرم، والترمذي، وقال: حديث حسن. وقوله: « **إلا أن تكون صفقة خيار** »[٣]؛ يحتمل أنه أراد البيع المشروط فيه الخيار، فإنه لا يلزم بتفرقهما، ولا يكون تفرقهما غاية للخيار فيه؛ لكونه ثابتًا بعد تفرقهما. ويحتمل أنه أراد البيع الذي شرطا فيه أن لا يكون بينهما فيه خيار، فيلزم بمجرد العقد من غير تفريق. وظاهر الحديث تحريم مفارقة أحد المتبايعين لصاحبه خشية من فسخ البيع، وهذا ظاهر كلام أحمد

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٤٤) برقم (٢٠٠٨).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٥٧٠)، برقم (١٢٧٠).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٥٥٠)، برقم (١٢٤٧).

في رواية الأثرم، فإنه ذكر له فعل ابن عمر، وحديث عمرو بن شعيب؛ فقال: هذا الآن قول النبي ﷺ، وهذا اختيار أبي بكر. وذكر القاضي، أن ظاهر كلام أحمد، جواز ذلك؛ لأن ابن عمر كان إذا اشترى شيئًا يعجبه فارق صاحبه. متفق عليه. والأول أصح؛ لأن قول النبي ﷺ يقدم على فعل ابن عمر. والظاهر أن ابن عمر لم يبلغه هذا، ولو علمه لما خالفه.

إن ظاهر كلام الخرقي أن الخيار يمتد إلى التفرق، ولا يبطل بالتخاير قبل العقد ولا بعده، وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن أكثر الروايات عن النبي ﷺ: « **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا** »[1]. من غير تقييد، ولا تخصيص، هكذا رواه حكيم بن حزام، وأبو برزة، وأكثر الروايات عن عبد اللّه بن عمر، والرواية الثانية « **أن الخيار يبطل بالتخاير** »[2]. اختارها الشريف بن أبي موسى، وهذا مذهب الشافعي، وهو أصح؛ لقول النبي ﷺ في حديث ابن عمر: « **فإن خير أحدهما صاحبه، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع** »[3]. يعني لزم؛ وفي لفظ: « **المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن يكون البيع كان عن خيار، فإن كان البيع عن خيار فقد وجب البيع** »[4]. متفق عليه. والأخذ بالزيادة أوْلَى.

والتخاير في ابتداء العقد وبعده في المجلس واحد، فالتخاير في ابتدائه أن يقول: بعتك ولا خيار بيننا. ويقبل الآخر على ذلك، فلا يكون لهما خيار. والتخاير بعد أن يقول كل واحد منهما بعد العقد: اخترت إمضاء العقد، أو إلزامه، أو اخترت العقد، أو أسقطت خياري. فيلزم العقد من الطرفين، وإن اختار أحدهما دون الآخر، لزم في حقه وحده، كما لو كان خيار الشرط لهما، فأسقط أحدهما خياره دون الآخر. وقال أصحاب الشافعي: في التخاير في ابتداء العقد قولان، أظهرهما لا يقطع الخيار؛ لأنه إسقاط للحق قبل سببه، فلم يجز، كخيار الشفعة. فعلى هذا، هل يبطل العقد بهذا الشرط؟ على وجهين، بناءً على الشروط الفاسدة. ولنا؛ قوله ﷺ: « **فإن خير أحدهما صاحبه، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع** »[5]، وقوله: « **إلا أن يكون البيع كان عن خيار، فإن كان البيع عن خيار**

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٤٣) برقم (٢٠٠٣). (٢) المغني (٤/ ٧).
(٣) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٢٦٩) برقم (١٠٢١٣).
(٤) سنن النسائي (المجتبى)، (٧/ ٢٤٨) برقم (٧٦٤٤).
(٥) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٢٦٩) برقم (١٠٢١٣).

وجب البيع »[١]. وهذا صريح في الحكم، فلا يعول على ما خالفه؛ ولأن ما أثر في الخيار في المجلس، أثر فيه مقارنًا للعقد، كاشتراط الخيار؛ ولأنه أحد الخيارين في البيع، فجاز إخلاؤه عنه، كخيار الشرط.

وقولهم: إنه إسقاط للخيار قبل سببه. ليس كذلك، فإن سبب الخيار البيع المطلق، فأمَّا البيع مع التخاير فليس بسبب له. ثم لو ثبت أنه سبب الخيار، لكن المانع مقارن له، فلم يثبت حكمه، وأما الشفيع، فإنه أجنبي من العقد، فلم يصح اشتراط إسقاط خياره في العقد، بخلاف مسألتنا. فإن قال أحدهما لصاحبه: اختر. ولم يقل الآخر شيئًا، فالساكت منهما على خياره؛ لأنه لم يوجد منه ما يبطل خياره. وأمَّا القائل، فيحتمل أن يبطل خياره؛ لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا** »[٢]، رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي؛ ولأنه جعل لصاحبه ما ملكه من الخيار، فسقط خياره، وهذا ظاهر مذهب الشافعي. ويحتمل أن لا يبطل خياره؛ لأنه خيره، فلم يختر، فلم يؤثر فيه، كما لو جعل لزوجته الخيار، فلم تختر، شيئًا، ويحمل الحديث على أنه خيره فاختار، والأول أَوْلَى؛ لظاهر الحديث؛ ولأنه جعل الخيار لغيره، ويفارق الزوجة؛ لأنه ملَّكها ما لا تملك، فإذا لم تقبل، سقط، وها هنا كل واحد منهما يملك الخيار، فلم يكن قوله تمليكًا، إنما كان إسقاطًا، فسقط.

(فإن تلفت السلعة، أو كان عبدًا فأعتقه المشتري، أو مات، بطل الخيار) أما إذا تلفت السلعة في مدة الخيار، فلا يخلو، إما أن تكون قبل القبض، أو بعده، فإن كان قبل القبض، وكان مكيلًا، أو موزونًا، انفسخ البيع، وكان من مال البائع، ولا أعلم في هذا خلافًا، إلا أن يتلفه المشتري، فيكون من ضمانه، ويبطل خياره. وفي خيار البائع روايتان. وإن كان المبيع غير المكيل والموزون، ولم يمنع البائع المشتري من قبضه، فظاهر المذهب أنه من ضمان المشتري، ويكون كتلفه بعد القبض. وأما إن تلف المبيع بعد القبض في مدة الخيار، فهو من ضمان المشتري، ويبطل خياره. وفي خيار البائع روايتان؛ **إحداهما**: يبطل، وهو اختيار الخرقي، وأبي بكر؛ لأنه خيار فسخ، فبطل بتلف المبيع، كخيار الرد بالعيب إذا تلف المعيب.

---

(١) سنن النسائي (المجتبى)، (٧/ ٢٤٨) برقم (٤٤٦٧).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٧٤٣) برقم (٢٠٠٣).

والرواية الثانية: لا يبطل، وللبائع أن يفسخ ويطالب المشتري بقيمته، وهذا اختيار القاضي، وابن عقيل؛ لقول النبيﷺ: « **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا** »[١]؛ ولأنه خيار فسخ، فلم يبطل بتلف المبيع، كما لو اشترى ثوبًا بثوب، فتلف أحدهما، ووجد الآخر بالثوب عيبًا، فإنه يرده، ويرجع بقيمة ثوبه، كذا ها هنا. وأما إذا أعتقه المشتري، فإن خياره يبطل؛ لأنه أتلفه، وفي بطلان خيار البائع روايتان، كما لو تلف المبيع. وخيار المجلس، وخيار الشرط في هذا كله سواء.

ومتى تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار تصرفًا يختص الملك، بطل خياره، كإعتاق العبد، وكتابته، وبيعه، وهبته، ووطء الجارية، أو مباشرتها، أو لمسها لشهوة، ووقف المبيع، وركوب الدابة لحاجته، أو سفر، أو حمله عليها، أو سكنى الدار، ورمها، وحصاد الزرع، وقصل منه، فما وجد من هذا فهو رضاء بالمبيع، ويبطل به خياره؛ لأن الخيار يبطل بالتصريح بالرضاء، وبدلالته؛ ولذلك يبطل خيار المعتقة بتمكينها الزوج من وطئها، وقال لها رسول اللَّه ﷺ: « **إن وطئك فلا خيار لك** »[٢]، وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي.

فأما ركوب الدابة لينظر سيرها، والطحن على الرحى ليعلم قدر طحنها، وحلب الشاة ليعلم قدر لبنها، ونحو ذلك، فليس برضا بالبيع، ولا يبطل خياره؛ لأن ذلك هو المقصود بالخيار، وهو اختبار المبيع، وذكر أبو الخطاب وجهًا في أن تصرف المشتري لا يبطل خياره، ولا يبطل إلا بالتصريح بالرضا. ولا يصح؛ لأن هذا يتضمن إجازة البيع، ويدل على الرضا به، فبطل به الخيار كصريح القول؛ ولأن التصريح إنما أبطل الخيار لدلالته على الرضا به، فما دل على الرضا به يقوم مقامه، ككنايات الطلاق، تقوم مقام صريحه. وإن عرضه على البيع، أو باعه بيعًا فاسدًا، أو عرضه على الرهن، أو غيره من التصرفات، أو وهبه، فلم يقبل الموهوب له، بطل خياره؛ لأن ذلك يدل على الرضا به.

قال أحمد: إذا اشترط الخيار، فباعه قبل ذلك بربح، فالربح للمبتاع؛ لأنه وجب عليه حين عرضه؛ وإن استخدم المشتري المبيع، ففيه روايتان؛ إحداهما، لا يبطل خياره، وقال أبو الصقر: قلت لأحمد: رجل اشترى جارية، وله الخيار فيها يومين، فانطلق بها،

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٤٣) برقم (٢٠٠٧).

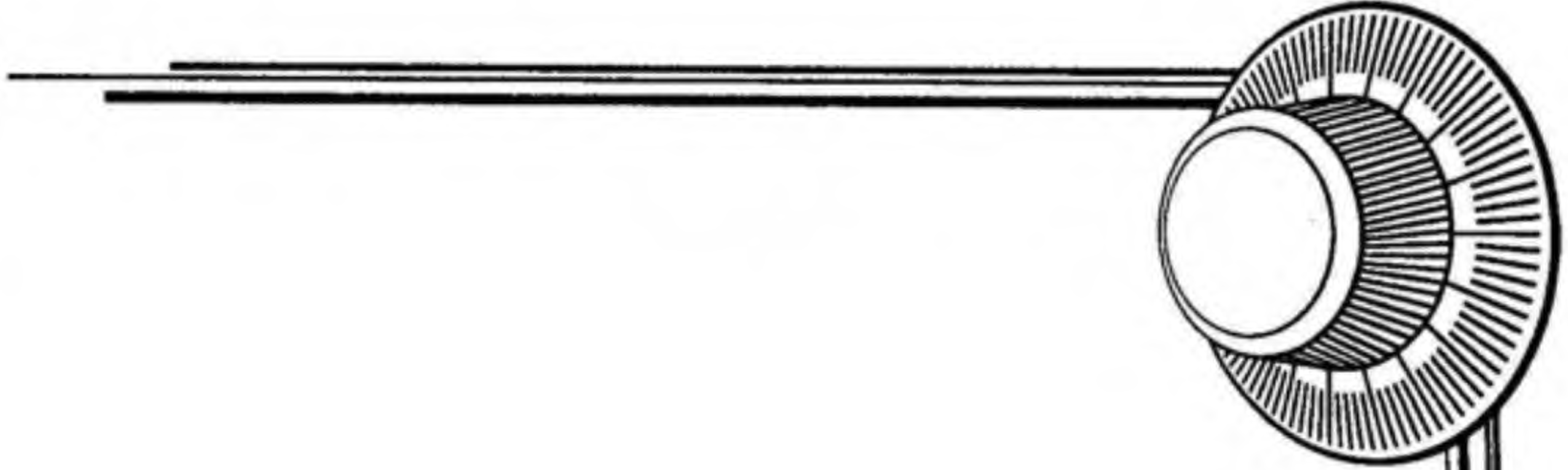
(٢) سنن البيهقي الكبرى (٧/ ٢٢٥) برقم (٢٦٠١٤).

فغسلت رأسه، أو غمزت رجله، أو طحنت له، أو خبزت، هل يستوجبها بذلك ؟ قال: لا، حتى يبلغ منها ما لا يحل لغيره. قلت: فإن مشطها، أو خضبها، أو حفها، هل يستوجبها بذلك ؟ قال: قد بطل خياره؛ لأنه وضع يده عليها؛ وذلك لأن الاستخدام لا يختص الملك، ويراد لتجربة المبيع، فأشبه ركوب الدابة ليعلم سيرها. ونقل حرب، عن أحمد، أنه يبطل خياره؛ لأنه انتفاع بالمبيع، أشبه لمسها لشهوة. ويمكن أن يقال: ما قصد به من الاستخدام، تجربة المبيع، لا يبطل الخيار، كركوب الدابة ليعلم سيرها، وما لا يقصد به ذلك يبطل الخيار، كركوب الدابة لحاجته، وإن قبلت الجارية المشتري لم يبطل خياره، وهذا مذهب الشافعي.

وقال أبو الخطاب: يحتمل أن يبطل خياره إذا لم يمنعها؛ لأن إقراره لها على ذلك يجري مجرى استمتاعه بها. وقال أبو حنيفة: إن قبلته لشهوة بطل خياره، لأنه استمتاع يختص الملك، فأبطل خياره، كقبلته لها. ولنا: أنها قبلة لأحد المتعاقدين، فلم يبطل خياره، كما لو قبلت البائع. ولأن الخيار له، لا لها، فلو ألزمناه بفعلها لألزمناه بغير رضاه، ولا دلالة عليه، وفارق ما إذا قبلها؛ فإنه وجد منه ما يدل على الرضا بها. ومتى بطل خيار المشتري بتصرفه، فخيار البائع باق بحاله؛ لأن خياره لا يبطل برضا غيره، إلا أن يكون تصرف المشتري بإذن البائع، فإنه يبطل خيارهما معًا؛ لوجود الرضا منهما بإبطاله. وإن تصرف البائع في المبيع بما يفتقر إلى الملك، كان فسخًا للبيع، وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي؛ لما ذكرناه في المشتري؛ ولأنه أحد المتعاقدين، فتصرفه في المبيع اختيار له، كالمشتري.

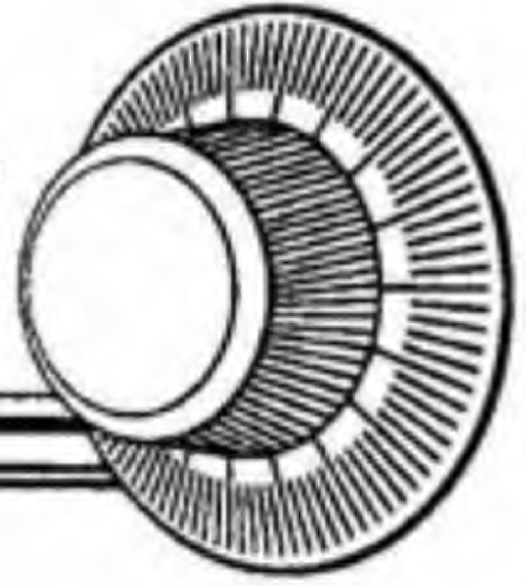
وعن أحمد رواية أخرى، أنه لا ينفسخ البيع بذلك؛ لأن الملك انتقل عنه، فلم يكن تصرفه فيه استرجاعًا له، كمن وجد ماله عند مفلس، فتصرف فيه ».

* * *



الفصل الثامن والعشرون

الوكالة في المرابحة والمشاركة



ٱلْمَبْحَثُ ٱلْأَوَّلُ: التوكيل في عقد المرابحة

١- توكيل المرابح في تسلم العين

المسألة:

هل يجوز للبنك تمويل عملية بحيث يقوم المرابح باستيراد البضاعة محل المرابحة نيابة عن البنك؟

الرأي الشرعي:

وبعد المناقشة كان رأي الهيئة أن الزيادة في المرابحة التي يحصل عليها البنك هي نظير ما يبذله من جهد، وإن الأصل في بيع المرابحة تملك السلعة قبل بيعها عملًا بالحديث الشريف: « **لا تبع ما ليس عندك** »[١]، وفي حالة قيام البنك بشراء البضاعة ثم بيعها للعميل مرابحة فإنه يكون ملتزمًا بها إذا هلكت ضامنًا للعيوب الموجودة بها .

أمَّا إذا قام البنك بتوكيل المرابح بشراء البضاعة وتوقف دور البنك على التمويل فقط، فإن ذلك يعتبر تحايل على الربا، ويمكن إجابة طلب الشركة المذكورة بنظام المشاركة بدلًا من المرابحة تجنبًا للتحايل على الربا بالحديث الشريف: « **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** »[٢].

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري - رقم (٢/ ١٩٩٠م) في (١٦/ ٨/ ١٩٩٠م).

* * *

(١) سنن الترمذي (٣/ ٥٣٤) برقم (١٢٣٢).

(٢) سنن النسائي (المجتبى)، (٨/ ٢٣٠) برقم (٥٣٩٧).

٢- توكيل المرابح في شراء العين محل المرابحة

المسألة:

ما مدى شرعية قيام بنك القرية الإسلامي بتوكيل الآمر بالشراء في المرابحة بشراء البضاعة التي تباع له مرابحة. خاصة في العمليات التي تحتاج في حجزها وشرائها لأكثر من يوم كالأعلاف والكتاكيت.

الرأي الشرعي:

كان رأي الهيئة بأن الأصل في المرابحة أن يقوم البنك بتملك البضاعة وحيازتها قبل بيعها للآمر بالشراء. وعلى ذلك فلا يجوز توكيله في شراء البضاعة واستلامها سدًّا للذرائع وإغلاقًا لباب التحايل.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري - رقم (٦/ ١٩٨٨م) في (١١/ ١٢/ ١٩٩٠م).

* * *

٣- استيراد العميل للعين دون أن يكون للبنك دور سوى التمويل

المسألة:

هل يجوز قيام البنك بتمويل عميل لاستيراد صفقة يقوم بها هذا العميل على مسئوليته دون أن يكون للبنك دور سوى التمويل؟

الرأي الشرعي:

عرض موضوع قيام البنك بفتح اعتماد مستندي عن صفقة باسم شركة (باعتبارها القائمة بعملية استيرادها) وقيام البنك بالتعاقد وبيع نفس الصفقة للشركة مرابحة على أساس أن الصفقة ملك له؛ وذلك بناءً على طلب بنك قنا للمعاملات الإسلامية.

وبعد المناقشة استقر رأي الهيئة على أن تعرض كل حالة مستقبلًا مع وجود مندوب من الشركة التي سيتم التعامل معها لشرح وجهة نظر الشركة واستعراض العملية بالتفصيل بوجود شبهة الربا؛ حيث إن الشركة في الحالة المعروضة على الهيئة ستقوم بالاستيراد على مسئوليتها وباسمها، وبالتالي فإن البنك لن يكون له أي دور سوى تمويل العملية دون أي مجهود في شراء البضاعة قبل بيعها للشركة مرابحة.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري - رقم (٢/ ١٩٩٠م) في (١٦/ ٨/ ١٩٩٠م).

***

٤- تسليم بضاعة المرابحة للواعد بالشراء قبل وصول المستندات

المسألة:

في بعض الأحيان ترد البضاعة قبل وصول مستندات الشحن الخاصة بها، وذلك عن اعتماد مرابحة، وفي هذه الحالة قد يرغب الآمر بالشراء في التخليص على البضاعة قبل وصول المستندات، ويتعذر علينا في هذه الحالة إبرام عقد بيع، لعدم معرفة تكلفة البضاعة ومصاريفها الأخرى.

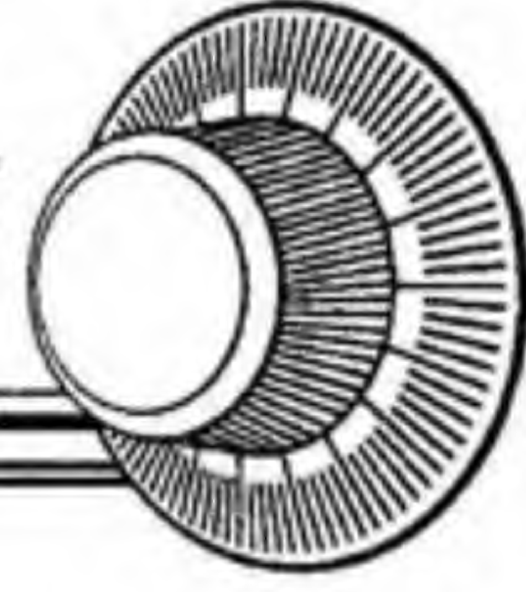
فهل يجوز تسليم البضاعة للعميل بموجب تقديم خطاب ضمان منا لشركة الملاحة على سبيل الأمانة ولحسابنا، وذلك لحين وصول المستندات، ومعرفة التكاليف، ومن ثم إبرام عقد بيع مع الآمر بالشراء؟

الرأي الشرعي:

يجوز تسليم البضاعة التي تم التواعد على بيعها مرابحةً إذا وصلت البضاعة قبل وصول المستندات، ويكون قبض الواعد للبضاعة من (قبيل القبض على سوم الشراء)، وهو قبض يتم بعد تحديد الثمن، وقبل الاتفاق النهائي على البيع، وحكمه أنه إذا هلكت عنده يضمنها بالأقل من قيمتها، ومن الثمن، بمعنى أن تقدر قيمتها وتقارن بالثمن، فأيهما أقل فيكون هو مبلغ الضمان، ثم إذا جاءت المستندات أبرم عقد البيع، واكتفي بذلك القبض السابق عن التسليم. أمَّا إذا تسبب بإتلافها فإنه يضمن قيمتها بالغة ما بلغت.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٤).

***



المَبْحَثُ الثَّانِي: الوكالة في المرابحة والمشاركة

١- صرف المرابحات والمشاركات عن طريق البنوك التقليدية كوكيل للبنك الإسلامي

المسألة:

هل يجوز قيام البنوك التقليدية القيام بصرف المرابحات والمشاركات نيابة عن البنوك الإسلامية؟ وهل يجوز قيامها بتحصيل هذه المرابحات أيضًا؟

الرأي الشرعي:

تمت المناقشة واستقر رأي الهيئة على جواز قيام بنوك القرى التقليدية بصرف وتحصيل المرابحات والمشاركات بعد اعتمادها من البنك الإسلامي؛ كوكلاء له بأجر مع وضع الضوابط التي تحدد العلاقة بين البنك الإسلامي وبنوك القرى التقليدية بمعرفة البنك المختص وعرضها على هيئة الرقابة الشرعية لإقرارها.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري، رقم (٢/ ١٩٩٠م) في (١٦/ ٨/ ١٩٩٠م).

* * *

٢- المرابحة المدورة ضمن سقف محدد

المسألة:

ما رأي الفقه فيما يعرف بـ: المرابحة المدورة ضمن سقف واحد، بأن يعطي العميل توكيلاً بأن يشتري لحساب البنك ويبيع لنفسه بربح محدد متفق عليه في حدود سقف متفق عليه؟

الرأي الشرعي:

الصورة المعروضة للمرابحة تحت هذا الوصف هي خاصة - غالبًا - بصغار العملاء وتجار التجزئة، الذين يحتاجون إلى شراء مواد متفرقة ومتكررة، مما يصعب معه الرجوع للبنك لإجراء كل عملية بعقد منفصل.

ومستند جواز هذه المرابحة بالصورة المعروضة؛ هو: جواز توكيل البنك للعميل بالشراء بالوكالة عن البنك، على أساس أن يبيع لنفسه ما اشتراه بربح محدد ومتفق عليه مسبقًا، وذلك في حدود السقف المتفق عليه، (هذا رأي الأغلبية).

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة- فتاوى ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي - المدينة المنورة. (٥ - ٩ شعبان ١٤١٠هـ/ ٤ - ٦ أكتوبر ١٩٩٠م). مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى رقم (٦/ ٧).

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثامن والعشرين

(الوكالة في المرابحة والمشاركة)

أولًا: الفقه الحنفي:

جاء في بدائع الصنائع (٦/ ٣٥): « ويجوز التوكيل بالبيع والشراء؛ لأنهما مما يملك الموكل مباشرتهما بنفسه فيملك التفويض إلى غيره، إلا أن لجواز التوكيل بالشراء شرطًا، وهو الخلو عن الجهالة الكثيرة في أحد نوعي الوكالة دون النوع الآخر، وبيان ذلك أن التوكيل بالشراء **نوعان**: عام وخاص، **فالعام**: أن يقول له: اشتر لي ما شئت، أو ما رأيت، أو أي ثوب شئت، أو أي دار شئت، أو ما تيسر لك من الثياب، ومن الدواب، ويصح مع الجهالة الفاحشة من غير بيان النوع والصفة والثمن؛ لأنه فوض الرأي إليه، فيصح مع الجهالة الفاحشة؛ كالبضاعة، والمضاربة. **والخاص**: أن يقول: اشتر لي ثوبًا أو حيوانًا أو دابةً أو جوهرًا أو عبدًا أو جاريةً أو فرسًا أو بغلًا أو حمارًا أو شاةً؛ والأصل فيه أن الجهالة إن كانت كثيرة تمنع صحة التوكيل، وإن كانت قليلة لا تمنع، وهذا استحسان. والقياس أن يمنع قليلها وكثيرها، ولا يجوز إلا بعد بيان النوع والصفة ومقدار الثمن؛ لأن البيع والشراء لا يصحان مع الجهالة اليسيرة، فلا يصح التوكيل بهما أيضًا ».

ثانيًا: الفقه المالكي:

جاء في التاج والإكليل (٥/ ٢١١): « (صحت الوكالة في قابل النيابة) ابن شاس: الوكالة نيابة عن الموكل؛ فهي لا تكون إلا فيما تصح فيه النيابة مما يلزم الرجل القيام به لغيره أو يحتاج إليه الرجل لمنفعة نفسه. فأما الوكالة فيما يلزم الرجل القيام به لغيره؛ فكتوكيل الأوصياء والوكلاء المفوض إليهم من ينوب عنهم، وكاستخلاف الإمام على ما يلزم به القيام من أمور المسلمين. وأما الوكالة فيما يحتاج إليه الرجل لمنفعة نفسه فذلك كتوكيله على البيع والشراء، والنكاح، والحدود، والخصام، وما أشبه ذلك من

كل مباح أو مندوب إليه أو واجب تعبد الإنسان به في غير عينه؛ لأن ما تعبد به في عينه كالوضوء والصلاة والصيام لا يصح أن ينوب عنه في ذلك غيره. قيل: إلا في صب الماء في الطهارة مطلقًا، وفي الدلك للمرض والعجز. وانظر أيضًا قد قالوا: إن المحجور قد يوكل في ضرر البدن وفي إظهار حقوقه عند من كانت، وكذا المحجورة توكل من يقوم لها بالضرر والمغيب ولا يقوم عنها أبوها حتى توكله.

(من عقد وفسخ وقبض حق وعقوبة وحوالة) ابن الحاجب: الوكالة نيابة فيما لا تتعين فيه المباشرة، فتجوز في الكفالة والوكالة والحوالة والجعالة والنكاح والطلاق والخلع والصلح. ابن شاس: وأنواع البيع والشركة والمساقاة وسائر العقود والفسوخ، ويجوز أيضًا التوكيل بقبض الحقوق واستيفاء الحدود والعقوبات.

(وإبراء وإن جهله الثلاثة) ابن شاس: التوكيل بالإبراء لا يستدعي علم الموكل بمبلغ الدين المبرأ منه ولا علم الوكيل، ولا علم من عليه الحق. ابن عرفة: هذا كضروري من المذهب؛ لأنه محض، ترك والترك لا مانعية للغرر فيه؛ كقول المدونة: إن كان لك عليه دراهم نسيت مبلغها جاز أن تصطلحا على ما شئتما ».

ثالثًا: الفقه الشافعي:

جاء في مغني المحتاج (٣/ ٢٠٥): « (ويصح) التوكيل (في طرفي بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح وطلاق) منجز (وسائر العقود)؛ كالضمان والصلح والإبراء والشركة والحوالة والوكالة والإجارة والقراض والمساقاة والأخذ بالشفعة. أما النكاح والشراء فبالنص، وأما الباقي فبالقياس (والفسوخ) المتراخية كالإيداع والوقف والوصية والجعالة والضمان والشركة والفسخ بخيار المجلس والشرط، ويستثنى من التوكيل في الفسوخ التوكيل في فسخ نكاح الزوائد على أربع فإنه لا يجوز كما مر. أما الفسخ الذي على الفور فينظر فيه إن حصل عذر لا يعد به مقصرًا بالتوكيل فكذلك، وإلا فلا يصح التوكيل فيه للتقصير. قال في المطلب: وصيغة الضمان والحوالة والوصية بالوكالة: جعلت موكلي ضامنًا لك كذا أو أحلتك بما لك على موكلي من كذا بنظيره مما له على فلان أو موصيًا لك بكذا. (و) في (قبض الديون وإقباضها) لعموم الحاجة إلى ذلك.

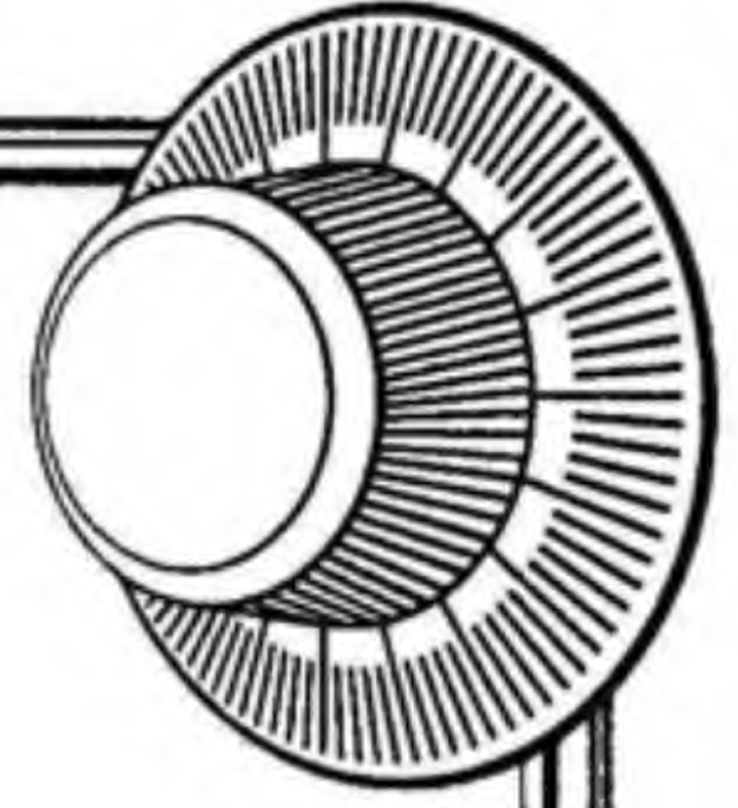
أما الأعيان، فتارة يصح التوكيل في قبضها وإقباضها؛ كالزكاة، فللأصناف أن يوكلوا في قبضها لهم، وللمالك أن يوكل في دفعها لهم، وتارة يصح التوكيل في قبضها دون

إقباضها مع القدرة على ردها كالوديعة؛ لأنه ليس له دفعها لغير مالكها؛ فلو سلمها لوكيله بغير إذن مالكها كان مفرطًا، لكنها إذا وصلت إلى مالكها خرج الموكل عن عهدتها. قال الإسنوي: وعن الجوجري ما يقتضي استثناء العيال كالابن وغيره. ا.هـ. وهو حسن للعرف في ذلك وإذا كان في المفهوم تفصيل لا يرد ».

رابعًا: الفقه الحنبلي:

جاء في المغني لابن قدامة (٦/ ٤٦١): « (٣٧٣٨) مسألة: قال: (ويجوز التوكيل في الشراء والبيع، ومطالبة الحقوق، والعتق والطلاق، حاضرًا كان الموكل أو غائبًا). لا نعلم خلافًا في جواز التوكيل في البيع والشراء. وقد ذكرنا الدليل عليه من الآية والخبر؛ ولأن الحاجة داعية إلى التوكيل فيه؛ لأنه قد يكون ممن لا يحسن البيع والشراء، أو لا يمكنه الخروج إلى السوق. وقد يكون له مال ولا يحسن التجارة فيه، وقد يحسن ولا يتفرغ، وقد لا تليق به التجارة لكونه امرأة، أو ممن يتعير بها، ويحط ذلك من منزلته، فأباحها الشرع دفعًا للحاجة، وتحصيلًا لمصلحة الآدمي المخلوق لعبادة اللَّه سبحانه. ويجوز التوكيل في الحوالة، والرهن، والضمان، والكفالة، والشركة، والوديعة، والمضاربة، والجعالة، والمساقاة، والإجارة، والقرض، والصلح، والوصية، والهبة والوقف، والصدقة، والفسخ، والإبراء؛ لأنها في معنى البيع في الحاجة إلى التوكيل فيها، فيثبت فيها حكمه. ولا نعلم في شيء من ذلك اختلافًا، ويجوز التوكيل في عقد النكاح في الإيجاب والقبول؛ لأن النبي ﷺ وكل عمرو بن أمية، وأبا رافع، في قبول النكاح له؛ ولأن الحاجة تدعو إليه، فإنه ربما احتاج إلى التزوج من مكان بعيد، لا يمكنه السفر إليه، فإن النبي ﷺ تزوج أم حبيبة، وهي يومئذ بأرض الحبشة. ويجوز التوكيل في الطلاق، والخلع، والرجعة، والعتاق؛ لأن الحاجة تدعو إليه، كدعائها إلى التوكيل في البيع والنكاح، ويجوز التوكيل في تحصيل المباحات؛ كإحياء الموات، وإسقاء الماء، والاصطياد، والاحتشاش؛ لأنها تملك مال بسبب لا يتعين عليه، فجاز التوكيل فيه، كالابتياع والاتهاب ».

* * *



الفصل التاسع والعشرون

الفرق بين التسليم والتملك

١- متى تتم الحيازة؟ ومتى يكون التملك؟

المسألة:

هل شحن البضاعة المستوردة - بناءً على طلب الواعد بالشراء على الباخرة - يعتبر حيازة فقط دون تملك، أو يعتبر تملكًا بعد الحيازة؟

الرأي الشرعي:

التملك يتم بالعقد مباشرة، والحيازة تتم بتسلم المالك (البنك)، أو وكيله، وإذا كان الشاحن وكيلًا في نفس الوقت فحيازته تعتبر حيازة من المالك (البنك)، أما تسليم البضاعة للواعد بالشراء، ودفعه الثمن فهما من آثار العقد.

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٩).

* * *

٢- الحيازة في شراء المواد الغذائية

المسألة:

في بيع وشراء المواد الغذائية مرابحةً، هل يكتفي - فقط - بالشراء من المورد، وعزل البضاعة المشتراة من قبل بيت التمويل داخل مخازن المورد، ومن ثم البيع في الحال على العميل، دون نقل البضاعة من مخازن المورد؟

الرأي الشرعي:

إذا عزلت البضاعة باسم بيت التمويل بحيث لو تلفت يكون ضمانها على بيت التمويل، فيجوز ذلك.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤)، فتوى رقم (٦٠٨).

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل التاسع والعشرين

(الفرق بين التسليم والتملك)

جاء في بدائع الصنائع (٥/ ٢٤٤): « التسليم هو التخلية والتخلي؛ وهو أن يخلي البائع بين المبيع وبين المشتري برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه، فيجعل البائع مسلمًا للمبيع، والمشتري قابضًا له، وكذا تسليم الثمن من المشتري إلى البائع.

وقال الشافعي - رحمه اللَّه -: القبض في الدار، والعقار، والشجر بالتخلية، وأما في الدراهم والدنانير فتناولهما بالبراجم، وفي الثياب بالنقل، وكذا في الطعام إذا اشتراه مجازفة ».

جاء في الفروق للقرافي (٣/ ٢٠٩): « الملك: هو تمكن الإنسان شرعًا بنفسه، أو نيابة عنه من الانتفاع بالعين، ومن أخذ العوض، أو تمكنه من الانتفاع خاصة ».

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٩/ ٣١، ٣٢): « الملك لغة - بفتح الميم وكسرها وضمها -: هو احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به والتصرف بانفراد.

وفي الاصطلاح: يعبر الفقهاء المحدثون بلفظ الملكية عن الملك، لكن الفقهاء قبلهم يعبرون بلفظ الملك.

وقد عرف القرافي الملك - باعتباره حكما شرعيًا - فقال: الملك حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة، يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك.

وقال ابن الشاط: الملك هو تمكن الإنسان شرعًا بنفسه أو بنيابة من الانتفاع بالعين أو بالمنفعة ومن أخذ العوض، أو تمكنه من الانتفاع خاصة ».

وجاء فيها أيضًا (١١/ ٣١٦ - ٣١٨): « التسليم، أو القبض معناه عند الحنفية: التخلية أو التخلي، وهو أن يخلي البائع بين المبيع والمشتري برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه، بحيث لا ينازعه فيه غيره، وهذا يحصل بالتخلية، فيجعل البائع مسلمًا للمبيع والمشتري قابضًا له، فكانت التخلية تسليمًا من البائع، والتخلي قبضًا من المشتري. وكذا هذا في تسليم الثمن إلى البائع؛ لأن التسليم واجب، ومن عليه الواجب لا بد أن يكون له سبيل الخروج من عهدة ما وجب عليه، والذي في وسعه هو التخلية ورفع الموانع. والقبض يتم بطريق التخلية، وهي أن يتمكن المشتري من المبيع بلا مانع - أي بأن يكون مفرزًا ولا حائل - في حضرة البائع مع الإذن له بالقبض. فقبض العقار عند الجميع - كالأرض وما فيها من بناء ونخل ونحوهما - يكون بالتخلية بين المبيع وبين المشتري وتمكينه من التصرف فيه، وذلك بتسليم المفاتيح إن وجدت بشرط الفراغ من الأمتعة، إن كان شراء العقار للسكن - عند الحنفية والمالكية - وقبض المنقول كالأمتعة، والأنعام والدواب بحسب العرف الجاري بين الناس عند الإطلاق، فالثوب قبضه باحتيازه، والحيوان بتمشيته من مكانه، وقبض الموزون بوزنه، وقبض المكيل بكيله، إذا بيعا كيلًا ووزنًا.

وزاد المالكية: تفريغه في أوعية المشتري، حتى لو هلك قبل التفريغ في أوعية المشتري كان الضمان على البائع عندهم. وهذا: لما روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا بعت فكل، وإذا ابتعت فاكتل** »[١]، وعن النبي ﷺ أنه: نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع وصاع المشتري[٢]. وإن بيع جزافًا فقبضه. نقله عند الحنابلة، وعند الحنفية قبضه بالتخلية.

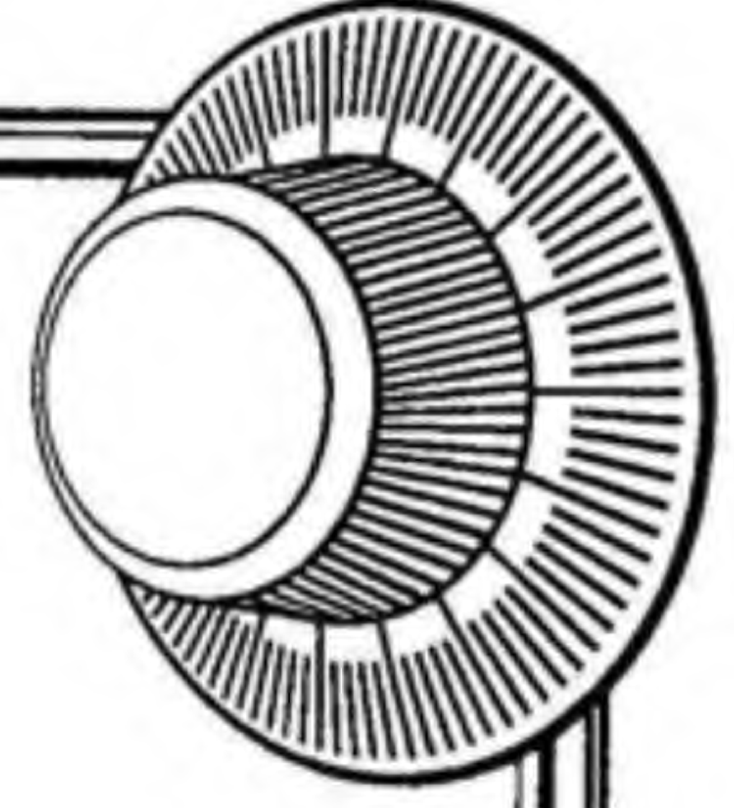
التسليم في البيع يكون بتسليم المبيع والثمن؛ لأن المقصود من البيع لا يتحقق إلا بذلك. ومن يجب عليه التسليم أولًا، يختلف بحسب نوع البدلين؛ وهو كالآتي: إن كان البيع بيع عين بعين، واختلفا فيمن يسلم أولًا، يجب على العاقدين التسليم معًا تحقيقًا للمساواة في المعاوضة المقتضية للمساواة عادة المطلوبة بين العاقدين؛ إذ ليس أحدهما بالتقديم أولى من الآخر، فيجعل بينهما عدل يقبض من كل منهما ويسلم الآخر.

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٤٨) برقم (٢٠١٨).
(٢) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٣١٦) برقم (١٠٤٨١).

والحكم كذلك إن تبايعا دينا بدين، كما في عقد الصرف، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وأحد قولي الشافعية .

وإن كان بيع عين بدين، فيجب على المشتري عند الحنفية والمالكية، وهو القول الثاني عند الشافعية تسليم الثمن - أي الدين أولًا - والمذهب عند الشافعية والحنابلة: وجوب تسليم المبيع أولًا، واستثنى الجميع من ذلك أمرين: **أولهما**: السلم فيه؛ لأنه دين مؤجل. **والثاني**: الثمن المؤجل، فإن كان عينًا أو عرضًا بعرض جعل بينهما عدل - عند الجمهور - فيقبض منهما، ثم يسلم إليهما، وهذا قول الثوري وأحد قولي الشافعي؛ لأن تسليم المبيع يتعلق به استقرار البيع، وتمامه فكان تقديمه أوْلَى، سيما مع تعلق الحكم بعينه، وتعلق حق البائع بالذمة، وتقديم ما يتعلق بالعين أولى لتأكده . ومذهب الحنفية أنهما يسلمان معًا ».

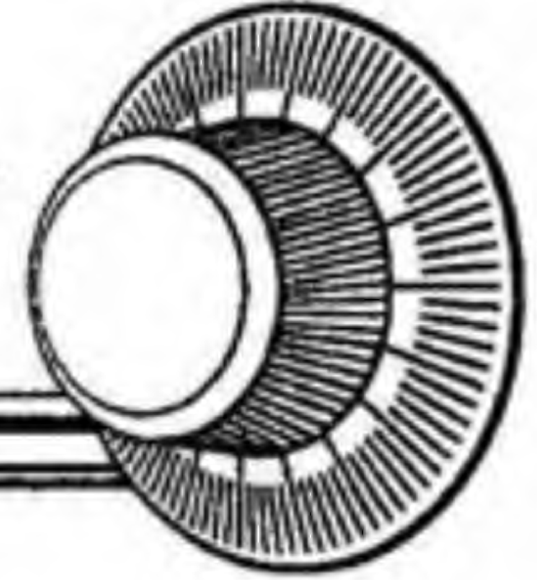
* * *



الفصل الثلاثون

اجتماع عقدي الشركة والمرابحة

وصور ومعاملات تشتمل على مرابحة وعقود أخرى



المَبْحَثُ الأَوَّلُ: اجتماع عقدي الشركة والمرابحة

١- بيع الشركاء حصصهم إلى أحدهم مرابحة

المسألة:

ما الرأي الشرعي في اتفاقية شراء وإعادة بيع مقدمة من إدارة الاستثمار؛ وموضوعها هو: الاتفاق على شراء طائرة بالمشاركة، بين بيت التمويل الكويتي ومصرف إسلامي آخر وبين شركة طيران، من مصنع معين، على أساس أن حصة بيت التمويل ومن معه ٨٠٪، وحصة شركة الطيران ٢٠٪ ثم يقوم بيت التمويل ومن معه ببيع حصته إلى شركة الطيران مرابحة بثمن آجل؟

الرأي الشرعي:

الاتفاق على المشاركة في شراء طائرة بين بيت التمويل وشركة طيران، ثم بيع البيت حصته إلى شريكه مرابحة بأجل جائز شرعًا، على أن يكون البيع مرابحة بعد إتمام الشراء للشريكين والحيازة، وهي في كل شيء بحسبه .

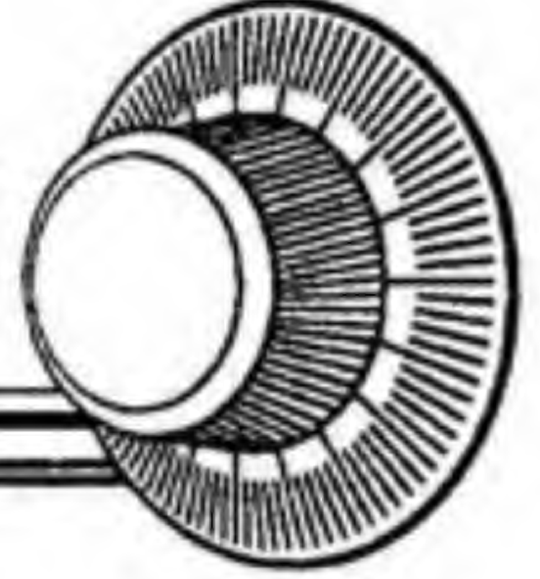
المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٦٠).

***

٢- حكم تسديد الشريك حصته في رأس المال مرابحة

المسألة:

يتم عادةً فتح اعتماد مستندي لشراء بضاعة من الخارج لحساب مشاركة معينة، وهذا يوجب تسديد قيد الاعتماد عند وصول مستندات البضاعة، ويتم التسديد عن طريق الخصم من حساب المشاركة المفتوح في بيت التمويل الكويتي باسم الشريكين،



المَبحَثُ الأَوَّلُ: اجتماع عقدي الشركة والمرابحة

١- بيع الشركاء حصصهم إلى أحدهم مرابحة

المسألة:

ما الرأي الشرعي في اتفاقية شراء وإعادة بيع مقدمة من إدارة الاستثمار؛ وموضوعها هو: الاتفاق على شراء طائرة بالمشاركة، بين بيت التمويل الكويتي ومصرف إسلامي آخر وبين شركة طيران، من مصنع معين، على أساس أن حصة بيت التمويل ومن معه ٨٠٪، وحصة شركة الطيران ٢٠٪ ثم يقوم بيت التمويل ومن معه ببيع حصته إلى شركة الطيران مرابحة بثمن آجل؟

الرأي الشرعي:

الاتفاق على المشاركة في شراء طائرة بين بيت التمويل وشركة طيران، ثم بيع البيت حصته إلى شريكه مرابحة بأجل جائز شرعًا، على أن يكون البيع مرابحة بعد إتمام الشراء للشريكين والحيازة، وهي في كل شيء بحسبه .

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٦٠).

***

٢- حكم تسديد الشريك حصته في رأس المال مرابحة

المسألة:

يتم عادةً فتح اعتماد مستندي لشراء بضاعة من الخارج لحساب مشاركة معينة، وهذا يوجب تسديد قيد الاعتماد عند وصول مستندات البضاعة، ويتم التسديد عن طريق الخصم من حساب المشاركة المفتوح في بيت التمويل الكويتي باسم الشريكين،

والذي يودع فيه الشريكان رأس المال اللازم للمشاركة، كلٌّ بنسبة حصته، ليتم الصرف منه والإيداع فيه لحساب المشاركة.

فهل يجوز للشريك في عقد مشاركة معينة أن يسدد حصته في رأس مال المشاركة عن طريق المرابحة، بدلًا من الإيداع النقدي في حساب المشاركة بينما تقوم الإدارة التجارية - بصفتها الشريك الثاني في العقد - بتسديد حصتها نقدًا بالإيداع في حساب المشاركة؟

الرأي الشرعي:

تسديد الشريك حصته في المشاركة في نصيبه في المرابحة التي ستتم بعد استيراد البضاعة المشترك فيها غير جائز؛ لأن من شرط شركة الأموال وجود رأس المال قابلًا للتصرف فيه بقصد الاسترباح، وذلك بالنسبة لحصة الشريكين معًا (يستثني من هذا شركة الوجوه حيث يتم الشراء بالدين على الشريكين)؛ ولذا فإن بيت التمويل الكويتي اشترى الصفقة كلها ومَوَّلها من ماله، فيما يؤخذ من الربح عن المشاركة كله له، فإذا أراد البيع مرابحة فهو بيع مستقل عن عملية الشراء التي وقعت له وحده ولا مشاركة هنا.

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٣٢٩).

* * *

٣- شراء البنك حصة أحد الشركاء في الشركة وبيعها مرابحة لأحد الشركاء في نفس الشركة

المسألة:

يرجى التكرم ببيان الرأي الشرعي في عملية شراء البنك حصة أحد الشركاء في شركة عادية محدودة، وبيعها مرابحة لأحد الشركاء في نفس الشركة.

بيان المسألة:

تقدم إلينا أحد الشركاء واسمه على سبيل المثال « زيد » في شركة (كذا)؛ وهي (شركة عادية محدودة) مؤلفة من شخصين آخرين بالإضافة إلى « زيد »؛ وهما « حسن ، وعلي »، يريد من البنك أن يشتري له حصة الشريك « حسن » الذي يرغب في الانسحاب من نفس الشركة بمبلغ ٣٠,٠٠٠ دينار، على أن يبيع البنك هذه الحصة « لزيد » مرابحة

لمدة مثلاً ٢٤ شهرًا بنسبة ربح ١٣٪، علمًا بأن حصة الشريك « حسن » تمثل جزءًا من موجودات الشركة، المؤلفة من: بضائع، وآلات، ومعدات، ومصاريف تأسيس، ومدينون... إلخ.

لذا يرجى التكرم ببيان الرأي الشرعي حول طلب الشريك « زيد » من البنك شراء حصة الشريك « حسن » من نفس الشركة، ومن ثَمَّ بيعها للشريك « زيد » مرابحة بنسبة الربح المتفق عليها، على أن تسدد قيمة الحصة مضافًا إليها ربح البنك خلال مدة عامين.

الرأي الشرعي:

إذا كانت الشركة عادية محدودة مؤلفة من ثلاثة أشخاص، وموجوداتها تتكون من بضائع وآلات ومعدات ومصاريف تأسيس وديون، فالذي يظهر لي من ذلك ما يلي:

أولًا: تضمن المسألة أن في الشركة ديونًا غير محددة، وبيع الدين منهي عنه، وهو المقصود مما رواه الدارقطني والبيهقي أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ[1]، « فقه المعاملات على مذهب مالك ».

ثانيًا: إنه يمكن إحصاء موجودات هذه الشركة وتقديرها، ومعرفة ما إذا كانت رابحة أو خاسرة، حتى تزول الجهالة والغرر، مما قد يعرض العقد للخطر ولم يتحقق شيء من ذلك .

ثالثًا: على فرض عدم وجود مانع شرعي، فإنه لا بد من الاطلاع على عقد الشركة الأصلي، وتحقق أنه توفرت فيه الشروط اللازمة عملًا بالمواد (٤٨٠) والمواد (٥٨٤ - ٥٨٦) من شراء وبيع حصة في الشركة القانون المدني الأردني، وتحقق أن مصلحة البنك متوفرة في هذا العقد.

لهذا كله فإني أرى أن الوجه الشرعي يقضي بالتوقف عن السير في هذه المعاملة.

المصدر: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار(ج١، ٢)، فتوى رقم (١٣).

* * *

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٧١، ٧٢) برقم (٢٦٩، ٢٧٠).

٤- بيع البنك حصة في مشاركة بأسلوب المرابحة

المسألة:

يرجى بيان الوجه الشرعي في جواز بيع المصرف الإسلامي لحصة في مشاركة دخلها مع أحد عملائه على أن يتم بيع تلك الحصة بأسلوب المرابحة.

الرأي الشرعي:

إذا أراد المصرف إنهاء الشراكة باع حصته بقيمتها « السوقية »، ويكون الشريك أولى بشرائها بحق الشفعة، وإلا بيعت لغيره.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي- فتوى رقم (٣٠).

* * *

٥- تأسيس شركة وبيعها مرابحة

المسألة:

يَعْرِض على شركة الراجحي أحدُ العملاء أن تقوم شركة الراجحي بتأسيس شركة، تشتري مجموعة من آبار النفط والمعدات، بمبلغ حوالي ستة عشر ملايين دولار، ويضخ للشركة أيضًا سيولة نقدية حوالي تسعة ملايين دولار، وبعد ذلك يقوم العميل بشراء هذه الشركة من شركة الراجحي بالأجل، بمبلغ يتفق عليه، والفكرة هي أن العميل بحاجة للشركة بالشكل المذكور لامتلاكها الأصول والسيولة واللازمة لتطوير هذه الأصول، فهل يجوز مثل هذا التعاقد؟

الرأي الشرعي:

هذه الصورة من نوع المرابحات التي طلبت الهيئة الشرعية من الشركة الخروج منها والتزمت الشركة بذلك، وباللّه التوفيق.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - قرار رقم (١١٨).

* * *

٦- صور المشاركة بين البنوك في عقود المرابحة

المسألة:

نرجو إفتاءنا: هل يجوز الاشتراك مع بنوك إسلامية أخرى في عمليات بالمرابحة؟

الرأي الشرعي:

إن هناك صورًا عديدة لإشراك البنوك الإسلامية في العمليات التي يريد البنك إجراءها:

أولًا: فالصورة الأولى: أن يعقد مع تلك البنوك اتفاقية هي مضاربة أو مشاركة، حسب تخصيص ربح عن جهده، والاقتصار على ربح حصته في التمويل، ثم يجري العمليات؛ فهذه الصورة واضحة المشروعية.

ثانيًا: والصورة الثانية: أن يقوم البنك بتوقيع اتفاق عام؛ كإطار لتحديد شروط التعامل مع العميل، ثم يتفق مع البنوك الإسلامية على المشاركة، وبعدئذ يدخل في عمليات المرابحة، وهذه الصورة أيضًا مشروعة، لدخول البنوك قبل نشوء المديونية مع العميل، ويمكن أن تكون مشاركة البنوك في صورة تعليمات دائمة بإسهامها بمبلغ كذا في كل صفقة مع ذلك العميل.

ثالثًا: والصورة الثالثة: قيام البنك بشراء السلعة التي سيبيعها، وقبل البيع يدخل البنوك شركاء معه، وهذه من قبيل التولية الجزئية أو التشريك، ثم يتم البيع من قبله وكيلًا عنهم وهذه أيضًا صحيحة شرعًا.

رابعًا: والصورة الرابعة: أن يجري عملية المرابحة، ثم يطلب من البنوك الدخول معه؛ وهذه ممنوعة؛ لأنها بيع للدَّيْن الذي نشأ له بالمرابحة على العميل.

المصدر: دلة البركة - كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - د/ عبد الستار أبو غدة: المستشار الشرعي ومدير إدارة التطوير والبحوث - فتوى رقم (٣٠).

***

٧- شراء الشريك من مال الشركة مرابحة وبالأجل

المسألة:

شركاء اشتروا بضاعة بمال الشركة، فهل يجوز أن تبيع الشركة لأحد الشركاء شيئًا من مال الشركة مرابحة بأجل؟

الرأي الشرعي:

يجوز لأحد الشركاء شراء شيء من مال الشركة مرابحة بأجل أو بثمن حال، ولكن إذا اشترى بالأجل فليس له أن يبيع إلى الشركة ما اشتراه منها؛ تجنبًا لبيع العينة تبنى أحكام الوكالة على ما يأتي:

فإن كانت وكالة مقيدة تقيدت بما اتفق عليه بين الموكل والوكيل، فليس للوكيل أن يخرج عما قيده به الموكل، وأما إن كانت مطلقة فإنها تتقيد بالعرف فما تعارف الناس على إباحته؛ فيكون مباحًا وإلّا لا. وأما إن كانت عامة فإن تصرف الوكيل كتصرف الأصيل.

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٣٤٦).

***

٨- شراء بضاعة من شركة وبيعها لشركتها الأم

المسألة:

شركة الشروق شركة مصرية مساهمة مقفلة، تملك الخطوط الجوية الكويتية نسبة (٤٩٪) من أسهمها، وشركة الخطوط المصرية نسبة (٥١٪)، فهل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يشتري طائرة من شركة الشروق، ويبيعها إلى شركة الخطوط الجوية الكويتية مرابحة بالأجل؟

علمًا بأن شركة الخطوط الجوية الكويتية هي التي أرشدت بيت التمويل الكويتي إلى الطائرة، ووعدت بشرائها.

الرأي الشرعي:

يجوز لبيت التمويل الكويتي شراء الطائرة من شركة الشروق وبيعها إلى الخطوط الجوية الكويتية، ما دامت لكل منهما ذمة مالية مستقلة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤)، فتوى رقم (٥٨٢).

***

٩- شراء إدارة المرابحة بضاعة تملكها بالاشتراك مع آخرين

المسألة:

يوجد مثمِّنون للسيارات المعروضة للبيع لبيت التمويل الكويتي، وقد يشتري المُثَمِّنُون هذه السيارات لأنفسهم، ثم تقوم إدارة المرابحة بشراء السيارة منهم. بعد ذلك قامت إدارة السيارات بمشاركة أحد هؤلاء المثمنين في السيارات التي يشتريها، وبالتالي فإن هناك ثلاثة تصورات لوضع السيارة:

الأول: تدفع إدارة السيارات المال، ويكون على المثمِّن المضاربة بهذا المال.

الثاني: تدفع إدارة السيارات نصف قيمة السيارة، والمثمِّن النصف الثاني.

الثالث: أن تكون القيمة كاملة الثمن.

ففي أي الصور يمكننا - في إدارة المرابحة - شراء السيارات من المثمِّن؟

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة أنه في الصورة الأولى لا يجوز لإدارة المرابحة الشراء من المُثَمِّن؛ حيث إن السيارة يملكها بيت التمويل - مُمَثَّلًا في إدارة السيارات - ومعلوم النهي عن أن يشتري الإنسان من نفسه لنفسه.

أمَّا في الصورة الثانية؛ وهي أن نصف المال من بيت التمويل والنصف الثاني من الشريك (المُثَمِّن) حقيقة، فإنه يجوز شراء حصة الشريك في البضاعة.

وأمَّا في الصورة الثالثة؛ وهي أن المال كله من المثمن حقيقة، فيجوز لإدارة المرابحة أن تشتري منه.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤)، فتوى رقم (٦١٢).

* * *

١٠- نموذج عقد المرابحة المسمى (عقد البيع) ونموذجي الوعد بالشراء

المسألة:

خاص بنموذج عقد المرابحة المسمى (عقد البيع) ونموذجي الوعد بالشراء من داخل وخارج المملكة.

الرأي الشرعي:

قررت تعديل عقد البيع وتعديل ودمج نموذجي الوعد بالشراء في نموذج واحد[1].

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - قرار رقم (١٨).

***

(١) رأي د. محمود أبو السعود:

يرى في عقد المرابحة الذي أقرته الهيئة محاولة لإلباس « عقد التمويل » لباس المرابحة. فليس لبنك الراجحي أية نية لشراء البضاعة أو الاتجار فيها، وإنما كل دوره هو تمويل الصفقة، أي: دفع قيمة البضاعة حالًا وقبض القيمة في الأجل مع زيادة هي مقابل انتفاع العميل بالبضاعة في هذا الأجل.

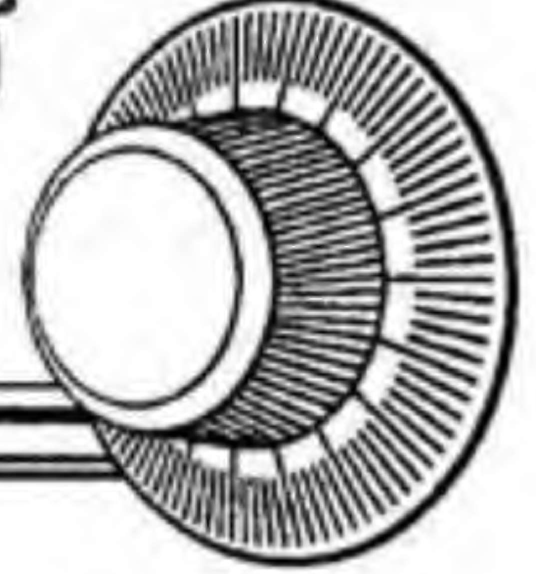
ويدلل على صحة هذه النتيجة بأن نموذج الوعد بالشراء الذي أقرته الهيئة صريح في أنه لا يجوز للطرف الثاني (المشتري الأصلي) أن يطلب الطرف الأول (الراجحي) بتسليم البضاعة أو أي جزء منها قبل حيازة الطرف الأول لها وتوقيع عقد شرائه لها. ومدلول ذلك أن شركة الراجحي تبيع ما ليس عندها، أي أن شركة الراجحي حين تمضي نموذج عقد الوعد بالشراء، لا تكون قد أمضت عقد شراء البضاعة موضوع النموذج.

وما جاء في البند رقم (٧): « لا يتحمل الطرف الأول أية غرامات أو تعويضات إذا رفض المصدر للبضاعة أو بائعها تسليمها أو أخرها أو خالف بنود الاتفاق المبرم بأي شكل »، وهذا النص يعلن بصراحة أن شركة (الراجحي) لن تتحمل مسئولية تعاقدها مع كل من المصدر والمشتري؛ لأنها في حقيقة الأمر ليست مشترية ولا بائعة.

وما كانت هناك ضرورة لهذا التحايل المكشوف لو اجتهدنا في صياغة عقد التمويل وأجزنا فيه مبدأ زيادة الثمن في الأجل دون التقيد بصورة العقود القديمة.

رأي اللجنة:

ترى في عقد المواعدة المنتهي بالبيع حلًا لمواجهة ومعالجة الانتقادات التي توجه لعقد المرابحة لدى الشركة.



اَلْمَبْحَثُ اَلثَّانِي : صور ومعاملات تشتمل على مرابحة مع عقود أخرى

عقد استثمار على أساس المضاربة في عمليات المرابحة

المسألة:

وردت هذه المسألة من البنك الوطني الكويتي إلى الهيئة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية لإبداء الرأي الشرعي حولها؛ والمسألة على النحو التالي:

عقد الاستثمار على أساس المضاربة في عمليات المرابحة، عقد إيداع واستثمار في عمليات المرابحة وفقًا للشريعة الإسلامية:

١- نشير لاتفاقنا والذي موجبه ستودعون أموالًا معنا؛ لتمكيننا من الاستثمار نيابة عنكم في عمليات تجارية وفقًا للشريعة الإسلامية (العمليات)، وبهذا نؤكد لكم الإجراءات المتبعة في هذه العمليات وفي حال الموافقة على الأحكام والشروط المبينة أدناه يرجى التكرم بالتوقيع على نسخة هذا الخطاب وإعادته لنا.

إن الهيئة العامة لشئون القصر (العميل) قد فتح لدى بنك الكويت الوطني (إنترناشونال/ بي إل سي) حساب استثمار إسلامي (الحساب)، وسيستخدم الحساب المفتوح من قبل العميل لأغراض العمليات التي سيضطلع بترتيبها بنك الكويت الوطني (إنترناشونال/ بي إل سي) (البنك)، وبهذا يخول العميل البنك بالسحب من الحساب لأغراض تمويل العمليات، وتسجيل العائد منها في الحساب في تاريخ الاستحقاق. من المتفق عليه أن العميل سيغذي الحساب بالدنانير الكويتية أو بالدولار الأمريكي أو أي عملة رئيسية أخرى.

وسيكون العائد من العمليات بنفس عملة الإيداع، بصرف النظر عن العملة التي يجوز للبنك الاستثمار بها.

٢- عند تحديد البنك لأي من العمليات التي تتفق والشروط المدرجة أدناه، يحق للبنك أن يسحب من الحساب، واستخدام المبالغ المسحوبة لإتمام العمليات المختارة.

أ- يتم الاتفاق بالنسبة لتفاصيل المبالغ المستثمرة في كل حالة على حدة، ويكون الاتفاق المبدئي عن طريق الهاتف، يليه كتاب بالفاكس من البنك بتأكيد تفاصيل الاتفاق الهاتفي، ويلزم العميل بقبول التفاصيل الكتابية فور استلامها وتزويد البنك بقبوله الكتابي عن طريق الفاكس أو هاتفيًا بواسطة مسئول في البنك.

ب- لا يجوز الدخول في عمليات من شأنها التعامل مع إسرائيل أو مع أي مؤسسة أو هيئة مشمولة بقائمة المقاطعة العربية لإسرائيل.

ج- لا يجوز الدخول في عمليات متعلقة بالفضة أو الذهب أو العقود الآجلة أو منتجات لحم الخنـزير أو الكحول أو الشحوم أو أي بضائع أو غيرها يحددها العميل خطيًّا من وقت آخر.

د- بهذا يخول العميل البنك بالإنابة عنه حسبما يراه البنك مناسبًا لأغراض إتمام العمليات المنوه عنها أعلاه، ويفوض البنك بدون قيد أو شرط بتفويض الغير حسب اختياره المطلق في كل أو بعض ما تقدم من هذه المادة، وذلك شريطة التزام البنك بواجباته قبل العميل.

٣- مع مراعاة نص المادة (٢/ أ) أعلاه فإن الدخول في عملية محددة لن يتطلب موافقة العميل.

٤- مع مراعاة ما نص عليه في المادة (٢/ د) أعلاه ستتم جميع العمليات المبرمة عن العميل باسم البنك أو وكيله المفوض إليه حسبما يحدده البنك.

٥- من المعلوم أن إيداع العميل مبالغ مع البنك يعتبر المقابل الوحيد من العميل للبنك الضمان المبين في المادة (٩) أدناه، وبناءً عليه لن يتقاضى البنك أي أتعاب من العميل.

٦- عند حلول أي من العمليات بموجب هذا الاتفاق يقوم البنك بتسجيل أصل المبلغ المودع للعملية زائدًا الربح المحق في الحساب المعني.

٧- عند حلول أجل الاستثمار سيتسلم العميل بيانًا من البنك بالمبالغ المتوفرة في الحساب والعمليات التي تمت والربح المحقق.

٨- تجدون أدناه نموذجًا للإجراء المتبع في العمليات التي ستتم وفقًا لهذا الاتفاق.

أ- يعمل البنك على ترتيب عمليات الاستثمار بالنيابة عن العميل في عملية شراء بضائع أو سلع من شركة (أ).

ب- في نفس الوقت تباع البضائع أو السلع موضوع الاستثمار بالنيابة عن العميل لشركة (ب) بثمن أعلى من الثمن المدفوع لشركة (أ).

جـ- سيتم دفع شركة (ب) للمقابل عن البضائع أو السلع المباعة لها في تاريخ أجل محدد.

٩- يؤكد البنك أن العميل لن يكون مسئولًا عن أي إخلال من قبل أي طرف آخر يكون طرفًا في العمليات، ويتعهد بتعويض العميل عن أية خسائر أو مصاريف أو أتعاب متعلقة بأي إخلال بهذا الشرط.

١٠- يلتزم البنك بضمان أصل المبالغ المستثمرة في كل العمليات التي تتم وفقًا لهذا الاتفاق.

١١- ليس لدى البنك سبب للاعتقاد بأن العمليات التي ستجرى وفقًا لاتفاقية الاستثمار والإيداع المعينة قد يفرض عليها أي نوع من الالتزامات الضريبية على العميل، ما لم يتم تعديل قانون الضرائب المعمول به في المملكة المتحدة. وحسب معلوماتنا واعتقادنا فإن السلطات في المملكة المتحدة لا تزمع تعديل قانون الضرائب الحالي، غير أنه لا يمكن التكهن بعدم إجراء هذه السلطات لأي تعديل في القانون، ومن ثَمَّ فإن البنك سيعمل كل ما بوسعه لتزويد العميل بأي تعديلات تطرأ وأثرها، علمًا بأنه في حالة أي ضريبة أو استقطاع تفرضه السلطات في المملكة المتحدة على البنك بالنسبة للأرباح أو العائد على استثمار العميل من عمليات تم إجراؤها أو يتم إجراؤها، فإن هذه الضريبة أو الاستقطاع سيكون لحساب العميل، ويقوم العميل بسدادها فور طلب البنك لذلك .

١٢- ستخضع اتفاقية الإيداع والاستثمار هذه لأحكام القانون الإنجليزي، ويوافق الأطراف على أن أي نزاع أو خلاف يتم إحالته للمحاكم الإنجليزية، والتي لها السلطة الوحيدة لحل مثل هذه الخلافات.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

عن: بنك الكويت الوطني (إنترناشونال بي إل سي).

المخولين بالتوقيع:

الاسم: .... الاسم: ....

التوقيع: .... التوقيع: ....

بهذا نؤكد موافقتنا على شروط وأحكام هذه الاتفاقية.

اسم العميل: ....

التوقيـــع: ....

التاريـــخ: ... / ... / ...

بيانات العملية التالية لشروط عقد الإيداع والاستثمار في عمليات المرابحة وفقًا للشريعة الإسلامية الموقع فيما بيننا بتاريخ .../ .../ ...

المبلغ المستثمر: ....

العملة: ....

المدة من: ... / ... / ... إلى: ... / ... / ...

مبلغ الربح : يتم تبليغه عند حلول آجل الاستثمار.

يتم تحويل المبلغ المستثمر إلى حساب الاستثمار الإسلامي رقم (...) بتاريخ: .../ .../ ...

عند الاستحقاق سيسجل أصل المبلغ المستثمر بالإضافة لمبلغ الربح في حسابكم المذكور أعلاه المفتوح في دفترنا.

عن: بنك الكويت الوطني (إنترناشونال بي إل سي).

المخولين بالتوقيع:

الاسم: .... الاسم: ....

التوقيع: .... التوقيع: ....

بهذا نؤكد موافقتنا على علمية الاستثمار ورد أعلاه.

اسم العميل: ....

التوقيع: ....

التاريخ: ....

الرأي الشرعي:

الحمد للّه رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية للمركز على الخطاب الوارد من بنك الكويت الوطني (انترناشونال) بي إل سي، في (٣ إبريل ١٩٩٥م)، والمتعلق بعقد الإيداع والاستثمار في عمليات المرابحة وفقًا للشريعة الإسلامية، وتفيد اللجنة الشرعية بما يلي:

أولًا: تصوير المعاملة:

قيام العميل بإيداع أموال في حسابه لدى البنك بغرض قيام البنك باستثمار هذا المال وفق صيغة المرابحة، وعند حلول أجل سداد المرابحة يقوم البنك بتسجيل (إضافة) أصل المبلغ المودع المستخدم في العملية زائدًا الربح المحقق في حساب المتعامل.

ثانيًا: التكييف الشرعي للمعاملة:

وفقًا للتصوير السابق تكيف المعاملة على أساس عقد المضاربة، وحقيقتها دفع مال لآخر ليتجر به على جزءٍ مشاع معلوم من الربح، وتبين قواعد وشروط العقد المذكور تخصيص المضاربة في مجال المرابحات، وتأقيت أجل الاستثمار، وتقييد المضاربة بمجال أو نشاط بعينه وأجل محدود؛ وهذا جائز ويصح شرعًا عند بعض الفقهاء.

ثالثًا: الملاحظات على العقد:

١- موضوع التعامل هو الاتفاق بين الهيئة العامة لشئون القصر (العميل)، وبنك الكويت الوطني على فتح الأول حسابًا استثماريًّا لدى الآخر، بحيث يستثمرها (البنك) في عمليات المرابحة مع الاتفاق على توزيع العائد من العمليات الاستثمارية بين الطرفين بنسبة غير محدودة ولا ظاهرة في بنود العقد، وينبغي القول بأن المعاملة بين الطرفين (العميل والبنك) قائمة على أساس عقد المضاربة الشرعي، الذي يكون فيه المال من أحد الطرفين والعمل الاستثماري من الطرف الآخر، وإذا كان البنك يستثمر أموال العميل في عمليات المرابحة فإن هذا لا يغير من طبيعة العلاقة التعاقدية بينه وبين العميل.

وعلى هذا يندرج هذا الاتفاق تحت المضاربة، فيتغير بهذا إلى عقد الاستثمار على أساس المضاربة في عمليات المرابحة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢- الاتفاق على تفاصيل المبالغ المستثمرة عن طريق الهاتف أو الفاكس لا بأس به؛ إذ الأصل أن يعتد بكل ما يدل على رضا المتعاقدين، ومن جهة أخرى فإنه يجوز الاتفاق على منع الاستثمار في المجالات التي لا يجوز الاستثمار فيها شرعًا؛ كالتعامل في الكحوليات، ومنتجات لحم الخنـزير، ويعد هذا الاتفاق تأكيدًا ألزم عليه الشرع وأوجبه.

٣- الاتفاق على تفويض العميل البنك في القيام بعمليات الاستثمار بما يشمل حق البنك في تفويض الغير اتفاق جائز شرعًا ولا خلاف في جوازه؛ لأن هذا التفويض من مقتضى ومصلحة عقد المضاربة، الذي يحكم العلاقة بين صاحب المال والعامل فيه، ويتقيد البنك في عمله بالأعراف التجارية السائدة وبما توجبه المصلحة طبقًا للتحديد الفقهي لواجبات المضارب المستثمر للمال.

وللبنك أن يبرم جميع العمليات الاستثمارية باسمه نيابة عن العميل، طبقًا لما هو منصوص عليه في أحكام المضاربة الفقهية، ولقد نص الفقهاء على حق المضارب في التصرف نيابة عن صاحب المال الذي لا حق له في التدخل في الإدارة الفعلية للمال المستثمر.

٤- التزام البنك بتسليم البيانات عن المبالغ المودعة في حساب الاستثمار، والعمليات الاستثمارية التي تمت، وجملة الربح المحقق من هذه العمليات، التزام واجب شرعًا بناءً على الاشتراك في الربح بين البنك والعميل وعلى ملكية العميل للمال المستثمر.

٥- أمَّا التزام البنك بتعويض العميل عن أي إخلال من قبل كطرف آخر يكون طرفًا في العمليات، وكذا التزامه بضمان أصول المبالغ المستثمرة في كل العمليات التي تتم وفقًا لهذا الاتفاق طبقًا لما جاء في البندين التاسع والعاشر من هذا العقد، فإن هذا يشير إلى خلاف حاد ودقيق بين المعاصرين المشتغلين بالعمل المصرفي الإسلامي.

ومبنى هذا الخلاف: أن التزام المضارب بضمان أصل المال والخسائر الناشئة عن عدم التزام المتعاملين معه بأداء ما عليهم، سوف يهدم أساس استحقاقه للربح من الوجهة

الشرعية؛ لأنه إنما يستحق الربح بسبب تحمله المخاطر طبقًا لما هو مستفاد من قوله ﷺ: « **الخراج بالضمان** »[1]. ومن جهة أخرى فإن هذا الضمان لأصل المال، والخسائر المتولدة عند الاستثمار مما ينافي مقتضى المضاربة، ويحيل إلى أن يكون قرضًا بفائدة. وهذا الرأي أُحظي بالقبول لدى أكثر الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية.

غير أن هناك رأيًا آخر يتجه إلى قبول هذا الضمان وتجويزه من الناحية الشرعية، ويقوم هذا الرأي على أساس أن المعاملة مركبة من مضاربة وكفالة، وتبرع بها البنك لصالح العميل الذي لا يقبل المخاطرة بأصل ماله، وإذا كان كل جزء من جزأي المعاملة جائزًا فإن حكمها الشرعي هو الجواز، ونحن نميل إلى هذا الرأي الذي يشجع على التعامل مع المصارف الإسلامية، خاصةً وأن العملاء لا يقبلون ما هو أقل من ضمان أصول أموالهم.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الخلاف ليس له قيمة عملية في إطار التزام البنوك المركزية بضمان أصول أموال المودعين.

وقد انتهت اللجنة العلمية للمركز إلى وجوب الاتفاق على قيام البنك بالتأمين على المبالغ المستثمرة؛ لتجنب الخسائر الناشئة عن إخلال العملاء بالتزاماتهم، وذلك للخروج من الخلاف، ولتحقيق المصالح الاجتماعية المتنوعة في حماية أموال المودعين، وتشجيعًا لهم على التعامل مع البنوك الإسلامية في ظل التنافس بينها وبين البنوك الربوية.

٦- على الرغم من صحة النص الوارد في البند الثاني عشر من خضوع أحكام هذا الاتفاق لنصوص القانون الإنجليزي، فإن الواجب الالتفات إلى أهمية النص في مثل هذا الاتفاق على اللجوء للتحكيم عند حدوث أي نزاع بين الطرفين على أساس من التزام المحكمين بالأحكام العامة للشريعة الإسلامية، ويؤدي النص على ذلك إلى إفساح المجال للتطبيق الشرعي في مرحلة التحكيم قبل اللجوء إلى المحاكم الإنجليزية.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب: البيوع عن رسول اللـه، باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ثم يجد به عيبًا، برقم (١٢٠٦)، وسنن النسائي، كتاب: البيوع، باب: الخراج بالضمان، برقم (٤٤١٤)، وسنن أبي داود، كتاب: البيوع، باب: فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا، برقم (٣٠٤٤)، وسنن ابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: الخراج بالضمان، برقم (٢٢٣٤).

لم يتضمن هذا الاتفاق أمرًا على قدر كبير من الأهمية في التفكير الفقهي، وهو النص على النسبة المستحقة لكل من البنك والعميل في الربح الناتج من العمليات الاستثمارية ويلزم أن تكون هذه النسبة المستحقة للعميل أو للبنك شائعة كخمسين في المائة أو أربعين في المائة أو ثلاثين، ويلزم النص على تحديد هذه النسبة في بنود الاتفاق منعًا للنـزاع بين الطرفين.

ومن هذا كله يتضح أن الحكم الشرعي لهذه المعاملة هو الجواز، ونجد أن إلحاقها بالمضاربة الفقهية أَوْلَى من إطلاق عنوان المرابحة عليها؛ لأن المضاربة هي التي تحكم العلاقة بين العميل والبنك.

ويتفرع من تكييف العلاقة التعاقدية بين الطرفين على هذا النحو صحة التعبير عن الرضا بالتفاصيل عن طريق التليفون أو الفاكس أو غير ذلك وكذا صحة التفويض والإنابة للبنك عن العميل، ووجوب إفصاح البنك العميل عن المعلومات المتعلقة بنمو حساباته وتسجيل هذا النمو بما يضمن الحفاظ على مصالح العميل، طبقًا لما جاء في البندين السادس والسابع من الاتفاق.

أمَّا النص على ضمان البنك لأصل المال، والتزامه بتعويض العميل عن الخسائر الناشئة من إخلال العملاء بتنفيذ واجباتهم؛ فإن هذا النص مما يتناقض مع اجتهادات الفقهاء السابقين في المذاهب الفقهية المشهورة ولو حذف هذا النص لسد باب الخلاف.

غير أن هناك رأيًا فقهيًّا مستحدثًا يقضي بجواز تبرع البنك الإسلامي بهذا الضمان جذبًا للعملاء، وتشجيعًا لهم على التعامل معه، ولا بأس بقبول هذا الرأي إن أصر العميل على التمسك بهذا الضمان.

بقيت إشارة أخيرة إلى جواز المرابحة التي تستثمر فيها أموال العميل على النحو المبين في البند الثامن من الاتفاق، ومع ذلك فإن كلمة في نفس الوقت الواردة في الفقرة (ب) البند الثامن تثير شيئًا من اللبس إذا أخذت بمعناها الظاهر، بما يفيد أن وقت البيع هو وقت الشراء، وأنه ليس هناك فاصل زمني بينهما حتى تدخل السلعة في ضمان البنك قبل إعادته بيعها للشركة (ب)، ويلزم لهذا إعادة صياغة الفقرة (ب) من البند الثامن لتأكيد الفاصل الزمني بين الشراء من (أ) والبيع إلى (ب) حتى تدخل السلعة في ضمان البنك

قبل إعادته بيعها، وهو ما اشترطه الباحثون المعاصرون في موضوع المرابحة استنادًا إلى الأحاديث والنصوص الواردة في النهي عن بيع المبيع قبل دخوله ضمان مشتريه.

هذا وقد صاغت اللجنة الشرعية للمركز عقد استثمار على أساس المضاربة في عمليات المرابحة وفقًا للشريعة الإسلامية (مرفق العقد) .

المصدر: الهيئة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية(١).

(الصيغة المقترحة
لعقد استثمار على أساس المضاربة في عمليات المرابحة
وفقًا للشريعة الإسلامية)(٢)

في يوم .../ ... / ...٢٠٠م الموافق .../ ... / ...هـ حرر هذا العقد بين كل من:

- بنك الكويت الوطني (إنترناشونال سي إل سي):

ويمثله المكرم: .... وديانته: ....

وعنوانه: .... ص . ب: ....

الرمز البريدي: .... الهاتف: ....

(طرف أول)

- الهيئة العامة لشئون القصر:

ويمثله المكرم: .... وديانته: ....

وعنوانه: .... ص . ب: ....

الرمز البريدي: .... الهاتف: ....

(طرف ثانٍ)

---

(١) تضم الهيئة الشرعية للمركز: فضيلة الشيخ عبد الرازق ناصر، وكيل الوزارة لشئون المعاهد الأزهرية (سابقًا). فضيلة الدكتور/ محمد سراج، أستاذ ورئيس قسم الشريعة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، فضيلة الدكتور/ علي جمعة محمد، أستاذ أصول الفقه بجامعة الأزهر وعضو لجنة الفتوى بالأزهر سابقًا، ومفتي الديار المصرية حاليًا، الدكتور/ فياض عبد المنعم حسنين، أستاذ الاقتصاد جامعة الأزهر، الدكتور/ أحمد جابر بدران، مدير مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية.

(٢) إعداد اللجنة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية.

وقد أقر الطرفان بأهليتهما للتصرفات شرعًا واتفقا بكامل رغبتهما ورضاهما على ما يلي:

١- يلتزم الطرف الثاني (هيئة القصر) بفتح حساب استثمار إسلامي في عمليات المرابحة لدى الطرف الأول (بنك الكويت الوطني)، وبهذا يفوض الطرف الثاني الطرف الأول في السحب من هذا الحساب لتمويل هذه العمليات، وتسجيل العائد منها في هذا الحساب في تاريخ الاستحقاق، وسيغذي العميل إيداع العائد من العمليات الاستثمارية في هذا الحساب بذات العملة المودعة في الحساب.

٢- بموجب هذا التفويض يحق للطرف الأول (البنك الكويتي الوطني) السحب من الحساب لإتمام عمليات المرابحة التي يتفق عليها، ويكون الاتفاق في تفاصيل المبالغ المستثمرة في كل حالة على حدة، ويجري التعبير عن هذا باتفاق عن طريق الهاتف يليه كتاب بالفاكس من البنك لتسجيل تفاصيل الاتفاق الهاتفي، مع التزام العميل بقبول التفاصيل الكتابية الكاملة التي تم الاتفاق عليها شفاهة، ويلتزم بالتعبير عن قبوله لمسئول الحساب عن طريق الفاكس أو الهاتف.

٣- لا يجوز للطرف الأول الدخول في تمويل عمليات استثمارية مع إسرائيل أو مع أية مؤسسة أو هيئة تشملها قائمة المقاطعة العربية لإسرائيل ما لا يجوز الدخول في العمليات الاستثمارية المتعلقة بالفضة أو الذهب أو العقود الآجلة أو منتجات لحم الخنـزير أو الكحول أو الشحوم أو أية بضاعة أخرى يحددها العميل كتابيًّا في أي وقت.

٤- للطرف الأول الحق في تفويض الغير تفويضًا مطلقًا أو مقيدًا حسبما يراه وبما لا يخل بواجباته قبل الطرف الثاني.

٥- للطرف الأول (البنك) الحق في إتمام العمليات الاستثمارية المفوض باسمه أو وكيله المفوض عنه طبقًا لما يراه محققًا للمصلحة.

٦- يلتزم الطرف الأول بتسجيل المبلغ المودع في الحساب، والمستثمر في عمليات المرابحة، وكل الأرباح المتحققة من هذا الاستثمار، كما يلتزم بتسليم العميل بيانًا بالمبالغ الموجودة في الحساب، وعمليات الاستثمار التي تمت، والأرباح المحققة من هذا الاستثمار.

٧- يلتزم الطرف الأول (البنك) بالتأمين على الأموال المستثمرة ضد المخاطر ودفع أقساط التأمين، وإذا أهمل في ذلك فعليه وحده عبء ما يترتب على ذلك من خسائر وتبعات، وبذا يؤكد الطرف الأول (البنك) أن الطرف الثاني لن يكون مسئولًا عن أي إخلال من قبل أي طرف آخر بالتزاماته المتعلقة بالاستثمار في المرابحات (دون أن يتحمل أعباء التأمين ضد هذه المخاطر).

٨- لا يفرض قانون الضرائب الحالي المعمول به في المملكة المتحدة أي ضرائب على الاستثمارات الحالية للطرف الثاني قبل الطرف الأول، وبذلك فيظل النظام القانوني السائد في المملكة المتحدة، ويلتزم الطرف الأول بإبلاغ الطرف الثاني بأي تعديل قانوني يحدث في هذا المجال بما قد يؤثر على أموال الطرف الثاني المستثمرة أو أرباحه المحققة من هذا الاستثمار.

٩- اتفق الطرفان على تقسيم صافي الربح الناتج من الاستثمار في عمليات المرابحة بنسبة للطرف الأول وبنسبة للطرف الثاني.

١٠- كل نزاع ينشأ من جراء عدم تنفيذ أي بند من بنود هذا العقد أو تفسيره يكون الفصل فيه من اختصاص لجنة تحكيم ثلاثية كل طرف فيها عضو، ويختار الحكمان ثالثًا رئيسيًا لها، ويلتزم المحكمون ببذل مساعيهم لحل النـزاع في هذا طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

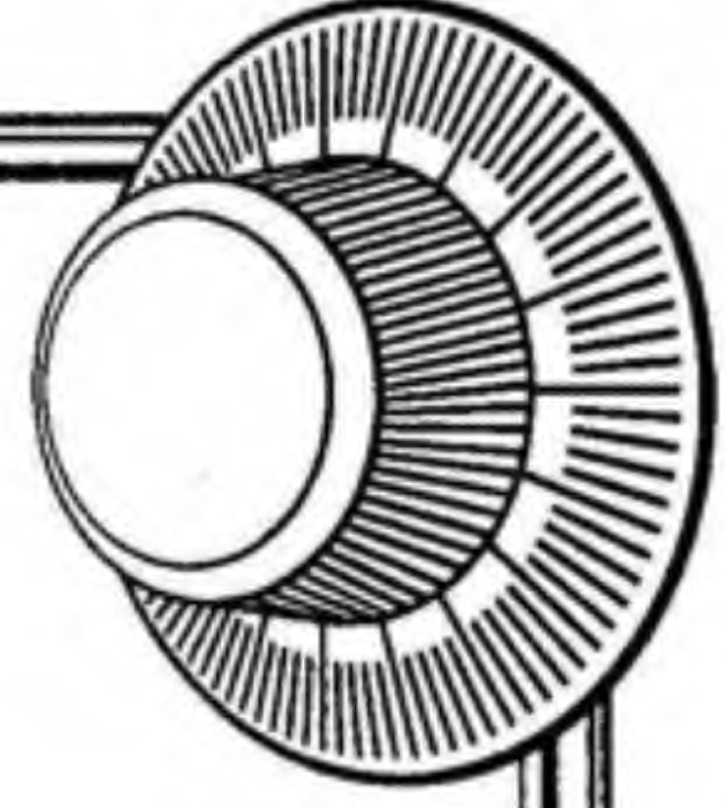
ويجوز اللجوء إلى المحاكم الإنجليزية إذا تعذر وصول المحكمين إلى اتفاق فيما بين الطرفين، وتعذر أيضًا اللجوء إلى المحاكم الإسلامية ولا سيما الشرعية منها.

١١- حرر هذا العقد برضا الطرفين واختيارهما وهما بكامل الأوصاف المعتبرة شرعًا وقانونًا من نسختين متطابقتين بيد كل طرف منهما نسخة للعمل بموجبها عند اللزوم.

والله خير الشاهدين

الطرف الأول:	الطرف الثاني:
الاسم:	الاسم: ....
التوقيع :	التوقيع: ....

***



الفصل الحادي والثلاثون

التأمين في المرابحة

التخريج الفقهي لعقد الاستثمار على أساس المضاربة في عمليات المرابحة

١- وأجمعوا على أن صفقة - أي: عقد المضاربة - أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه الفاعل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه. (بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٢٦٨).

٢- أو عقد على شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب. (تنوير الأبصار للتُّمُرْتَاشي ٥/ ٦٤٥).

٣- وأما الذي يرجع إلى رأس المال فأنواع منها: أن يكون رأس المال من الدراهم أو الدنانير عند عامة العلماء فلا تجوز المضاربة بالعروض. (بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ١٢٤).

٤- وأما شرائط الركن فبعضها يرجع إلى العاقدين، وبعضها يرجع إلى رأس المال ومنها تسليم رأس المال إلى المضارب؛ لأنه أمانة فلا يصح إلا بالتسليم وهو التخلية كالوديعة ولا يصح مع بقاء يد الدافع على المال. (المرجع السابق ٦/ ١٢٤).

٥- المضاربة نوعان: مطلقة ومقيدة؛ فالمطلقة أن يدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل، والمكان والزمان، وصفة العمل ومن يعامله، والمقيدة أن يعيد شيئًا من ذلك والمضاربة المقيدة فحكمها حكم المضاربة المطلقة في جميع ما وصفنا لا تفارقها إلا في قدر القيد. (بدائع الصنائع ٦/ ١٣٢، وما بعدها).

٦- إن المضاربة توكيل والتوكيل يحتمل التخصيص بوقت دون وقت. (المرجع السابق ٦/ ١٥٠).

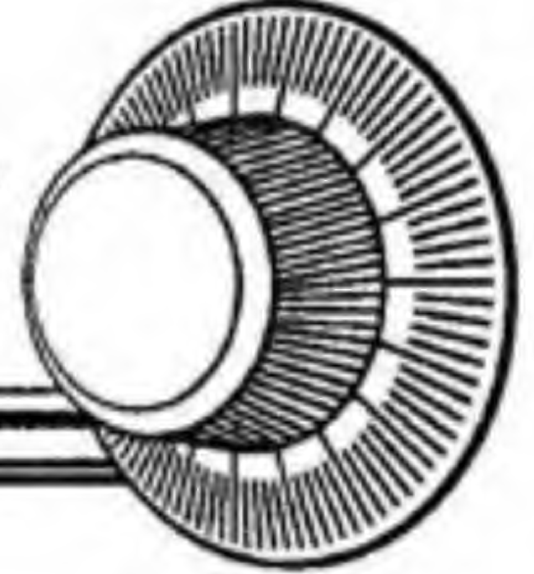
٧- ولم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأمصار أنه إذا دفع العامل رأس المال القارض إلى مقارض آخر أنه ضامن إن كان خسران. (بداية المجتهد ٢/ ٢٧١).

٨- والأصل فيه أن القيد إن كان مقيدًا يثبت؛ لأن الأصل في الشروط اعتبارها ما أمكن، وإذا كان القيد مقيدًا كان يمكن الاعتبار فيعتبر لقول النبي ﷺ: « **المسلمون عند شروطهم** »[1]. (بدائع الصنائع ٦/ ١٤٩).

٩- إذا شرط رب المال الضمان على العامل؛ فقال مالك: لا يجوز القراض وهو فاسد. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة وأصحابه: القراض جائز، والشرط باطل. وعمدة مالك أن اشتراط الضمان زيادة في القراض ففسد، أمَّا أبو حنيفة فشبه بالشرط الفاسد في البيع على رأيه أن البيع جائز، والشرط باطل اعتمادًا على حديث بَريرة. (بداية المجتهد ٢/ ٢٣٨).

* * *

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٠).



المَبْحَثُ الأَوَّلُ: التأمين في عقود المرابحة

١- مقاضاة الواعد بالشراء شركة التأمين بعد إتمام عقد البيع

المسألة:

هل يجوز تحويل حق الانتفاع بالتأمين إلى الواعد بالشراء عند إتمام عقد البيع معه، بمعنى أن يخول بيت التمويل الواعد بالشراء الحق في مراجعة شركة التأمين وإجراء ما يلزم معها دون الرجوع إلى بيت التمويل؟

الرأي الشرعي:

يجوز تخويل الواعد بالشراء بعد إتمام العقد معه ليكون وكيلًا عن بيت التمويل الكويتي في مقاضاة شركة التأمين، فإن عوض عن هذا النقص أو التلف فبها ونعمت، وإلّا رجع هذا العميل على بيت التمويل وبيت التمويل يرجع على المصدر أو شركة التأمين أيهما يختار.

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٢٦٠).

* * *

٢- بيع المرابحة يسقط التالف من البضاعة ويتحمله التأمين

المسألة:

في حالة كون قيمة التالف من البضاعة مبلغ زهيد من (٢٠-٥٠) دينار هل يلزم إسقاط ما يقابل النقص في البضاعة من الثمن، أو الاكتفاء بأن يدفع للواعد بالشراء مبلغ التعويض المستلم من شركة التأمين؟

الرأي الشرعي:

إذا كان الاعتماد مرابحة فلا بد من إسقاط المبلغ الزهيد من قيمة التالف في الثمن؛ لأن بيع المرابحة مبني على الأمانة، فأي تغيير في الثمن لا بد أن يعلم به العميل، أمَّا إذا كان البيع مطلقًا غير مبني على الأمانة فإن البيع يكون على حسب ما يتفقان عليه.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٢٦١).

* * *

٣- دفع المصروفات المتصلة بالبضائع المؤمن عليها مما دفعته شركة التأمين

المسألة:

عند حدوث تلف أو فقدان كلي للبضائع المؤمن عليها تحت اعتمادات مرابحة تعوض شركات التأمين بيت التمويل بالقيمة الكلية زائدًا (١٠٪).

فما هو حكم هذه الزيادة وكيفية التصرف فيها علمًا بأنه في أغلب الأحيان تكون هناك مصروفات في شكل أجور قضائية، أو أجور لشركات فحص، أو معاينة يقوم بدفعها بيت التمويل الكويتي، أو قد يدفعها عميل بيت التمويل بشكل فضولي، وتكون في مجموع قيمتها متساوية لمبلغ الزيادة أو أقل منه. فهل لنا أن ندفعها من هذه الزيادة لاستكمال عملية التعويض؟

الرأي الشرعي:

يجوز دفع المصروفات المتصلة بالبضائع المؤمن عليها سواء كانت مصروفات أجور قضائية أو أجور فحص، سواء دفعها بيت التمويل مباشرة أو دفعها أحد عملائه لصالحه، على أن يرد ما يفيض عن جميع المصروفات الفعلية للشركة المؤمنة الدافعة للتعويض، ولا فرق في ذلك بين كون شركة التأمين إسلامية أو غير إسلامية في وجوب إعادة الزيادة إليها؛ لأن هذه الزيادة ناشئة عن عقد التأمين الذي بيننا وبين الشركة، وليست من قبيل الفوائد التي لا تعاد للبنوك الربوية؛ بل تصرف في وجوه الخير.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٢٦٢).

* * *

٤- التأمين لضمان الحقوق بشأن البضائع المستوردة

المسألة:

يرغب بيت التمويل الكويتي استيراد بضاعة ما لصالحه، ولكن الواعد بالشراء من بيت التمويل الكويتي لهذه البضاعة يود أن يحدد نوع التأمين عليها، ويرغب ألّا يؤمن على البضاعة تأمين الحرب؛ لأن ذلك سيرفع من كلفتها عليه، مع العلم بأن ذلك سيسبب مخاطرة على بيت التمويل الكويتي.

فما هو التكييف الشرعي لها؟

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة أنه لا بد من التأمين لضمان الحقوق الخاصة ببيت التمويل بشأن بضاعة مستوردة لصالحه وعلى ملكه وضمانه قبل التعاقد مع الواعد لشرائها من البيت.

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٢٦٣).

* * *

٥- الإلزام بالتأمين الشامل لمشتري سيارة بالمرابحة

المسألة:

هل يجوز الإلزام بالتأمين الشامل لمشتري سيارة بالمرابحة؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز الإلزام بالتأمين الشامل أو ضد الغير لمشتري السيارة بالمرابحة بهدف الحفاظ على مورد لتحصيل المديونية، ولكن يقتصر على الإلزام بالكفيل أو بالرهن على السيارة نفسها أو على أصول أخرى، أو يطلب إصدار حوالة حق بمستحقات للعميل على الغير ويتأكد المنع من الإلزام فيما لو كان التأمين المطلوب من العميل قائما على أساس تجاري.

المصدر: مجموعة دلة البركة – قطاع الأموال – شركة البركة للاستثمار والتنمية – فتاوى الهيئة الشرعية للبركة – فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة. أ- عز الدين خوجة، (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). فتوى رقم (٥/ ٨)، (هـ. ش. م)، (٤/ ٩٦) الهيئة الشرعية الموحدة (٢/ ٩٦).

٦- التأمين غير الشامل على البضاعة

المسألة:

يطلب بعض عملاء المرابحة نوعًا من التأمين على البضائع المستوردة أقل تكلفة من نوع التأمين الشامل الذي عادة ما يجريه بيت التمويل الكويتي على البضائع. وذلك بحجة ارتفاع قسط التأمين؛ ولأن احتمالات تعرض البضاعة للتلف قليلة خصوصًا عندما يتم نقلها داخل حاويات محكمة الأقفال، هذا مع إبداء استعدادهم لكتابة تعهد لبيت التمويل الكويتي بتحمل الضرر الناتج عن استبدالهم التأمين الأقل كلفة بالتأمين الشامل، فهل يجوز لنا قبول تعهد العميل بتحمل الضرر الناتج عن تصرفهم هذا، خصوصًا عندما يكون العميل ثقة ومليئًا ومعروفًا عنه الالتزام؟ هذا ومن المعلوم بأن هناك نوعين من التأمينات:

النوع الأول: يغطي أخطار الفقدان أو المسئولية أو المصاريف بصورة شاملة بمعنى إذا حدث أي تلف داخل أي وحدة تعبئة لجزء من البضاعة تقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن له عن ذلك الجزء من التلف.

النوع الثاني: وهو يغطي أخطار عدم التسليم الكلي لوحدة التعبئة كما هي موصوفة بمستند الشحن نتيجة لاختفائها لأسباب غير معروفة ومعترف بها من قبل الناقل.

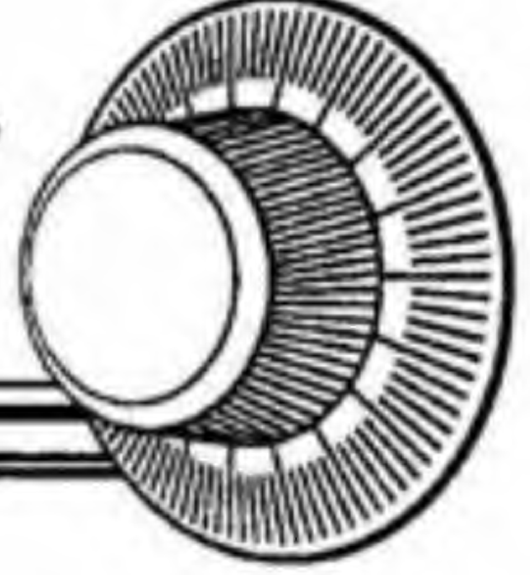
أمَّا إذا حدث تلف جزئي بوحدة التعبئة فإن هذا النوع من التأمين لا يغطيه ولا تشمله شروط بوليصة التأمين.

الرأي الشرعي:

إن التأمين على البضائع المستوردة لحصانة الملك الذي يتم لصالح بيت التمويل الكويتي، وإذا خفض التأمين أو لم يشمل جميع الأخطار ووقع تلف؛ فإنه يكون على حساب بيت التمويل بصفته مالكًا للبضاعة، ولا يمكن إلزام الواعد إلا إذا تبرع من نفسه بتحمل بعض المخاطر، ولكن على المسئول عن الصفقة من بيت التمويل أن يحتاط لتوقي الأخطار.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٢٦٤).

***



المَبْحَثُ الثَّانِي: التأمين على السلعة المبيعة مرابحة

١- قيام العميل بالتأمين على السلعة من عمليات المرابحة

المسألة:

ما مدى جواز قيام العميل بإجراء عملية التأمين على السلعة في عمليات المرابحة؟

الرأي الشرعي:

ترى الهيئة أن التأمين جائز لدى شركات التأمين الإسلامية في البلاد التي يوجد بها شركات إسلامية، وعلى ذلك فيجوز للبنك إجراء التأمين على السلع المباعة للمتعاملين معه، على أن تضاف قيمة التأمين إلى التكاليف.

المصدر: بنك دبي الإسلامي - فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي - فتوى رقم (٢١).

* * *

٢- شرعية إلزام العملاء بالتأمين على بضائع المرابحة

المسألة:

هل التأمين على السلعة بعد إبرام عقد المرابحة أم قبلها؟

الرأي الشرعي:

يظهر أن المقصود من السؤال هو التأمين على السلعة بعد إبرام عقد المرابحة، أما قبلها فإن التأمين مسئولية البائع؛ لأن البضاعة في ملكه، فإن أمّن عليها فيمكنه إضافتها إلى التكلفة. وبما أن الغرض من التأمين هو توثيق المديونية وإيجاد سبب للاستيفاء من التعويض المستحق بطروء الخطر على السلعة، فإنه يجوز الإلزام به؛ لأن ذلك يعتبر شرطًا ملائمًا للعقد يشبه شرط الرهن والكفالة وغيره.

فإذا تم التأمين وحصل الخطر على البضاعة المؤمنة واستحقَّ التعويض فإن البائع يستفيد منه في حدود المديونية الباقية في ذلك الوقت. فإن كان زائدًا ردَّ الزيادة إلى العميل، وإن كان أقل تبع العميل بالنسبة لما بقي في ذمته... وعلى هذا الأساس، فإن التأمين إن كان لصالح الشركة البائعة يكون ضمانًا لحقها فقط، وليس المراد أن جميع التعويض ملك للشركة وإنما هو حق للعميل.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة. أ- عز الدين خوجة، (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). فتوى رقم (٦/٥)، (هـ. ت. أ)، (٢/ ب/ ٩٤)، (الهيئة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين).

* * *

٣- قيام العميل بالتأمين على السلع المستوردة في عمليات المرابحة

المسألة:

ما مدى جواز قيام العميل بإجراء عملية التأمين على السلع المستوردة في عمليات المرابحة؟

الرأي الشرعي:

رأت هيئة الرقابة الشرعية عدم قيام العميل بإجراء التأمين على المستوردة في عمليات المرابحة، وإنما يقوم المصرف بهذا الإجراء، باعتباره مسئولًا عن القيام بتدبير السلعة للعميل وتحمل المخاطرة المترتبة على ذلك.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (١).

* * *

٤- قيام المصرف بالتأمين على السيارات المباعة مرابحة لعملائه

المسألة:

يرجى إفتاؤنا عن مدى جواز قيام المصرف بالتأمين على السيارات المباعة منه مرابحة للعملاء، مع التفضل بالإحاطة أنه في حالة حدوث أي حادث للسيارة المباعة سوف

يقوم المصرف بتحصيل ما قد يكون له من مستحقات على العميل فقط، وفي حالة زيادة مبلغ التأمين على مستحقات المصرف سوف يقوم بردها العميل؟

الرأي الشرعي:

لا أرى مانعًا من قيام المصرف بالتأمين على السيارات المباعة مرابحة لعملائه بشرط أن يحسب التعويض لحساب العميل المشتري ولا بأس باحتسابه عليه من المبلغ المتبقي عليه للمصرف إذا كان هناك اتفاق مسبق.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٨٠).

* * *

٥- الأطراف المستفيدة من التأمين على السلع موضوع المرابحة

المسألة:

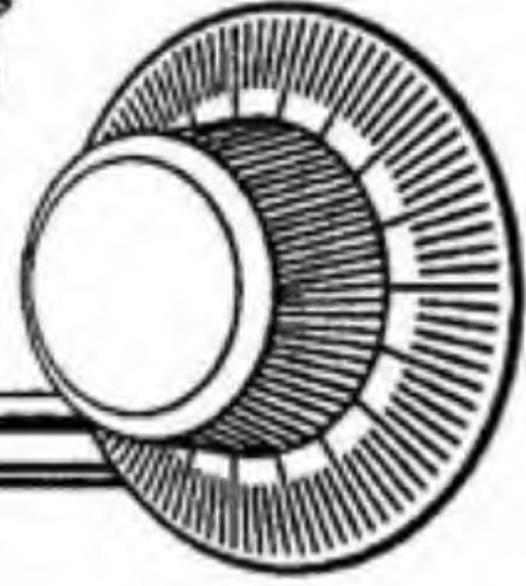
من هي الأطراف المستفيدة من التأمين على السلع موضوع المرابحة؟

الرأي الشرعي:

يجوز الاتفاق في عقد المضاربة على تأمين السلع موضوع المضاربة لدى شركة تأمين إسلامية على ألا يكون رب المال وحده هو المستفيد من قيمة التأمين؛ لأن الفائدة من التأمين تعود لأموال المضاربة ككل، وليس لرب المال فقط بحيث يكون للمضارب حصة من الربح إذا ظهر وتحقق الربح.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية- فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة. أ- عز الدين خوجة، (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). فتوى رقم (٥/ ٥)، (هـ. ت. أ)، (٢/ب)، (١/ ٩٤)، (الهيئة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين).

* * *



المَبْحَثُ الثَّالِثُ : احتساب أقساط التأمين في قيمة السلعة

١- إدخال قيمة التأمين في حساب تكلفة البضاعة

المسألة:

إذا ما تم التأمين على البضاعة - موضوع المرابحة - هل قيمة التأمين تدخل في حساب تكلفة البضاعة قبل احتساب نسبة ربح المصرف، بحيث إن الأرباح في هذه الحالة تحسب بنسبة معينة من قيمة البضاعة متضمنة قيمة التأمين؟ أو أن أرباح المصرف تحسب بنسبة معينة على تكلفة البضاعة بدون قيمة التأمين، ثم يضاف التأمين على أرباح المصرف بحيث يصبح الربح في هذه الحالة يشمل (نسبة معينة من تكلفة البضاعة + قيمة التأمين)، وإعلام العميل بذلك؟

الرأي الشرعي:

أجازت الهيئة الحالة الأولى باحتساب الربح على قيمة البضاعة متضمنة قيمة التأمين، وقد طلب الدكتور علي السالوس تسجيل عدم موافقته على هذا الرأي وهو يؤيد الرأي الثاني في هذا الموضوع.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٢٤).

* * *

٢- احتساب أقساط التأمين في قيمة السلعة

المسألة:

هل من الممكن إدخال مقابل التأمين في تكلفة المرابحة؟

الرأي الشرعي:

قد تضمنت المسألة أن التأمين في جيبوتي إجباري، والرأي الشرعي أن التأمين يدخل في التكلفة، ولكن لا يخضع مبلغ التأمين لنسبة المرابحة كالربح، بل يضاف مقداره فقط بعد حساب الربح على الثمن (رأس المال)؛ لأنه ليس محلًا للبيع كالسلعة، بل هو عبء مقرر عليها فيضاف برقمه الصافي دون نسبة ربح عليه.

المصدر: دلة البركة - كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - د. عبد الستار أبو غدة: المستشار الشرعي ومدير إدارة التطوير والبحوث - فتوى رقم (٦٧).

* * *

٣- حكم مطالبة العميل بالتعويض

المسألة:

أحد عملائنا اشترى سيارة بالأجل بقي من قيمتها (٣٩٠٠) دينار كويتي، وقد هلكت في حادث مروري، فقدرت شركة التأمين تعويضًا لها (٣٧٠٠) دينار كويتي، والآن وقد سقط الدين عملًا بالمكرمة الأميرية، كيف يتم تسوية وضع العميل مع بيت التمويل الكويتي إذ إنه يطالب بالتعويض الذي قدرته شركة التأمين؟

الرأي الشرعي:

إن ذلك ليس من حقه؛ لأن الدين سقط عنه قبل الغزو فلا يطالبه بيت التمويل الكويتي بشيء من قيمة السيارة، لحصول التعويض، وسقوط المديونية، أما بيت التمويل الكويتي فيكتفي بقيد الباقي من الدين بعد التعويض - ومقداره (٢٠٠) دينار كويتي - في القيود التي تقدم للحكومة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤)، فتوى رقم (٥٣٨).

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الحادي والثلاثين

(التأمين في المرابحة)

أولًا: الفقه الحنفي:

جاء في بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٨): « إن هلاك المبيع قبل القبض يوجب انفساخ البيع، وجملة الكلام فيه أن المبيع لا يخلو إما أن يكون أصلًا، وإما أن يكون تبعًا، وهو الزوائد المتولدة من المبيع.

فإن كان أصلًا فلا يخلو إما أن هلك كله، وإما أن هلك بعضه، ولا يخلو إما أن هلك قبل القبض، وإما أن هلك بعده، وكل ذلك لا يخلو إما أن هلك بآفة سماوية، وإما أن هلك بفعل البائع، أو بفعل المشتري، أو بفعل أجنبي.

فإن هلك كله قبل القبض بآفة سماوية انفسخ البيع؛ لأنه لو بقي أوجب مطالبة المشتري بالثمن، وإذا طالبه بالثمن فهو يطالبه بتسليم المبيع، وأنه عاجز عن التسليم فتمتنع المطالبة أصلًا، فلم يكن في بقاء البيع فائدة، فينفسخ وإذا انفسخ البيع سقط الثمن عن المشتري؛ لأن انفساخ البيع ارتفاعه من الأصل كأن لم يكن.

وكذا إذا هلك بفعل المبيع؛ بأن كان حيوانًا فقتل نفسه؛ لأن فعله على نفسه هدر، فكأنه هلك بآفة سماوية، وكذا إذا هلك بفعل البائع يبطل البيع، ويسقط الثمن عن المشتري عندنا.

وقال الشافعي رحمه اللّه: لا يبطل، وعلى البائع ضمان القيمة أو المثل ».

ثانيًا: الفقه المالكي:

جاء في القوانين الفقهية (١/ ٢١٢): « مسألة في ضمان المبيع: أما بعد قبضه فضمانه من المشتري، وخسارته منه باتفاق، إلا بيع من الرقيق حتى يخرج من عهدة الثلاث، وما بيع من إماء مما فيه المواضعة حتى تخرج منها، وما بيع من الثمار فأصابته جائحة، وأما

قبل القبض فالضمان عندهما من البائع مطلقًا، وأما في المذهب فإن الضمان ينتقل إلى المشتري بنفس العقد في كل بيع إلا في خمسة مواضع:

الأول: بيع الغائب على الصفة بخلاف فيه.

الثاني: ما بيع على الخيار.

الثالث: ما بيع من الثمار قبل كمال طيبها.

الرابع: ما فيه حق توفية من كيل أو وزن أو عدد بخلاف الجزاف، فإن هلك المكيل أو الموزون بعد امتلاء الكيل، واستواء الميزان، وقبل التفريغ في وعاء المشتري، فاختُلف هل يضمنه البائع أو المشتري.

الخامس: البيع الفاسد بالضمان فيه من البائع حتى يقبضه المشتري ».

ثالثًا: الفقه الشافعي:

جاء في مغني المحتاج (٢/ ٦٥، ٦٦): « (المبيع قبل قبضه من ضمان البائع) بمعنى انفساخ البيع بتلفه وثبوت الخيار بتعييبه وبإتلاف الأجنبي له لبقاء سلطنته عليه، سواء أعرَضه على المشتري فلم يقبله أم لا، نعم إن وضعه بين يديه عند امتناعه برئ في الأصح كما في الروضة، وأصلها في الكلام على حقيقة القبض، لكن لو خرج مستحقًّا ولم يقبضه المشتري لم يكن للمستحق مطالبته، وكذا لو باعه قبل نقله، فنقله المشتري الثاني فليس للمستحق مطالبة المشتري الأول، قال الإمام: وإنما يكون الوضع بين يدي المشتري قبضًا في الصحيح دون الفاسد، وكذا تخلية الدار ونحوها إنما تكون قبضًا في الصحيح دون الفاسد.

تنبيه: احترز المصنف بالمبيع عن زوائده المنفصلة الحادثة في يد البائع: كثمرة ولبن وبيض وصوف وركاز يجده الرقيق وهو موهوب وموصى به فإنها للمشتري ؛ لأن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله، وهي أمانة في يد البائع ؛ لأن ضمان الأصل بالعقد ولم يوجد العقد في الزوائد ولم تحتو يده عليها لتملكها كالمستام ولا للانتفاع بها كالمستعير ولم يوجد منه تعدٍّ كالغاصب حتى يضمن، وسبب ضمان اليد عندهم أحد هذه الثلاثة والثمن المعين قبل قبض البائع له كذلك.

(فإن تلف) المبيع بآفة سماوية (انفسخ البيع) لتعذر قبضه المستحق كالتفريق قبله في الصرف (وسقط الثمن) إن كان في الذمة، فإن كان معينًا وجب رده أو كان دينًا على

البائع عاد عليه كما كان، وينتقل الملك في المبيع للبائع قبيل التلف فتجهيزه على البائع لانتقال الملك فيه إليه.

تنبيه: استثنى من طرده ما لو وضع العين المبيعة بين يديه بعد امتناعه من قبضها كما مرَّ، ومن عكسه ما لو قبضه المشتري وديعة من البائع، وقلنا بالأصح؛ أنه لا يبطل به حق الحبس فتلف في يده فهو كتلفه في يد البائع وما لو قبضه المشتري من البائع في زمن الخيار - والخيار للبائع وحده - وتَلَفَ فهو كتلفه في يد البائع كما مر في بابه فينفسخ ويرجع المشتري بثمنه وللبائع بدله من مثل أو قيمة كالمستعار؛ وفي معنى التلف وقوع الدرة ونحوها في البحر إذا لم يمكن إخراجها منه، وانفلات الصيد المتوحش، والطير إذا لم يُرْجَ عوده، واختلاط متقوم كثوب أو شاة بغيره ولم يتميز، وانقلاب العصير خمرًا على الأصح، وإن عاد خلا كما أطلقه الشيخان هنا خلاف ما اقتضاه كلامهما في باب الرهن.

وجرى عليه ابن المقري هنا في بعض نسخ الروض: من أنه متى عاد عاد حكمه وللمشتري الخيار؛ لأن الخل دون العصير، ولو أبق الرقيق أو ضل أو غصب قبل القبض ثبت للمشتري الخيار ولم ينفسخ البيع لرجاء العود، فإن أجاز البيع لم يطل خياره ما لم يرجع ولم يلزمه تسليم الثمن قبل العود، فإن سلمه لم يسترده ما لم يفسخ، ولو غرقت الأرض بالماء أو سقطت عليها صخرة أو ركبها رمل قبل قبضها ثبت له الخيار؛ لأنه عيب لا تلف.

فإن قيل: يناقضه ما في الشفعة من أن تغريق الأرض تلف لا عيب حتى لو حصل في بعضها لم يأخذ الشفيع إلا بالحصة، وما في الإجارة من أنه كانهدام الدار فيكون تلفًا.

أجيب بأن الأرض لم تتلف، والحيلولة لا تقتضي الانفساخ كإباق العبد، وإنما جعلت تالفة فيما ذكر ؛ لأن الشفيع متملك، والتالف منها لا يصح تملكه ؛ ولأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء والمستأجر غير متمكن من الانتفاع لحيلولة الماء، ولا يمكن ترقب زواله ؛ لأن المنافع تتلف ولا تضمن (ولو أبرأه المشتري عن الضمان لم يبرأ في الأظهر ولم يتغير الحكم) المذكور للتلف؛ لأنه أبرأ عما لم يجب، والثاني: يبرأ لوجود سبب الضمان، فلا ينفسخ به البيع ولا يسقط به الثمن.

تنبيه: الجمع بين البراءة وتغير الحكم تبع فيه المحرر، قال الإسنوي: لا فائدة فيه،

وقال الولي العراقي: لا فائدة فيه إلا مجرد التأكيد، وقال الزركشي: فائدته نفي توهم عدم الانفساخ إذا تلف وأن الإبراء كما لا يرفع الضمان لا يرفع الفسخ بالتلف، وكذلك بقاء المنع من التصرف ».

رابعًا: الفقه الحنبلي:

جاء في المغني (٥/ ٣٧٨): « ما يحتاج إلى القبض إذا تلف قبل قبضه فهو من ضمان البائع، فإن تلف بآفة سماوية بطل العقد، ورجع المشتري بالثمن، وإن بان بفعل المشتري استقر عليه الثمن، وكان كالقبض لأنه تصرف فيه، وإن أتلفه أجنبي لم يبطل العقد، على قياس قوله في الجائحة، ويثبت للمشتري الخيار بين الفسخ، والرجوع بالثمن؛ لأن التلف حصل في يد البائع، فهو كحدوث العيب في يده، وبين البقاء على العقد، ومطالبة المتلف بالمثل إن كان مثليًّا، وبالقيمة إن لم يكن مثليًّا، وبهذا قال الشافعي، ولا نعلم فيه مخالفًا.

وإن أتلفه البائع فقال أصحابنا: الحكم فيه كما لو أتلفه أجنبي، وقال الشافعي: ينفسخ العقد، ويرجع المشتري بالثمن لا غير؛ لأنه تلف يضمنه به البائع أشبه تلفه بفعل اللّه تعالى، وفَرّق أصحابنا بينهما لكونه إذ تلف بفعل اللّه تعالى لم يوجد مقتضٍ للضمان سوى حكم العقد، بخلاف ما إذا أتلفه، فإن إتلافه يقتضى الضمان بالمثل، وحكم العقد يقتضي الضمان بالثمن، فكانت الخيَرة إلى المشتري في التضمين بأيهما شاء ».

***



الفصل الثاني والثلاثون

المرابحات في السوق الدولية

١- المرابحة على شراء شركة تملك أصول ولديها سيولة

المسألة:

يُعْرَض على شركة ما من أحد العملاء أن تقوم بتأسيس شركة، تشتري مجموعة من آبار النفط والمعدات، وبعد ذلك يقوم العميل بشراء هذه الشركة من الشركة الأصلية بالأجل بمبلغ يتفق عليه، والفكرة هي أن العميل بحاجة للشركة بالشكل المذكور لامتلاكها الأصول، والسيولة اللازمة لتطوير هذه الأصول، فهل يجوز مثل هذا التعاقد؟[١].

الرأي الشرعي:

إذا كانت الشركة عادية محدودة مؤلفــة من ثلاثة أشخاص، وموجوداتها تتكون من بضائع، وآلات، ومعدات، ومصاريف تأسيس؛ فالـذي يظهر لي من ذلك ما يلي:

١- تضمن السؤال أن في الشركة ديونًا غير محددة، وبيع الدين منهي عنه، وهو المقصود مما رواه الدارقطني والبيهقي أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الكالئ بالكالئ[٢].

٢- أنه يمكن إحصاء موجودات هذه الشركة وتقديرها ومعرفة ما إذا كانت رابحة

(١) هذا التعامل في أصله صحيح، ويجوز بضوابطه المقررة في بيع المرابحة، وهو ما يستوجب إنشاء العقد بين الأطراف المختلفة بصورة محددة، ويمكن الاستهداء في هذا الخصوص بنموذج العقد الذي سبق إعداده من قِبَل الهيئة.

الدليل: المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، ولا يؤثر في صحتها كون البضاعة - موضوع التعامل - سلعةً تجارية، أو أصلًا ماديًّا، أو مجموعة أصول ثابتة، ومتداولة، وطالما أنه تحدد ثمن الشراء لمجموعة الحقول، والمعدات بالإضافة إلى ما تم تقديمه من سيولة، لتيسير العمل، فإنه يجوز البيع مرابحة طالما استوفت المعاملة شروط عقد المرابحة من انتقال ملكية الحقول إلى الشركة ثم قيامها بإعادة البيع للمتعامل .

(٢) فقه المعاملات على مذهب مالك (ص ٥٨).

أو خاسرة، حتى تزول الجهالة والغرر مما قد يعرض العقد للخطر، ولم يتحقق شيء من ذلك.

٣- على فرض عدم وجود مانع شرعى، فإنه لا بد من الاطلاع على عقد الشركة الأصلي والتحقق من أنه توفرت فيه الشروط اللازمة، عملًا بالمادة (٤٨٠)، والمواد (٥٨٤ - ٥٨٦) من القانون الأردني، والتحقق من أن مصلحة البنك متوفرة في هذا العقد.

لهذا كله فإني أرى أن الوجه الشرعي يقضي بالتوقف عن السير في هذه المعاملة، والله سبحانه أعلم بالصواب.

المصدر: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - الفتاوى الشرعية لهيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار.

* * *

٢- عرض لشراء مصنع ثم بيعه مرابحة

المسألة:

عرض علي صفقة شراء مصنع صابون بماله، وعليه من ذمة مالية، وذلك لكي أقوم ببيعه مرابحة فيما بعد.

وقد استوفينا في المعاملة كافة الشروط المطلوبة؛ لضمان حقوقنا غير أن الشكل الوحيد في العملية أن المصنع - كذمة - مدين، وستبقى المديونية حتى عند تملكنا له، فما حكم هذه المعاملة؟

الرأي الشرعي:

من الناحية الشرعية لا يجوز لك أن تشتري إلا الموجودات الفعلية في المصنع، أما الذمة المالية فلا تدخل في هذه الصفقة، وأما إذا كانت العين مرهونة فيجوز البيع مع استمرارية الرهن لصالح المرتهن[(١)].

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٨٢).

* * *

(١) ويمكن أن تخرج المعاملة على صورة أن البيت يشتري صافي الأصول بعد أن يستبعد فيها الديون، وتنتقل الشركة بأصولها وديونها إلى ذمة بيت التمويل، ويقوم البيت بالالتزام بالديون، من باب الحوالة على مليء.

٣- بيع المرابحة في التجارة الخارجية

المسألة:

الرجاء إبداء الرأي الشرعي في بيع المرابحة في التجارة الخارجية والتي تتم بالصورة التالية:

أولًا:

١- يتقدم العميل بطلب شراء بضاعة معينة من مصدر خارج الكويت مشروط بالموافقة على البضاعة.

٢- يفتح بيت التمويل اعتمادًا مستنديًّا باسم بيت التمويل الكويتي، ويحمل هذا الاعتماد شروط تحمل المعنى الآتي:

تتم عملية البيع بين المصدر وبيت التمويل الكويتي في تاريخ استلام بيت التمويل الكويتي للبضاعة وموافقة العميل على هذه البضاعة بالكويت، مع العلم بأن المصدر موافق على هذه الشروط.

٣- يقوم المصدر بشحن البضاعة باسم بيت التمويل الكويتي وإرسال مستندات الشحن إلى بيت التمويل الكويتي.

٤- عند وصول المستندات إلى بيت التمويل الكويتي يقوم بإخطار العميل بوصولها ويسلمها له مقابل كمبيالة مؤقتة لضمان حقوق بيت التمويل الكويتي.

٥- يقوم العميل باستلام البضاعة نيابة عن بيت التمويل الكويتي وفحصها، وفي حالة قبولها يبلغ بيت التمويل الكويتي بقبول هذه البضاعة.

٦- عند استلام بيت التمويل موافقة العميل على هذه البضاعة يقوم بسداد ثمنها للمصدر.

٧- يوقِّع بيت التمويل الكويتي والعميل عقد البيع، ويوقِّع العميل كمبيالة أو كمبيالات بثمن البضاعة مضافًا له المصاريف والربح المتفق عليه.

٨- يخصم بيت التمويل الكويتي الكمبيالات من حساب العميل في تاريخ استحقاقها.

ثانيًا:

١- يطلب العميل شراء بضاعة من المصدر مباشرة، باسم بيت التمويل الكويتي بموافقة الأخير، وتشحن باسم بيت التمويل الكويتي.

٢- يتم باقي العمل كما في (أولًا).

الرأي الشرعي:

الحمد للّه، والصلاة والسلام على رسول اللّه ومن والاه، أما بعد:

فللإجابة عن الحالة الأولى نقول: إن هذا هو الأصل في المعاملة ولا غبار عليه.

أما الحالة الثانية: فهي معتبرة إذا وافق بيت التمويل الكويتي على تصرفات الفضولي (وهو العميل)، ويعتبر هذا الفضولي كَوَكَيلٍ في هذا التصرف، ويقع البيع لبيت التمويل الكويتي؛ لأن الإذن اللاحق كالوكالة السابقة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ -٣)، فتوى رقم (٢٨٧).

* * *

٤- وقف المشاركة في مرابحة دولية قبل موعد استحقاقها

المسألة:

ما هي الجوانب الشرعية التي يجب مراعاتها عند رغبة أحد العملاء في وقف مشاركته في المرابحة الدولية قبل موعد استحقاقها؟

الرأي الشرعي:

الأصل أن يلتزم الطرفان بالعقد الذي بينهما، ويجوز لبيت التمويل أن يقدر الظروف الخاصة التي دفعت العميل لأن ينسحب من التعاقد قبل موعد انتهائه.

وفي حال الموافقة على وقف مشاركة العميل في المرابحة الدولية، تحسب له الأرباح والخسائر في الفترة التي استمرت فيها المشاركة حتي وقت طلبه لوقف المشاركة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤)، فتوى رقم (٧٢٦).

* * *

٥- متابعة للمسألة السابقة الخاصة بوقف المشاركة في مرابحة دولية قبل موعد استحقاقها

المسألة:

عرض طلب مراجعة جواب الهيئة عن السؤال الخاص بوقف مشاركة عميل في المرابحة الدولية والذي ورد في المسألة السابقة، والإفادة بأن المرابحة الدولية المخصصة صورتها كالتالي:

تجمع مبالغ بالعملات الأجنبية، ويشتري بها بضائع تباع بالأجل مرابحة، وتصبح القيمة دينًا على المشتري بأجله.

فلا يوجد في المرابحة الدولية مضاربة مستمرة، كالصورة الموجودة في الودائع الاستثمارية في المحفظة العامة.

الرأي الشرعي:

بعد أن استمع الحضور لهذا التوضيح رأوا أنه لا يجوز للمستثمر في هذه الحالة أن يسترد ماله إلا عند حلول الأجل لعين البضاعة المباعة على الطرف الثالث، وهنا يكون بيت التمويل قام بالتصرف كوكيل.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤)، فتوى رقم (٧٢٧).

* * *

٦- عميل يأخذ بضاعة بالأجل ثم يبيعها في السوق الفوري

المسألة:

بالإشارة إلى طلبكم ببحث إمكانية ترتيب عمليات مرابحة دولية يكون المشتري فيها أحد عملائنا على أن يبيع في السوق الفوري بعد شرائه بالأجل، نفيدكم بأننا قمنا بالاتصالات اللازمة وسوف تكون الإجراءات كالتالي:

١- شركة (سيتي كورب) التجارية الدولية تبيع بضاعة ما إلى بيت التمويل الكويتي.

٢- بيت التمويل الكويتي يبيع تلك البضاعة إلى أحد عملائه بالأجل.

٣- العميل يبيع البضاعة في السوق الفوري الدولي عن طريق بيت التمويل إلى الشركة (سيتي كورب) التجارية الدولية أو إلى أي شركة تجارية أخرى.

وهنا العميل يكون قد استفاد من وجود السيولة لديه طيلة فترة الأجل، وتكون خسارته فقط هي الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع في السوق الفوري (الهامش بين العرض والطلب).

هذا ونحن بانتظار رأيكم وتوجيهاتكم إذا ما أردتم السير قُدُمًا نحو تنفيذ هذا النوع من العمليات.

الرأي الشرعي:

مراحل عملية التورق المقترحة؛ رأت اللجنة جواز إجراء عملية التورق (المقترحة) لتوفير السيولة لبعض العملاء عن طريقها، وذلك بسلوك المراحل التالية:

أ- المواعدة مع العميل:

وذلك بوعده بالبيع إليه بالأجل لما سيتم شراؤه لصالح بيت التمويل الكويتي، وفائدة هذه المواعدة التوثق من رغبته في إتمام العملية لئلا يشتري بيت التمويل الكويتي البضاعة ثم لا يجد مشتريًا آخر لها.

ب- الشراء من السوق الدولية:

يقوم بيت التمويل بشراء السلعة من السوق الدولية من (سيتي كورب) بالنقد عن طريق الشاشة مع طباعة عقد، أو عن طريق تبادل تلكسات مع تحديد السلعة المبيعة تحديدًا كافيًا.

جـ- البيع للعميل بالأجل:

بعد تملك بيت التمويل للسلعة يبيعها إلى العميل بالأجل مساومة بثمن محدد (ومن الممكن البيع بالمرابحة لكن لا حاجة لها هنا).

د- هناك أسلوبان للمرحلة الأخيرة وهما:

الأسلوب الأول: قيام بيت التمويل الكويتي بالوكالة عن العميل ببيع البضاعة التي صارت مملوكة له، وذلك في السوق الدولية لصالح العميل، فإذا تم البيع إلى (سيتي كورب) نفسها ففي هذه الحالة لا بد أن يكون البيع لها بالنقد تحاشيًا للعينة؛ لأنها تجري في حق وكيل الطرفين.

الأسلوب الثاني المفضل: انفراد العميل بالتصرف بعيدًا عن بيت التمويل الكويتي باللجوء إلى وكيل آخر، وهذا الأسلوب هو المفضل؛ لأنه أبعد عن الشبهة.

وهذه العملية ليست من العينة، بل هي من التورق وهو جائز - وإن كان بعض الفقهاء كَرِهَهَ تنـزيهًا - ويفضل أن يكون إجراؤها في المرحلة الأخيرة عن طريق وكيل آخر غير بيت التمويل الكويتي.

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ -٣)، فتوى رقم (١٣١).

* * *

٧- المرابحة في البضائع الدولية

المسألة:

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول تعامل الشركة في المرابحة في البضائع الدولية الذي يتلخص فيما يلي:

أولًا: يتقدم عميل لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، يطلب أن تشتري شركة الراجحي بضائع معلومة محددة المواصفات، بالسعر المعلن لهذه البضائع عالميًا، وبعد ذلك تقوم الشركة ببيعها للعميل (طالب الشراء) على أن يدفع الثمن مؤجلًا بتاريخ معين.

ثانيًا: تقوم شركة الراجحي بشراء البضاعة المعينة من بنك استثماري، يتعامل ببيع وشراء هذه البضائع، وتدفع له القيمة، ويقوم البنك الاستثماري بتسجيل هذه البضائع لحساب شركة الراجحي ويبلغها بذلك بالتلكس.

ثالثًا: تقوم شركة الراجحي بعد ذلك ببيع هذه البضائع للعميل (طالب الشراء)، ثم تطلب من البنك الاستثماري تحويل ملكية هذه البضائع لديه من ملكيتها إلى ملكية العميل (طالب الشراء).

رابعًا: يقوم العميل (طالب الشراء) بتسديد قيمة هذه البضائع إلى شركة الراجحي في موعد مؤجل.

الرأي الشرعي:

لا ترى الهيئة مانعًا من أن تستثمر الشركة أموالها من خلال هذه المعاملة، بشرط أن تكون تلك البضائع موجودة فعلًا في مستودعات البنك الاستثماري، وتقيد باسم شركة الراجحي، ويزود البنك الشركة بشهادة من مستودعاته، تثبت وجود البضائع في

مستودعاته، وملكيتها للراجحي في تاريخ انعقاد الصفقة، على أن يكون تعامل الشركة في هذه المعاملة بصفة مؤقتة، ريثما تستكمل استثمار أموالها بطرق وعقود أقرب إلى السلامة الشرعية من هذه المعاملة.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - قرار رقم (٣٠).

* * *

نموذج عرض

(الجزء الأول)

وبيانه كالتالي:

الرقم: ....

التاريخ: ....

من الطرف الثاني: ....

إلى الطرف الأول: ....

(نموذج طلب شراء بضاعة مرابحة من الطرف الثاني للطرف الأول)

وبيانه كالتالي:

نعرض عليكم الدخول في عقد مرابحة بأن تشتروا البضائع التالية، ثم تبيعوها لنا وفقًا لما يلي:

أ - اسم المورد : ....

ب - نوع البضاعة: .... وكميتها: .... ومنشؤها: .... وموقعها: .... ووصف عام لها : ....

جـ - ثمن الشراء : ....

د - ثمن المبيع : ....

هـ - تاريخ الدفع المؤجل : ....

يظل هذا العرض ساري المفعول حتى (.....) توقيت (.....) من هذا اليوم .....

نموذج عرض

(الجزء الثاني)

وبيانه كالتالي:

الرقم: ....

التاريخ: ....

(نموذج عرض شراء بضاعة مرابحة)

وبيانه كالتالي:

نعرض عليكم أن نشتري منكم البضاعة التالية وفق ما يلي:

أ - نوع البضاعة وكميتها ومنشؤها وموقعها ووصف عام لها.

ب - ثمن الشراء هو بسعر اليوم الفوري، ومقداره: .... نسدده في حسابكم مع: ....

جـ - نرجو قصر البضاعة لحسابنا لديكم رقم (.....) وتزويدنا - تأكيدًا لإتمام البيع لنا - بسند ملكيتنا للبضائع، وشهادة بوجود البضاعة المقصودة في مستودعاتكم باسمنا.

نموذج قبول

وبيانه كالتالي:

إشارة إلى عرضكم رقم .... وبتاريخ .... لشراء .... بثمن فوري مقدره .... بعناكم البضاعة المقصودة، وسجلناها في حسابكم لدينا رقم................ وسوف نرسل سند الملكية، وشهادة المستودع المطلوبة للإحاطة.

(نموذج قبول عرض من الطرف الأول لشركة)

من الطرف الأول (شركة): ....

إلى الطرف الثاني: ....

إشارة إلى طلبكم الدخول في عقد مرابحة لشراء .... نفيدكم أننا قبلنا عرضكم، وقمنا بشراء البضاعة المقصودة من بنك .... الاستثماري، وإضافتها لحسابنا لديه رقم .... وهي موجودة في مستودعاته.

وبهذا التلكس نبيعكم البضاعة المقصودة وفق ما يلي:

أ- نوع البضاعة: ....

ب- ثمن البيع: ....

جـ- تاريخ الدفع المؤجل ..... لحسابنا رقم (........) لدى بنك ....

وقد أعطينا صورة من هذا لبنك .... الاستثماري، ليقوم بتحويل البضاعة المقصودة من حسابنا لديه إلى حسابكم رقم (.........).

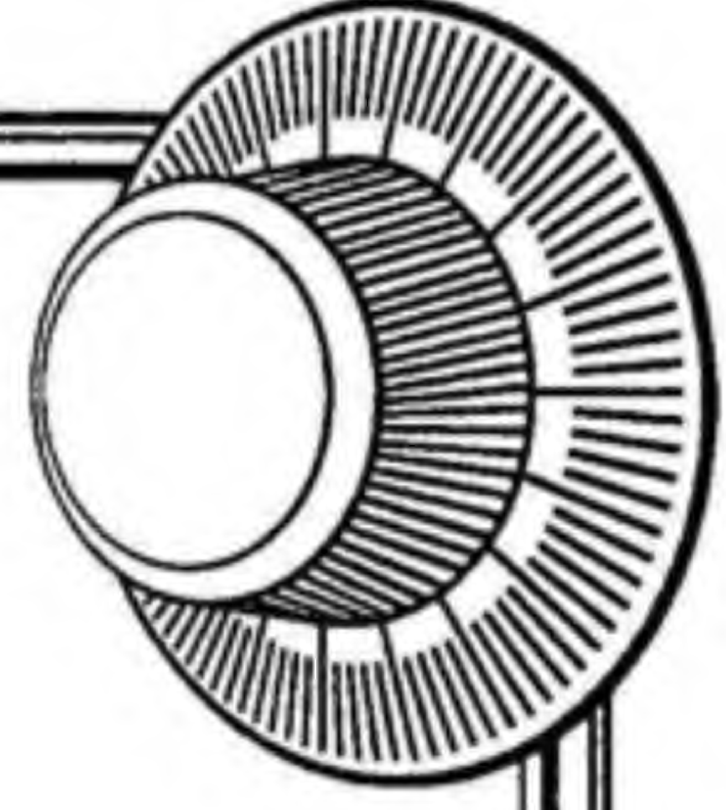
(نموذج قبول من الطرف الثاني للطرف الأول)

من الطرف الثاني: ....

إلى الطرف الأول (الشركة): ....

إشارة إلى عرضكم بالتلكس رقم (................) وبتاريخ .../.../... لشراء .... قد قبلنا شراء البضاعة، وسوف نبعث لكم القيمة في تاريخ الدفع المؤجل على حسابكم في........

***



الفصل الثالث والثلاثون

أحكام الوعد بالشراء والبيع في المرابحة وتعديل شروط وعد الشراء



ٱلْمَبْحَثُ ٱلْأَوَّلُ : أحكام الوعد بالشراء والبيع في المرابحة

١- أحكام الوعد بالشراء والبيع في المرابحة

المسألة:

ما هي أحكام الوعد بالشراء؟

الرأي الشرعي:

القرار:

بعد الاطلاع على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الوفاء بالوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء) واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما، قرَّر:

أولًا: الوعد (وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزمًا للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاءً إذا كان معلقًا على سبب، ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلًا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثانيًا: المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) يجوز بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن خيار فإنها لا تجوز؛ لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه؛ حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكًا للمبيع، حتى لا تكون هناك مخالفة، لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

ويوصي بأنه في ضوء ما لوحظ من أن أكثر المصارف الإسلامية اتجهت في أغلب نشاطاتها إلى التمويل عن طريق المرابحة للآمر بالشراء، بالتالي:

أولًا: أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد

ولا سيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية بجهود خاصة أو عن طريق المشاركة والمضاربة مع أطراف أخرى.

ثانيًا: أن تدرس الحالات العملية لتطبيق (المرابحة للآمر بالشراء) لدى المصارف الإسلامية، لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المرابحة للآمر بالشراء.

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - قرارات وتوصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي - جدة - الدورة الأولى حتى الدورة الثامنة - قرار رقم (٢، ٣).

* * *

٢- الإلزام بالوعد للبنك أو للواعد بالشراء

المسألة:

هل يكون الإلزام بالوعد للبنك أو للواعد بالشراء؟

الرأي الشرعي:

بالنسبة لإلزام الوعد في عقود المرابحة المصرفية، فإن حاجة البنوك أن تلزم الآمر بالشراء لا أن تلزم نفسها، غير أن مجمع الفقه الإسلامي قال: إنه يفضل أن يكون الإلزام للبنك، حتى يتحمل البنك هو المخاطرة، ولكن ما دام أحد الطرفين هو ملزم فالأمر مقبول، وهذا بموجب قرار المجمع الذي أجاز إلزام أحد الطرفين أيهما كان، ومنع إلزام الطرفين معًا.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا)، جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة، (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) - فتوى رقم (٥/ ١٠)، (هـ. ش. م)، (٤/ ٩٦) - الهيئة الشرعية الموحدة (٣/ ٩٦).

* * *

٣- طلب المتعامل من المصرف شراء سلعة معينة يحدد جميع أوصافها وثمن الشراء والبيع

المسألة:

يطلب المتعامل من المصرف شراء سلعة معينة، يحدد جميع أوصافها، ويحدد مع

المصرف الثمن الذي سيشتريها به المصرف، وكذلك الثمن الذي سيشتريها به المتعامل من البنك بعد إضافة الربح الذي يتفق عليه بينهما.

فما الرأي في هذا التعامل؟

الرأي الشرعي:

يرى المؤتمر أن هذا التعامل يتضمن وعدًا من عميل المصرف بالشراء، في حدود الشروط المنوه عنها، ووعدًا آخر من المصرف بإتمام هذا البيع، بعد الشراء طبقًا لذات الشروط.

إن مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاءً؛ طبقًا لأحكام المذهب المالكي، وملزم للطرفين ديانةً؛ طبقًا لأحكام المذاهب الأخرى، وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء، إذا اقتضت المصلحة ذلك وأمكن للقضاء التدخل فيه.

تحتاج صيغ العقود في هذا التعامل إلى دقة شرعية فنية، وقد يحتاج الإلزام القانوني بها في بعض الدول الإسلامية إلى إصدار قانون بذلك.

المصدر: فتاوى وتوصيات وقرارات المصرف الإسلامي، (الأول ١٩٨٠م، الثاني ١٩٨٣م، الثالث ١٩٨٥م) - الكويت - فتوى رقم (٨).

* * *

٤- مدى الأخذ بالإلزام في الوعد

المسألة:

ما مدى الأخذ بالإلزام في الوعد؟

الرأي الشرعي:

يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء، بعد تملك السلعة المشتراه وحيازتها، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعد السابق هو أمر جائز شرعًا، طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسئولية الهلاك قبل التسليم، وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي.

وأما بالنسبة للوعد وكونه ملزمًا للآمر أو المصرف أو كليهما، فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف

والعميل، وأن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعًا، وكل مصرف مُخيَّر في الأخذ بما يراه في مسألة القول بالإلزام، حسبما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه.

المصدر: فتاوى وتوصيات وقرارات المصرف الإسلامي، (الأول١٩٨٠م، الثاني ١٩٨٣م، الثالث ١٩٨٥م) - الكويت - فتوى رقم (٦).

* * *

٥- مدى جواز إلزام الأمر بالشراء في المواعدة على المرابحة

المسألة:

هل يجوز إلزام الآمر بالشراء في المواعدة على المرابحة؟

الرأي الشرعي:

بناءً على ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي بِجدَّةَ في القرار رقم (٢) للدورة الخامسة بشأن المرابحة للآمر بالشراء من منع المواعدة من الطرفين على الإلزام لهما دون أن يكون لأحدهما الخيار؛ لأنها حينئذ تشبه البيع نفسه، فإن اللجنة ترى أن الطرف الأوْلَى بإعطاء الخيار له - لكي تنتفي المواعدة الملزمة من الطرفين - هو الآمر بالشراء، فينبغي أن تتوجه المصارف إلى عدم الإلزام في حق الآمر بالشراء أو في حق الطرفين كليهما.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة التاسعة للاقتصاد الإسلامي - جدة - الحلقة الفقهية الثالثة للقضايا المصرفية المعاصرة، (٥ - ٧ رمضان ١٤١٤هـ / ١٥ - ١٧ فبراير ١٩٩٤م) - مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى رقم (٩/ ١٢).

* * *

٦- عقد شراء وتوريد

المسألة:

الاطلاع على عقد الشراء والتوريد المقُدَّم من شركة الراجحي لإجازته من قبل الهيئة.

الرأي الشرعي:

قررت الهيئة تعديل اسمه إلى (اتفاق عام على بيع وشراء بطريق التوريد)؛ ذلك لأن

الاصطلاح القانوني على أن العقد أخص من الاتفاق وله اسم يدل على موضوعه (عقد مسمى) مثل عقد البيع والرهن، ويشترط أن يكون محله معلومًا ومحددًا، فإن كان غير ذلك فحينئذ يطلق عليه اسم اتفاق، وقد أجرت الهيئة بعض التعديلات عليه وأجازته بالصورة المرفقة[1].

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار – فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار – السعودية – القرار رقم (٥٥).

***

٧- شراء وقود للطائرات وبيعه

المسألة:

شراء وقود للطائرات وبيعه على شركة الطيران السوفيتية.

الرأي الشرعي:

عدم جواز التعامل بالصورة المعروضة في الخطاب (عدم موافقة).

دليل الهيئة:

نهى رسول اللَّه ﷺ عن ربح ما لم يضمن[2]، رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وقد تبين للهيئة أن وقود الطائرات المذكور لا يدخل في أي مرحلة من

---

(١) رأي اللجنة: أجازت اللجنة العقد الذي عدلته الهيئة مع استبدال عبارة (تعويض) في البند سادسًا بعبارة (أجر)، وأن يعدل البند ثالثًا ليصبح: « يقوم بالشراء مباشرة من السوق بنفس المواصفات على حساب الطرف الثاني ».

رأي د. أبو السعود: نفس رأيه السابق في الإجابة على السؤال رقم (٢)، ويعترض على تفرقة الهيئة بين العقد والاتفاق حين ذكرت: « فالعقد مسمى يدل عليه موضوعه وإن لم يكن مسمى فهو اتفاق »، فيقول: « وكأنه يمكن الاتفاق على غير موضوع ».

رأي د. جمال عطية: الموافقة على رأي د. أبو السعود.

رأي د. عبد الستار أبو غدة: عقد البيع (البند رقم ٤) فيه إعطاء الشركة الحق في بيع البضاعة إذا امتنع العميل عن تسلمها، يبدو أن هناك استصحابًا بالوعد في هذا العقد مع أنه (عقد بيع)، وقد تملك المشتري السلعة بتمام الاتفاق، فإذا امتنع عن تسلمها فإن القيام ببيعها لغيره واستيفاء الحقوق هو من قبيل بيع المرهون بتفويض من الراهن، وعليه فإن ما زاد من الثمن عن مستحقات الشركة هو للعميل وليس للشركة، فليست هذه الحالة حالة وعد لكي تبيع الشركة ملكها، بل هي حالة عقد قديم، وليس هذا من قبيل الفسخ لاختلال تسلم المعقود عليه؛ لأن الثمن مؤجل، والعميل امتنع عن تسلم ما هو له ولم يمتنع عن تسليم ما هو عليه.

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٥٣٥) برقم (١٢٣٤) بلفظ: « لا يحل سلف بيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ».

مراحل الشراء أو البيع في عهدة شركة الراجحي فهي لن تتسلمه ولن تتحمل أي مخاطرة تنتج عن التعامل به ولا يدخل في ضمانها[١].

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - القرار رقم (٦٧).

***

٨- شراء سلعة موصوفة في الذمة سَلَمًا

المسألة:

إذا قامت الشركة بشراء سلعة موصوفة في الذمة سلمًا فهل يجوز أن ترتبط بوعد على بيع سلع موصوفة في وقت يحل بعد استلام الشركة لما اشترته سلمًا، وعند استلام الشركة له تقوم بتوقيع عقد بيع لهذه السلع إنفاذًا للوعد الذي أبرمته؟

الرأي الشرعي:

لا ترى الهيئة مانعًا من أن ترتبط الشركة بوعد لبيع سلع موصوفة في الذمة، سواء أوفته مما اشترته سلمًا أم من غيره، وعند حلول الوعد تقوم بتوقيع عقد البيع بعد استلامها مما اشترته سلمًا أو من غيره من هذه السلع (موافقة)[٢].

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - القرار رقم (٧٢).

***

(١) رأي اللجنة: ترى أن استحقاق الربح لا يقتصر على الضمان بالمعنى الضيق (مبدئيًا) غير أن اللجنة أرجأت البتَّ فيها لحين حصولها على الأوراق والخطابات التي اطلعت عليها الهيئة.

رأي د. أبو غدة: إذا كان هناك تمكين لشركة الراجحي لتسلمه ولكنها تركته عند البائع بعد التمكين بحيث خرج عن ضمانه وصار أمانة لديه (وديعة) فإنه حينئذ يدخل في ضمان شركة الراجحي، وتتحمل تبعة ما يقع من هلاك إلى أن يتم بيعه، ولهذا الغرض لا بد من تبادل إشعارات بتمام الشراء وإبرام البيع، وما بين هذين الظرفين من زمان يكون في ضمان شركة الراجحي، فإذا تم على هذا النحو فإن البيع صحيح والربح سائغ.

(٢) رأي اللجنة: توافق الهيئة فيما انتهت إليه.

رأي د. أبو غدة: أضاف بأن من الجائز أيضًا أن يكون الارتباط عن طريق عقد سلم موازٍ، أي ليس مربوطًا بالسَّلم الأول بل متسقًا معه، وكذلك يتم الوفاء بعقد السلم الثاني مما اشترته بالسلم الأول أو من غيره.

٩- صيغتان مقترحتان من شركة للوعد بالشراء ولعقد بيع سيارة

المسألة:

الاطلاع على الصيغتين المقترحتين من الشركة للوعد بالشراء ولعقد بيع سيارة، حيث ترغب الشركة في تمييز عقد بيع سيارة عن عقد البيع الذي أجازته في قرارها رقم (٢٤) بتاريخ (٤/ ٤/ ١٤١٠هـ).

الرأي الشرعي:

أجازته الهيئة وتوصي الهيئة بحذف المادتين الثامنة والتاسعة من عقد بيع السيارة، وكذلك المادة الخامسة من الوعد بالشراء ترغيبًا لعملاء الشركة في هذه المعاملة[1].

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - القرار رقم (٩٢).

* * *

١٠- تعديل نموذج طلب الشراء

المسألة:

طلب الإدارة العامة للمتاجرة والتمويل تعديل نموذج طلب الشراء الذي تستخدمه الشركة حتى تاريخه.

الرأي الشرعي:

أجازت الهيئة نموذج طلب الشراء المرافق لهذا القرار بعد إجراء بعض التعديلات

---

(١) رأي اللجنة:

قامت اللجنة بصياغة اتفاق مواعدة منتهية بالبيع مع مذكرة إيضاحية لبيان المستند الشرعي لبنود ذلك الاتفاق وهو ما تعده اللجنة بديلًا عما افترضته الهيئة الموقرة في معالجة هذه المسألة.

د. أبو غدة:

موافقة على التوصية بحذف المادة الخامسة من الوعد وحذف المادة الثامنة من العقد؛ لأن فيها إلزامًا من الشركة للعميل للتأمين على السيارة من حسابه ولصالح الشركة، وأن تبعة الملك على المالك ولصالحه، فإن الغرم بالغنم فإما أن تؤمن الشركة على السيارة من حسابها ويكون لصالحها أو يكون المستفيد هو العميل ما دام التأمين من حسابه.

وفي المادة السادسة أمران:

أولهما: اعتبار جميع الأقساط حالة بالتخلف عن أحدها، وهذا مقرر في الفقه.

وثانيهما: تمكين الشركة من حجز السيارة وبيعها لاستيفاء مستحقاتها، وهذا لا يسوغ إلا من خلال رهن السيارة بثمنها المؤجل، فتحتاج إلى النص على ذلك أصالة مع التوكيل من الراهن لبيع السيارة في حالة المماطلة بالدين.

عليه على أنه ينبغي على الشركة ألّا تطلب من العميل أن يوقع ويلتزم بشيء قبل توقيع العقد، وذلك كنموذج التعهد بالسداد وإحضار الكفلاء وتقديم الرهن إن وجد والوكالة على الراتب ونحوها مما يوحي بالالتزام وإنما توقع هذه النماذج عند إبرام عقد البيع[١].

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - القرار رقم (١٤٢).

* * *

١١- صيغة عقد توريد السيارات

المسألة:

الاطلاع على صيغة عقد توريد السيارات الواردة من الشركة ضمن خطاب نائب المدير العام للمتاجرة والتمويل.

الرأي الشرعي:

تمت إجازته بالصيغة المرافقة لهذا القرار بعد إجراء بعض التعديلات وجرى حذف البندين الحادي عشر والثاني عشر؛ لعدم معرفة شروط الطرفين حيث لا يمكن للهيئة إقرارها بدون معرفتها لشروط الطرفين والتأكد من سلامتها شرعًا[٢].

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - القرار رقم (١٤٣).

* * *

---

(١) رأي اللجنة:

موافقة إلا الكفالة فإنها تصح في الدين الذي ينشأ في المستقبل كأن يقول بايعوا ابني هذا فما وجب لكم عليه فأنا أضمنه، ويجوز لهذا أن تضمن، وتطلب الشركة من العميل إحضار كفيله، قبل توقيع عقد البيع، ذلك أن رأي عدد من الفقهاء هو أنه لا يشترط أن تكون الكفالة عن دين ثابت في الذمة فعلًا، وأنه يجوز أن تكون الكفالة عما يحتمل أن ينشأ في الذمة.

راجع ابن رشد، بداية المجتهد (٢/ ٢٩٨)، (وكل ذلك - أي كفالة المجهول والحق الذي لم يجب بعد - لازم وجائز عند مالك وأصحابه).

(٢) رأي اللجنة:

العقد الذي عدلت الهيئة بعض بنوده غير مرفق، ولا يمكن إبداء الرأي فيه لهذا.

رأي د. أبو غدة:

الموافقة على رأي الهيئة، وتحفظ الهيئة بالنسبة للشروط المشار إليها هو في محله؛ لأنه ربما اشتملت تلك الشروط على ما يفسد العقد.



المَبْحَثُ الثَّانِي: تعديل شروط وعد الشراء

١- مدى جواز تغيير سعر البيع وأجل التسديد

المسألة:

هل يجوز تغيير سعر البيع، وتغيير أجل التسديد لبضاعة تواعدْنا على بيعها لأحد العملاء بأسلوب المرابحة باعتماد مستندي، وذلك قبل شحن تلك البضاعة وتقديم المستندات إلى البنك المراسل في الخارج؟

الرأي الشرعي:

إذا لم يوقع عقد البيع بين الطرفين ووافقا على إلغاء الوعد السابق بالشراء، واتفقا على أن يقوم بوعد جديد بشروط جديدة يتفقان عليها، فلا مانع من ذلك، والمسلمون عند شروطهم.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٢٨).

* * *

٢- تعديل شروط المواعدة عند إبرام عقد المرابحة

المسألة:

هل يجوز تعديل شروط المواعدة عند إبرام عقد المرابحة؟

الرأي الشرعي:

لا مانع من اتفاق المصرف والآمر بالشراء على تعديل شروط المواعدة عند إبرام عقد المرابحة، بالنسبة للأجل أو الربح أو غيرهما.

وليس لأحدهما أن ينفرد بتعديل شروط المواعدة، ولو كان له الخيار في العدول عن المواعدة، وعليه لا يُعتبر تمديد الأجل مع زيادة الربح من قبيل الجدولة الممنوعة شرعًا.

المصدر: دلة البركة – فتاوى ندوات البركة – فتاوى ندوة البركة التاسعة للاقتصاد الإسلامي – جدة – الحلقة الفقهية الثالثة للقضايا المصرفية المعاصرة، (٥ – ٧ رمضان ١٤١٤هـ/ ١٥ – ١٧ فبراير ١٩٩٤م) – مجموعة دلة البركة – قطاع الأموال – شركة البركة للاستثمار والتنمية – جدة – السعودية – فتوى رقم (٩/ ٩).

* * *

٣- دفع جزء من ثمن السلعة عند التواعد

المسألة:

هل يجوز دفع الآمر بالشراء عند المواعدة جزءًا من الثمن؟

الرأي الشرعي:

يجوز أن يدفع الآمر بالشراء عند المواعدة مبلغًا، على أن يكون جزءًا من ثمن البيع إذا تم إبرام العقد، على أن يعاد كله إلى الآمر بالشراء إذا لم يتم البيع.

المصدر: دلة البركة – فتاوى ندوات البركة –فتاوى ندوة البركة التاسعة للاقتصاد الإسلامي – جدة – الحلقة الفقهية الثالثة للقضايا المصرفية المعاصرة، (٥ – ٧ رمضان ١٤١٤هـ/ ١٥ – ١٧ فبراير ١٩٩٤م) – مجموعة دلة البركة – قطاع الأموال – شركة البركة للاستثمار والتنمية – جدة – السعودية – فتوى رقم (٩/ ١٠).

* * *

٤- تعديل طريقة البيع من نظام المرابحة إلى نظام البيع بالمساومة

المسألة:

في بعض الأحيان يتم فتح اعتمادات استيراد، بناءً على وعد من العملاء بشراء البضائع موضوعها بطريق المرابحة، وفي بعض الأحيان تصل البضائع قبل وصول مستندات الشحن المتعلقة بها، وقبل معرفتنا بتكلفة البضائع بالدينار الكويتي، في الوقت الذي يرغب فيه عملاؤنا في شراء البضائع واستلامها، فهل يجوز في تلك الحالة تعديل طريقة البيع من نظام المرابحة إلى نظام البيع بالمساومة؟

وتجدون طيه مشروع عقد بيع بضائع بطريق الممارسة، يرجى التكرم بالاطلاع على شروطه، واعتمادها مع صورة الخطاب المرسل للواعد بالشراء.

الرأي الشرعي:

بما أن ما تَمَّ بين العميل وبين بيت التمويل الكويتي لا يزيد عن أنه رغبة ووعد؛ فلذا

يمكن في أي فترة قبل توقيع العقد تعديل الرغبة المشتركة إلى صورة أخرى من التعاقد باتفاق الطرفين، وفي هذه المسألة يجوز باتفاق الطرفين أن يتم إجراء العقد بطريق المساومة (الممارسة) دون اعتبار لرأس المال في تقدير الثمن، ويصرف النظر عما تضمنه التواعد السابق في أنه مرابحة.

ملاحظة:

تمت الموافقة على الصيغة المقترحة للرغبة والوعد مع طلب تعديل بالفقرة المخصصة، وحتى لا تتحمل البضائع رسوم أرضية فلا مانع لدينا من بيع البضاعة موضوع تلك المستندات لكم بطريق المساومة (الممارسة) بعد الاتفاق على ثمن البيع، وتمت الموافقة على الصيغة المقترحة لعقد البيع.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٢٩٤).

* * *

٥- أحكام عامة عن المرابحة للآمر بالشراء

المسألة:

ما هو الرأي الشرعي في الأحكام العامة عن المرابحة للآمر بالشراء؟

الرأي الشرعي:

القرار:

بعد الاطلاع على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (بيع المرابحة للآمر بالشراء) واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما قرَّر:

أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعًا، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسئولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه، ويوصي بأنه في ضوء ما لوحظ من أن أكثر المصارف الإسلامية اتجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المرابحة للآمر بالشراء بالتالي:

أولًا: أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد،

لا سيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية بجهود خاصة أو عن طريقة المشاركة والمضاربة مع أطراف أخرى.

ثانيًا: أن تدرس الحالات العملية لتطبيق (المرابحة للآمر بالشراء) لدى المصارف الإسلامية، لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق وتعين مع مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المرابحة للآمر بالشراء.

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - قرارات وتوصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي - جدة - الدورة الأولى حتى الدورة الثامنة (الدورة الخامسة) - قرار رقم (٢، ٣).

***

٦- بيع المرابحة بثمن مؤجل

المسألة:

نرجو الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- ما مدى جواز قيامنا بشراء سلعة معينة بناءً على وعد من أحد العملاء على أن يشتريها منها إذا ملكناها بثمن آجل أكثر من ثمن الشراء؟

٢- هل يجوز أخذ العربون من هذا العميل؟

٣- في حالة تخلفه عن الشراء منا بعد شرائنا للسلعة هل يجوز لنا مصادرة العربون المدفوع؟

٤- في حالة شراء سلعة مناصفةً بين شخصين هل يجوز لأحد الشريكين أن يأخذ من ريعها أكثر مما يأخذه من الشريك الآخر دون مبرر؟

الرأي الشرعي:

أولًا: عن مواعدة أحد العملاء بأن يشتري سلعة معينة ثم نبيعها له بثمن مؤجل زائد عن الثمن الذي اشتريت به أقول وبالله التوفيق:

إن النصوص العامة للشريعة توجب على المسلمين الوفاء بعقودهم وعهودهم، إلا أن يحلُّوا حرامًا، أو يحرموا حلالًا، والوفاء بهذا الوعد عند جميع الأئمة واجب تدينًا، وإن كان غير ملزم قضاءً عند الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وأما مالك فعنه روايات ثلاث هي:

١- أنه لا يجب الوفاء بالوعد.

٢- أنه يجب الوفاء به مطلقًا.

٣- أنه إن ترتب على الوعد إلزام الموعود بشيء لولاه ما فعله، وجب الوفاء به.

والصورة المسئول عنها من الوجه الأخير.

وهذا ما أطمئن إليه؛ لأن الوفاء بالوعد من أخلاق المؤمنين، والخلف من أخلاق المنافقين، وعليه فهذا الوعد ملزم للطرفين.

ثانيًا، وثالثًا: أخذ العربون من هذا العميل جائز شرعًا، وإذا أخلف وعده جاز مصادرة هذا العربون إذا اشترط ذلك في العقد.

وهذه رواية عن أحمد، وقد ذكر صاحب المغني أن عمر بن الخطاب ﷺ فعل ذلك.

رابعًا: تقتضي شركة الملك أن يكون الربح متناسبًا مع حصص، اللّهم إلا إذا كان أحد الشركين يقوم بعمل زائد عن الشريك الآخر في الاستثمار، وعلى هذا فإن المشاركة بالصورة الواردة في السؤال تكون من قبيل أكل أموال الناس بالباطل؛ حيث إن هناك تفصيلًا بين شركة الملك (وهي ما يملك بالشيوع بدون تخلل عقد مشاركة للاستبراح) وبين شركة العقد؛ ففي شركة الملك يكون لكل شريك من الربح بمقدار حصته وكذلك التلف أو الخسارة لو حصلت، لأن الضمان كذلك والخراج بالضمان.

أما في شركة العقد كما في السؤال فالربح على ما اتفق عليه الشريكان، بقطع النظر عن مقدار حصصيهما في رأس المال، وسواء أكان جهدهما واحدًا أم متفاوتًا، أما الخسارة فلا بد أن تتناسب مع مقدار الحصص في رأس المال؛ لأن القواعد الشرعية المجمع عليها بين الفقهاء أن الربح على ما يصطلح عليه الشريكان والخسارة على قدر الحصص في رأس المال ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٥).

* * *

٧- الصفقات المتعاقد عليها قبل عقد المرابحة بين العميل والبنك

المسألة:

وصلت مستندات تحت التحصيل باسم المصرف لأحد العملاء دون أن يكون قد وقع على طلب وعد الشراء فهل يمكن اعتبارها عملية مرابحة أم لا؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز اعتبار البضاعة التي ترسل مستنداتها إلى المصرف برسم التحصيل بناءً على طلب العميل كعملية مرابحة، ما لم يتم استكمال خطوات المرابحة المفروضة قبل شحن البضاعة وإرسال المستندات، وفي السؤال المعروض فإن العميل لم يوقع ولا وعد شراء ولا طلب شراء ولا كان للمصرف رأي في عملية الشراء منذ البداية.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي الدولي - فتوى رقم (٤٢).

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثالث والثلاثين

(أحكام الوعد بالشراء والبيع في المرابحة وتعديل شروط وعد الشراء)

جاء في الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٢٩٢٨ - ٢٩٣٠) ما يلي:

أما الوعد فلا يلزم الوفاء به قضاءً، بل الوفاء به مندوب مطلوب ديانةً ومن مكارم الأخلاق، فلو وعد شخص غيره ببيع أو قرض أو هبة مثلًا لا يجبر على الوفاء به بوعده بقوة القضاء، بل يندب له تنفيذه ديانةً لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾ [الصف: ٢، ٣]، وقال النبي ﷺ فيما رواه الشيخان والترمذي والنسائي عن أبي هريرة قال النبي ﷺ: « **آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان** »[١].

هذا هو السائد عند الفقهاء، لكن توجد آراء قد تكون مخالفة للرأي السائد وقد تكون مطلقة أحيانًا بجعل الوعد ملزمًا قضاءً في بعض الحالات: فقد جاء في تهذيب التهذيب (٥/ ٢٥٠): قال ابن شبرمة: يلزم الواعد ويجبر على الوفاء بوعده قضاءً .

وقال الحنفية: يلزم الوعد إذا صدر معلقًا على شرط؛ منعًا لتغرير الموعود، وعبروا عن ذلك بقاعدة فقهية « المواعيد بصورة التعاليق تكون لازمة » (م ٨٣ المجلة).

وقال ابن نجيم: لا يلزم الوعد إلا إذا كان معلقًا مثل أن يقول الشخص لآخر: إذا لم يعطك فلان ثمن المبيع فأنا أعطيه لك فيلزمه إعطاؤه حينئذٍ؛ لأن الوعد اكتسى صفة الالتزام والتعهد. وفي فروق القرافي (٤/ ٢٤، ٢٥): قال المالكية: يلزم الواعد بوعده قضاءً إن أدخل الموعود في سبب، أو وعده مقرونًا بذكر السبب، كما قال أصبغ من فقهائهم: لتأكد العزم على الدفع حينئذٍ.

---

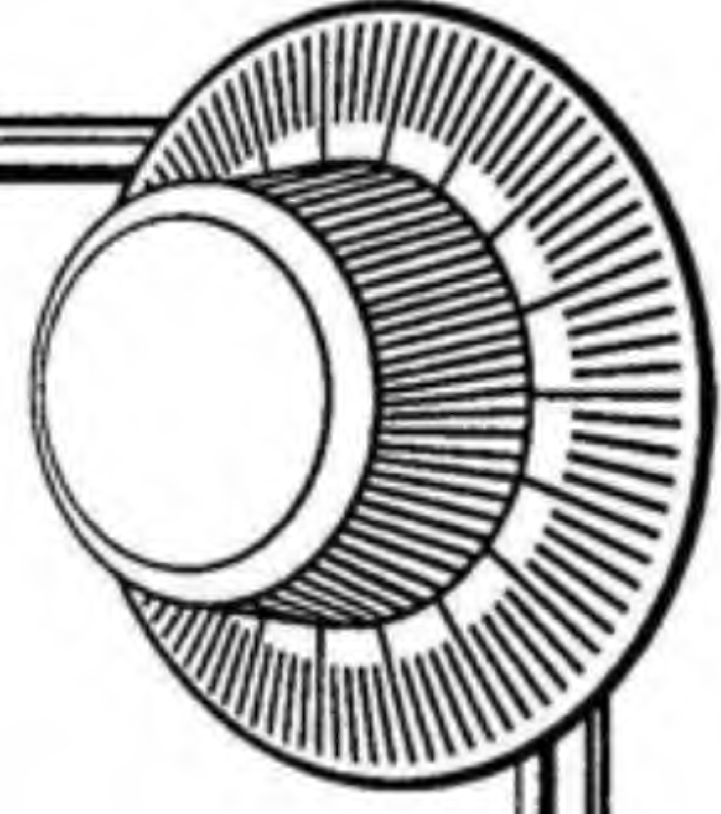
(١) سنن الترمذي (٥/ ١٩) برقم (٢٦٣١).

مثال الحالة الأولى: أن يقول لآخر: اهدم دارك وأنا أقرضك ما تبني به الدار، أو اخرج إلى الحج وأنا أقرضك، أو اشترِ سلعة، أو تزوج امرأة وأنا أسلفك، ففعل الموعود ذلك فيجب عليه الإقراض؛ لأنه أدخَل الموعود في الالتزام.

ومثال الحالة الثانية عند أصبغ: أن يقول شخص لآخر: تزوج أو اشترِ وأنا أقرضك فيلزمه الوفاء بوعده، ولو لم يباشر الموعود فعل الزواج أو الشراء، أيَ سواء تزوج الموعود أو اشترى أم لا يلزم الواعد بما وعد؛ دفعًا للضرر الحاصل للموعود من تغرير الواعد.

فإن وعده بدون ذكر السبب كأن يقول شخص لآخر: اسلفني كذا فيقول المخاطب: نعم، لا يلزم الوعد والقوانين الوضعية المدنية تتفق مع رأي ابن شبرمة، وبعض المالكية على أن الوعد بعقد أو بعمل ملزم قانونًا.

* * *



الفصل الرابع والثلاثون

نماذج تطبيقية على المرابحة

١- نموذج عقد المتاجرة العام

المسألة:

النظر في عقد المتاجرة العام، ويشمل اتفاقيات لتمويل المشتريات وتمويل المبيعات، والذي تَسْتَثْمِرُ بمقتضاه الشركة أموالها.

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة عدم قبول العقد، ووجوب تغييره من صيغته الحالية إلى صيغة عقد المرابحة للآمر بالشراء، وقد قمنا بإجراء التعديلات اللازمة على ضوء ذلك، ورأينا إيقاف العمل بالعقد القديم وتنفيذ العقد المرفق اعتبارًا من تاريخه.

كما نتمسك بضرورة الالتزام بقواعد وشروط صحة عقد المرابحة لدى فقهاء المذاهب؛ ومنها: أن تكون البضاعة محل المرابحة موجودة، وفي حيازة البائع (وهو شركة الراجحي) وقت بيعها للعميل، وتحمل الشركة تبعة الهلاك في الفترة ما بين الشراء من المصدر الأول، والبيع للمتعامل إلى غيره من الشروط الأخرى المنصوص عليها في كتب الفقه[١].

---

(١) صاغت الهيئة عقدًا جديدًا أسمته: « ملحق عقد مواعدة مُنْتَهٍ بالبيع » الذي تراه البديل المشروع لمعالجة جوانب المسألة، وما شابهها « مرفق العقد »، وتَمَّ عرضه على لجنة الفتوى بالأزهر، فأقرته.

وهذا العقد يستوفي الجوانب الشرعية لصحة التعامل بالمرابحة؛ من كون البضاعة موجودة، ومملوكة للبائع ملكية حقيقية، ويجري التسليم عليها وفقًا للشروط المتفق عليها بين المتعاقدين، ومن ثَمَّ تكون المعاملة بعيدة عن الصورية، وتكون على بضائع وسلع، وليس على مجرد أسعار في مضاربات وهمية.

وترى أنه لا مانع شرعًا من إتمام التعامل باتفاق المتاجرة العام، بشرط أن تثبت الملكية للبضاعة بوثائق ومستندات، وهذا لا يتسنى إلا إذا كان الطرف المقابل شركة من أغراضها القيام بأعمال المتاجرة بيعًا وشراء؛ استنادًا إلى أنه لا مانع شرعًا بأن يقوم النائب ببيع ما اشتراه لنفسه، لجواز تعاقد الشخص مع نفسه بإذن الموكل عند المالكية =

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - القرار رقم (٢).

= والحنابلة وإحدى الروايتين في مذهب الشافعي، راجع شرح الخرشي (٦/ ٧٧، ٧٨)، المغني (٥/ ١٠٧، ١٠٨)، المهذب للشيرازي (١/ ٣٥٢).

وأنه إذا كان الطرف المقابل بنكًا يعمل لأحكام البنوك، فإنه يُحْظَر عليه - في النظام المصرفي المعاصر - القيام بأعمال المتاجرة في البضائع بيعًا وشراء لحساب نفسه.

رأي د. محمود أبو السعود: الخبير الاقتصادي بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي:

الموضوع اتفاق متاجرة عام يشمل اتفاقيات للمشتريات، واتفاقيات للمبيعات.

ونظرة سريعة إلى نصوص هذا الاتفاق المعدل تكشف عن:

١ - عدم الوعي لأهمية تبسيط الإجراءات المالية، والتجارية . وترى أن تتم الإجراءات على عشر خطوات، في حين أنه يمكن اختصارها إلى ثلاث خطوات.

٢ - التحرج من أي اجتهاد جديد تقتضيه المصلحة، وتصر على إخضاع معاملة التمويل التجاري إلى صورة قديمة ابتدعها الفقهاء السالفون المجتهدون، مع ما في ذلك من تعسف ظاهر معطل للجهود ومضيع للوقت وللمصلحة العامة.

٣- القضية في أبسط صورها هي قضية تمويل شراء، أو بيع السلعة، والمستفيد من السلعة هو طالب التمويل، والمنطق الشرعي يقر زيادة الثمن الآجل على الثمن العاجل، والحكمة في هذا هي أن الزيادة عوض المنفعة المستمدة من السلعة في الآجل، وهذا ما تَمَّ تقريره بالموافقة على الحَطِّ من الدين مقابل تعجيل الدفع، مستندة إلى الحديث، ومن ناحية فنية نلاحظ الآتي:

١ - البند الذي يمنع إعطاء الموكل (المشتري) ثمن البضاعة، ليقوم بتسديدها إلى المورد عند التسلم، أو عند الشحن، أو حسب ما يتفق عليه (راجع رأي الهيئة، وهذا هو المناسب للواقع).

الفقرة (١ - ٤) توكيل المشتري الحقيقي في شراء البضاعة، وفي تسلمها نيابة عن الشركة، ثم تبيعها الشركة لهذا المشتري الذي يحوز البضاعة فعلًا.

فلماذا كل هذا؟ نفس الحيلة (٢ - ٣) من نفس البند حيث يكون البائع الأصلي وكيلًا للشركة التي يشتري منها البضاعة بثمن حالٍ، ثم يبيعها الوكيل (البائع الأصلي) إلى عميله (المشتري) بثمن آجل أعلى من الثمن الحالي الذي قبضه، ويتعهد المشتري بسداد الثمن إلى الشركة مباشرة.

كما يفهم منه أنه لا يجوز الاتفاق على بضائع متعينة بالوصف، ويمكن عرفًا حيازتها، مع أنها أباحت التعاقد على شراء وبيع ما تحدد بالوصف النافي للغرر والجهالة . والعصر الحالي تكثر فيه العقود المنصبة على شراء وبيع بضائع غير موجودة عينًا عند التعاقد، والنص على وجودها قد يعرقل سير بعض الصفقات دون مبرر شرعي، ويقال نفس النقد على ما جاء بالفقرة (٨- ٣ / أ) من العقد.

رأي د. نزيه حماد: « يرى أن المرابحة للآمر بالشراء عندما يكون القصد منها حقيقة المتاجرة، والبيع بالنسبة للمصرف الإسلامي، فإنها بلا ريب تكون منسجمة مع مقصد الشارع في الإباحة، ولا حرج منها، وإذا كان القصد منها التمويل بمعنى الإقراض بزيادة مقابل الأجل، فإنها تكون غير مشروعة في الحقيقة ونفس الأمر، وإن ألبست ثوب البيع سدًّا للذريعة إلى اقتراف المحظورات تحت شعار المشروعات ».

رأي د. علي جمعة عضو لجنة الفتوى بالأزهر الشريف - آنذاك -: « يرى سذاجة الصورية في عقد المرابحة، وأنه ينبغي البحث عن رأي جديد حول مسألة الوساطة وأحكامها، من خلال مقتضيات العصر وأحكام الشرع، وإنشاء عقد تمويل متفق مع ما يستقر عليه من أحكام ».

٢- نموذج عقد المرابحة المسمى (عقد البيع) ونموذجي الوعد بالشراء من الداخل والخارج

المسألة:

بخصوص نموذج عقد المرابحة المسمى « عقد البيع » ونموذجي الوعد بالشراء من الداخل، والخارج.

الرأي الشرعي:

بعد الاطلاع على نموذج عقد المرابحة المسمى (عقد البيع) ونموذجي الوعد بالشراء من الداخل والخارج، وبعد التأمل في هذه النماذج تقرر تعديل عقد البيع، وتعديل ودمج نموذجي الوعد بالشراء في نموذج واحد، أرفقهما لكم طيه بعد إجازة العمل بهما اعتبارًا من تاريخه[1].

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - القرار رقم (١٨).

---

(١) رأي بعض العلماء (د. محمود أبو السعود):
يرى في عقد المرابحة الذي تَمَّ إقراره محاولة لإلباس « عقد التمويل » لباس المرابحة، فليس للبنك أية نية لشراء البضاعة، أو الاتجار فيها، وإنما كل دوره هو تمويل الصفقة، أي دفع قيمة البضاعة حالًا، وقبض القيمة في الأجل مع زيادة هي مقابل انتفاع العميل بالبضاعة في هذا الأجل .
ويدلل على صحة هذه النتيجة بأن نموذج الوعد بالشراء الذي تَمَّ إقراره صريح في أنه لا يجوز للطرف الثاني (المشتري الأصلي) أن يطالب الطرف الأول (الشركة) بتسليم البضاعة، أو أي جزء منها قبل حيازة الطرف الأول لها، وتوقيع عقد شرائه لها، ومدلول ذلك أن الشركة تبيع ما ليس عندها، أي أن الشركة حين تمضي نموذج « عقد الوعد بالشراء »، لا تكون قد أمضت عقد شراء البضاعة موضوع النموذج .
وما جاء في أنه: « لا يتحمل الطرف الأول أية غرامات، أو تعويضات إذا رفض المصدر للبضاعة، أو بائعها تسليمها، أو أخرها، أو خالف بنود الاتفاق المبرم بأي شكل » وهذا النص يعلن بصراحة أن الشركة لن تتحمل مسئولية تعاقدها مع كل من المصدِّر، والمشتري؛ لأنها في حقيقة الأمر ليست مشترية، ولا بائعة، وما كانت هناك ضرورة لهذا التحايل المكشوف لو اجتهدنا في صياغة عقد التمويل، وأجزنا فيه مبدأ زيادة الثمن في الأجل دون التقيد بصورة العقود القديمة.
رأي الهيئة الشرعية للمعهد العالمي للفكر الإسلامي:
نرى في « ملحق عقد المواعدة المنتهي بالبيع » حلًّا لمواجهة ومعالجة الانتقادات التي توجه لنموذج عقد المرابحة لدى الشركة المسمى « عقد البيع ».

بسم الله الرحمن الرحيم

(نموذج عقد بيع)

وبيانه كالتالي:

إنه في يوم: .../ .../ ...١٤هـ الموافق: .../ .../ ...١٩م بمدينة: ....

حُرِّرَ هذا العقد بين كلٍّ من:

أولًا: شركة: ....

(طرف أول) بصفتها بائعًا.

ثانيًا: ....

(طرف ثانٍ) بصفته مشتريًا .

وقد اتفق الطرفان بكامل أهليتهما، وجواز تصرفاتهما الشرعية على إبرام هذا العقد حسب الشروط التالية:

١- إعمالًا للوعد المبرم بين الطرفين بتاريخ: .../ .../ ...١٤هـ الموافق .../ ... / ١٩٩٦م؛ فقد باع الطرف الأول إلى الطرف الثاني البضاعة المملوكة للطرف الأول الآتي بيانها:

....

....

....

٢ - حُدِّدَ الثمن الإجمالي للبضاعة بمبلغ: ....

(فقط: ....).

متضمنًا الثمن الأساسي، والمصاريف المدفوعة من الطرف الأول، مضافًا إليهما ربح قدره: ....(فقط: ....).

ويتعهد الطرف الثاني بسداد الثمن الإجمالي المشار إليه على النحو التالي:

....

٣- اتفق الطرفان على أن يكون مكان تسليم البضاعة هو .... ومن ثَمَّ فإن أية مصروفات ومخاطر بعد ذلك، كالرسوم الجمركية، وعوائد الرصيف، والأرضية، والأوناش، والتخليص، وغرامات التأخير - إن وجدت - ومصاريف نقل البضاعة من مكان وجودها إلى مخازن المشتري يتحملها الطرف الثاني (المشتري) وحده، دون الرجوع على الطرف الأول.

٤- في حالة امتناع الطرف الثاني عن تسلم البضاعة، فإنه يعتبر ناقضًا لوعده، وحينئذ يكون من حق الطرف الأول بيعها لغيره، واستيفاء حقوقه، وإن قل الثمن عن مستحقات الطرف الأول، كان له أن يرجع على الطرف الثاني (المشتري) بمقدار ما تحمله من خسائر فعلية تترتب على ذلك، وإن زاد ثمن البضاعة عن مستحقات الطرف الأول، كانت هذه الزيادة خالصة له (أي: للطرف الأول) باعتباره مالكًا لها.

٥- للطرف الأول في حالة استحقاق أي دفعة من دفعات الثمن المتفق عليه، وتخلف الطرف الثاني عن سداد دفعتين أن يطالب الطرف الثاني بجميع الدفعات الباقية بكاملها مرة واحدة، وإذا اتضحت مماطلة الطرف الثاني، أو تخلفه عن الدفع، حُقَّ للطرف الأول أن يحجز على ما قد يكون تحت يده من بضاعة للطرف الثاني، وأن يبيع هذه البضاعة لاستيفاء كامل مستحقاته قبل الطرف الثاني، وإن قلَّ ثمن المبيع عن مستحقات الطرف الأول كان الطرف الثاني ملزمًا بسداد المبلغ المتبقى عليه من الثمن، وإن زاد رد الطرف الأول إلى الطرف الثاني الزائد بعد خصم ما استجد من مصروفات، نتيجة مماطلته، أو تخلفه عن الدفع.

٦- بموجب هذا العقد وكَّل الطرف الثاني الطرف الأول أن يقوم بخصم مستحقاته من أية حسابات، أو أموال، أو ودائع تكون للطرف الثاني لدى الطرف الأول دون الحاجة إلى تنبيه، أو إنذار، كما وكَّل الطرف الأول في تسلم أية حقوق مستحقة له (أي للطرف الثاني) لدى الغير، دون قيد، أو شرط، أو إجراءات، وليس للطرف الثاني أن يفسخ هذه الوكالة حتى يستوفي الطرف الأول جميع حقوقه، وإن فعل الطرف الثاني ذلك فإن فسخه للوكالة يكون غير نافذ.

٧- التزم الطرف الثاني بأن يقدم للطرف الأول، وقبل تسلمه البضاعة (موضوع العقد) الضمان المتفق عليه في وعد الشراء وهو .... وإلا كان

للطرف الأول الحق في الامتناع عن تسليم البضاعة للطرف الثاني، ويستمر هذا الضمان قائمًا لمصلحة الطرف الأول، أو تحت يده حتى يقوم الطرف الثاني بتنفيذ جميع التزاماته دون منازعة.

٨- أقر الطرف الثاني باطلاعه على النظام الخاص بالشركة - الممثلة للطرف الأول - والقواعد المعمول بها لديها في مثل هذا العقد، وقبل الشروط المدونة بهذا العقد، والتزم بها.

٩- كل ما لم ينص عليه صراحة في هذا العقد يخضع للنظام المعمول به في الشركة (الطرف الأول)، وللعرف التجاري السائد بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وكل نزاع قد ينشأ يكون الفصل فيه من اختصاص المحكمة الشرعية.

١٠- حرر هذا العقد من نسختين، وتسلم كل طرف من الأطراف المتعاقدة نسخة منه للعمل بموجبها عند اللزوم .

الطرف الأول (البائع) الطرف الثاني (المشتري)

الكفيل

الشهود:

١- الاسم :	٢- الاسم : ....
العنوان :	العنوان : ....
التوقيع :	التوقيع : ....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(نموذج وعد بالشراء)

وبيانه كالتالي:

إنه في يوم: .... الموافق: .... تَمَّ الاتفاق بين كلٍّ من :

- الطرف الأول (شركة): ....

ويمثلها المحترم: ....

- الطرف الثاني : ....

على ما يلي:

مقدمة:

حيث إن الطرف الثاني قد أبدى رغبته في شراء البضاعة المحددة مواصفاتها على النحو المبيَّن بطلب الشراء بالمرابحة رقم (.....) وتاريخ .../ .../ ...١٤هـ الموافق .../ .../ ...١٩م فقد طلب الطرف الثاني من الطرف الأول القيام بشرائها، وتملكها ثم بيعها له وفاء لهذا الاتفاق، على أن يتم دفع قيمة البضاعة حسب ما ينص عليه عقد البيع وفقًا لما يلي:

١- تعتبر المقدمة أعلاه جزءًا لا يتجزأ من هذا الاتفاق، ومتممة له.

٢- أقر الطرف الثاني بأهليته، وجواز تصرفاته الشرعية، وأنه يرغب في إتمام عملية شراء البضاعة، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

٣- بعد قيام الطرف الأول بشراء البضاعة محل هذا الاتفاق، وحيازتها إلى ملكه مباشرة، أو بواسطة وكيله، يقوم الطرف الأول بإخطار الطرف الثاني بوجوب الوفاء بوعده، وإبرام عقد البيع، والتوقيع عليه من قبل الطرفين، وذلك خلال فترة لا تتجاوز (....) يومًا من تاريخ الإخطار فإذا انتهت هذه الفترة، ولم يَفِ الطرف الثاني بوعده اعتبر ممتنعًا عن تنفيذ الوعد، وكان الطرف الأول في حل من وعده، وحينئذ يجوز للطرف الأول أن يتصرف في البضاعة كيف يشاء، وله مطالبة الطرف الثاني بما يترتب على إخلافه الوعد من حقوق، وغرامات مالية.

٤- يحدد في عقد بيع البضاعة: نوعها، وقدرها، ومكان وجودها، وكيفية تسليمها، وثمنها، وكيفية أدائه.

٥- يقدم الطرف الثاني لتسديد ما عليه من التزامات في موعد استحقاقها بموجب عقد البيع ضمانًا، ويجوز للطرف الأول أن يستوفي من الضمان المذكور، دون أي معاوضة من الطرف الثاني.

٦- لا يجوز للطرف الثاني أن يطالب الطرف الأول بتسليمه البضاعة، أو أي جزء منها قبل حيازة الطرف الأول للبضاعة، وتوقيع عقد شرائه لها.

٧- لا يتحمل الطرف الأول أية غرامات، أو تعويضات إذا رفض المصدر للبضاعة، أو بائعها تسليمها، أو أخَّرها، أو خالف بنود الاتفاق المبرم معه بأي شكل من الأشكال.

٨- يتحمل الطرف الثاني مسئولية أية أضرار تحدث للطرف الأول في حالة تقديم الطرف الثاني بيانات، أو معلومات، أو مستندات غير صحيحة كانت السبب في إحداث أضرار، أو خسائر للطرف الأول.

٩- في حالة نشوء أي خلاف بين الطرفين بشأن هذا الاتفاق يصعب عليهما حله وديًّا يرجع في ذلك للمحكمة الشرعية..... ما لم يتفقا على محكمة شرعية أخرى في......

١٠- كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا الاتفاق يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية.

١١- أي إشعار، أو إخطار يتم بشأن هذا الاتفاق يعتبر إبلاغًا معتبرًا لأي من الطرفين عند إرساله له على عنوانه الموضح في هذا الاتفاق.

١٢- حرر هذا الاتفاق من نسختين، وتسلم كل طرف نسخة منه للعمل بموجبها عند اللزوم.

الطرف الأول:	الطرف الثاني:
الاسم :	الاسم : ....
العنوان :	العنوان : ....
الهاتف :	الهاتف : ....
ص . ب :	ص . ب : ....
الرمز البريدي :	الرمز البريدي : ....

٣- الاتفاق العام للمتاجرة بالمرابحة

المسألة:

اطلاع هيئة الراجحي على الاتفاق العام للمتاجرة بالمرابحة والمتضمن تعاقد شركة الراجحي المصرفية للاستثمار مع طرف مقابل لبيعه مرابحة ما يحتاجه من بضائع، وهذا العقد مختصر من الاتفاق العام للمتاجرة الذي سبق أن أجازته الهيئة مع إضافة زيادات وتخريجات شرعية له.

الرأي الشرعي:

لا ترى الهيئة مانعًا من أن تعمل الشركة به بدلًا من عقد الشركة الذي تنفذه من خلال مكتبها في لندن، على أنه ينبغي على الشركة أن تبدله تدريجيًا بالعقود الشرعية الأخرى كالسلم والإجارة والدخول في التجارة الدولية للمتاجرة بالمواد الأولية والبضائع وغير ذلك من المعاملات المشروعة[1]، وفيما يلي عقد المتاجرة العام بعد إجازته من قبل الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار وإدخال كافة التعديلات عليه.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - القرار رقم (٢٣).

(نموذج اتفاق عام للمتاجرة بالمرابحة)

وبيانه كالتالي:

أبرم هذا الاتفاق (اتفاق عام) في .../ .../ ...١٤هـ الموافق .../ .../ ... ١٩م بين شركة: .... التي مقر مكتبها المعتمد، أو مقرها الرئيسي في.............. (الطرف المقابل) وشركة:.............. ومقرها: ....

(١) رأي اللجنة: نفس رأيها السابق في المسألة رقم (٢).

رأي د. عبد الستار أبو غدة:

بالنسبة للبند (٥ - ٧) بإلزام العميل الموسر المتأخر عن دفع مستحقات الشركة بالتعويض المناسب عن الضرر بالإضافة إلى المصروفات والنفقات يرى أن هذا التعويض هو زيادة في الدين مقابل التأخير الذي وقع وهو مشتبه بالربا إن لم يكن فيه؛ لذا يجب النص على أنه يصرف بمعرفة الشركة أو هيئتها الشرعية في وجوه الخيرات، وبذلك تحصل من اشتراطه منفعة الضغط على المدين، لأداء المستحقات والمبادرة إلى سداد الديون وكل كسب خبيث سبيله التصدق به.

وفي البند (٥ - ١٠ب) بشأن تحويل جميع الحقوق المكتسبة للشركة في بضائع المرابحة إلى العميل، لا بد من بقاء الشركة ملتزمة، وهذا من التزام البائع وهي الصفة الأساسية لها، وهذا التحويل هو بمثابة توكيل للعميل، فإذا لم يحصل بالوكالة على حقه لسبب ما كان له الرجوع على الشركة.

١- تعريفات:

للكلمات، والتعبيرات الواردة أدناه في هذا الاتفاق العام، وأي تلكس، أو معلومات ترسل، أو تستقبل المعاني الآتية قرين كل منها:

- إشعار: هو معلومات منقولة طبقًا للفقرة الفرعية (٣ - ١).

- عرض: هو عرض قدم طبقًا للفقرة الفرعية (٣ - ٢).

- قبول: هو قبول لعرض وفقًا للفقرة الفرعية (٣ - ٣).

- آر سي: شركة الراجحي للاستثمارات الإسلامية المحدودة في لندن.

- تاريخ الدفع المؤجل: هو التاريخ الذي يجب فيه على الطرف المقابل أداء ثمن المبيع في عقد المرابحة كما هو محدد في العرض.

- بضائع: هي البضائع محل أو المقصود أن تكون محل أي عقد مرابحة.

- عقد مرابحة: هو عقد يبرم بين الطرف المقابل، و(أرابك) بغرض شراء (أرابك) بضائع من المورد، ثم بيع هذه البضائع للطرف المقابل بثمن أكبر مؤجل لأجل معين.

- ثمن الشراء: هو المبلغ الذي يجب على (أرابك) دفعه إلى المورد في عقد المرابحة، كما هو محدد في العرض.

- ثمن المبيع: هو المبلغ الذي يجب أن يدفعه الطرف المقابل (لأرابك) في أي عقد مرابحة، وذلك في تاريخ الدفع المؤجل، كما هو محدد في العرض.

- تاريخ التسديد: هو التاريخ الذي يجب فيه على (أرابك) دفع ثمن الشراء إلى المورد كما هو محدد في عرض عقد المرابحة.

- المورد: هو بائع، أو بائعو البضائع المقصودة في أي عقد مرابحة.

٢- حد سقف المداينة:

لن يزيد إجمالي أثمان المبيعات مستحقة الدفع في وقت من الأوقات عن (كتابة دولار أمريكي) (رقمًا دولار) ما لم يتفق على خلاف ذلك، وسيخضع هذا المبلغ لإعادة النظر من وقت لآخر.

٣- التنفيذ:

(٣ - ١) عندما يرغب الطرف المقابل الدخول في عقد مرابحة فيمكنه إشعار

(أرابك) « بالتلكس، أوالفاكس، أو التليفون » « إشعار » مباشرة، أو عن طريق (آر سي) بما يلي:

أ - اسم (أسماء)، وعنوان (عناوين) المورد .

ب - نوع البضائع، وكميتها، ومنشؤها، وموقعها، ووصف عام لها.

ج - ثمن الشراء .

د - تاريخ التسديد المطلوب .

هـ - تاريخ الدفع المؤجل المطلوب .

(٣ - ٢) يجوز (لأرابك) (من غير إلزام) أن ترسل عرضًا للطرف المقابل « بالتلكس »، أو « الفاكس »، طبقًا للنموذج المبين في الجزء الأول من الملحق الأول لهذا الاتفاق، تعرض فيه أن تدخل في عقد مرابحة، وتوكل الطرف المقابل، أو (أي طرف آخر حسبما تراه أرابك) في شراء البضائع المبينة في العرض.

(٣ - ٣) إذا وافق الطرف المقابل على العرض المذكور في (٣ - ٢) فإنه يرسل بذلك قبولًا « بالتلكس، أو الفاكس »، يتضمن موافقته على العرض، وأنه اشترى البضائع المقصودة لصالح (أرابك)، ويطلب من (أرابك) بيع هذه البضائع له، على أن يكون ذلك طبقًا للنموذج المبيَّن في الجزء الثاني من الملحق الأول لهذا الاتفاق.

(٣ - ٤) بعد تسلم (أرابك) للقبول المذكور في (٣ - ٣)، والذي يتضمن إخبار الطرف المقابل (لأرابك) بإتمام شراء البضائع المقصودة لصالح (أرابك)، تقوم (أرابك) ببيع البضائع للطرف المقابل، وترسل إليه بناءً على ذلك تلكسًا، أو فاكسًا يتضمن إتمام البيع، وفاتورة المبيعات، وذلك طبقًا للنموذج المبيَّن في الجزء الثالث من الملحق الأول لهذا الاتفاق.

(٣ - ٥) بموجب هذا الاتفاق العام فإن أي عقد مرابحة ينشأ بين (أرابك) والطرف المقابل سيخضع، وينفذ طبقًا للشروط التالية:

أ - يقبل الطرف المقابل شراء البضائع من المورد (لأرابك) وكيلًا عنها، و(لأرابك) أن توكل غيره.

ب - توافق (أرابك) على دفع ثمن الشراء في تاريخ التسديد، إما مباشرة للمورد، أو للطرف المقابل، كي يدفعها للمورد.

ج - توافق (أرابك) على بيع البضائع للطرف المقابل، كما يوافق الطرف المقابل على شرائها، ويلتزم بدفع ثمن المبيع (لأرابك) في تاريخ الدفع المؤجل .

٤- الرأي القانوني:

قبل إرسال أول عرض طبقًا لهذا الاتفاق العام سيقوم الطرف المقابل - إذا طلب ذلك منه - بتقديم رأي قانوني من محامٍ مستقل توافق عليه (أرابك)، ويكون هذا الرأي طبقًا للنموذج المبيَّن في الملحق الثاني لهذا الاتفاق.

٥- أحكام وشروط:

(٥ - ١) يتعهد الطرف المقابل بأن البضائع المقصودة في أي عقد مرابحة هي بضائع موجودة بالفعل، وهى محل لعقد شراء صحيح يشتري بمقتضاه الطرف المقابل، ويقبض البضائع من المورد لصالح (أرابك) بالوكالة عنها، مقابل ثمن الشراء.

(٥ - ٢) يتعهد الطرف المقابل بأن يسلم (لأرابك) خلال أسبوعين من تاريخ تسلم القبول المشار إليه في الفقرة (٣ - ٣):

أ - فاتورة البضائع المقصودة باسم (أرابك) من المورد.

ب - سند، أو سندات ملكية البضائع باسم (أرابك)، أو أي سند متعارف عليه يثبت ملكية (أرابك) للبضائع المقصودة.

ج - صورة من وثيقة الشحن، ووثيقة التأمين المتعلقتين بالبضائع في الحالات التي يمكن فيها ذلك.

(٥ - ٣) أن تنتقل ملكية البضائع إلى (أرابك) مباشرة في الوقت الذي قام فيه الطرف المقابل بإتمام عملية الشراء لصالح (أرابك) وإبلاغها ذلك بمقتضى « التلكس » المشار اليه في الفقرة الفرعية (٣ - ٣).

- عندما تبيع (أرابك) البضائع المقصودة في أي عقد مرابحة للطرف المقابل تعطيه سند ملكيتها كما هو، وتنتقل ملكية البضائع إلى الطرف المقابل بكافة حقوقها، والتزاماتها.

(٥ - ٤) لمَّا كان الطرف المقابل وكيلًا عن (أرابك) في شراء البضائع المقصودة لصالحها في أي عقد مرابحة، فإن الطرف المقابل:

أ - يقرر ويؤكد بأن ثمن الشراء يشمل أيَّ أعباء مالية مستحق دفعها بالفعل، أو مدعى بها في أي مكان من العالم إضافة إلى جميع العمولات، ومصاريف الشحن، والنقل، والتأمين، والتفريغ، والتعبئة، وأية مصاريف أخرى أيًّا ما كانت يجب دفعها لبائع البضائع، أو لمن له علاقة بها، بحيث لا تكلف (أرابك) إطلاقًا بدفع ما يزيد عن ثمن الشراء، فإذا تبيَّن وجوب دفع أي شيء من ذلك فوق ثمن الشراء، فإن الطرف المقابل هو الذي يتحمله.

ب - يقرر ويؤكد الطرف المقابل بأن البضائع خالية عن أي مطالبات أو مصروفات، أو مديونيات، أو رهون، أو عيوب أيًّا ما كانت، ويتعهد بأن يتحمل عن (أرابك)، ويدفع أي مطالبات، أو مصروفات، أو مديونيات تنشأ بخصوص البضائع، أو أي عيب حقيقي، أو مدعى فيها.

ج - يتعهد الطرف المقابل بأن يحافظ على البضائع، ما دامت في ملك (أرابك) - وفي حالة عدم قيام الطرف المقابل بالمحافظة على البضائع بالطريقة السليمة، فإنه يتعهد بتعويض (أرابك) عن أي خسارة تنجم عن ذلك.

(٥ - ٥) أحكام هذا الاتفاق العام هي وحدها التي يلتزم بها الطرفان، وتنفذ بقطع النظر عن أية أحكام تجارية عامة يعمل من خلالها الطرف المقابل، أو أية أحكام، أو شروط أخرى كانت مطبقة قبل هذا الاتفاق العام.

(٥ - ٦) يتعهد الطرف المقابل بأن يدفع (لأرابك) ثمن المبيع، وأي مدفوعات أخرى مستحقة بموجب هذا الاتفاق العام خالية من أية مقاصة، أو ادعاءات مضادة، أو خصومات، أو ضرائب مهما كانت، فإذا كانت تلك الخصومات واجبة الدفع قانونًا، فإن الطرف المقابل يتحمل، ويدفع تلك المبالغ، بحيث يكون صافى ما يدفعه الطرف المقابل (لأرابك) مساويًا لأصل المبلغ المستحق (لأرابك) بدون تلك الخصومات، أو الاقتطاعات.

(٥ - ٧) إذا تأخر الطرف المقابل عن دفع ثمن المبيع، أو أي جزء منه (لأرابك) في تاريخ الدفع المؤجل، طبقًا لأي عقد مرابحة، أو تأخر في دفع أي مستحقات (لأرابك) مع ثبوت ملاءته، وقدرته على الدفع، فإنه يجب حينئذ على الطرف المقابل أن يدفع

(لأرابك) عند الطلب التعويض المناسب عن الضرر الذي حَلَّ بها، بالإضافة إلى أية مصروفات، أو نفقات تكبدتها (أرابك) نتيجة هذا التأخير.

(٥ – ٨) لا يحق للطرف المقابل أن يشتري أي بضائع مقصودة في أي عقد مرابحة إذا كان إجمالي المبلغ المستحق دفعه يزيد عن ثمن الشراء.

(٥ – ٩) تسري على البضائع التي تبيعها (أرابك) للطرف المقابل في أي عقد مرابحة نفس الشروط التي اشترت بها (أرابك) البضائع من المورد، بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق العام إلا ما استثني صراحة منها، وسيقوم الطرف المقابل بأداء كافة الأعمال، ومراعاة وتنفيذ كافة الالتزامات المتعلقة بالبضائع وكيلًا عن أرابك.

(٥ – ١٠): أ – لما كان الطرف المقابل وكيلًا عن (أرابك) في شراء البضائع، فإنه يتعهد، ويؤكد (لأرابك) بأنه سيحتفظ لها بسائر حقوق المشتري القانونية، وأن البضائع ينطبق عليها في جميع جوانبها كافة الضمانات التجارية، والاشتراطات وحق الشكوى التي كانت ستثبت في حالة شراء الطرف المقابل البضائع لنفسه.

ب – جميع الحقوق المكتسبة (لأرابك) في البضائع المقصودة في أي عقد مرابحة تقوم (أرابك) بتحويلها للطرف المقابل بعد تمام شرائه البضائع من (أرابك)، وتقوم (أرابك) بناءً على طلب الطرف المقابل، بالأعمال، والأشياء التي يطلبها الطرف المقابل، واللازمة لتنفيذ تحويل الحقوق المشار إليها أعلاه.

٦– التحكيم:

(٦ – ١) إن أي نزاع ينشأ عن تطبيق هذا الاتفاق العام، أو عن أي عقد مرابحة يعقد تطبيقًا له سَيُفْصَل فيه بطريقة التحكيم.

(٦ – ٢) تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم كالتالي:

أ – يعين الطرف الطالب للتحكيم (المدعي) عضوًا واحدًا، ويخطر الطرف الآخر كتابة بذلك التعيين.

ب– على الطرف الآخر أن يعين عضوًا ثانيًا خلال خمسةَ عَشَرَ يومًا من الإخطار المشار إليها.

ج- إذا تخلف الطرف الآخر عن تعيين العضو الثاني، فإن تعيين العضو الثاني يتم عن طريق رئيس الغرفة التجارية العربية البريطانية بلندن (جهة التعيين)، أو أكبر موظف في الغرفة عند غياب رئيسها، وذلك بناءً على طلب يتقدم به المدعي.

د - تسمى جهة التعيين العضو الثالث بناءً على طلب أي من الطرفين المذكورين في هذا الاتفاق.

هـ - في حالة خلو مكان أحد أعضاء هيئة التحكيم بالوفاة، أو الاستقالة، أو رفض مزاولة العمل، أو العجز عن أداء العمل، طبقًا لما يتوصل إليه بقية الأعضاء، سيتم ملء المكان الشاغر بنفس الطريقة التي تَمَّ التعيين بها أولًا.

(٦ - ٣) سيتفق الطرفان على الإجراءات التي ستتبع، وفي حالة عدم الاتفاق تقرر هيئة التحكيم هذه الإجراءات.

(٦ - ٤) يتم التوصل إلى القرارات، والأحكام الإجرائية بأغلبية آراء الهيئة.

(٦ - ٥) يتم التحكيم في لندن، أو أي مكان آخر يتفق عليه الطرفان.

***

الملحق الأول

الجُزْءُ الأَوَّلُ: عرض:

من شركة: ....

عناية: ....

الموضوع: عقد متاجرة بالمرابحة استنادًا إلى الاتفاق العام للمتاجرة بالمرابحة المؤرخ في: .../ .../ ...١٤هـ الموافق .../ .../ ... ١٩م.

إشارتنا: (IDLO).

١- نعرض عليكم الدخول في عقد مرابحة، بأن نشتري البضائع التالية، ثم نبيعها لكم وفقًا لما يلي:

أ - المورد :

....

ب - نوع البضائع، وكميتها، ومنشؤها، وموقعها، ووصف عام لها: ....

ج - ثمن الشراء: ....

د - تاريخ التسديد: ....

هـ - تاريخ الدفع المؤجل: ....

و - ثمن البيع: ....

٢ - يظل هذا العرض ساري المفعول حتى (....) توقيت (......) من هذا اليوم.

٣ - إذا قبلتم هذا العرض فقد وكّلناكم في شراء البضائع المذكورة بثمن الشراء المشار إليه أعلاه، وقبضها نيابة عنّا لصالحنا.

الجُزءُ الثَّاني : قبول:

من الطرف المقابل إلى الشركة: ....

عناية : إدارة العلاقات الخارجية.

نسخة إلى « أر سي ».

عناية المدير العام.

الموضوع: عقد متاجرة بالمرابحة استنادًا إلى الاتفاق العام للمتاجرة بالمرابحة المؤرخ في: .../ .../ ...١٤هـ الموافق: .../ .../ ...١٩م.

إشارتكم: (IDLO).

بالإشارة إلى عرضكم رقم (......) وتاريخ (.../ .../ ...) بخصوص شرائكم البضائع المقصودة في عقد المرابحة، ثم بيعها لنا.

١ - قبلنا عرضكم، وقد اشترينا البضائع وكالة عنكم .

٢ - يجب أن تدفعوا ثمن الشراء البالغ (......) في تاريخ (.../ .../ ...) لبنك عناية ..... لحساب.........

٣ - نطلب منكم أن تبيعونا البضائع المقصودة في عقد المرابحة أعلاه.

الجُزءُ الثَّالِثُ : فاتورة مبيعات:

من الشركة إلى الطرف المقابل.

عناية: ....

الموضوع: عقد متاجرة بالمرابحة استنادًا إلى الاتفاق العام للمتاجرة بالمرابحة المؤرخ في: .../ .../ ...١٤هـ الموافق: .../ .../ ... ١٩م.

إشارتنا: (IDLO).

قد بعناكم البضائع حسب البيان التالي:

البضائع	الثمن
....	....
....	....

المعلومات المتعلقة بالبضائع :

.... يبلغ : ....

....

.... ويدفع في : (تاريخ الدفع المؤجل).

الملحق الثاني

الرأي القانوني:

إلى الموضوع : الاتفاق العام للمتاجرة بالمرابحة.

بالإشارة إلى الاتفاق العام المؤرخ في: .../ .../ ...١٤هـ الموافق: .../ .../ ...١٩م بين .... (طرف أول):.......... للاستثمار (طرف ثانٍ)، والمرفق صورة منه بهذه الوثيقة.

لقد قمنا بالبحث، والاستعلام الكافيين، وحصلنا على المستندات، والاستفسارات اللازمة للوفاء بالغرض من هذا الرأي القانوني.

ونحن نرى الرأي التالي:

١- أن شركة: .... مؤسسة قانونًا بشكل وافٍ، وتتمتع بالترخيص بالعمل وفقًا لقانون......... وهي ذات سمعة طيبة، وأهل لممارسة النشاط.

٢- أن .... تتمتع بكامل الأهلية القانونية، والسلطة للدخول في الاتفاق العام المشار إليه أعلاه، وأي عقد مرابحة ينشأ بناءً عليه طبقًا لشروط كل منها.

٣- لقد حصلت .... على موافقة الرقابة على النقد، وكافة الموافقات، والتصديقات اللازمة طبقًا لقوانين ....

ولذلك فهي مؤهلة لتنفيذ الاتفاق العام، وأي عقد مرابحة ينشأ بناءً عليه.

٤ - أن دخول............. في الاتفاق العام، أو أي عقد مرابحة ينشأ بناءً عليه لن ينتهك، أو يتعارض مع الدستور، أو النظام في، أو أي عقد أساسي ترتبط به.

٥ - مخول (مخولون) قانونًا من قبل .... لتوقيع الاتفاق العام نيابة عنها، وتوقيعه (توقيعهم) هو توقيع (توقيعات) الشركة المذكورة.

المخلصون لكم:

شاهد على توقيع الأطراف في هذه الوثيقة يوم: ....سنة: ....

توقيع:

مخول قانونًا بهذا عن الطرف المقابل بحضور.

توقيع:

مخول قانونًا بهذا عن الشركة.

توقيع:

* * *

٤- نماذج عقود البيع بالتقسيط

المسألة:

الاطلاع على نماذج عقود البيع بالتقسيط الذي تزمع شركة ما تنفيذها بناءً على الفتوى الصادرة لها.

الرأي الشرعي:

بعد تأمل الهيئة للنماذج المذكورة رأت الاكتفاء بعقد البيع والوعد بالشراء الذي سبق أن أجازته، كما أجازت عقد الشراء والتوريد وطلب البيع وفاتورة البيع بالصيغة المرفقة لهذا[1].

---

(١) وقد قامت اللجنة الشرعية للمعهد العالمي للفكر الإسلامي بصياغة (اتفاق مواعدة منهية بالبيع) مع مذكرة إيضاحية لبيان المستندات الشرعية لبنود ذلك الاتفاق، وهو ما تعده اللجنة بديلًا عما افترضته الهيئة الموقرة في معالجة هذه المسائل (مرفق نموذج اتفاق المواعدة والمذكرة الإيضاحية).

ورأي الدكتور أبو السعود هو رأيه الذي أبداه في المسألة رقم (٢).

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - القرار رقم (٢٤).

(عقد شراء وتوريد)

تمهيد:

أبرم هذا العقد في (......) بتاريخ (.../ .../ ...) بين كلٍّ من:

١- شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - الرياض (١١٤١) ص . ب (٣٨).

(طرفًا أولًا)

٢- .... ومقرها .... (طرفًا ثانيًا)

لما كان الطرف الثاني يتجر في:.............. ورغب الطرف الأول أن يشتري من الطرف الثاني .... مجزأة على دفعات فقد اتفقا على ما يلي:

أولًا: يعتبر التمهيد أعلاه جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد.

ثانيًا: عندما يرغب الطرف الأول أن يشتري .... من الطرف الثاني فإنه يصدر طلب بيع بذلك إلى الطرف الثاني موقعًا توقيعًا معتمدًا لدى الطرفين ومختومًا بخاتم الطرف الأول.

ثالثًا: يحدد الطرف الأول في طلب البيع المشار إليه أعلاه كافة أوصاف .... التي يرغب في أن يبيعها الطرف الثاني عليه كما يحدد سعرها.

رابعًا: يجوز للطرف الأول أن يوكل من يشاء في معاينة .... المباعة عليه من الطرف الثاني ويكون هذا التوكيل والشخص الموكل منصوص عليهما في طلب البيع المشار إليه في ثانيًا.

خامسًا: عندما يوقع الطرف الثاني على صورة طلب البيع الوارد له من الطرف الأول ويختمها بخاتمه ويرسلها إلى الطرف الأول مع فاتورة البيع ويسجل ذلك في حسابه مع الطرف الأول ويستلم وكيل الطرف الأول فاتورة بيع .... المقصودة عندما يتم ذلك تكون .... قد استقرت في ملكية الطرف الأول.

سادسًا: يلتزم الطرف الثاني باستخراج الأوراق الرسمية التي تدل على انتقال ملكية إلى الشخص الذي يحدد من قبل الطرف الأول.

سابعًا: يقوم الطرف الثاني بإرسال كشف حساب (......) يومًا إلى الطرف الأول يوضح فيه عدد .... وتاريخ تسليم كل منها ويكون كشف الحساب موقعًا ومختومًا بخاتم الطرف الثاني.

ثامنًا: يلتزم الطرف الأول بسداد المبالغ الواردة في كشف الحساب الذي يرسله الطرف الثاني خلال (..........) يومًا من تاريخ إرسال كشف الحساب .

تاسعًا: يمنح الطرف الثاني الطرف الأول خصمًا قدره: .... على كل .... يقوم ببيعها الطرف الثاني للطرف الأول من التسعيرة الدورية التي يعطيها الطرف الثاني للطرف الأول.

عاشرًا: يلتزم الطرفان بتزويد كل واحد منهما الآخر بأسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع عنهما مع نماذج توقيعاتهم ليعتمدها كل طرف في تنفيذ بنود هذا العقد.

حادي عشر: اتفق الطرفان على أن ضمان وتبعة .... لا تنتقل إلى الطرف الأول إلا بعد إرسال الطرف الثاني لصورة طلب البيع المختومة وفاتورة الشراء إلى الطرف الأول ومعاينة الطرف الأول أو وكيله للـ .... المبينة في طلب البيع المشار إليه في ثانيًا من هذا العقد.

ثاني عشر: تتم معاينة .... من قبل الطرف الأول أو من يوكله بذلك في المكان الذي يحدد في طلب البيع.

ثالث عشر: يلتزم الطرف الثاني بالضمان الفني للـ............... حسب نظام الضمان المتبع لدى مؤسسته.

رابع عشر: يسري مفعول هذا العقد لمدة .... من تاريخ توقيعه ويتجدد تلقائيًا ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته في إنهائه كتابة قبل .... من انقضاء المدة المشار إليها أعلاه في هذا البند، وفي حالة إنهاء العقد يقوم الطرفان بعمل تسوية نهائية يستوفي كل طرف بموجبها حقوقه لدى الطرف الآخر.

خامس عشر: يعتبر هذا العقد والعرف التجاري السائد في المملكة العربية السعودية

المرجع في حل أي خلاف ينشأ بين الطرفين على أن لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

سادس عشر: إذا لم يستطع الطرفان حل الخلافات التي تنشأ بينهما بالطرق الودية فإن المحكمة الشرعية في الرياض تختص بحل الخلافات الناشئة بين الطرفين نتيجة تنفيذ هذا العقد.

الطرف الأول　　　　　　　　　　الطرف الثاني

(طلب بيع)

تاريخ: ... / ... / ... هـ

الموافق: .../ .../ ...م

من شركة الراجحي المصرفية للاستثمار

فرع: ....

إلى المكرمين: ....

نطلب منكم أن تبيعونا وذلك طبقًا لما يلي:

م	البضاعة	مواصفاتها	السعر
	الإجمالي		

ونفيدكم بأننا قد وكلنا المكرم .... حفيظة نفوس رقم: .... في معاينة: ....

الموضحة أعلاه في محلكم في: .... فنرجو تسجيل: .... في حسابنا معكم وإصدار فاتورة البيع باسمنا وتسليمها مع صورة طلب البيع للمذكور وشكرًا .

مدير فرع: ....

توقيع المدير: ....

ختم الفرع: ....

(فاتورة بيع)

من شركة: ....

إلى المكرمين شركة الراجحي المصرفية للاستثمار فرع: ....

السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته.

بالإشارة إلى عقد التوريد: .... المبرم بيننا في: .... وطلب البيع رقم: (.......) وتاريخ: (.../ .../ ...) بعناكم البضائع التالية بالأسعار الموضحة قرين كل منها.

م	الصنف	العدد	ثمن الوحدة	الثمن
	الإجمالي			

أقر أنا: .... حفيظة نفوس رقم: (.........) بصفتي وكيلًا عن شركة الراجحي المصرفية للاستثمار في معاينة: ....الموضحة أعلاه بأنني عاينت: .... المذكورة معاينة تامة نافية للجهالة الشرعية ووجدتها مطابقة *للمواصفات*.

وهذا إقرار مني بذلك.

اسم الوكيل: .... توقيع البائع: ....

توقيع الوكيل:............. ختم البائع: ....

تاريخ المعاينة: ....

* * *

٥- نموذج مواعدة منتهية بالبيع

المسألة:

نظرًا للأمور المتشابكة في نماذج المرابحة عرضت الهيئة الشرعية للمعهد العالمي للفكر الإسلامي إنشاء نموذج عقد للمواعدة منتهية بالبيع لتسهيل عملية المرابحة.

الرأي الشرعي:

قامت الهيئة الشرعية للمعهد العالمي للفكر الإسلامي بإنشاء النموذج (مرفق بحث كامل عن نموذج الصيغة المستحدثة للمرابحة المواعدة كما يرفق صيغة النموذج).

المصدر: الهيئة الشرعية للمعهد العالمي للفكر الإسلامي.

(نموذج مواعدة منتهية بالبيع)

١- الباعث لإنشاء هذا النموذج:

لا تخفى أهمية المرابحات في المعاملات المصرفية، والدور الذي تقوم به في المصارف الإسلامية.

وتثار اعتراضات عديدة على المرابحة المصرفية من نواحٍ عديدة، ومن بين هذه الاعتراضات ما يتعلق بتعقيد الإجراءات، حيث يجرى فيها - أولًا - إبرام مواعدة بين المصرف والعميل، كما يجري بعد ذلك بينهما إبرام العقد الموصوف. ولا تضمن هذه الإجراءات جدية العميل في كل الأحوال؛ حيث يستطيع ألا يبرم العقد بعد أن وقع على الوعد، مما يدخل المصرف في مشكلات عديدة بعد دخوله في عقود مع الغير، للحصول على السلع الموعود ببيعها للعميل، وتثير هذه الإجراءات المعقدة صعوبات في فهم طبيعتها، والقصد منها بالنسبة للمتعاملين من الأجانب مع المصارف الإسلامية، والعاملين فيها، أو ممن ليست عندهم الخلفية الفقهية اللازمة لاستيعاب الحكمة في التدرج من المواعدة إلى العقد نفسه، وقد يؤدي عدم الوضوح هذا إلى رمي العمل في

المصارف الإسلامية بعدم الجدية أو بالتحايل على تحليل ذات المعاملات التي تقوم بها البنوك التقليدية.

وقد أرادت الهيئة الشرعية للمعهد العالمي للفكر الإسلامي الخروج من هذا الإطار الذي يقيد حركة المصارف الإسلامية بتطوير معاملة مستمدة من الأصول الشرعية وتحقق المصالح المنشودة، في إطار من البعد عن التُّهم، ووضوح الحقوق والواجبات الملزمة بالنسبة لأطراف التعامل منذ اللحظة الأولى لدخولهم في اتفاقيات محددة.

٢- مزايا هذا النموذج:

وباستعراض صيغ المعاملات الفقهية وجد أن صيغة « مواعدة منتهية بالبيع » هي أنسب الصيغ لتحقيق الأهداف المرجوة، وإجمال هذه الأهداف فيما يلي:

أ- تبسيط وتيسير الإجراءات، بحيث يصاغ الاتفاق صياغة واحدة تظهر فيها التزامات الأطراف المختلفة، بما يؤدي إلى وضوح هذه الالتزامات للطرفين.

ب - نفي شبهة التحايل على تعاملات المصارف الإسلامية، وتحقيق قصد المتعاقدين على نحو مباشر لا تكلف فيه ولا افتعال.

جـ- ضمان حقوق الطرفين - المصرف والعميل - ومنع الإضرار بأحدهما، فيما لو امتنع العميل عن الدخول في التعاقد، بعد دخول المصرف في التعاقد مع الغير من أجل توفير السلعة الموعود ببيعها لهذا العميل.

أو فيما لو امتنع المصرف عن تملك السلعة، وبيعها للعميل الذي قد تتعطل مصالحه بعدم تنفيذ المصرف وعده.

د - الاعتماد على المبادئ الشرعية في الاستجابة لمصالح المتعاملين.

٣- الأصول الشرعية والمبادئ الفقهية التي يقوم عليها التعامل المقترح:

١ - المواعدة ملزمة للطرفين:

لا يخفى أن الشارع أوجب مسئولية المكلف عما يصدر منه من أقوال وأفعال[١]، حتى إن الكلمة يقولها الرجل لا يلقى لها بالاً، يهوي بها في النار سبعين خريفًا[٢] وقد

---

(١) وفي قوله تعالى: ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦].

(٢) فتح الباري (١١/ ٣٠٨)، وصحيح مسلم بشرح النووي (١٨/ ١١٧)، لكن بدون ذكر: « سبعين خريفًا ».

ألزمت النصوص الشرعية بوجوب الوفاء بالعقود والعهود؛ فالعهد مسئولية المتعهد[١]، وخلف الوعد من سمات النفاق[٢]، ونقض الأيمان بعد توكيدها مذموم[٣]، ويوجب الأحناف لزوم الوعد إذا علق على أمر يحدث في المستقبل، فقد جاء في مجلة الأحكام العدلية أن: « المواعيد بصورة التعاليق تكون لازمة »[٤].

والراجح في الفقه المالكي أن المواعدة ملزمة لطرفيها[٥]، يتفرع عن هذا حكم المالكية بأن الموجب لا حق له في الرجوع عن إيجابه ما دام مجلس العقد قائمًا قبل صدور القبول، وعندهم كذلك أن تأقيت الإيجاب بوقت معين كعشرة أيام يلزم الموجب، ولا حق له في الرجوع أثناء هذه المدة.

ومن هذه التفريعات عند المالكية كذلك لزوم هبة الواهب بمجرد النطق بها دونما توقف على القبض، وهناك آراء فقهية معتبرة في المذاهب الفقهية الأخرى المعتمدة، تقول بالإلزام في الوعد فقد حكى ابن حزم مذهب ابن شبرمة في أن الوعد كله لازم، ويقضى به على الواعد، ويجبر[٦].

وإقامة هذا الاقتراح على مذهب الإلزام في الوعد تدعو إليه حاجة المعاملات المصرفية الإسلامية، وكذلك حاجة المتعاملين معها، وبهذا وذلك تتحقق مصلحة راجحة معتبرة لا يهدرها الشرع، ولا يجوز أن يغفلها الفقهاء.

٢- منع بيع المرء ما لا يملك:

ولذا استبعد تصوير المعاملة في بدايتها باعتبارها عقدًا؛ حتى لا يبيع المرء ما لا يملك للنصوص المانعة من ذلك[٧]، وتحقق المواعدة المقترحة ألا يبدأ البيع إلا بعد دخول المبيع في ملك المصرف، وهو ما يعني تعليق أحكام عقد البيع على دخول المبيع في ملك المصرف وسيأتي مزيد توضيح لهذا.

---

(١) قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١]، وقوله: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾ [الإسراء: ٣٤].

(٢) قال ﷺ فيما أخرجه البخاري: « آية المنافق ثلاث... ». سبق تخريجه.

(٣) قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًا ﴾ [النحل: ٩١].

(٤) مجلة الأحكام العدلية المادة (٨٤)، (ص ٢٦)، ط٥، سنة ١٩٦٨م.

(٥) الشرح الصغير على أقرب المسالك للشيخ الدردير (٣/ ٢٢١).

(٦) المحلى (٨/ ٢٨).

(٧) حديث: « لا تبع ما ليس عندك » عند أبي داود في كتاب البيوع باب « في الرجل يبيع ما ليس عنده »، والنسائي (٧/ ٢٨٩).

٣- جواز الاتفاق على العربون بحيث يفقده العميل إن أخلف وعده بالشراء:

ويلتزم البنك المتخلف عن وعده بدفع غرامة بمقدار العربون (بعد رده للعميل)؛ وذلك أخذًا بما ذهب إليه الحنابلة في هذا ورجحته مجلة الأحكام الشرعية[1].

وييسر هذا اطمئنانًا إلى التزام العميل بوعده، كما أنه ييسر اطمئنان العميل إلى أداء المصرف لالتزاماته مما يؤدي إلى استقرار التعامل، وتحقيق مصالح الناس.

٤- جواز الاتفاق على إبراء البائع من العيوب الخفية:

وتخويل العميل في الرجوع على المصدر وحسبما جرى به التعامل بموجب العيب طبقًا لما ظهر في البند التاسع من النموذج المقترح[2].

٥- جواز الاتفاق على تعليق عقد البيع:

أن المواعدة على كل من بَيْع السلعة (من البنك)، وشرائها (من العميل) هي المرحلة الأولى التي تمثل مدخلًا للتفاهم بين الطرفين، لحصول العميل على السلعة في موعد محدد وبثمن معلوم (ما قامت به السلعة)، وربح متفق عليه من خلال بيع المرابحة، لكن هذه المواعدة إما أن تختل بإخلاف أحد الطرفين ما وعد به، وتحمل المسئولية المالية لذلك، من فقدان العميل العربون، أو بذل البنك مبلغًا بمقدار العقد، وهذا الإبرام يتم عن طريق تحول العقد المعلق إلى عقد منجز لحصول الشرط المعلق عليه، وهو هنا تملك البنك للسلعة من المصدر والتى هي محل العقد المتواعد على الدخول فيه.

والعقد هنا هو عقد معاوضة يسوغ فيه التعليق - أي توقف وجوده على شرط -؛ طبقًا لمبدأ صحة الشروط التي لا تخالف الشرع، سواء كانت شروطًا مقيدة للعقد، أو معلقة له، كما هو هنا.

وقد حقق ابن تيمية أن تعليق عقد البيع على شرط ليس فيه الغرر - الذي هو سبب من أسباب فساد العقود - الذي نهت السنة عنه؛ وعن بيع الغرر؛ لأن علة منع الغرر وبيوعه

---

(١) مجلة الأحكام الشرعية على المذهب الحنبلي للقاضي أحمد بن عبد اللّـه القاري المادة (٣٠٩)، (ص١٤٤)، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٤/ ٥٩).

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٥/ ٤٢)، والشرح الصغير على أقرب المسالك (٣/ ١٦٤)، ونهاية المحتاج بشرح المنهاج للرملي (٤/ ٣٦).

كالملامسة والمنابذة هو ما فيها من المخاطرة المتضمنة أكل المال بالباطل، للتردد بين حصول مقصود المتعاقد من العقد، وعدم حصوله، فيكون ماله مأكولًا بالباطل، ذلك أن البيع المعلق بشرط لا يسمى غررًا؛ لأنه عقد على صفة معينة، فإن حصلت حصل العقد، وإن لم تحصل لم يكن هناك عقد، ولا يحصل بذلك أكل مال العاقد بالباطل(١).

ولا يخفى أن دخول السلعة في ملك البنك يعقبه - عن طريق الاقتضاء - انتقال ملكيتها من البنك إلى العميل، وبذلك يبيع البنك ما يملكه.

٦- جواز الاتفاق على ضمان الضرر الناشئ عن المطل:

أن العميل المماطل في أداء ما عليه من دين قد ألحق ضررًا بالدائن (البنك) بلا ريب، وقد تضمن العقد تمكين الدائن من الحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابه من مماطلة المدين، على تقدير أن المبلغ المستحق للدائن لو وصل إليه في أجله، لأمكنه تقليبه في عمليات استثمارية أخرى، في حين أن المدين - وهو تاجر - قد يكون استفاد فعلًا من مطله المبلغ المستحق عليه، ولم يؤخذ في هذه المادة بتحديد تعويض معين بالنسبة سواء كانت مرتجلة أو مستندة إلى معيار ما كمقدار الربح المتحقق لدى البنك الدائن تحاشيًا من تحصيل مقابل للنقود المؤخر أداؤها، كما في ربا النسيئة، وقد ربط التعويض هنا بالضرر، ونيط التقدير بلجنة تحكيم مختصة، لكي تقر هذا التعويض على ما يحصل به ترميم الضرر، ولا يكون هذا الإسلاب استجرارًا للمقابل عن الزمن، والتساهل في اقتضاء الدين، أو الحيلولة دون المطل ما أمكن، والأصل في هذا هو النصوص القاضية، ووجوب رفع الضرر(٢).

وقد استؤنس في هذا الموضوع بالتفرقة الفقهية بين عقود المعاوضات، وبين مسائل الضمانات، أو (الغرامات) حيث صرح بعض الفقهاء بأن إتلاف الحلي (الذهب المصوغ) يضمن مع صنعته، ونقد (البلد) وإن كان من جنسه لا يلزم من ذلك الربا؛ لأنه يجري في العقود لا في الغرامات(٣).

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ٤٧٠).

(٢) قال ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار »، وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨].

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢١١).

ويتضمن هذا التعليل الإشارة إلى قاعدة يمكن استنباطها منه بهذا التحديد؛ وهو أن الربا يجري في المعاوضات لا في الغرامات.

٧- رهن المبيع بثمنه:

رهن المبيع كوثيقة للثمن المؤجل محل اتفاق بين المذاهب، ويجوز أن يشترط في عقد البيع؛ لأنه من الشروط الموثقة للعقد فهو موافق لمقتضاه. فإذا باع العميل السلعة المرهونة، فإن الرهن ينتقل تلقائيًّا إلى ثمنها - طبقًا لمذهب الحنفية - الذين قرروا أن ثمن المرهون بدل المرهون، فيقوم مقامه، سواء اشترط هذا الانتقال عند الإذن بالبيع، أم لم يشترط، على أن العميل إذا باع المبيع (المرهون) دون إذن الدائن المرتهن (البنك) فإن البيع موقوف، فإن أجازه المرتهن نفذ وانتقل الرهن إلى الثمن أيضًا[١].

* * *

الصيغة المستحدثة لعقد المرابحة

والمواعدة المنتهي بالبيع

بسم الله الرحمن الرحيم

(مواعدة منتهية بالبيع)

الحمد للّه وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فإنه في يوم: .... الموافق: .../ .../ ... حرر هذا العقد بين كل من:

١ - .... ويمثلها

المكرم:.. وعنوانه:........

.... وجنسيته:............

..................وديانته:........................ ص.ب:.........

الرمز البريدي:............. تليفون:...........

(طرفًا أولًا بائعًا)

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ١٤٦).

٢ - والمكرم:..وعنوانه:
.... وجنسيته:........
.....................وديانته:........................... ص.ب:............ الرمز
البريدي:............... تليفون:....................

(طرفًا ثانيًا مشتريًا)

التمهيد:

لما كان الطرف الثاني يرغب في شراء:................................. بثمن قدره: (..................) فقط: ....

مضافًا إليه كافة التكاليف، ونسبة الربح من مجموع الثمن، وكافة التكاليف على أن يقوم الطرف الأول بشرائها، ثم بيعها له مرابحة، طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

وقد أبدى الطرف الأول - بناءً على رغبة الطرف الثاني - استعداده للقيام بشراء هذه السلعة لحسابه، ثم بيعها للطرف الثاني مرابحة تحدد فيها برضا الطرفين نسبة الربح للطرف الأول بمقدار...٪ مما قامت به السلعة من ثمن، وكافة التكاليف المتعلقة بالسلعة، كالنقل، والتخزين، وغيرهما.

وقد أقر الطرفان بأهليتهما للتصرف، والتعاقد، واتفقا على ما يلي:

بند (١): يعد التمهيد السابق جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد.

بند (٢): يتعهد الطرف الأول بشراء السلعة طبقًا للمواصفات، والشروط المبينة بهذا العقد في موعد أقصاه............ ثم التزامه ببيعها للطرف الثاني بما قامت به من ثمن، وكافة التكاليف، مضافًا إليهما نسبة الربح المتفق عليها، والموضحة سابقًا بهذا العقد في موعد أقصاه..... من تاريخ إخطاره بوصولها.

بند (٣): يلتزم الطرف الثاني بشراء السلعة المتفق عليها بما قامت به من ثمن، وكافة التكاليف، مضافًا إليهما نسبة الربح المتفق عليها، والموضحة سابقًا بهذا العقد، وفى موعد أقصاه....... من تاريخ إخطاره بوصولها.

بند (٤): يلتزم الطرف الثاني بأن يدفع للطرف الأول عند التوقيع على هذا العقد مبلغًا قدره................ عربونًا، يخصم من الثمن.

وإذا أخل الطرف الثاني بالتزامه يعتبر هذا العربون تعويضًا عما لحق بالطرف الأول من أضرار، أو جزءًا منه - إن كان لا يفي به - فضلًا عما قد يتفق عليه من أية ضمانات شخصية، أو عينية أخرى.

بند (٥): يلتزم الطرف الثاني بالوفاء بباقي الثمن المتفق عليه شاملًا كافة التكاليف، ونسبة الربح المحددة سابقًا في هذا العقد، وعلى النحو المتفق عليه مؤجلًا، أو مقسطًا على..... أقساط:

- يدفع الأول منها، وقدره:...................... في .../ .../ ...
- يدفع الثاني منها، وقدره: .... في .../ .../ ...
- يدفع الثالث منها، وقدره: .... في .../ .../ ...
- يدفع الرابع منها، وقدره: .... في .../ .../ ...

بند (٦): يعتبر المبيع مرهونًا رهنًا...... بباقي الثمن المستحق للطرف الأول، شاملًا كافة التكاليف، ونسبة الربح المتفق عليها سابقًا، أو بأى جزء منه يستوفى فيه، ومنه غيره كل ذلك (وعلى الطرف الثاني القيام باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك، دون الرجوع على الطرف الأول بشيء).

بند (٧): يلتزم الطرف الأول بدفع جائزة سداد مبكر مقدارها...... للطرف الثاني، إذا عَجَّل بالوفاء بالتزاماته المالية عن مواعيد استحقاقها المتفق عليها بما لا يقل عن أسبوعين.

بند (٨): يلتزم الطرف الثاني بتسلم البضاعة، بمجرد وصولها إلى مكان..... (المتفق عليه)، وإخطاره بأنها جاهزة للتسليم في موعد أقصاه......... من تاريخ إخطاره، ويظل الطرف الأول ضامنًا وإلى أن يتم التسليم، أو التخلية، أوالتمكين.

بند (٩): يلتزم الطرف الثاني بتحمل ما يصيب الطرف الأول من أضرار مادية فعلية، بسبب عدم تنفيذ التزامه بتسلم البضاعة في الموعد المحدد بهذا العقد.

بند (١٠): يكون من حق الطرف الأول في حالة إخلال الطرف الثاني بالتزامه في الموعد المحدد، دون إنذار للطرف الثاني، أو معارضة منه أن يقوم ببيع البضاعة لحساب الطرف الثاني، وخصم مستحقاته من الثمن، وكافة التكاليف، ونسبة الربح المتفق عليها،

وما تحمله من مصروفات إضافية من جراء ذلك، مضافًا إليها تعويض عما لحق به من أضرار مادية مع احتفاظه بحقه في مطالبة الطرف الثاني بما قد يبقى له، وفى حالة بيعه البضاعة بزيادة عن جميع مستحقاته يلتزم الطرف الأول بعد خصم جميع مستحقاته برد هذه الزيادة للطرف الثاني (العميل) فورًا عند طلبها.

بند (١١): يبرئ الطرف الثاني الطرف الأول من تبعة العيوب الخفية التي قد تظهر في المبيع، وللطرف الثاني حق الرجوع على البائع الأول (المصدر) بمقتضى هذا الاتفاق.

بند (١٢): إذا أخل الطرف الأول بالتزاماته الواردة في هذا العقد. يلتزم برد العربون المتفق عليه للطرف الثاني، وبدفع تعويضًا له بمقدار الضرر الفعلي الذي لحق به، ويتولى تقديره لجنة تحكيم مختصة، يكون حكمها نهائيًا، وملزمًا للطرفين.

بند (١٣): إذا تأخر الطرف الثاني دون عذر في الوفاء بثمن المبيع النهائي، أو بأي جزء منه عن الموعد المحدد في هذا العقد، فإنه يتحمل دفع تعويض للطرف الأول بمقدار الضرر الذي لحق به، ويتولى تقديره لجنة تحكيم مختصة يكون حكمها نهائيًا، وملزمًا للطرفين بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

بند (١٤): يلتزم كل طرف بتسليم المستندات، والأوراق التي يتطلبها تنفيذ هذا العقد، لتكون من مشتملاته، وملحقاته، للعمل بموجبها عند اللزوم.

بند (١٥): في حالة نشوء أي خلاف بين الطرفين في أي من بنود هذا العقد - كمدى مطابقة المبيع للمواصفات المتفق عليها مثلًا - يتعين على الطرفين اللجوء إلى لجنة تحكيم مكونة من هيئة الرقابة الشرعية، أو المستشار الديني لشركة......... أو بنك....... ومن عضوين على أن يختار كل طرف من الطرفين أحد عضويها، وعلى أن يكون حكمها نهائيًا، وملزمًا للطرفين دون أدنى معارضة منهما، أو من أحدهما.

بند (١٦): ما لم يرد بشأنه نص في هذا العقد، فإنه يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.......................................

بند (١٧): أي إشعار، أو إخطار بشأن هذا العقد يرسل لأى الطرفين من الطرف الآخر على عنوانه الموضح بهذا العقد، يكون إبلاغًا معتبرًا، وعلى أن يلتزم كل طرف بإبلاغ الطرف الآخر بعنوانه، إذا حصل فيه تغيير.

بند (١٨): حرر هذا العقد برضا الطرفين من نسختين أصليتين، وقد تسلم كل طرف نسخة منه للعمل بموجبها عند اللزوم.

واللّه الموفق والهادي إلى سواء السبيل

الطرف الأول　　　　　　　　　　　　　　　　الطرف الثاني

* * *

التخريج الفقهي لعقد المواعدة المنتهي بالبيع

المواعدة أو العدة أو الوعد في اللغة:

وعده الأمر عِدَةً، ووعدًا، وموعدًا، وموعدة: إذا منَّاه به، والوعد من المصادر المجموعة، وقيل: يجمع على: وعود، والعدة تجمع على: عدات.

والعدة: الوعد، ويستعمل في الخير والشر، والغالب أن يستعمل الوعد والعدة في الخير، والإيعاد، والوعيد في الشر.

والوعد: إطلاق من الشرع، والمواعدة من الآدميين.

والخُلْف - في الوعد - عند العرب كذب - وفي الوعيد - كرم.

قال الشاعر:

وإني وإن أوعدته أو وعدته ... لمخلف إيعادي ومنجز موعدي[1]

والميعاد، والمواعدة، والموعد: الوقت للعدة، والموضع لها. والوعيد، والتوعد: التهدد. واليوم الموعود: يوم القيامة[2].

المواعدة في الشرع:

المواعدة أو العدة كما قال ابن عرفة، من علماء المالكية: « إخبار عن إنشاء المخبر معروفًا في المستقبل »[3].

---

(١) البيت لعامر بن الطفيل المشرك لا الصحابي.

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور مادة (وعد)، (٦/ ٤٦١)، طبعة دار المعارف، والمصباح المنير للفيومي (٢/ ٣١)، (ط٢)، المطبعة الأميرية، ١٩٠٩م، ومختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي (ص ٨٢٨) طبعة دار المعارف، والمعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية (ص ٦٧٤)، سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، ومعجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعة جي، د/ حامد صادق قنيبي (ص ٥٠٦)، (ط٢)، سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، دار النفائس، بيروت.

(٣) ينظر: تحرير الكلام في مسائل الالتزام للإمام الحطاب (ص١٦٠) رسالة ماجستير مقدمة من الباحث/ =

ومن أمثلة ذلك:

أ - أن يقول الرجل للآخر: اهدم دارك، وأنا أسلفك كذا، أو اخرج إلى الحج، وأنا أسلفك كذا [١].

ب - أن يسأل شخص شخصًا أن يقضي عنه دينه، ويقبل، ورجال شهود عليه [٢].

ج - أن يعد شخص آخر بأن يعطيه مالًا معينًا، أو غير معين، أو تزوج فلانة، وأنا أعينك في صداقها بكذا وكذا، ويتزوج [٣].

والمتأمل في التعريف، وأمثلته يتضح له أن العدة أو المواعدة تحتاج إلى:

١- واعد، أو مخبر لآخر بفعل شيء.

٢- موعود له بفعل شيء مستقبلًا.

٣- شيء موعود به، وعبَّر عنه ابن عرفة رحمه اللّه بالمعروف، ولعل ذلك بإعتبار الغالب، وإلا فقد يكون الوعد بأمر يوجب التزامات على كل من الواعد والموعود له « معاوضة » كأن يعده بإبرام عقد بيع معه، أو إعطائه مالًا مضاربة، وغير ذلك.

٤- صيغة: وهي كل ما دل على الوعد بين الجانبين، من قول، أو كتابة، أو إشارة مفهمة؛ إن كان يحسن فهمها.

وهذا الاستنباط إنما كان اعتمادًا على القواعد العامة في الالتزام وأركانه.

لفظ « الوعد » ومشتقاته في القرآن الكريم:

- ورد لفظ « الوعد » ومشتقاته في كتاب اللّه الكريم في كثير من الآيات [٤]، والناظر لهذه الآيات يجد أن المفسرين رحمهم اللّه لم يحدوا حدًّا للوعد، أو رسمًا له، اكتفاء بما ذكره علماء اللغة العربية، غير أن كثيرًا من كتب التفسير قد ذكرت معانيَ اللفظ المذكور، أو ما اشتق منه بإضافته لما بعده من ألفاظ القرآن الكريم، ومن هذه المعاني:

أ - الجنة [٥]؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [النساء: ٩٥].

= عبد السلام محمد الشريف إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، وينظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ عليش (١/ ٢٥٤)، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٨م، طبعة الحلبي.

(١، ٢) البيان والتحصيل لابن رشد « الجد » (ص٣١٨ - ٣٤٣).

(٣) المحلى لابن حزم (٨/ ٢٨) دار الفكر، بيروت.

(٤) ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم (ص٧٥٣ - ٧٥٥)، طبعة دار الحديث.

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٥٤١)، طبعة مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر.

ب- النار[١]؛ كما ذكر سبحانه في قوله: ﴿فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا﴾ [الأعراف: ٤٤].

ج- النجاة والسلامة[٢]؛ مثل قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِيَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ﴾ [إبراهيم: ٢٢].

د- النقمة، والعذاب[٣]؛ كما في قوله سبحانه: ﴿ قَالُواْ يَٰنُوحُ قَدْ جَٰدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَٰلَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [هود: ٣٢].

هـ- الخوف والبشرى[٤]؛ كما جاء في قوله سبحانه: ﴿ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٨].

و - التمني[٥]؛ يقول تعالى: ﴿ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ [النساء: ١٢٠].

ز - الوقت والموضع[٦]؛ مثل قوله سبحانه: ﴿ وَإِذْ وَٰعَدْنَا مُوسَىٰٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ ٱتَّخَذْتُمُ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ﴾ [البقرة: ٥١].

ح - القتال والنفير[٧]؛ يقول تعالى: ﴿ وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لَٱخْتَلَفْتُمْ فِي ٱلْمِيعَٰدِ وَلَٰكِن لِّيَقْضِيَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ﴾ [الأنفال: ٤٢].

ط - النصر[٨]؛ مثل قوله جل شأنه: ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ﴾ [آل عمران: ١٥٢].

والمتأمل في هذه المعاني يتبين له أنها أمور مستقبلية وقعت أو ستقع، وهي في مجملها لا تخرج عن المعاني اللغوية، واللـه أعلم.

الأحاديث التي تضمنت لفظ « الوعد »، وكذلك الآثار:

أ- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان** »[٩].

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٢١٥).
(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٥٢٩).
(٣) تفسير الجلالين (ص١٨٤)، طبعة المكتبة الشعبية.
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٣٢٨) مكتبة الغزالي بدمشق، وتفسير الجلالين (ص ٣٩).
(٥) تفسير ابن كثير (١/ ٥٥٦).
(٦) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٣٩٤).
(٧) تفسير الجلالين (ص ١٤٩).
(٨) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٣٣).
(٩) صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق، برقم (٣٢)، وصحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق، برقم (٨٩)، وسنن الترمذي، كتاب: الإيمان عن رسول اللـه، باب: ما جاء في علامة المنافق، برقم (٢٥٥٥).

ب- وعن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنهما أن النبي ﷺ قال: « **أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها؛ إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر** »(١).

وهذا الحديث قد ورد بروايات متعددة، وفي أبواب مختلفة، لكن بألفاظ متقاربة من الرواية المذكورة.

جـ- وروى هشام بن سعد عن زيد بن أسلم أن رسول اللَّه ﷺ قال: « **وأي المؤمن حق واجب** »(٢).

د - وعن إسماعيل بن عياش عن أبي إسحاق أن رسول اللَّه ﷺ قال: « **ولا تعد أخاك وعدًا فتخلفه، فإن ذلك يورث بينك وبينه عداوة** ».

هـ - وعن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: قدم على أبي بكر الصديق مالٌ من البحرين، فقال: من كان له عند رسول اللَّه ﷺ وأي أو وعدة فليأتني؟ فجاء جابر ابن عبد اللَّه، فحفن له ثلاث حفنات »(٣).

وإنما قلنا: إن ذلك ليس بواجب فرضًا؛ لإجماع الجميع على أن من وعد بمال ما كان لم يضرب به مع الغرماء، كذلك قلنا: إيجاب الوفاء به حسن في المروءة، ولا يقضى به، ولا أعلم خلافًا أن ذلك مستحسن، يستحق صاحبه الحمد، والشكر على الوفاء به، ويستحق على الخلف في ذلك الذم، وقد أثنى اللَّه ﷻ على من صدق وعده، ووفى

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق، برقم (٣٣)، وصحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق، برقم (٨٨).

(٢) المراسيل لأبي داود، باب: في الملاحم، برقم (٥٢٣)، ورواه السيوطي في الجامع الصغير، ورمز له بعلامة الضعف، فيض القدير (٦/ ٣٦٠).

والوأي: العدة، أو الوعد وزنًا ومعنى.

قال ابن حزم: هشام بن سعد ضعيف، وهو مرسل، ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٣/ ٢٠٧)، المحلى لابن حزم (٨/ ٢٩)، مسألة رقم (١١٢٥)، طبعة دار الفكر، بيروت.

(٣) موطأ مالك، كتاب: الجهاد، باب: لا بأس أن يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة ويجعل الأكبر مما يلي القبلة، برقم (٨٩٤).

قال ابن عبد البر: هذا الحديث يتصل من وجوه ثابتة عن جابر، رواه عنه جماعة؛ منهم: أبو جعفر محمد بن علي، ومحمد بن المنكدر، وعبد اللّـه بن محمد بن عقيل، والشعبي، قال: « وفيه من الفقه أن العدة واجب الوفاء بها وجوب سنة وكرامة، واجب في أخلاق المؤمنين »، ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٣/ ٢٠٦).

بنذره، وكفى بهذا مدحًا، وبما خالفه ذمًا، ولم تزل العرب تمدح بالوفاء، وتذم بالغدر، والخلف، وكذلك سائر الأمم، والله أعلم.

قال سابق بن خديم:

متى ما يقل حر لطالب حاجة نعم يقضها، والحر للوأي ضامن

ولما كان هذا من مكارم الأخلاق، وكان رسول الله ﷺ أولى الناس بها، وأنذرهم إليها، وكان أبو بكر خليفته أدى ذلك، وقام فيه مقامه؛ في الموضع الذي كان رسول الله ﷺ يقيمه.

وقد اختلف الفقهاء فيما يلزم من العدة، وما لا يلزم منها، وكذلك اختلفوا في تأخير الدين الحال، هل يلزم أو لا يلزم؟ وهو من هذا الباب؛ فقال مالك، وأصحابه: من أقرض رجلًا مالًا، دنانير، أو دراهم، أو شيئًا مما يكال أو يوزن، وغير ذلك إلى أجل، أو منح منحة، أو عارية،أو أسلف سلفًا، كل ذلك إلى أجل، ثم أراد الانصراف في ذلك، وأخذه قبل الأجل لم يكن ذلك له؛ لأن هذا مما يتقرب به إلى الله ﷻ وهو من باب الحسبة[1].

قال أبو عمر ابن عبد البر: ومن الحجة لمالك رحمه الله في ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ﴾[الإسراء: ٣٤]، وقوله ﷺ: «**كل معروف صدقة**»[2]، وأجمعوا أنه لا ينصرف في الصدقات وكذلك سائر الهبات.

قال مالك: وأما العدة مثل أن يسأل الرجل الرجل أن يهب له الهبة، فيقول له: نعم، ثم يبدو له أن لا يفعل، فما أرى ذلك يلزمه.

قال مالك: ولو كان ذلك في قضاء دين؛ فسأله أن يقضيه عنه، فقال: نعم، وثَمَّ رجال يشهدون عليه، فما أحراه أن يلزمه إذا شهد عليه اثنان.

وقال ابن القاسم: إذا وعد الغرماء فقال: أشهدكم أنى قد وهبت لهذا، من أين يؤدي إليكم؟ فإن هذا يلزمه، وأما أن يقول: نعم، أنا أفعل، ثم يبدو له، فلا أرى ذلك عليه[3].

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٣/ ٢٠٧) وما بعدها.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: كل معروف صدقة، برقم (٥٥٦٢)، وصحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، برقم (١٦٧٣)، وسنن الترمذي، كتاب: البر والصلة عن رسول الله، باب: ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر، برقم (١٨٩٣)، وسنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: في المعونة للمسلم، برقم (٤٢٩٦).

(٣) التمهيد (٣/ ٢٠٨).

وقال سحنون: الذي يلزمه من العدة في السلف، والعارية أن يقول الرجل للرجل: اهدم دارك وأنا أسلفك ما تبنيها به، أو اخرج إلى الحج وأنا أسلفك ما يبلغك، أو اشتر سلعة كذا أو تزوج وأنا أسلفك ثمن السلعة، وصداق المرأة، وما أشبهه مما يدخله فيه، وينشبه به؛ فهذا كله يلزمه، قال: وأما أن يقول: أنا أسلفك، وأنا أعطيك بغير شيء يلزم المأمور نفسه، فإن ذلك لا يلزمه منه شيء[١].

قال أبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعي، والشافعي، وعبد اللّه بن الحسين، وسائر الفقهاء: أما العدة فلا يلزمه منها شيء؛ لأنها منافع لم يقبضها في العارية؛ لأنها طارئة، وفي غير العارية أشخاص، وأعيان موهوبة، ولصاحبها الرجوع فيها.

وأما القرض؛ فقال أبو حنيفة وأصحابه: سواء كان القرض إلى أجل، أو إلى غير أجل: له أن يأخذه متى أحب، وكذلك العارية، وما كان مثل ذلك كله، ولا يجوز تأخير القرض البتة بحال.

وقال الشافعي: إذا أخره بدين حال، فله أن يرجع متى شاء، وسواء كان من قرض، أو غير قرض، أو من أي وجه كان، وكذلك العارية، وغيرها؛ لأن ذلك من باب العدة، والهبة غير المقبوضة، وهبة ما لم يخلق[٢].

و- وقال أبو عمرو: أما الآثار المتصلة في معنى حديث ربيعة: فحدثنا خلف بن قاسم الحافظ أن أبا أحمد الحسين بن جعفر الزيات: حدَّثهم، قال: حدثنا يوسف بن زيد القراطيسي، قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم، قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد اللّه، قال سفيان: وحدثني عمروبن دينار عن محمد بن علي ابن جابر بن عبد اللّه، قال: قال لي رسول اللّه ﷺ: « **لو جاء مال البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا** »، فما قدم مال من البحرين حتى قبض النبي ﷺ، فلما قدم مال من البحرين، قال أبو بكر: من كان له على رسول اللّه ﷺ دين أو وعدة فليأتنا؟

قال جابر: فأتيت أبا بكر فقلت: إن رسول اللّه ﷺ وعدني إذا قدم مال من البحرين أعطيتك هكذا، وهكذا، قال: فحثى لي أبو بكر حَثْيَة[٣]، ثم قال لي: عدَّها، فإذا هي خمسمائة، قال: خذ مثلها مرتين[٤].

---

(١) التمهيد (٣/ ٢٠٨). (٢) التمهيد (٣/ ٢٠٩).

(٣) الحثية: الحفنة، وقيل: ملء كف واحدة، ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٥٤).

(٤) صحيح البخاري، كتاب: فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام، برقم (٢٩٠٤).

ز - عن الشعبي عن جابر قال: لما قتل أبي دعاني رسول اللّه ﷺ فقال: « **أتحب الدراهم؟** » فقلت: نعم، قال: « **لو جاءني مال لأعطينك هكذا، وهكذا** »، قال: فمات رسول اللّه ﷺ قبل أن يعطيني، فلما استخلف أبو بكر أتاه مال من البحرين، فقال: خذ كما قال لك رسول اللّه ﷺ، فأخذتُ[1].

حـ - وذكر أن النبي ﷺ وعد عمرو بن العاص حين بعثه إلى المنذر بن ساوى أن يستعمله على صدقات معد، فلما قدم بعد وفاة رسول اللّه ﷺ استعمله عليها أبو بكر؛ إنفاذًا لوأي رسول اللّه ﷺ [2].

الفرق بين الالتزام، والعدة:

الالتزام لغة: إلزام الشخص نفسه ما لم يكن لازمًا له.

وفي عرف الفقهاء: إلزام الشخص نفسه شيئًا من المعروف مطلقًا، أو معلقًا على شيء[3].

وأما العدة فليس فيها إلزام الشخص نفسه شيئًا الآن، وإنما هي إخبار عن إنشاء معروف في المستقبل[4].

والفرق بين الاثنين بيَّنه الإمام الحطاب، فقال:

وأما الفرق بين ما يدل على الالتزام، وما يدل على العدة فالمرجع فيه إنما هو إلى ما يفهم من سياق الكلام، وقرائن الأحوال؛ فحيث دل الكلام على الالتزام، أو على العدة حمل على ذلك؛ ولهذا قال الشيخ خليل في مختصره في باب الخلع: وألزمت البينونة إذا قال: إن أعطيتني ألفًا فارقتك، أو قال: أفارقك إن فهم الالتزام، أو الوعد إن ورطها، فالشرط في قوله: إن ورطها راجع إلى الوعد، قال في التوضيح: كما لو باعت قماشها، أو كسرت حليها، واللّه تعالى أعلم[5].

حكم الوفاء بالعدة « أو الوعد »:

أولًا: اتفق الفقهاء جميعهم على أنه ينبغي الوفاء بالوعد، أو يجب ديانة على اختلاف عباراتهم في ذلك.

(١، ٢) التمهيد (٣/ ٢١٢).

(٣) تحرير الكلام في مسائل الالتزام للإمام الحطاب (ص٦١)، وينظر أيضًا: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ عليش (١/ ٢١٧).

(٤) فتح العلي المالك (١/ ٢٥٤).

(٥) تحرير الكلام في مسائل الالتزام (ص ١٦٦).

ثانيًا: اختلف الفقهاء في لزوم الواعد الوفاء بعدته، والقضاء - أو الحكم - بها على أقوال:

القول الأول: لا يلزم الوفاء بالوعد مطلقًا، ولا يقضي به على من وعد، وإلى جانب هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وبعض العلماء من أصحاب المذاهب الأخرى.

القول الثاني: الوعد كله لازم، ويُقْضَى به على الواعد، ويجبر على الوفاء به، وإليه ذهب ابن شُبْرُمة، وقضى به عمر بن عبد العزيز، ورجحه ابن الشاط من المالكية.

القول الثالث: للمالكية، ولهم في ذلك تفصيل كبير:

أ - يلزم القضاء بالعدة، وإن لم تكن على سبب.

ب - يُقْضَى بالوعد إن كان على سبب، وإن لم يدخل الموعود له في السبب.

جـ - يقضى بالوعد إن كان على سبب، ومن أجل العدة دخل في السبب، وهذه هي الرواية المعتمدة في المذهب.

د - لا تلزم العدة، ولا يقضى بها، وإن كانت على سبب، ودخل في السبب، وهذا مروي عن نافع، عن أشهب عن مالك.

جاء في البيان والتحصيل لابن رشد « الجد »:

(وسئل عن الرجل يسأل الرجل أن يهبه الذهب، فيقول: نعم، فيبدو له ألا يفعل، أفترى ذلك يلزمه؟

قال: أما إن قال: أنا أفعل، أو أنا فاعل؛ فما أرى ذلك يلزمه، ومن ذلك وجوه: لو كان في قضاء دين، فسأله، فقال: نعم، ورجال شهود عليه، فما أحراه أن يلزمه، والشهادة في ذلك أبين، وما أحق إيجابه، قال ابن القاسم: إذا اقتعد الغرماء على موعد منه ، أو أشهد بإيجاب ذلك على نفسه، بأن يقول: أشهدكم أنى قد فعلت، فهذا الذي يلزمه، فأما أن يقول له: نعم أنا أفعل، ثم يبدو له ألا يفعل؛ فلا أرى ذلك عليه)[1].

---

(١) البيان والتحصيل لابن رشد « الجد » (ص ٣١٧).

قال محمد بن رشد: اختلف في العدة هل يلزم القضاء بها أم لا؟ على أربعة أقوال:

أحدها: أنه يلزم القضاء بها، وإن لم يكن على سبب، روي عن عمر بن عبد العزيز أنه قضى بها، على ظاهر قول النبي ﷺ: « **وَأْيُ المؤمن واجب** ».

وهذا لا حجة فيه؛ لأن الحديث ليس على ظاهره في الوجوب؛ لأن معناه واجب في مكارم الأخلاق ومحاسنها؛ بدليل تخصيصه المؤمن؛ لأنه لمَّا لم يعم فيقول « الوأى واجب» علم أنه أراد بعض المؤمنين، وهم الممدوح إيمانهم؛ فدل ذلك على الندب، إذ لم يعم به جميع المؤمنين، كقول اللَّه تعالى في المتعة: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[البقرة: ٢٤١]، ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[البقرة: ٢٣٦][(١)].

والثاني: أن يقضى به؛ إن كان على سبب، وإن لم يدخل في السبب - أي بسبب عدته- وهو قول أصبغ، وقول مالك في هذه الرواية نحوه؛ لأنه قال فيها: ولو كان في قضاء دين، فسأله فقال: نعم، ورجال شهود عليه فما أحراه أن يلزمه ولم يحقق إيجابه؛ لأن قوله: أنا أقضي عنك دينك، وأنا أسلفك، لتقضي دينك أو أهبك لتقضي دينك عدة بسبب.

فهي كالعدة على سبب؛ إذ لافرق بين أن يسأله أن يسلفه أو يهبه ليقضي دينه، فيقول له: نعم أنا أفعل، وبين أن يقول له ابتداء من غير أن يسأله: أنا أسلفك، أو أهبك، لتقضي دينك أو أنا أقضي عنك دينك، وقوله: أنا أسلفك، عدة على غير سبب، ففرق مالك بين الوجهين.

ومعنى قوله: ورجال شهود عليه، أي ورجال حضور شهدوا عليه قوله من غير أن يشهدهم على نفسه.

وقوله: والشهادة في ذلك أبين، وما أحقق إيجابه معناه: إذا قال: نعم، أشهدكم أني أفعل، أو أني فاعل، وأما لو قال: أشهدكم أني قد فعلت لما وقف عن التحقيق في إيجابه عليه، ولزم القضاء به عليه، كما قال ابن القاسم[(٢)].

والثالث: أنه لا يقضى بها وإن كانت على سبب، إلا أن يدخل من أجل عدته فى السبب، وهو معنى قول ابن القاسم في هذه الرواية: إنما اقتعد الغرماء منه على موعد، أن

---

(١) البيان والتحصيل لابن رشد « الجد » (ص ٣١٧).

(٢) البيان والتحصيل (ص ٣١٨).

ذلك يلزمه بمنزلة إشهاده بإيجاب ذلك على نفسه؛ لأنهم تركوا بوعده إياهم التوثق من عزمهم، فأضرت بهم عدته إن أخلفهم فيها، وهو قول سحنون في كتاب العدة : إن العدة لا تلزم إلا أن يكون على سبب، فيدخل من أجل عدته في السبب، مثل أن يقول الرجل للرجل: افعل كذا وكذا وأنا أسلفك، فيفعله، فقول الرجل للذى عليه الدين: أنا أقضي عنك الدين الذي عليك، يفترق عند ابن القاسم عن قوله للذى عليه الدين: أنا أقضيك الذي لك، لا يلزمه في الأول ويلزمه في الثاني على ما بيناه[1].

والرابع: أن العدة لا تلزم، ولا يقضى بها، وإن كانت على سبب، ودخل في السبب، وهو الذي يأتي على ما روى ابن نافع عن أشهب عن مالك في أول سماع أشهب بعد هذا؛ لأنه غره بما وعده، فترك أن يحتال لنفسه بما يبريه من سلف، أو غيره، فكان بمنزلة من قال لرجل: تزوج، وأنا أنفق عنك، أو تزوج وأنا أسلفك فتزوج فأبى أن يسلفه ، فقول ابن القاسم في هذه الرواية خلاف قول مالك فيها على ما تأولناه؛ لأنه لم ير العدة تلزم بالسبب حتى يدخل فيه، ورآها مالك لازمة بالسبب، وإن لم يدخل فيه، ولم يرها في رواية أشهب لازمة بحال وإن دخل بالسبب، وباللّه التوفيق[2].

فرع: قال سُحْنُون: قال لي أشهب وابن نافع: سئل مالك عمن حلف لرجل له عليه حق لَيُوَفِّيَنَّهُ إلى أجل، فلما خشي الحنْث، ذكر ذلك لرجل، فقال له: لا تخف، ائتني العشية أعطيكها، فلما كان العشي جاءه، فأبى أن يعطيه شيئًا، فقال له: غررتني حتى خفت أن تدخل على الطلاق، أتراه له لازمًا أن يسلفه ؟ فقال: واللّه ما أرى ذلك لازمًا له، قال له: أنا أسلفك فلم يسلفه، أنا أعيرك دابتي فلم يُعِرْهُ، أنا أهب لك فلم يهبه، ما أرى له عليه شيئًا، ولا أدري كيف هو في ذلك بينه وبين اللّه، وما هذا من مكارم الأخلاق ولا محاسنها.

قال محمد بن رشد: قد قيل: إنه يلزمه، وهو أظهر؛ لأنه غَرَّه، ومنعه أن يحتال لنفسه بما يبريه من سلف أو غيره، وقد مضى تحصيل الاختلاف في هذه المسألة[3].

---

(١) البيان والتحصيل (ص ٣١٨).

(٢) البيان والتحصيل (ص ٣١٩).

(٣) المرجع السابق.

ما يلزم من العدة في السلف والعارية:

جاء في البيان والتحصيل[1]:

قلت لسُحْنُون: ما الذي يلزم من العدة في السلف والعارية؟ قال: ذلك أن يقول الرجل للرجل: اهدم دارك وأنا أسلفك، واخرج إلى الحج وأنا أسلفك، أو تزوج امرأة وما أشبه هذه الأشياء مما يدخله ويكون سبب دخوله لموعده؛ فهذه العدة تلزم، فأما أن يقول رجل لرجل: أنا أسلفك، أو أنا أعطيك، وذلك لغير شيء ألزمه نفسه المأمور بأمر الآمر، فهذا لا يلزم.

وسئل أصبغ عن العدة، والرأي الذي يقضى به على من كان ذلك منه، وعن العدة التي لا يلزم بها الحكم بما وعد، قلت: أرأيت لو أن رجلًا أتاني فقال لى: إني أريد النكاح فأسلفني مائة دينار لأجَلِ كذا وكذا، أقضيكها إن شاء اللَّه فقلت له: نعم أنا أسلفك فانكح، فذهب فنكح، ثم جاء يستسلفني المائة فقلت: قد بدا لي ألا أسلفك، وإنما قلت لك سأفعل ، ولست أسلفك شيئًا، هل يحكم علي بمثل هذه العدة؟ قال: نعم، يحكم عليك بأن تسلفه ما وعدته على هذا السبب، ويجبرك السلطان.

قلت: فإن كان لم ينكح على عدة حتى بدا لي في العدة، فأعلمته قبل أن ينكح أني لا أسلفك شيئًا، أيلزمني القضاء بما وعدته ولم يدخل من سبب وعدي في شيء يلزمه به شيء؟ قال: لا رجوع لك فيه سواء نكح أو لم ينكح، إذا كنت قد وعدته على سبب النكاح، وأخبرك حين سألك السلف بالذي يريده له، وبين لك حاجته، فوعدته أن تسلفه على ذلك، فالعدة تلزمك بالحكم، نشب في الأمر الذي سألك السلف له، أو لم ينشب فيه بعد، قال: وكذلك لو جاء فقال لك: أعرنى دابتك أركبها غدًا إلى موضع كذا وكذا، وسمى لك حاجته، فقلت: نعم أنا أعيرك غدًا، ثم بدا لك ألَّا تفعل، لم يكن ذلك لك، ويحكم عليك بعاريته. قلت: فإن قلت لرجل: أسلفني مائة دينار إلى أجل كذا وكذا؛ فإني أريد شراء جارية فلان، أو دابة فلان، أو سلعة من السلع، فقال: أنا أسلفك، ثم بدا له ألَّا يفعل. قال: يحكم عليه بأن يسلفك ما وعدك، قال: وكذلك لو جئته فقلت له: إن غرمائي يلزمونني بدين لهم علي، وهو كذا، وكذا فأسلفني أقضهم، قال: نعم، ثم بدا له ألَّا يفعل؛ لم يكن ذلك له، ويحكم عليه بأن يسلفك ما وعدك.

---

(١) البيان والتحصيل (ص ٣٤٣ - ٣٤٧).

قلت: وكيف تلزمني هذه العدة، ويحكم علي بها، وإنما أنا رجل، قلت له: أنا أفعل، ولم أقل: قد فعلت، فيكون عليَّ بواجب، وإنما هي كذبة كذبتها، فقلت: أنا أسلفك، أو أعيرك، ثم بدا لي في ذلك، ومالي في يدى، وأنت أيضًا لم تنشب في نكاح بسبب عدتي، ولا ألزمك شرًّا، ولا تجهزت لسفرك على عدتي فيكون هذا شيئًا أدخلته عليك؛ فيلزمني لذلك إمضاءً ما وعدتك به للذي دخلت فيه من أجل عدتي.

قال: إنما يلزمك ذلك؛ لأن « **وأي المؤمن واجب** » جاء عن رسول اللَّه ﷺ، وسحنون عن ابن وهب، عن هشام بن سعد يرفعه، أن رسول اللَّه ﷺ قال: « **وأي المؤمن واجب** ».

قال: وقضى بها عمر بن عبد العزيز، وعن ابن وهب، عن يونس بن زيد، عن ابن شهاب أن قومًا وعدوا رجلًا في أعطياتهم بشيء وجدوه منها إذا خرجت، فنكصوا عنه، فرافعهم إلى عمر بن عبد العزيز؛ فقضى له عليهم بها، وهو كتاب النظرة إذا وأوا، أو وعدوه بالنظر وعدًا.

قلت: فالعدة التي لا يحكم بها ما هي؟

قال: يأتيك رجل فيقول: أعرني دابتك، أو أسلفني كذا وكذا، بغير سبب يذكره من نكاح يريده، أو سفر يصفه، أو حاجة نزلت به في ذلك يصفها، أو دين يريد قضاءه، إلا أنه كلام هكذا؛ فقال لك: أسلفني، فقلت: نعم أسلفك مائة دينار، وأعيرك دابتي غدًا، فإذا كانت العدة هكذا لم يعدها بسبب الحاجة التي يريدها له حتى تكون، إنما وعدته على سبب ما وصفت لك من حاجته إلى ما سألك، واضطراره إليه بالذي يريد بالدخول فيه من سبب عدتك فوعدته على ذلك؛ فلا شيء عليك، إن بدا لك، ولكن إذا قاد العدة أبدًا سبب الحاجة التي أرادها، فوعدته بعد علم بالذي أرادها له، وبين لك سبب حاجته إلى مالك، فوعدته؛ فذلك يلزمك له، نشب في شيء من حاجته التي سألك فيها الذي وعدته، أو لم ينشب؛ إلا أن يترك الأمر الذي وعدته من أجله تركا، فتسقط العدة عنه[1].

قال أصبغ: لو أن لك على رجل دينًا، فسألك أن تؤخره إلى أجل كذا وكذا، فقلت: أنا أؤخرك، ثم بدا لك ألّا تؤخره؛ لم يكن ذلك لك، ولزمك تأخيره إلى هذا الأجل.

قلت: وسواء قلت له: أنا أوخرك، أو قد أخرتك؟ قال: نعم، هما سواء في الحكم

---

(١) البيان والتحصيل (ص ٣٤٥).

عليك غير أن قولك: أنا أؤخرك عدة تلزمك، وقولك: قد أخرتك شيء واجب عليك؛ لأنه في أصل حقك لم يتبدده الساعة، فكلاهما يلزمك الحكم به، غير أن قولك: قد أخرتك أوجبها، وأوكدها، وأثبتها فيما يلزم به الحكم، وإن كانا لازمين جميعًا.

قال أصبغ: جيدة، قيل له: فما سألناك عنه من العدة بالسلف؟

قال: إن قال له: أسلفني كذا وكذا فإني أريد النكاح، أو إني أريد أن أشتري سلعة، أو شيئًا مما أراد له السلف، فقال: نعم أنا أسلفك مما سألت، ولم يكن الطالب سمى أجلًا يسلفه إليه أكثر من قوله: أسلفني كذا، وكذا، فقال نعم: ثم بدا له أن يسلف شيئًا، أيكون هذا، وعدته على غير ذكر الأجل سواء؟ قال: نعم، سمى أجلًا، أو لم يسمه له، يقضي عليه فيهما جميعًا، وليس له أن يبدو له، ذكر الأجل، أو لا يذكره له.

قلت: فإن المسلف يقول: لم أعده بأن أسلفه إلى أجل، بأن يحكم له بأن يسلفه ما وعده، فأنا أدفع إليه ما وعدته من السلف، وآخذه منه مكاني؛ لأنه حال ليس بيني، وبينه فيه أجل.

قال: يقضى عليه، بأن يسلفه ما وعده به، وليس له أن يأخذه منه من ساعته، حتى ينتفع به المتسلف ما وعده به، وليس له أن يأخذه منه ساعته، حتى ينتفع به المتسلف، ويمضي القضاء في قرب ذلك، أو بعده، فيعمل على قدر ذلك، فأما أن يعطيه السلف، ثم يأخذه منه فى المجلس، فإن هذا لا يكون؛ لأنه إذا أخذه منه في المجلس فكأنه سلف لم يتم الحكم، ولا القضاء به[1].

ومن كتاب تحرير الكلام في مسائل الالتزام:

(فصل: وأما العدة: فليس فيها إلزام الشخص نفسه شيئا الآن، وإنما هي كما قال ابن عرفة: إخبار عن إنشاء المخبر معروفًا في المستقبل، ولا خلاف في استحباب الوفاء بالوعد)[2].

ثم ذكر الإمام الحطاب الخلاف في وجوب القضاء بالعدة، وعدمه[3]، كما ذكر في البيان والتحصيل، فلا حاجة لإعادته هنا.

وجاء في الفروق، بين: قاعدة الكذب وقاعدة الوعد، وما يجب الوفاء به منه، وما لا يجب.

---

(١) البيان والتحصيل (ص ٣٤٦).

(٢، ٣) تحرير الكلام في مسائل الالتزام (ص ١٦٠).

قال اللَّه ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾ [الصف: ٢، ٣].

والوعد إذا أخلف قول لم يفعل؛ فيلزم أن يكون كذبًا محرمًا، وأن يحرم إخلاف الوعد مطلقًا[١]. وقال ﷺ: « **من علامة المنافق ثلاث؛ إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف** »[٢].

فذكره في سياق الذم دليل على التحريم[٣]. ويروى عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال « **وأي المؤمن واجب** »؛ أي: وعده واجب الوفاء به[٤].

قال ابن الشاط تعليقًا على ذلك: « قلت: ما قاله صحيح، ولا كلام فيه »[٥].

(وفي الموطأ قال رجل لرسول اللَّه ﷺ: أكذب امرأتي يا رسول اللَّه؟ فقال ﷺ: « **لا خير في الكذب** ». فقال الرجل: يا رسول اللَّه، أعدها وأقول لها؟ فقال ﷺ: « **لا جناح عليك** »)[٦]. فمنعه من الكذب المتعلق بالمستقبل، فإن رضا النساء إنما يحصل به، ونفى الجناح على الوعد، وهو يدل على أمرين:

أحدهما: أن إخلاف الوعد لا يسمى كذبًا؛ لجعله قسيم الكذب.

الثاني: أن إخلاف الوعد لا حرج فيه[٧].

قال ابن الشاط معلقًا على ذلك: قلت: بل فيه الحرج بمقتضى ظواهر الشرع؛ إلا حيث يتعذر الوفاء[٨].

وفي سنن أبي داود قال ﷺ: « **إذا وعد الرجل أخاه، ومن نيته أن يفي له فلم يف ولم يجئ للميعاد فلا إثم عليه فلا شيء عليه** »[٩]. فهذه الأدلة تقتضي عدم الوفاء بالوعد، وأن ذلك مباح، والكذب ليس بمباح؛ فلا يكون الوعد يدخله الكذب[١٠].

---

(١) الفروق للإمام القرافي (٢/ ٢٠)، طبعة دار المعرفة، بيروت.
(٢) سبق تخريجه. (٣، ٤) الفروق (٤/ ٢٠).
(٥) إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط (٤/ ٢٠).
(٦) موطأ مالك، كتاب: الجامع، باب: ما جاء في الصدق والكذب، برقم (١٥٧٠).
(٧) الفروق (٤/ ٢١). (٨) إدرار الشروق على أنواء الفروق (٤/ ٢١).
(٩) سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: في العدة، برقم (٤٣٤٣).
(١٠) الفروق (٤/ ٢٢).

علق ابن الشاط على هذا الحديث فقال: يحمل على أنه لم يف مضطرًا، جمعًا بين الأدلة[1].

قال القرافي: واعلم أن الفقهاء اختلفوا في الوعد، هل يجب الوفاء به شرعًا أم لا؟

قال مالك: إذا سألك أن تهب له دينارًا. فقلت: نعم، ثم بدا لك ألا تهب، لا يلزمك، ولو كان افتراق الغرماء عن وعد، وإشهاد لأجله لزمك، لإبطالك مغرمًا بالتأخير.

وقال سحنون: الذي يلزم من الوعد: قوله: اهدم دارك، وأنا أسلفك ما تبنى به، أو اخرج إلى الحج، وأنا أسلفك، أو اشتر سلعة، أو تزوج امرأة، وأنا أسلفك؛ لأنك أدخلته بوعدك فى ذلك، أما مجرد الوعد فلا يلزم الوفاء به، بل الوفاء به من مكارم الأخلاق.

وقال أصبغ: يقضى عليك به، تزوج الموعود أم لا، وكذا أسلفني لأشتري سلعة كذا، لزمك، تسبب في ذلك أم لا، والذي لا يلزمك من ذلك أن تعده من غير ذكر سبب، فيقول لك: أسلفني كذا، فتقول: نعم، بذلك قضى عمر بن عبد العزيز رحمه اللّه، وإن وعدت غريمك بتأخير الدين لزمك؛ لأنه إسقاط لازم للحق، سواء قلت له: أؤخرك، أو أخرتك، وإذا أسلفته فعليك تأخيره مدة تصلح لذلك.

وحينئذ نقول: وجه الجمع بين الأدلة التي يقتضي بعضها الوفاء به، وبعضها عدم الوفاء به: أنه إن أدخله في سبب يلزم بوعده لزم - كما قال مالك وابن القاسم وسحنون - أو وعده مقرونًا بذكر السبب - كما قاله أصبغ - لتأكيد العزم على الدفع حينئذ، ويحمل عدم اللزوم على خلاف ذلك، مع أنه قد قيل في الآية: إنها نزلت في قوم كانوا يقولون جاهدنا، وما جاهدوا، وفعلنا أنواعًا من الخيرات، وما فعلوها، ولا شك أن هذا محرم؛ لأنه كذب؛ ولأنه تسميع بطاعة اللّه تعالى، وكلاهما محرم، ومعصية اتفاقًا، وأما ما ذكر من الإخلاف في صفة المنافق، فمعناه أنه سجية له، ومقتضى حاله الإخلاف، ومثل هذه السجية يحسن الذم بها، كما يقال سجيته تقتضى البخل، والمنع؛ فمن كانت صفاته تحث على الخير مدح، أو تحث على الشر ذم شرعًا، وعرفًا[2].

وبمثل ذلك جاء في تهذيب الفروق، والقواعد السنية لمحمد بن حسين المكي المالكي[3].

---

(١) إدرار الشروق (٤/ ٢٢).

(٢) الفروق (٤/ ٢٥).

(٣) الفروق (٤/ ٤٣ - ٤٧).

قال ابن الشاط مرجحًا: قلت: الصحيح عند القول بلزوم الوفاء بالوعد مطلقًا، فيتعين تأويل ما يناقض ذلك، ويجمع بين الأدلة على خلاف الوجه الذي اختاره المؤلف، والله تعالى أعلم[1]. الوعد لا يلزم الوفاء به في مذهب الحنابلة، لكن ينبغي الوفاء به.

قال في المغني: « ولنا أن الحق يثبت حالًا، والتأجيل تبرع منه، ووعد، فلا يلزم الوفاء به، كما لو أعاره شيئًا »[2]. وفي كشاف القناع: « قال أحمد: القرض حال، وينبغي أن يفي بوعده، ويحرم الإلزام بتأجيله، أي القرض؛ لأنه إلزام بما لا يلزم »[3].

جاء في المحلى لابن حزم:

مسألة الوعد: ومن وعد آخر بأن يعطيه مالًا معينًا، أو غير معين، أو بأن يعينه في عمل ما - حلف له على ذلك، أو لم يحلف - لم يلزمه الوفاء به، ويكره له ذلك، وكان الأفضل لو وفى به، وسواء أدخله بذلك في نفقة، أو لم يدخله، كمن قال: تزوج فلانة، وأنا أعينك في صداقها بكذا، وكذا، أو نحو هذا. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان. وقال مالك: لا يلزمه شيء من ذلك، إلا أن يدخله بوعده ذلك في كلفة، فيلزمه، ويقضى عليه[4]. وقال ابن شبرمة: الوعد كله لازم، ويقضى به على الواعد، ويجبر[5].

رد ابن حزم على الإمام مالك - أي على القول المعتمد -: « فأما تقسيم مالك فلا وجه له، ولا برهان يعضده، لا من قرآن، ولا سنة، ولا قول صاحب، ولا قياس.

فإن قالوا: قد أضر به؛ إذ كلفه من أجل وعده عملًا، ونفقة. قلنا: فهبكم أنه كما تقولون، من أين وجب على من أضر بآخر، وظلمه، وغره أن يغرم له مالًا؟ ما علمنا هذا في دين اللَّه تعالى إلا حيث جاء به النص فقط، ومن يتعد حدود اللَّه فقد ظلم نفسه »[6].

استدلال ابن حزم لابن شبرمة، ورده عليه: « وأما من ذهب إلى قول ابن شبرمة: فإنهم احتجوا بقول اللَّه تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣]، والخبر الصحيح من طريق عبد اللَّه بن عمرو عن رسول اللَّه ﷺ: « **أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها؛ إذا حدث**

---

(١) إدرار الشروق (٤/ ٢٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٤٩). مكتبة الكليات الأزهرية بالصنادقية بالأزهر.

(٣) كشاف القناع لمنصور بن يوسف البهوتي (٣/ ٣١٦). ط. دار الفكر - بيروت.

(٤) هذا هو القول المعتمد عند المالكية، وإلا فلهم أقوال أخرى كما تقدم.

(٥، ٦) المحلى لابن حزم (٨/ ٢٨).

كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر »[١]. والآخر الثابت من طريق أبي هريرة عن النبي ﷺ: « **من علامة النفاق ثلاثة، وإن صلى، وصام، وزعم أنه مسلم؛ إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان** »[٢]. فهذان أثران في غاية الصحة.

وآثار أخر لا تصح، أحدها من طريق الليث عن ابن عجلان: « أن رجلًا من موالي عبد اللّه بن عامر بن ربيعة العدوي، حدثه عن عبد اللّه بن عامر: قالت لي أمي: هاه تعال أعطك؛ فقال: لها رسول اللّه ﷺ: « **ما أردت أن تعطيه؟** » فقالت: أعطيه تمرًا فقال لها ﷺ: « **أما أنك لو لم تعطه شيئًا كتبت عليك كذبة** »[٣].

وآخر من طريق ابن وهب أيضًا عن هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم أن رسول اللّه ﷺ قال: « **وأي المؤمن حق واجب** ». هشام بن سعيد ضعيف وهو مرسل، ومن طريق ابن وهب عن إسماعيل بن عياش عن ابن إسحاق أن رسول اللّه ﷺ قال: « **ولا تعد أخاك وعدًا فتخلفه فإن ذلك يورث بينك وبينه عداوة** »[٤]؛ وهذا مرسل، وإسماعيل بن عياش ضعيف ومن طريق ابن وهب أخبرني الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « **من قال لصبي تعالى هاه لك ثم لم يعطه شيئًا فهي كذبة** »[٥]، وابن شهاب كان إذ مات أبو هريرة ابن أقل من تسع سنين لم يسمع منه كلمة.

وأبو حنيفة، ومالك، يرون المرسل كالمسند ومن تبعه يحتجون بما ذكرنا؛ فيلزمهم أن يقضوا بإنجاز الوعد على الواعد، ولابد، وإلا فهم متناقضون، فلو صحت هذه الآثار لقلنا بها، وأمَّا الحديثان اللذان صدرنا بهما فصحيحان إلا أنه لا حجة فيهما علينا؛ لأنهما ليسا على ظاهرهما؛ لأن من وعد بما لا يحل، أو عاهد على معصية؛ فلا يحل له الوفاء بشيء من ذلك، كمن وعد بزنى، أو بخمر، أو بما يشبه ذلك. فصح أن ليس كل من وعد فأخلف، أو عاهد فغدر مذمومًا، ولا ملومًا، ولا عاصيًا؛ بل قد يكون مطيعًا، مؤدي فرض؛ فإن كان ذلك كذلك؛ فلا يكون فرضًا من إنجاز الوعد، والعهد، إلا على من وعد بواجب عليه، كإنصاف من دين، أو أداء حق فقط. كذلك فإن من وعد، وحلف،

---

(١) صحيح البخاري كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق، برقم (٣٣)، وصحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق، برقم (٨٨)، وسنن الترمذي، كتاب: الإيمان عن رسول اللّه، باب: ما جاء في علامة المنافق، برقم (٢٥٥٦)، وسنن النسائي، كتاب: الإيمان وشرائعه، باب: علامة المنافق، برقم (٤٩٣٤).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٧٩)، برقم (٥٩).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٢٩٨)، برقم (٤٩٩١).

(٤، ٥) المحلى (٨/ ٢٩).

واستثنى، فقد سقط عنه الحنث بالنص، والإجماع المتيقن؛ فإذا سقط عنه الحنث لم يلزمه فعل ما حلف عليه؛ ولا فرق بين وعد أقسم عليه، وبين وعد لم يقسم عليه.

وأيضًا: فإن اللّه تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤]. فصح تحريم الوعد بغير استثناء؛ فوجب أن من وعد، ولم يستثن: فقد عصى اللّه تعالى في وعده ذلك؛ ولا يجوز أن يجبر أحد على معصية، فإن استثنى فقال: إن شاء اللّه تعالى، أو إلا أن يشاء اللّه تعالى، أو نحوه مما يعلقه بإرادة اللّه ﷻ فلا يكون مخالفًا لوعده إن لم يفعل؛ لأنه إنما وعده أن يفعل إن شاء اللّه تعالى وقد علمنا أن اللّه تعالى لو شاء لأنفذه، فإن لم ينفذه؛ فلم يشأ اللّه تعالى كونه[١].

وقول اللّه تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف: ٣] على هذا أيضًا مما يلزمهم، كالذي وصف اللّه تعالى إذ يقول: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٧٥ - ٧٧].

فصح ما قلنا؛ لأن الصدقة واجبة، والكون من الصالحين واجب، فالوعد، والعهد بذلك فرضان، فرض إنجازهما، وباللّه تعالى التوفيق. وأيضًا فإن هذا نذر من هذا الذي عاهد اللّه تعالى على ذلك، والنذر فرض، وباللّه تعالى نتأيد[٢].

ومن كتابات المحدثين في هذا:

أولًا: « الوعد عمومًا - سواء كان بالتعاقد، أو بغير التعاقد- غير ملزم عند جمهور فقهاء المسلمين، وإن كان يكره عدم الوفاء به؛ لأن خلف الوعد من علامات النفاق - غير أن هناك رأيًا مشهورًا عند المالكية يذهب إلى أن الوعد ملزم إذا أدخل به الواعد الموعود في سبب، كمن يعد شخصًا بأن يقرضه إذا اشترى منزلًا معينًا، أو تزوج ؛ فإذا ذهب الموعود فاشترى المنزل، أو تزوج، فيلزم الواعد الوفاء له بالوعد؛ لأن الواعد أدخله في سبب باشره بالفعل، فإذا أخلف وعده فإنه يضره، ولا ضرر، ولا ضرار في الإسلام؛ فإلزام الواعد بوعده - فيما يبدو - لم يكن بسبب الوعد فحسب، وإنما بسبب

(١) المحلى (٨/ ٢٩).

(٢) المحلى (٨/ ٣٠).

خطأ تقصيري أدى إلى الإضرار بالموعود، وهذا مما يستوجب الضمان (التعويض)، وخير ضمان أن يلزم الواعد بالوفاء بوعده »[١].

ثانيًا: جاء في كتاب النظرية العامة للالتزام: « الوعد في الشريعة الإسلامية يجب الوفاء به ديانة بإجماع الفقهاء؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١]، وقوله جل شأنه: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلۡمِيثَٰقَ ﴾ [الرعد: ٢٠].

أمَّا الوفاء به قضاء، وذلك بأن يلزم القاضي الواعد بالوفاء بما وعد به، فقد اختلفت أقوال الفقهاء في هذا الشأن:

فذهب رأي إلى القول: بأن الوعد على أي صورة كان، أي سواء كان بالتعاقد، أو بغير التعاقد لازم، ويقضى به على الواعد، ويجبر على تنفيذه، وقد استدل أصحاب هذا الرأي بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾ [الصف: ٢، ٣]، وقوله ﷺ: « **أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا... وإذا وعد أخلف...** »[٢] الحديث. ويذهب رأي ثان، وهو رأي جمهور الفقهاء إلى القول بأن الواعد يجبر على الوفاء بالوعد ديانة لا قضاء، ويذهب المالكية على الرأي الصحيح عندهم إلى القول بأن الوعد يلزم الواعد، ويقضى به، إذا دخل الموعود بسبب الوعد في شيء، كمن يعد شخصًا بأن يقرضه إذا اشترى منزلًا معينًا، أو تزوج »[٣].

(الوعد بالتعاقد في القانون المدني)

بالنظر في مواد القانون المدني المصري نرى:

المادة (١٠١) تنص على:

١- الاتفاق الذي يعد بموجبه كلا المتعاقدين، أو أحدهما بإبرام عقد معين في

---

(١) نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، د/ عبد الناصر العطار (١/ ٨٦)، مطبعة السعادة، (١٩٧٥م).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٢١)، برقم (٣٤) بلفظ: « أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتي يدعها؛ إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر ».

(٣) النظرية العامة للالتزام د/ عبد الرازق حسن فرج (١/ ١١٥)، ط (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، مطبعة الفجر الجديد.

المستقبل لا ينعقد، إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه، والمدة التي يجب إبرامه فيها.

٢- وإذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين؛ فهذا الشكل تجب مراعاته أيضًا في الاتفاق الذي يتضمن الوعد بإبرام هذا العقد.

مادة (١٠٢):

« إذا وعد شخص بإبرام عقد، ثم نكل، وقاضاه المتعاقد الآخر طالبًا تنفيذ الوعد، وكانت الشروط اللازمة لتمام العقد، وبخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة؛ قام الحكم متى حاز قوة الشيء المقضي به مقام العقد »[١].

الوعد بالتعاقد في فقه القانونيين:

تعريفه: الوعد بالتعاقد: عقد يلتزم بمقتضاه أحد الطرفين، أو كل منهما، بإبرام عقد في المستقبل ؛إذا أظهر الموعود له رغبته في ذلك،خلال المدة المتفق عليها.

فهو عقد يتم بإيجاب من الواعد، وقبول من الموعود له، ولكنه يمهد لإبرام عقد آخر، وهو العقد الموعود به[٢]. والوعد بالتعاقد في فقه القانون ملزم، وقد يكون ملزمًا لجانب واحد، أي ملزمًا للواعد، وقد يكون ملزمًا للجانبين.

فمن صور الوعد الملزم لجانب واحد:

أ - وذلك كما إذا توقع صاحب مصنع حاجته إلى قطعة أرض مجاورة في المستقبل، لتوسيعه، فيتفق مع مالكها على أن يبعها عند إبداء رغبته في شرائها[٣].

ب - أن يفتح مصرف حسابًا جاريًا لعميل، فيكون هذا وعدًا بإقراضه، إذا طلب الإقراض[٤].

ومن صور الوعد الملزم للجانبين:

أن يتفق شخصان على أن يوقع كل منهما عقدا نهائيًا ببيع أحدهما للآخر قطعة

---

(١) القانون المدني (ص١٤)، ط٤ سنة (١٩٩٠م) - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

(٢) نظرية الالتزام، د/ عبد الرزاق السنهوري (١/ ٢٦٦)، ط٢، دار النهضة العربية، نظرية الالتزام د/ عبد الرازق حسن فرج (١/ ١١١).

(٣) د/ عبد الرازق فرج - المرجع السابق.

(٤) نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، د/ عبد الناصر العطار (١/ ٨٣).

أرض، فور استخراج بعض المستندات؛ فيكون هذا اتفاقًا ابتدائيًا على تواعد بالبيع، والشراء[١].

الوعد بالتعاقد، والعقد الابتدائي:

الوعد بالتعاقد عقد تمهيدي، من شأنه أن يمهد للعقد النهائي، الذي يتم عندما يظهر أحد الطرفين رغبته في التعاقد، وإذا لم تظهر هذه الرغبة من أي منهما زال كل أثر للارتباط التمهيدي بينهما. أمَّا العقد الابتدائي: فهو عقد تترتب عليه آثاره، عدا نقل الملكية في حالة بيع العقار؛ إذ لا يترتب نقلها إلا بالتسجيل. ويشترط لانعقاد العقد الابتدائي بيان جميع المسائل الجوهرية للعقد النهائي المراد إبرامه، والمدة اللازم إبرامه فيها، وإذا كان العقد النهائي شكليًّا فتجب مراعاة نفس الشكل في العقد الابتدائي.

هذا ويلاحظ أن العبرة هي بالشروط الواردة بالعقد النهائي الذي تم تسجيله بعد اتفاق الطرفين عليها، حتى ولو اختلفت عن الشروط الواردة في العقد الابتدائي[٢].

شروط الوعد بالتعاقد[٣]:

وحتى يعتبر الوعد بالتعاقد ملزمًا في فقه القانون؛ يشترط لانعقاده، وصحته شروط، وهذه الشروط واضحة من نص المادة (١٠١) مدني مصري؛ وهي:

١- أن يتم الاتفاق في الوعد على جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه؛ فإذا كان العقد بيعًا؛ وجب الاتفاق على المبيع، والثمن، وإذا كان عقد إيجار؛ وجب بيان العين المؤجرة، والاتفاق على المنفعة، والأجرة، ومدة الإيجار، وإذا كان قرضًا؛ وجب الاتفاق على مبلغ القرض، وهكذا.

٢- تعيين المدة التي يجب أن يتم خلالها إظهار الرغبة في التعاقد. وقد يتم تعيين المدة صراحةً، كأن تحدد بشهر، أو سنة مثلًا.

وقد تستخلص المدة ضمنًا: كما إذا كان الوعد قد ورد ضمن عقد إيجار؛ فإن المدة التي يجب على الموعود له أن يبدي رغبته خلالها هي مدة الإيجار، ويصح أن يتفق

---

(١) المرجع السابق (١/ ٨٣).

(٢) الوسيط د/ السنهوري (١/ ١٣٥)، نظرية الالتزام د/ عبد الرازق فرج (ص ١١٢).

(٣) يراجع في هذه الشروط: الوسيط د/ السنهوري (١/ ٢٦٨)، نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، د/ عبد الناصر العطار (ص ٨٣، ٨٤)، نظرية الالتزام د/ عبد الرازق حسن فرج (١/ ١١٢).

الطرفان على أن تكون المدة هي المدة المعقولة؛ فالمدة في هذه الحالة تستخلص من عناصر الاتفاق وظروفه، وعند الاختلاف في تحديدها يتولى القاضي تحديدها.

٣- إذا اعتبر القانون العقد الموعود بإبرامه عقدًا شكليًّا؛ فيجب أن يتم الوعد في نفس الشكل، أمَّا إذا اتفق المتواعدان على أن يكون العقد النهائي بينهما عقدًا شكليًّا، وكان في القانون رضائيًّا؛ فلا يلزم في الوعد أن يكون شكليًّا. فالوعد بالهبة يجب أن يكون رسميًّا؛ إذ تنص المادة (٤٩٠) مدني مصري على أن « الوعد بالهبة لا ينعقد إلا إذا كان بورقة رسمية ». وكذلك فإن الوعد بالرهن الرسمي يجب أن يكون رسميًّا كالرهن الرسمي، وإلا كان عقدًا غير مسمى؛ بحيث إذا نفذه الواعد تم عقد الرهن، وإذا امتنع عن تنفيذه ألزم بالتعويض.

٤- أن يكون الواعد وقت الوعد أهلًا لإبرام العقد الموعود به، وأن تكون إرادته سليمة من العيوب في ذلك الوقت. أما الموعود له فيشترط فيه ذلك وقت إظهار رغبته في إبرام العقد الموعود به.

فإذا توافرت هذه الشروط؛ بالإضافة إلى توافر الأركان العامة؛ وهي الرضا، والمحل، والسبب، قام الوعد بالتعاقد، وترتبت عليه آثاره [١].

والحكمة في الشروط سالفة الذكر:

هي أن فقه القانون يعتبر الوعد إيجابًا من الواعد بإبرام العقد الموعود به؛ فيجب أن يتضمن العناصر اللازمة للإيجاب، مثل تعيين المسائل الجوهرية، والمدة التي يجب فيها إبرام العقد الموعود به، والأهلية، وسلامة الرضا من العيوب، أما اشتراط الشكل؛ فذلك حتى لا يتخذ الأشخاص الوعد وسيلة للتحايل على القانون؛ وذلك بأن يبرموا التصرفات الشكلية في صورة وعد لا يتوافر فيه الشكل المطلوب، ثم يستصدرون حكمًا بإتمام التعاقد دون استيفاء الشكل المطلوب [٢].

وإذا كان فقه القانون يعتبر الوعد بالعقد إيجابًا من الواعد بإبرام العقد الموعود به؛ فإنه كذلك يعتبر القبول هو ظهور رغبة الموعود في إبرام العقد الموعود به، أو استيفاء

(١) انظر المراجع السابقة في (ص ٣١).

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المصرى (٢/ ٧٣ - ٧٥)، مشار إلى ذلك في كتاب د/ عبد الناصر العطار.

الإجراءات المطلوبة، أو حلول المدة التي يجب فيها إبرام العقد النهائي. وبهذا القبول يتم العقد الموعود به، أي العقد النهائي، دون حاجة إلى إيجاب، أو قبول جديدين[١].

آثار الوعد بالتعاقد:

إذا انعقد الوعد صحيحًا؛ ترتبت عليه آثاره، وتظهر هذه الآثار واضحة في أن الواعد يلتزم بالقيام بعمل، هو قيامه بإبرام العقد الموعود به؛ إذا رغب في ذلك خلال المدة المحددة لصالح الموعود له.

ولبيان آثار الوعد تجب التفرقة في هذا الشأن بين مرحلتين:

المرحلة الأولى: قبل إظهار الموعود له رغبته في إبرام العقد النهائي.

والمرحلة الثانية: بعد إظهار هذه الرغبة[٢].

أولًا: آثار الوعد قبل إظهار الرغبة: قبل أن يظهر الموعود له رغبته في التعاقد النهائي؛ فإن الوعد لا ينشيء إلا التزامًا شخصيًا على عاتق الواعد بإبرام العقد الموعود به، وهذا يقضى من الواعد ألا يقوم بعمل يكون من شأنه أن يحول دون إبرام العقد النهائي، إذا ما أظهر الموعود له رغبته في إبرام العقد النهائي، أي أنه يلتزم بالبقاء على وعده. واستنادًا إلى هذا؛ فإذا كنا بصدد وعد بالبيع، التزم الواعد بعدم التصرف في المبيع بالبيع أو بالهبة، أو بترتيب حق عيني على المبيع للغير كالرهن، كما لا يجوز له أن يتلف المبيع، أو يغير من طبيعته، أو من شكله.

فإذا لم يقم الموعود بإظهار رغبته في إتمام العقد، أو سكت حتى انقضت المدة المتفق عليها؛ فإن الوعد يسقط، وإذا توفي الموعود له قبل إظهار رغبته في إبرام العقد؛ فإن حقه في ذلك ينتقل إلى ورثته؛ ما لم يتبين من الاتفاق، أو من طبيعة التعامل أن شخصية الموعود له محل اعتبار عند التعاقد. ومن الواضح أنه قبل إظهار الرغبة لا يترتب على الوعد أي أثر من الآثار المترتبة على العقد الموعود بإبرامه؛ فلا يكون الواعد ملتزمًا بنقل الملكية أو التسليم، كما أن الموعود له لا يكون ملتزمًا بدفع الثمن؛ لأن انتقال الملكية، والقيام بدفع الثمن إنما هما أثران لعقدٍ بات تم انعقاده بصفة نهائية[٣].

---

(١) د/ عبد الناصر العطار – المرجع السابق (ص ٨٤، ٨٥).

(٢) يراجع في ذلك: الوسيط، د/ السنهوري (١/ ٢٧٣)، نظرية الالتزام، د/ عبد الرازق فرج (ص ١١٣ – ١١٥).

(٣) نظرية الالتزام، د/ عبد الرازق حسن فرج (١/ ١١٤).

ثانيًا: آثار الوعد بعد إظهار الرغبة: إذا ما أظهر الموعود له رغبته في إبرام العقد الموعود به، خلال المدة المحددة لذلك، التزم الواعد بأن يبرم العقد النهائي، وينعقد العقد الموعود به، منذ هذا الوقت دون أن يكون للانعقاد أثر رجعي، ويلتزم الواعد بتنفيذ التزاماته، ومعنى هذا أنه إذا صدر القبول؛ فإن التعاقد النهائي يتم من وقت علم الموجب به، أي من وقت علم الواعد به لا من وقت الوعد، ويتم التعاقد النهائي بنفس شروط التعاقد الأول، ما لم يتفق على غير ذلك، فإذا اتفق على غير ذلك؛ فالعبرة بما اتفق عليه في التعاقد النهائي.

وإذا لم يقم الواعد بتنفيذ التزاماته، أو نكل، اعتبر مخلًّا بالتزامه، وكان للموعود له أن يجبره على تنفيذ التزامه عينًا، ويتم هذا باستصدار الموعود له حكمًا بإيقاع العقد الموعود بإبرامه[(١)]. وإذا كان تنفيذ العقد يتطلب تدخل الواعد شخصيًّا، كأن يكون العقد الموعود بإبرامه عقدًا رسميًّا؛ كان من اللازم اشتراك الواعد في إبرامه، ويقوم حكم القاضي مقام التنفيذ[(٢)]، وهذا ما تقضي به المادة (١٠٢) مدني مصري بقولها: « إذا وعد شخص بإبرام عقد، ثم نكل، وقاضاه المتعاقد الآخر طالبًا تنفيذ الوعد، وكانت الشروط اللازمة لتمام العقد، وخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة؛ قام الحكم متى حاز قوة الشيء المقضي به مقام العقد ». غير أنه إذا كانت الشروط اللازمة لتمام العقد غير متوافرة، أو كان الوعد بعقد شكلي، ولم يستوف الشكل في الوعد، فلا يتم التعاقد النهائي في هذه الحالة، لكن يجوز الرجوع بالتعويض على الواعد إذا نكل عن تنفيذ الوعد[(٣)].

يقول د/ العطار معقبًا على ذلك: والأحكام السابقة محل نظر؛ لأن اعتبار الوعد بالعقد إيجابًا من الواعد بإبرام العقد الموعود به، فيه إلزام الواعد بما لم يلتزم به؛ لأن إرادته اتجهت فقط للوعد لا للإيجاب بعقد، وكان ينبغي أن يتم العقد الموعود به بإيجاب وقبول جديدين، وألا يترتب على الوعد - إذا اعتبر ملزمًا - غير التزام الواعد بتنفيذه؛ فإذا نكل ألزم بالتعويض دون أن يلزم بإبرام العقد النهائي، أو يترك إلزامه بإبرام

---

(١) الوسيط، د/ السنهوري (١/ ٢٧٣)، د/ عبد الناصر العطار - المرجع السابق (ص ٨٥).

(٢) نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، د/ عبد الناصر العطار (ص ٨٥)، نظرية الالتزام، د/ عبد الرازق حسن فرج (١/ ١١٥).

(٣) د/ عبد الناصر العطار - المرجع السابق (ص ٨٦).

العقد النهائي كتعويض عيني - إلى تقدير القاضي ، يضاف إلى ذلك أن الوعد الملزم للجانبين، وفقًا للأحكام السابقة ليس إلا العقد الموعود به معلقًا انعقاده، أو تنفيذه على شرط، أو مضافًا إلى أجل؛ لأن الوعد بالتعاقد إيجاب، لا يحتاج إلى إيجاب جديد، وهو متبادل من الجانبين، فكيف يسمى هذا وعدًا، وهو في الحقيقة عقد[١].

إذا تبين ذلك علم أن مدار القول بالإلزام بالوعد مبني على ما يترتب على الإخلال به من أضرار ينبغي دفعها، وما يترتب على الأخذ به، والالتزام بموجبه من منافع ومصالح للطرفين ينبغي تحصيلها[٢].

ولذا فإن المتأمل فيما سبق يعرف أن الجميع يقولون بوجوب العدة « أو الوعد » على أن من قال: بعدم وجوبها؛ إنما يسمى ما نحن فيه بالالتزام، وتصبح المسألة راجعة إلى الاصطلاح[٣]؛ فالقاعدة المقررة والمعتبرة في الشريعة الإسلامية « الضرر يزال »[٤]، تؤيد ما قيل. وحيث لحق الضرر المتعاقدين في العصر الحديث من جراء الالتزام؛ فيجب المصير إلى القول بوجوبه وعدم التردد في ذلك. والله أعلم.

قال ابن الشاط من علماء المالكية: « قلت: الصحيح عندي القول بلزوم الوفاء بالوعد مطلقًا؛ فيتعين تأويل ما يناقض ذلك، ويجمع بين الأدلة على خلاف الوجه الذي اختاره المؤلف. والله تعالى أعلم »[٥].

***

---

(١) المرجع السابق.

(٢) ويؤيد ذلك ما ذهب إليه بعض المحدثين - من دارسي الفقه الإسلامي - حيث يقول فيها مؤداه: « فإذا أخلف الواعد وعده فإنه يضر الموعود له، ولا ضرر، ولا ضرار في الإسلام؛ فإلزام الواعد بوعده فيما يبدو لم يكن بسبب الوعد فحسب؛ وإنما بسبب خطأ الواعد خطأ تقصيري أدى إلى الإضرار بالموعود له، وهذا مما يستوجب الضمان (التعويض) وخير ضمان أن يلزم الواعد بالوفاء بوعده ».

ينظر: نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية، د/ عبد الناصر العطار (١/ ٨٦).

(٣) ولا مشاحة في الاصطلاح؛ لعدم ترتب أثر شرعي على الاختلاف فيه.

(٤) « الضرر يزال » قاعدة من أصول التشريع الإسلامي، وأصلها قوله ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار ». أخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلًا، وأخرجه الحاكم في المستدرك، والبيهقي، والدارقطني، من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس، وعبادة بن الصامت.

وهذه القاعدة ينبى عليها كثير من أبواب الفقه. ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٥٩) دار الفكر.

(٥) إدرار الشروق (٤/ ٢٤).

انتهى كتاب المرابحة

رقم الإيداع ١١١٢٧ - ٢٠٠٩ الترقيم الدولي I. S. B. N 977 - 342 - 760 - 9

المجلد التالي:

القسم الأول: صيغ الاستثمار

موسوعة فتاوى المعاملات المالية

للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

المجلد الثاني

المضاربة

تصنيف ودراسة
مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

بإشراف

أ. د. علي جمعة محمد
مفتي الديار المصرية

أ. د. محمد أحمد سراج
أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة

د. أحمد جابر بدران
مدير مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

تابعوا باقي أجزاء:

مَوْسُوعَة
فَتَاوَى المُعَامَلَاتِ المَالِيَّةِ
لِلْمَصَارِفِ وَالمُؤَسَّسَاتِ المَالِيَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ

القِسْمُ الأَوَّلُ : صيغ الاستثمار

١- المرابحة
٢- المضاربة
٣- المشاركة
٤- الإجارة
٥- السلم - الاستصناع - الوكالة
٦- المتاجرة - توزيع الربح
٧- البيوع

القِسْمُ الثَّانِي : مجالات الاستثمار

٨- الاستثمار العقاري - المقاولات - صناديق الاستثمار
٩- تأسيس الشركات ومصروفاتها وإيراداتها - الأسهم
١٠- التعامل في أسواق العملات الدولية والبورصات والسمسرة - التأمين - العمل والعمالة

القِسْمُ الثَّالِثُ : أنشطة وخدمات مصرفية

١١- الصرف وبطاقات الائتمان - الكفالة
١٢- الحساب الجاري والعمولة والخدمات المصرفية - الاعتمادات المستندية - خطاب الضمان
١٣- الحوالة والشيكات المصرفية - الوديعة - الرهن

القِسْمُ الرَّابِعُ : **القروض والربا**

١٤- القروض - غرامات التأخير

١٥- الربا - الخصم

القِسْمُ الخَامِسُ : **أحكام المال**

١٦- الزكاة

١٧- الوصية - الوقف - الشفعة والرشوة والمسابقات والمراهنات - الهبة

القِسْمُ السَّادِسُ: **نظام هيئة الرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية**

(من أجل تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم . . السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته . .

نشكر لك اقتناءك كتابنا : « موسوعة فتاوى المعاملات المالية : (المرابحة) » ورغبة منا في تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ ، وباعتبار أن رأيك مهمٌّ بالنسبة لنا ، فيسعدنا أن ترسل إلينا دائمًا بملاحظاتك ؛ لكي ندفع بمسيرتنا سويًّا إلى الأمام .

*** فهيَّا مارس دورك في توجيه دفة النشر باستيفائك للبيانات التالية :-**

الاسم كاملًا : .... **الوظيفة :** ....

المؤهل الدراسي : .... **السن :** .... **الدولة :** ....

المدينة : .... **حي :** .... **شارع :** .... **ص.ب :** ....

هاتف : ☐☐☐☐☐☐☐ / ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐ : e-mail

– من أين عرفت هذا الكتاب ؟

☐ أثناء زيارة المكتبة ☐ ترشيح من صديق ☐ مقرر ☐ إعلان ☐ معرض

– من أين اشتريت الكتاب ؟

اسم المكتبة أو المعرض : .... المدينة : .... العنوان : ....

– ما رأيك في الكتاب ؟

☐ ممتاز ☐ جيد ☐ عادي (لطفًا وضح لِمَ) ....

– ما رأيك في إخراج الكتاب ؟

☐ عادي ☐ جيد ☐ متميز (لطفًا وضح لِمَ) ....

– ما رأيك في سعر الكتاب ؟ ☐ رخيص ☐ معقول ☐ مرتفع

(لطفًا اذكر سعر الشراء) .... العملة ....

عزيزي انطلاقًا من أن ملاحظاتك واقتراحاتك سبيلنا للتطوير وباعتبارك من قرائنا فنحن نرحب بملاحظاتك النافعة . . . فلا تتوانَ ودَوِّن ما يجول في خاطرك : –

....

....

....

....

دعوة : نحن نرحب بكل عمل جاد يخدم العربية وعلومها والتراث وما يتفرع منه ، والكتب المترجمة عن العربية للغات العالمية – الرئيسة منها خاصة – وكذلك كتب الأطفال .

عزيزي القارئ أعد إلينا هذا الحوار المكتوب على e-mail:info@dar-alsalam.com

أو ص.ب ١٦١ الغورية – القاهرة – جمهورية مصر العربية

لنراسلك ونزودك ببيان الجديد من إصداراتنا

(من أجل تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ)

(من أجل تواصل بنّاء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم :

نشكرك على اقتنائك كتابنا هذا ، الذي بذلنا فيه جهدًا نحسبه ممتازًا ، كي نخرجه على الصورة التي نرضاها لكتبنا ، فدائمًا نحاول جهدنا في إخراج كتبنا بنهج دقيق متقن ، وفي مراجعة الكتاب مراجعة دقيقة على ثلاث مراجعات قبل دفعه للطباعة ، ويشاء العلي القدير الكامل أن يثبت للإنسان عجزه وضعفه أمام قدرته مهما أوتي الإنسان من العلم والخبرة والدقة تصديقًا لقوله تعالى :

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ (النساء : ٢٨)

فأخي العزيز إن ظهر لك خطأ طباعي أثناء قراءتك للكتاب فلا تتوان في أن تسجله في هذا النموذج وترسله لنا فنتداركه في الطبعات اللاحقة ، وبهذا تكون قد شاركت معنا بجهد مشكور يتضافر مع جهدنا جميعًا في سيرنا نحو الأفضل .

الخطأ	رقم الصفحة	السطر

شاكرين لكم حسن تعاونكم . . ،

دار السلام

هَذَا ٱلْمُجَلَّدُ مِنْ هَذِهِ ٱلْمَوْسُوعَةِ

يتناول أحكامًا عامة عن المرابحة، ومسائل صور المرابحة والرأي الشرعي في كل منها، كما يتناول حكم وشروط وصور البيع بالمرابحة، ومسائل بيع العينة وضع وتعجل، والمسائل المتعلقة بالإيجاب والقبول في عقد المرابحة، والمرابحات في السوق الدولية، مع إبراز الخطوات العملية ومجالات وواقع البيع بالمرابحة في المصارف الإسلامية.

والمرابحة هي وسيلة استثمار للأموال في المصارف الإسلامية، وهي بديل للتمويل المصرفي التقليدي القائم على توفير السيولة مقابل فائدة محرمة - ربوية -.

وتتميز المرابحة المصرفية بأنها نشاط تجاري بالبيع والشراء فتتحول المصارف الإسلامية إلى نشاط الاستثمار والمتاجرة الحقيقي، وتلبي في نفس الوقت حاجة المتعامل إلى السلعة مع تقسيط الثمن أو تأجيله. وبجانب هذا تتميز أيضًا بالبساطة وتحقيق ربح معقول للمصارف في فترة زمنية قصيرة دون الاضطرار إلى مخاطرة المشاركة في الخسائر المحتملة مما يمكنه من المنافسة مع المصارف التقليدية في مستوى العائد الموزع على الودائع الاستثمارية.

ويختتم المجلد بالصيغة المستحدثة للمرابحة وهي المواعدة على البيع، ونماذج تطبيقية على المرابحة كما تجريها المصارف الإسلامية، وكيفية الاستفادة منها بما يتناسب مع متطلبات العصر.

Dar-Alsalam Designs

الناشر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

القاهرة - مصر - ١٢٠ شارع الأزهر - ص.ب ١٦١ الغورية

هاتف: ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ - ٢٥٩٣٢٨٢٠ - ٢٤٠٥٤٦٤٢

فاكس: ٢٢٧٤١٧٥٠ (٠٢٠٢)

الإسكندرية - هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ (٠٢٠٣)

www.dar-alsalam.com info@dar-alsalam.com

